



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ

فَقَدَّرَ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا
وَأَنْفًا وَهَيْبَةً وَجَبْرًا
وَأَعْيُنَ نَاجِيَاتٍ وَوَسْمًا
وَأَنْفُسًا كَانَتْ تُرْفَعُ

وَأَنْفُسًا كَانَتْ تُرْفَعُ
وَأَنْفُسًا كَانَتْ تُرْفَعُ

((٦))

مَجْلَدٌ

مَجْلَدٌ مَجْلَدٌ مَجْلَدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رياض المسائل فى تحقيق الاحكام بالدلائل

كاتب:

سيد على بن محمد طباطبائى (صاحب رياض المسائل)

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	رياض المسائل فى تحقيق الاحكام بالدلائل المجلد ٣
٨	اشاره
٩	اشاره
١٣	تتمه كتاب الصلاه
١٣	تتمه المقدمات السبع
١٣	المقدمه الخامسه فى مكان المصلّى
٤٧	المقدمه السادسه فى ما يسجد عليه
٦٠	المقدمه السابعه فى الأذان و الإقامه
٦٠	اشاره
٦٠	الأمر الأول: فى المؤذن
٧٤	الأمر الثانى: ما يؤذن له
٨٩	الأمر الثالث: فى كيفية الأذان و الإقامه
١١٠	الأمر الرابع: فى اللواحق
١١٠	اشاره
١١٢	هنا مسائل ثلاث
١١٦	أما المقاصد فثلاثه:
١١٦	الأول: فى بيان أفعال الصلاه
١١٦	أما واجبات الصلاه
١١٦	الأول: النيه
١٢٤	الثانى: التكبير
١٣٦	الثالث: القيام
١٤٨	الرابع: القراءه
١٨٦	حرمه قول أمين فى آخر الحمد

١٨٩	الضحى و ألم نشرح سورة واحده،و كذا الفيل و لإيلاف
١٩٣	فى تسبيحات أربع
١٩٨	قراءه إحدى العزائم فى النافله
٢٠٠	الخامس:الركوع
٢١٥	السادس:السجود
٢٣٨	السابع:التشهد
٢٤٧	الثامن:التسليم
٢٥٧	مندوبات الصلاه
٢٥٧	الأول:التوجه بالتكبيرات
٢٥٩	الثانى:القنوت
٢٦٦	الثالث:النظر فى حال الصلاه
٢٦٨	الرابع:كيفية وضع اليدين
٢٦٩	الخامس:التعقيب
٢٧١	خاتمه:فى التروك
٢٧١	الأول:كل ما يبطل الطهاره
٢٧٤	الثانى:الالتفات دبرا
٢٧٩	الثالث:الكلام بحرفين فصاعدا عمدا
٢٨٢	الرابع:القهيقهه
٢٨٣	الخامس:الفعال الكثير الخارج عن الصلاه
٢٨٧	السادس:البكاء لأمرور الدنيا
٢٨٨	السابع:وضع اليمين على الشمال على الأظهر
٢٩٧	المكروهات
٣٠٥	المقصد الثانى بقيه الصلوات
٣٠٥	الصلوات الواجبه
٣٠٥	الجمعه
٣١٣	الشروط خمسه

- الأول:السلطان العادل ٣١٣
- الثاني:العدد ٣١٨
- الثالث:الخطبتان ٣٢٣
- الرابع:الجماعه ٣٣٤
- الخامس:أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثه أميال ٣٣٧
- اللواحق سبع ٣٤٧
- الأولى إذا زالت الشمس و هو حاضر حرم عليه السفر ٣٤٧
- الثانيه:يستحب الإصغاء إلى الخطبه ٣٤٨
- الثالثه:الأذان الثاني للجمعه ٣٥١
- الرابعه:يحرم البيع بعد النداء ٣٥٣
- الخامسه:صلاه الجمعه فى زمان الغيبه ٣٥٥
- السادسه:إذا حضر إمام الأصل مصرأ لم يؤم غيره إلا لعذر ٣٥٩
- السابعه:منع الزحام المأموم عن السجود ٣٦٠
- سنن الجمعه ٣٦٤
- صلاه العيدين ٣٧١
- تعريف مركز ٤٠٨

سرشناسه: طباطبائی کربلائی، علی بن محمد علی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ق.

عنوان و نام پدید آور: ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلائل / تالیف محمد علی الطباطبائی؛ تحقیق موسسه آل البيت (ع) لاحیاء التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحیاء التراث، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری: ۱۶ ج.: نمونه.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۱۲، ۲۱۴.

شابک: دوره: ۹۶۴-۳۱۹-۰۸۸-۹؛ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۹: ۹۶۴-۳۱۹-۱۱۱-۷؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۱: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۳-۳؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۴-۱؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۵-X؛ ۱۵: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۷-۶؛ ۹۰۰۰ ریال: ج. ۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۸-۴

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر مختصر النافع محقق حلی است.

یادداشت: ج. ۹ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت: ج. ۱۱ - ۱۳ (چاپ؟: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: ج. ۱۵ و ۱۶ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۷۲ - ۶۰۲ق. المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. المختصر النافع. شرح

شناسه افزوده: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۶/۱۳۷۶

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م۷۷-۴۷۷۴

ص: ۱

اشاره

المقدمه الخامسه فى مكان المصلّى

الخامسه :

فى بيان أحكام مكان المصلّى اعلم: أنه يجوز أن يصلّى فى كل مكان خال عن نجاسه متعدّيه إلى المصلّى إذا كان مملوكا عينا و منفعه، أو منفعه خاصّه أو مأذونا فيه صريحا، كالكون أو الصلاه فيه، أو فحوى، كإدخال الضيف منزله مع عدم ما يدلّ على كراهه المضيف لصلاته من نحو المخالفه فى الاعتقاد و هيئات الصلاه على وجه تشهد القرائن بكراهته لها على تلك الحال، إذ معه لا فحوى.

قالوا: أو بشاهد الحال (١)، كما إذا كان هناك أماره تشهد أن المالك لا يكرهه، كما فى الصحارى و البساتين الخاليه من أمارات الضرر و نهى المالك، فإن الصلاه فيها جائزه و إن لم يعلم مالکها، بشهاده الحال. و فى حكم الصحارى الأماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف بها المصلّى، كالحمامات و الخانات و الأرحيه و غيرها.

و هو حسن إن أفادت الأماره القطع بالإذن، و إلا فيشكل، لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون فى نحو المقامات.

و أضعف منه ما يقال من أن الأقرب جواز الصلاه فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه، و جرت العاده بعدم المضايقه فى أمثاله و إن فرضنا عدم العلم بالرضا، نعم لو ظهرت من المالك أماره عدم الرضا لم تجز الصلاه فيه مطلقا (٢).

ص: ٥

١- كما فى الشرائع ١: ٧١، و روض الجنان: ٢١٩.

٢- الكفايه: ١٦، البحار ٢٨١: ٨٠.

و ذلك فإن مناط جواز التصرف في ملك الغير إذنه لا عدم تضرره بالتصرف فيه، و لذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعاً، كما اعترف به.

و بالجملة: فالمتجه اعتبار القطع بالرضا عادة، و لا يجوز الاعتماد على الظن إلا مع قيام دليل عليه، و الظاهر قيامه في الصلاة في نحو الصحارى و البساتين مع عدم العلم بكراهه المالك، فقد نفى عنه الخلاف على الإطلاق جماعه، و منهم شيخنا الشهيد في الذكرى و صاحب الذخيره (١). لكن ظاهر الأول كون الإذن فيها بالفحوى، فيكون مقطوعاً، و عليه فلا يظهر شمول دعواه نفى الخلاف لما أفاد شاهد الحال في هذه المواضع ظناً، و كيف كان فالاحتياط يقتضى التورع عن الصلاة مع عدم القطع بالإذن عادة مطلقاً.

و لا تصح الصلاة في المكان المغصوب و لو منفعه مع العلم بالغصبيه حال الصلاة اختياراً، بإجماعنا الظاهر، المنقول في جملة من العباثر، كالناصريات و نهايه الأحكام و المنتهى و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثاني و المدارك (٢)، و في الذخيره نفى الخلاف عنه بين الأصحاب (٣)، و هو الحجه، مضافاً إلى ما مرّ في بحث اللباس من القاعده (٤).

و في وصيه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لكميل: «يا كميل، انظر فيما تصلى و على ما تصلى، إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول» رويت في الوسائل و غيره (٥).

ص: ٦

-
- ١- الذكرى: ١٤٩، الذخيره: ٢٣٨.
 - ٢- الناصرريات (الجوامع الفقيهيه): ١٩٥، نهايه الأحكام ٣٤٠: ١، المنتهى ٢٤١: ١، الذكرى: ١٤٩، جامع المقاصد ١١٦: ٢، المدارك ٢١٧: ٣.
 - ٣- الذخيره: ٢٣٨.
 - ٤- راجع ج ٢: ص ٣٣٣، ٣٣٤.
 - ٥- تحف العقول: ١١٧، بشاره المصطفى: ٢٨، الوسائل ١١٩: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٢ ح ٢.

و ظاهر ما حكاها فى الكافى- فى باب الفرق بين من طلق على غير السنه و بين المطلقه إذا خرجت و هى فى عدتها أو أخرجها زوجها- عن الفضل الصحه (١).

و لكنه شاذ، قيل: و يحتمل كلامه الإلزام (٢).

و لا فرق بين الفريضة و النافله، كما صرح به جماعه (٣)، و يقتضيه إطلاق الفتوى و الروايه، و كثير من الإجماعات المحكيه، بل و القاعده.

خلافًا للمحكى عن الماتن، فقال بصحه النافله (٤)، لأن الكون ليس جزءًا منها و لا شرطًا فيها، يعنى أنها تصح ماشيا موميا للركوع و السجود، فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به.

و فيه- بعد تسليمه- أنه مختص بما إذا صليت كذلك، لا إن قام و ركع و سجد، فإن هذه الأفعال و إن لم تتعين عليه فيها، لكنها أحد أفراد الواجب فيها.

و عن المرتضى و أبى الفتح الكراجكى (٥) وجه بالصحه فى الصحارى المغصوبه، استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الإذن.

و ليس فيه مخالفه لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبيّه و عدم الإذن

ص: ٧

١- الكافى ٩٢: ٦.

٢- كشف اللثام ١٩٤: ١.

٣- منهم العلامه فى التذكره ٨٧: ١، و الشهيد الأول فى الذكرى: ١٥٠، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢١٩.

٤- لم نعثر عليه فى كتب المحقق، نعم قال فى كشف اللثام (ج ١ ص ١٩٤): و عن المحقق صحه النافله لأن الكون ليس جزءًا منها و لا- شرطًا فيها، يعنى أنها تصح ماشيا موميا... و لعل مستند هذه النسبه كلام الذكرى (ص ١٥٠) حيث قال: حكم النافله حكم الفريضة هنا، و كذا الطهاره، و فى المعبر (ج ٢ ص ١٠٩): لا- تبطل فى المكان المغصوب لأن الكون ليس جزءًا منها و لا شرطًا فيها... فتوهم أن قوله: لا تبطل راجع إلى النافله، و هو غير صحيح بل يرجع إلى الطهاره.

٥- حكى عنهما فى كشف اللثام ١٩٤: ١.

للمصلّي حال الصلاة، بل مرجعه إلى دعوى حصوله و لو استصحابا. و هو من السيد غريب، لعدم مصيره إلى حجّيته .

و عن المبسوط أنه قال: فإن صلّى في مكان مغضوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن اذن له في الصلاة فيه، لأنه إذا كان الأصل مغضوبا لم تجز الصلاة فيه (١).

و ليس فيه أيضا مخالفه لما ذكرنا من (الصحة مع الإذن) (٢) لاحتمال كون المراد من الأذن هو الغاصب لا المالك، كما فهمه الفاضل في كتبه (٣)، و إن استبعده الشهيد و قرّب العكس -وفاقا للماتن (٤)- قال: لأنه لا يذهب الوهم إلى احتماله، و لأنّ التعليل لا يطابقه. و فيه منع.

و وجهه بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحه، كما لو باعه، فإنه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه. و احتمال أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال، لأن طريان الغضب يمنع من استصحابه، كما صرح به الحلّي، قال: و يكون فيه التنبيه على مخالفه المرتضى، و تعليل الشيخ مشعر بهذا (٥)، انتهى.

أقول -وفاقا لبعض المحققين (٦)-: و الظاهر اختلاف الأمكنه و الملاك و المصلّين و الأحوال و الأوقات في منع الغضب من استصحاب الإذن الذي شهدت به الحال.

ص: ٨

- ١- المبسوط ٨٤: ١.
- ٢- بدل ما بين القوسين في «م» و «ل»: البطلان.
- ٣- كالمنتهى ٢٤١: ١.
- ٤- في المعتمد ١٠٩: ٢.
- ٥- الذكري: ١٥٠.
- ٦- الفاضل الهندي في كشف اللثام ١٩٤: ١.

و يلحق بالعلم بالغصبيّه جاهل حكمها. أما ناسيها و جاهلها فلا، كما مضى فى بحث اللباس (١)، و على الأخير هنا الإجماع فى المنتهى (٢). و فى ناسى الحكم ما مضى (٣).

و فى جواز صلاه المرأه إلى جانب المصلّى أو أمامه مع عدم الحائل بينهما و لا التباعد عشره أذرع قولان مشهوران: أحدهما: المنع، سواء صلّت بصلاته أو منفرده، محرما له كانت أو أجنبيّه ذهب إليه أكثر القدماء (٤)، بل ادعى عليه فى الخلاف و الغنيه (٥) الإجماع.

و لعله الحجه لهم، مضافا إلى النصوص المستفيضه، فى الصحيح:

عن المرأه تزامن الرجل فى المحمل، يصليان جميعا؟ فقال: «لا، و لكن يصلّى الرجل فإذا فرغ صلّت المرأه» (٦) و نحوه الخبر (٧).

و فى آخر: «و إن كانت تصلّى -يعنى المرأه بجنبه- فلا» (٨).

و فى الموثق عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأه تصلّى؟

ص: ٩

١- راجع ج ٢: ص ٣٤٠.

٢- المنتهى ١: ٢٤١.

٣- راجع ج ٢: ص ٣٤١.

٤- منهم: المفيد فى المقنعه: ١٥٢، و الطوسى فى المبسوط ٨٦: ١، و ابن حمزه فى الوسيله: ٨٩.

٥- الخلاف ١: ٤٢٣، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٨.

٦- الكافى ٣: ٤/٢٩٨ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٩٠٧/٢٣١، الاستبصار ١: ١٥٢٢/٣٩٩، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلّى ب ٥ ح ٢.

٧- التهذيب ٥: ١٤٠٤/٤٠٣، الوسائل ٥: ١٣٢ أبواب مكان المصلّى ب ١٠ ح ٢.

٨- الكافى ٣: ٥/٢٩٨، التهذيب ٢: ٩١٠/٢٣١، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلّى ب ٤ ح ١.

فقال: «إن كانت المرأة قاعده أو قائمه في غير صلاه فلا بأس» (١).

و نحوه غيره في إثبات البأس في المحاذاه و الامام (٢).

و هو و إن كان أعم من التحريم، إلا أنه محمول عليه بقريته النهي في الأخبار السابقه الظاهر فيه، مضافا إلى الإجماعين المصرحين به، و الصحيح المصرح بالفساد: عن إمام في الظهر قامت امرأته بحياله تصلّى و هي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها و قد كانت صلت الظهر؟ فقال عليه السلام: «لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة» (٣).

و أكثر هذه النصوص و إن شملت بإطلاقها صورتى وجود الحائل و التباعد بعشره أذرع المرتفع فيهما المنع كراهه و تحريما إجماعا كما يأتي (٤)، إلا أنها مقيّده بغيرهما، لذلك، مضافا إلى الموثق: عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأه تصلّى؟ قال: «لا- يصلّى حتى يجعل ما بينه و بينها أكثر من عشره أذرع، و إن كانت عن يمينه و يساره جعل بينه [و بينها] مثل ذلك، فإن كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه» (٥). و نحوه آخر (٦).

و فى هذا الموثق أيضا دلالة على المنع، بل هو العمده فى دليلهم عليه،

ص: ١٠

١- التهذيب ٢٣١/٩١١، الاستبصار ٣٩٩/١٥٢٦، الوسائل ١٢٢:٥ أبواب مكان المصلّى ب ٤ ح ٦.

٢- الظاهر هو قطعه من الموثق السابق لا غيره، و هى: «إن كانت تصلّى خلفه فلا بأس» و منشأ توهم المصنف هو تقطيع الروايه فى الوسائل، فقد أورد قطعه منها فى ب ٤ ح ٦ كما مرّ، و قطعه اخرى - و هى مراد المصنف هنا- فى ب ٦ ح ٤، و أورد تمامها فى ب ٧ ح ١، كما سيذكر المصنف تمامها أيضا عن قريب.

٣- التهذيب ٢٣٢/٩١٣، الوسائل ١٣٠:٥ أبواب مكان المصلّى ب ٩ ح ١.

٤- فى ص: ١٤.

٥- التهذيب ٢٣١/٩١١، الاستبصار ٣٩٩/١٥٢٦، الوسائل ١٢٨:٥ أبواب مكان المصلّى ب ٧ ح ١.

٦- قرب الإسناد: ٧٨٨/٢٠٤، الوسائل ١٢٨:٥ أبواب مكان المصلّى ب ٧ ح ٢.

كما يظهر من الحلبي (١).

و القول الآخر: الجواز على كراهيه ذهب إليه المرتضى و الحلبي (٢)، و يحتمله كلام الشيخ في الاستبصار، حيث حمل بعض الأخبار المانعه على الاستحباب (٣)، و تبعهما عامه المتأخرين عدا الماتن هنا، فظاھرہ التردد، كالصيمري، و الفاضل المقداد (٤)، حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح، و لكن جعل الأخير الكراهه أحوط. و هو غريب، فإن الاحتياط في القول بالحرمة، و إن كان في تعينه نظر.

للأصل، و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره المصرّحه بعدم المنع، إمّا مطلقا، كما في الصحيح: «لا بأس أن تصلي المرأة بحيال الرجل و هو يصلي» (٥) الخبر، و نحوه المرسل لراويه (٦).

و أصرح منهما الخبر: عن امرأة صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدّامها صفوف، قال: «مضت صلاتها و لم تفسد على أحد و لا تعيد» (٧).

أو إذا كان بينهما شبر، كما في الصحيحين (٨) و غيرهما (٩)، أو قدر ما

ص: ١١

- ١- السرائر ١:٢٦٧.
- ٢- المرتضى على ما حكاه عنه في السرائر ١:٢٦٧، الحلبي في السرائر ١:٢٦٧.
- ٣- الاستبصار ١:٣٩٩.
- ٤- التنقيح الرائع ١:١٨٧.
- ٥- الفقيه ١:٧٤٩/١٥٩، الوسائل ٥:١٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.
- ٦- التهذيب ٢:٩١٢/٢٣٢، الاستبصار ١:١٥٢٧/٤٠٠، الوسائل ٥:١٢٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥.
- ٧- لم نعثر عليه في كتب الحديث، و ذكره في كشف اللثام (ج ١ ص ١٩٤) معتبرا عنه بخبر عيسى ابن عبد الله القمي.
- ٨- الكافي ٣:٤/٢٩٨، الفقيه ١:٧٤٧/١٥٩، التهذيب ٢:٩٠٥/٢٣٠، الاستبصار ١:١٥٢٠/٣٩٨، الوسائل ٥:١٢٣، ١٢٥، أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٧، ١٠٧.
- ٩- التهذيب ٢:٩٠٦/٢٣٠، الاستبصار ١:١٥٢١/٣٩٨، الوسائل ٥:١٢٤ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٣.

لا- يتخطى أو قدر عظم الذراع، كما فى آخريين (١)، أو موضع رحل (٢)، كما فى مثلهما سندا (٣)، أو بتقدمها بصدرة، كما فى الصحيح (٤)، أو إذا كان سجودها مع ركوعه، كما فى المرسلين (٥).

والبأس المفهوم منها بغير هذه المقادير و إن احتمل التحريم، إلا أنه مندفع بالأصل و ضم بعضها إلى بعض، مضافا إلى الإجماع، و عدم قائل بالمنع تحريما بغيرها و الجواز معها إلا الجعفى، فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع و الجواز معه (٤). و لكن الدال عليه من النصوص قليل، و مع ذلك معارض بما يدل على ارتفاع المنع بشبر، و هو دون عظم الذراع بيقين، و مع ذلك فهو شاذ لم ينقله إلا قليل، بل ظاهر جمع الإجماع على خلافه، حيث ادّعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين، مؤذنين بدعوى الإجماع على فساد القول

ص: ١٢

- ١- الأول: مستطرفات السرائر: ١٥/٧٤، الوسائل ١٢٦: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ١٣. الثانى: الفقيه ١٥٩/٧٤٨: ١ و فيه: ما يتخطى، و هو موافق لنسخه «ح» من الكتاب، الوسائل ٥: ١٢٥ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٨.
- ٢- فى «ل» و «ح»: رجل.
- ٣- الكافى ٣: ١/٢٩٨، الوسائل ١٢٦: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ١١. و فيه: موضع رجل.
- ٤- التهذيب ٢: ١٥٨٢/٣٧٩، الاستبصار ١: ١٥٢٥/٣٩٩، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلى ب ٦ ح ٢.
- ٥- الأول: التهذيب ٢: ١٥٨١/٣٧٩، الاستبصار ١: ١٥٢٤/٣٩٩، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلى ب ٦ ح ٣. الثانى: الكافى ٣: ٧/٢٩٩، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلى ب ٦ ح ٥.
- ٦- كما حكاه عنه فى الذكرى: ١٥٠.

و بالجمله: فهذه النصوص - مع صحه أكثرها، و استفاضتها، و اعتضادها بالشهره العظيمه المتأخره القريبه من الإجماع، بل هي إجماع في الحقيقه - واضحه الدلاله على نفى الحرمة، و إثبات الكراهه و لو مختلفه المراتب ضعفا و قوه، و مع ذلك معتضده بأصاله البراءه، و الإطلاقات، بل استدل بهما أيضا جلّ الطائفه.

و لا- ريب أنها أرجح بالإضافه إلى الأدلّه السابقه، مع قصور أكثر أخبارها سندا و دلاله، و قبولها الحمل على الكراهه دون هذه الأدلّه، إذ لا تقبل أكثرها الحمل على شيء يجمع به بينها و بين تلك، مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفه الظاهره، المصرح به في كلام جماعه كما عرفته، فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمزّه، و لا كذلك العكس، لقبولها الحمل على الكراهه دون هذه.

نعم، يبقى الكلام في دعوى الإجماع على المنع، فإن تأويلها إلى الكراهه في غايه البعد، لنص الشيخ الناقل له ببطلان الصلاه، حيث منع عنها (1)، و هو لا يجتمع مع الكراهه.

لكن إطراحها أولى من إطراح هذه الأدلّه القويّه بما عرفته.

مضافا إلى الصحيحين المعبرين عن المنع ب«لا ينبغي» كما في أحدهما (2)، مع الاكتفاء في رفعه فيه بشبر على إحدى النسختين (3)

ص: ١٣

١- راجع ص: ٩.

٢- الكافي ٣: ٤/ ٢٩٨، التهذيب ٢: ٩٠٥/ ٢٣٠، الاستبصار ١: ١٥٢٠/ ٣٩٨، الوسائل ٥: ١٢٣ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١.

٣- النسخه موجوده في الكافي و غيره، و الاولى في التهذيبين. منه رحمه الله.

و الاحتمالين (١)، وب «يكره» كما في الثاني المروى في العلل (٢).

و دلالتهما على كل من التحريم و الكراهه و إن كان غير ظاهر ظهورا معتدا به، إلا أن الإشعار فيهما بالكراهه حاصل، سيما في الأول، مضافا إلى ضمّ باقى الأخبار إليهما. فالقول بالجواز أقوى، و إن كان التجنّب أحوط بلا شبهه.

و يتفرع على القول بالحرمة فروعاً جليله لا فائده لنا فى ذكرها مهمه بعد اختيارنا الكراهه.

و لو كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظلمه و فقد بصر على الأظهر أو تباعد عشره أذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر أو كانت متأخره عنه و لو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه، ارتفع المنع و صحّت صلاتهما إجماعا كما فى المعتر و المنتهى (٣) و غيرهما (٤).

و للمعتبره المستفيضه المتقدم إلى بعضها الإشاره.

بل ظاهر جملة من الصحاح المتقدمه انتفاء المنع مطلقا بالذراع و الشبر و نحوهما (٥) كما عن الجامع (٦)، و هو ظاهر الفاضلين فى المعتر و المنتهى، لكن فى صورته تأخرها لا مطلقا كما احتمله الشيخ فى كتابى الحديث (٧)، و به قال فى الذخيره أيضا (٨).

ص: ١٤

١- الاحتمال هنا إشاره إلى أن فى تنمّه الحديث تفسيراً محتملاً كونه من الحديث المبني عليه الكلام كونها من الشيخ. منه رحمه الله.

٢- علل الشرائع: ٤/٣٩٧، الوسائل ٥: ١٢٦، أبواب مكان المصلّى ب ٥ ح ١٠.

٣- المعتر ٢: ١١١، المنتهى ١: ٢٤٣.

٤- انظر البحار ٨٠: ٣٣٦.

٥- راجع ص: ١١ و ١٢.

٦- الجامع للشرائع: ٦٩.

٧- التهذيب ٢: ٢٣٢، الاستبصار ١: ٤٠٠.

٨- الذخيره: ٢٤٣.

و لا- بأس به لو لا الموثقه السابقه (١)الظاهره فى بقاء المنع فى صورته التأخر إلى أن تتأخر عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه. و الأخبار الصحيحه و إن ترجحت عليها من وجوه عديده، و لكن الأخذ بها أولى فى مقام الكراهه، بناء على المسامحه فى أدلتها، مع اشتهاار العمل بها أيضا، فلتحمل الصحاح على خفّه الكراهه لا انتفائها، و عليه تحمل الموثقه.

و هل يعتبر فى الحائل كونه ستيرا بحيث لا يرى أحدهما الآخر مطلقا، كما هو المتبادر من النص و الفتوى؟ أم يكفى مطلقا و لو لم يكن ستيرا، كما فى الصحيح: عن الرجل يصلّى فى مسجد حيّطانه كوى (٢) كله قبلته و جانباه، و امرأته تصلّى حيااله يراها و لا تراه، قال: «لا بأس» (٣)؟ و جهان، و الأوّل أنسب بمقام الكراهه .

و يرتفع المنع أيضا مطلقا مع الضروره، كما صرّح به جماعه (٤)، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن من النص و الفتوى، لا اختصاصهما بحكم التبادر و غيره بحال الاختيار.

مضافا إلى فحوى ما دلّ على جواز الصلاه فى المغصوب مع الضروره.

و فى الصحيح المروى فى العلل: «إنما سمّيت مكّه بكّه لأنها بيتكّ (٥)بها الرجال و النساء، و المرأه تصلّى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك، و لا

ص: ١٥

١- فى ص: ١٠.

٢- الكوّه-بالضم و الفتح و التشديد-القبه فى الحائط غير نافذه. مجمع البحرين ٣٦٤: ١.

٣- التهذيب ٣٧٣/١٥٥٣، الوسائل ١٢٩: ٥ أبواب مكان المصلّى ب ٨ ح ١.

٤- منهم فخر المحققين فى الايضاح ١٨٩: ١، و صاحب المدارك ٣: ٢٢٤، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١٩٥: ١.

٥- أى: يزاحم و يدافع. مجمع البحرين ٢٥٩: ٥.

بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان» (١).

و عليه ف لو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد و لا الحائل، و لا يقدران على غيره و ضاق الوقت ارتفع المنع مطلقاً. و مع عدم الضيق صَلَّى الرجل أولاً ثمَّ المرأة استحباباً، للأمر به في بعض الصحاح المتقدمه (٢) المحمول عليه عندنا قطعاً، و كذا عند جملة من القائلين بالمنع، إذ هو لا يقتضى تعيين تقدم الرجل، بل تقدم أحدهما، كما في ظاهر الموثق كالصحيح: أصلى و المرأة إلى جنبى تصلى؟ فقال: «لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت» (٣).

خلافاً للمحكى عن الشيخ (٤)، فعين تقديم الرجل.

و لعله لظاهر الأمر في الصحيح، و عدم وضوح الصحيح الآخر في إرادته التقديم الفعلى، لاحتماله المكانى، بل فهمه منه صاحب المدارك و الذخيره (٥)، فاستدلَّ به على جواز تقديم المرأة مكاناً من غير حرمة.

و لكنه بعيد، لظهور الاحتمال الأول، للإجماع على ثبوت المنع و لو كراهه في تقدّم المرأة مكاناً بعد توافقهما فعلاً، فهو أقوى قرينه على تعيين الاحتمال الأوّل، فيصرف به الأمر في الصحيح الأوّل عن ظاهره إلى الاستحباب.

ثمَّ إنّ هذا إذا لم يختص المكان بها عينا أو منفعه، بل تساوى فيه ملكاً أو إباحه. و إن اختصَّ بها دونه فلا- أولويه للرجل في تقديمه إلا أن تأذن له فيه.

ص: ١٦

١- علل الشرائع: ٤/٣٩٧، الوسائل ١٢٦: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ١٠.

٢- في ص: ٩.

٣- التهذيب ٢٣١/٩٠٩، الوسائل ١٢٤: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٥.

٤- في النهاية: ١٠١.

٥- المدارك ٣: ٢٢٢، الذخيره: ٢٤٣.

و هل الأولى لها أن تأذن له في ذلك أم لا؟ كل محتمل، و بالأوّل صرّح جمع (١)، و لا بأس به.

و لا يشترط طهاره موضع الصلاه إذا لم تتعدّ نجاسته إلى المصلّى أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاه و لا طهاره مواقع المساجد السبعه عدا موقع الجبهه فيعتبر طهاره القدر المعبر منه في السجود مطلقاً، إجماعاً فيه كما يأتي.

و عدم اعتبار الطهاره فيما عداه مطلقاً مشهور بين الأصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعه (٢)، بل لا يكاد يعرف فيه خلاف إلا من المرتضى و الحلبي (٣)، فاعتبرا طهاره مكان المصلّى مطلقاً، و إن اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعه خاصه، كما عليه الثاني، أو مطلق مكان المصلّى، كما عليه المرتضى.

و لا حجّه لهما يعتدّ بها عدا ما يستدلّ لهما من الموثقين المانع أحدهما عن الصلاه على الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس (٤)، و ثانيهما عن الصلاه على الشاذ كونه (٥) التي يصيبها الاحتلام (٦).

ص: ١٧

-
- ١- كصاحب المدارك ٣:٢٢٥ و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:١٩٥ و صاحب الحدائق ٧: ١٩٠.
 - ٢- منهم: العلامة في التذكرة ١:٨٧ و الشهيد في الذكري: ١٥٠، و السبزواري في الكفاية: ١٦، و صاحب الحدائق ٧: ١٩٤.
 - ٣- حكاه عن المرتضى في الذكري: ١٥٠، الحلبي في الكافي: ١٤١.
 - ٤- التهذيب ٢: ١٥٤٨/٣٧٢، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.
 - ٥- بفتح الذال، ثياب غلاظ مضرّبه تعمل باليمن، و الى بيعها نسب أبو أيوب الحافظ لأن أباه كان يبيعها. القاموس المحيط ٤: ٢٤١.
 - ٦- التهذيب ٢: ١٥٣٦/٣٦٩، الاستبصار ١/٣٩٣، الوسائل ٣: ٤٥٥ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٦.

و من قوله تعالى وَ الرَّجَزَ فَاهْجُرْ [١] (١) ولا هجر إذا صَلَّى عليه.

و وجوب تجنّب المساجد النجاسه (٢)، و إنما هو لكونها مواضع الصلاه.

و النهى عنها فى المزابل و الحمامات (٣)، و هى مواطن النجاسه.

و فى الجميع نظر، لضعف الخبرين بمعارضتهما بالمعتبره المستفيضه المجوزة للصلاه فى كل من الموضعين الممنوع عن الصلاه عليهما فى الخبرين، ففى الصحيح: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابه، أ يصلّى فيهما إذا جفأ؟ قال: «نعم» (٤) و نحوه غيره من الصحيح (٥) و غيره (٦) و هو كثير.

و فى الصحيح: عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابه، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ فقال: «لا بأس» (٧) و نحوه الخبر بدون قوله: «فى المحمل» (٨).

و هى -مع كثرتها، و صحه جمله منها، و استفاضتها، و اعتضاها بالأصل و الإطلاقات و الشهره العظيمة التى كادت تكون إجماعاً، بل هى إجماع ظاهراً - تترجح على الخبرين، فليطرحا، أو يحملا على الكراهه، أو النجاسه

ص: ١٨

١- المدثر: ٥.

٢- انظر الوسائل ٥: ٢٢٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦.

٤- الفقيه ١: ٧٣٧/١٥٨، قرب الإسناد: ٧٤٣/١٩٦، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ١.

٥- التهذيب ٢: ١٥٥٣/٣٧٣، قرب الإسناد: ٨٣٠/٢١٢، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

٦- الوسائل ٣: ٤٥٣، ٤٥١، ٣: ٤٥١، أبواب النجاسات ب ٣٠، ٢٩.

٧- التهذيب ٢: ١٥٣٧/٣٦٩، الاستبصار ١: ١٤٩٩/٣٩٣، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٣.

٨- التهذيب ٢: ١٥٣٨/٣٧٠، الاستبصار ١: ١٥٠٠/٣٩٣، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٤.

المتعدّيه، أو موضع الجبهه خاصه.

و على أحد هذه يحمل النهى فى الروايه الأ-خيره على تقدير تسليمها، مع أن النهى فيها بالإضافه إلى الحمام للكراهه، فيحمل بالإضافه إلى الباقي عليها، جمعا بين الأدله.

و لا دليل على أن المراد بالرجز النجاسه، فلعلّ المراد به العذاب و الغضب.

و دعوى كون وجوب تجنب المساجد لكونها مواضع الصلاه ممنوعه، مع احتمال المساجد فى أخباره مواضع السجود، و أن العله صلاحيتها للسجود على أى موضع أريد منها.

ثمّ إن كل ذا إذا صلّى على نفس الموضع النجس من غير أن يستره بطاهر يصلّى عليه، و إلاّ صحّت صلاته قولاً واحداً، و عليه نبه فى الذكرى (١)، و فى التحرير الإجماع عليه (٢)، و هو الحجّه.

مضافا إلى النصوص الكثيره الناطقه بجواز اتخاذ الحشّ (٣) مسجداً إذا القى عليه من التراب ما يواريه، فى الصحيح: عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً، فقال: «ألق عليه من التراب حتى يتوارى، فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى» (٤).

و يستحب صلاه الفريضة المكتوبه فى المسجد بالإجماع، بل الضروره، و النصوص المستفيضه بل المتواتره إلاّ- العيدين بغير مكه، كما

ص: ١٩

١- الذكرى: ١٥٠.

٢- التحرير ٣٢: ١.

٣- الحشّ: البستان، فقولهم: بيت الحشّ، مجاز لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين فلما اتّخذوا الكنف و جعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير: ١٣٧.

٤- التهذيب ٢٦٠/٧٣٠، الاستبصار ٤٤٢/١٧٠٣، الوسائل ٢١٠: ٥ أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٤.

سيأتي إليه الإشارة (١)، وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره، أو يحرم، على الخلاف المتقدم إليه الإشارة في بحث القبلة (٢).

و أما النافله ف في المنزل أفضل، كما عن النهايه و المبسوط و المهذب و الجامع، و في الشرائع و الإرشاد و القواعد و شرحه للمحقق الثاني و روض الجنان (٣) و بالجمله المشهور على الظاهر، المصرح به في الذخير (٤)، بل فيها عن المعتبر و المنتهى أنه فتوى علمائنا (٥)، و حكى عن غيرهما أيضا، و هو ظاهر في الإجماع عليه.

و استدللّ عليه بعده بأنها فيه أقرب إلى الإخلاص و أبعد عن الوسواس (٦)، و لذا كان الإسرار بالصدقات المندوبه أفضل.

و النصوص النبويه منها: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبه» (٧).

و منها: أمر صلى الله عليه و آله أن يصلّوا النوافل في بيوتهم (٨).

و منها: في وصيته لأبى ذر المرويه في مجالس الشيخ: «يا أبا ذر، أيما رجل تطوّع في يوم باثنى عشر ركعه سوى المكتوبه كان له حقا واجبا بيت في الجنة. يا أبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائه ألف صلاة في غيره من

ص: ٢٠

-
- ١- في ص ٣٩٢ و ٣٩٣.
 - ٢- راجع ج ٢: ص ٢٦٠.
 - ٣- النهايه: ١١١، المبسوط ١: ١٦٢، المهذب ١: ٧٧، الجامع للشرائع: ١٠٣، الشرائع ١: ١٢٨، الإرشاد ١: ٢٤٩، القواعد ١: ٢٩، جامع المقاصد ٢: ١٤٣، روض الجنان: ٢٣٤.
 - ٤- الذخير: ٢٤٨.
 - ٥- المعتبر ٢: ١١٢، المنتهى ١: ٢٤٤.
 - ٦- في «ش»: الرياء.
 - ٧- مسند أحمد ٥: ١٨٦، سنن الترمذى ١: ٢٧٩/٤٤٩ و فيه بتفاوت يسير.
 - ٨- سنن الدارمى ١: ٣١٧.

المساجد إلا المسجد الحرام، و صلاه في مسجد الحرام تعدل مائه ألف صلاه في غيره، و أفضل من هذا كله صلاه يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز و جل يطلب بها وجه الله تعالى. يا أبا ذر، إن الصلاه النافله تفضل في السر على العلانيه كفضل الفريضة على النافله» (١).

و قال في الذخير- بعد نقل جمله من هذه الأدله-: و في الكل ضعف، و القول الأخير حسن (٢).

و أشار به إلى ما حكاه عن الشهيد الثاني أنه رجّح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضا كالفريضة، قال بعد الاستحسان: و قد مرّ أخبار كثيره داله عليه في المسأله المتقدمه، كصحيحه ابن أبي عمير (٣)، و صحيحه معاويه ابن عمار (٤)، و روايه هارون بن خارجه (٥)، و روايه عبد الله بن يحيى الكاهلي (٦)، و روايه أبي حمزه (٧)، و روايه نجم بن حطيم (٨)، و روايه الأصبغ (٩) و العمومات

ص: ٢١

١- أمالي الطوسي: ٥٣٩، الوسائل ٢٩٦: ٥ أبواب أحكام المساجد ب ٦٩ ح ٧.

٢- الذخير: ٢٤٨.

٣- الكافي ١٤/٣٧٠، التهذيب ٣: ٧٢٣/٢٥٨، الوسائل ٥: ٢٢٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١.

٤- التهذيب ٦: ٣٠/١٤، كامل الزيارات: ٢١، الوسائل ٥: ٢٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ٦.

٥- الكافي ٣: ١/٤٩٠، التهذيب ٣: ٦٨٨/٢٥٠، الوسائل ٥: ٢٥٢ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣.

٦- الكافي ٣: ٢/٤٩١، التهذيب ٣: ٦٨٩/٢٥١، الوسائل ٥: ٢٦١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٥ ح ١.

٧- التهذيب ٣: ٧٠٠/٢٥٤، الوسائل ٥: ٢٥٤ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٦.

٨- التهذيب ٦: ٦٠/٣٢، كامل الزيارات: ٢٨، الوسائل ٥: ٢٥٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٤.

٩- التهذيب ٦: ٦١/٣٢، كامل الزيارات: ٢٨، الوسائل ٥: ٢٥٧ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٥.

الكثيره، و قد مرّ عند شرح قول المصنف: و كلما قرب من الفجر كان أفضل - خبر صحيح (١) دلّ على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يصليّ صلاه الليل في المسجد (٢).

أقول: و لعله ظاهر الكافي لأبي الصلاح، حيث قال في فصل صلاه الجمعه منه: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاه النوافل بعد الغسل و تغيير الثياب و مسّ النساء و الطيب و قصّ الشارب و الأظافر، فإن اختلف شرط من شروط الجمعه المذكوره سقط فرضها، و كان حضور مسجد الجامع لصلاه النوافل و فرضي الظهر و العصر مندوبا إليه (٣) (٤).

و عن السرائر: أن صلاه نافله الليل خاصه في البيت أفضل (٥).

و لعله للنصوص الداله على أن أمير المؤمنين عليه السلام: اتخذ مسجدا في داره، فكان إذا أراد أن يصليّ في آخر الليل أخذ معه صبيّا لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصليّ (٦).

و للشهيد الثاني (٧) و غيره (٨) قول آخر، فقال: و لو رجا بصلاه النافله في الملاّ اقتداء الناس به و رغبتهم في الخير، و أمن على نفسه الرياء و نحوه مما يفسد العباده لم يبعد زوال الكراهه، كما في الصدقه المندوبه، و يؤيده ما رواه

ص: ٢٢

١- التهذيب ١٣٧٧/٣٣٤، الوسائل ٤:٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.

٢- الذخيره: ٢٤٨.

٣- الكافي في الفقه: ١٥٢.

٤- في «ش» زياده: و في الخلاف (ج ١ ص ٤٣٩): لا- يجوز أن تصليّ الفريضة جوف الكعبه مع الاختيار، و أما النافله فلا بأس بها جوف الكعبه، بل هو مرغّب فيه، إلى آخر ما قال.

٥- السرائر ١:٢٦٤.

٦- قرب الإسناد: ٥٨٦/١٦١، الوسائل ٥:٢٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ٦٩ ح ٣.

٧- روض الجنان: ٢٣٤.

٨- انظر المدارك ٤:٤٠٧.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن تحدّث أخاك (إذا تعين بالعمل) (١) إذا رجوت أن ينفعه و يحثه، و إذا سألك هل قمت الليله أو صمت فحدّثه بذلك إن كنت فعلته، قل: رزق الله تعالى ذلك، و لا تقل: لا، فإن ذلك كذب» (٢).

ثمّ إن إطلاق العبارة -كغيرها من الفتوى و الرواية- يقتضى عدم الفرق فى استحباب المكتوبه فى المسجد بين ما لو كان المصلّى رجلاً أو امرأة.

و فى الفقيه: و روى أن خير مساجد النساء البيوت، و صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى صفتها، و صلاتها فى صفتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها، و صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى سطح بيتها (٣).

و لم أقف على مفت بها من الأصحاب عدا قليل. و لكن فى الذخيره نسبها إلى الأصحاب، فقال: و أما النساء فذكر الأصحاب أن المستحب لهنّ أن لا يحضرن المساجد، لكون ذلك أقرب إلى الاستتار المطلوب منهن، و عن أبى عبد الله عليه السلام: «خير مساجد نساءكم البيوت» (٤) رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان (٥).

أقول: رواه فى التهذيب فى أوائل باب فضل المساجد.

و تكره الصلاه فى بيت الحمام دون المسلخ و سطحه و فى بيوت الغائط أى المواضع المعدّه له و مبارك الإبل، و مساكن النمل، و

ص: ٢٣

١- ما بين القوسين ليس فى المصادر.

٢- كتاب العلاء بن رزين (الأصول الستة عشر): ١٥٤، المستدرک ١: ١١٥ أبواب مقدمه العبادات ب ١٤ ح ٣.

٣- الفقيه ١٠٨٨/٢٤٤، الوسائل ٥: ٢٣٧ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٣.

٤- التهذيب ٣: ٦٩٤/٢٥٢، الوسائل ٥: ٢٣٧ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤.

٥- الذخيره: ٢٤٦.

فى مرابط الخيل و البغال و الحمير، و بطون الأودية و مجرى المياه و فى أرض السبخه و الثلج، إذا لم تتمكّن الجبهه من السجود عليهما كمال التمكن.

للنهى عن جميع ذلك فى النصوص المستفيضه (١) المحموله على الكراهه بلا- خلاف إلا- من الحلبي، فقال: لا يحلّ للمصلّى الوقوف فى معادن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرابض الغنم، و بيوت النار، و المزابل، و مذابح الأنعام، و الحمامات، و على البسط المصوّره، و فى البيت المصور، قال: و لنا فى فسادها فى هذه المحالّ نظر (٢). انتهى.

و هو شاذ، كقول المقنعه: لا يجوز فى بيوت الغائط و السبخه (٣). و كذا الصدوق فى العلل فى الأخير (٤).

بل على خلافهم الإجماع، على الظاهر، المحكى فى الخلاف فى بيت الحمام و معادن الإبل (٥). و عن الغنيه فى الجميع عدا بطون الأودية و الثلج (٦).

و هو الحجه الصارفه للنهى إلى الكراهه، مضافا إلى شهاده سياق جمله منها بناء على تضمينها النهى عنها فيما ليست بحرام فيه إجماعا، و لا يجوز استعماله فى المعنى الحقيقى و المجازى على الأشهر الأقوى.

مع كونها وجه جمع بينها و بين جمله من المعتبره المصرّحه بالجواز فى بيت الحمام و معادن الإبل، ففى الصحيح: عن الصلاه فى بيت الحمام،

ص: ٢٤

١- راجع الوسائل ٥: أبواب مكان المصلّى ب ٣٤، ٣١، ٢٩، ٢٨، ٢٠، ١٧.

٢- الكافى فى الفقه: ١٤١.

٣- المقنعه: ١٥١.

٤- علل الشرائع: ٣٢٦.

٥- الخلاف ١: ٤٩٨، ٥١٩.

٦- الغنيه (الجوامع الفقيهه): ٥٥٥.

فقال: «إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس» (١) و نحوه الموثق (٢).

و فى مثله: عن الصلاة فى أعطان الإبل و فى مراتب البقر و الغنم، فقال: «إن نضحته بالماء و كان يابساً فلا بأس» (٣) هذا.

و ربما حمل كلام المفيد على إرادته من: لا يجوز، الكراهه، كما شاع استعماله فيها فى عبائره، و لا بأس به.

و عليه فلا خلاف إلا من التقى، و لا ريب فى ندرته و ضعف قوله.

و أضعف منه تردده فى الفساد، مع كونه مقتضى النهى المتعلق فى النصوص بالصلاه التى هى من العبادات.

و أما ما يقال: من عدم نهى فى بطون الأودية، فمحل مناقشه، فى المروى فى الفقيه فى جملة المناهى المنقوله عنه صلى الله عليه

و آله أنه «نهى أن يصلى الرجل فى المقابر، و الطرق، و الأرحيه، و الأودية، و مراتب الإبل، و على ظهر الكعبه» (٤).

و يستفاد من هذه الروايه، حيث تضمنت النهى عنها فى مراتب الإبل التى هى مطلق مباركها، صحه ما فى العبارة - و عليه

الفهاء، كما فى السرائر و التحرير و المنتهى (٥) - من تعميم معائن الإبل الوارد فى النصوص إلى مطلق المبارك، مع اختصاصها

عند أكثر أهل اللغه بمبرك (٦) الإبل حول الماء لتشرب

ص: ٢٥

١- الفقيه ١٥٦/٧٢٧، الوسائل ١٧٦: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٣٤ ح ١.

٢- التهذيب ٣٧٤/١٥٥٤، الاستبصار ٣٩٥/١٥٠٥، الوسائل ١٧٧: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٣٤ ح ٢.

٣- التهذيب ٢٢٠/٨٦٧، الاستبصار ٣٩٥/١٥٠٦، الوسائل ١٤٥: ٥ أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٤.

٤- الفقيه ١/٢: ٤، الوسائل ١٥٨: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٢.

٥- السرائر ٢٦٦: ١، التحرير ٣٣: ١، المنتهى ٢٤٥: ١.

٦- فى النسخ المخطوطه: بمنزل.

علّا بعد نهل (١). مع إشعار تعليل المنع الوارد فى النبوى: «بأنها جن خلقت من الجن» (٢) به.

و قريب منه الصحيح: عن الصلاه فى مرابض الغنم، فقال: «صلّ فيها و لا تصلّ فى أعطان الإبل، إلا أن تخاف على متاعك الضيعه فاكنسه و رشه بالماء و صلّ» (٣) فتدبر. مع أن المحكى عن العين و المقاييس (٤) ما يوافق هذا.

و بين المقابر على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّه من تأخر، و فى ظاهر المنتهى و عن الغنيه الإجماع عليه (٥).

للنهي عنه فى النصوص المستفيضه (٦) المحمول على الكراهه، جمعا بينها و بين غيرها من المعتره، ففى الصحيحين: عن الصلاه [هل يصلح] بين القبور، قال:

«لا بأس» (٧).

خلافًا للمحكى عن الديلمى، فأفسد أخذًا بظاهر النهى (٨).

ص: ٢٦

١- راجع المصباح المنير: ٤١٦، و نهايه ابن الأثير ٣: ٢٥٨، و مجمع البحرين ٦: ٢٨٢.

٢- سنن البيهقى ٢: ٤٤٩.

٣- الكافى ٣: ٥/٣٨٨، الفقيه ١: ٧٢٩/١٥٧، التهذيب ٢: ٨٦٥/٢٢٠، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٢.

٤- العين ٢: ١٤، معجم مقاييس اللغه ٤: ٣٥٢.

٥- المنتهى ١: ٢٤٤، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٥.

٦- الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلى ب ٢٥.

٧- الأول: الفقيه ١: ٧٣٧/١٥٨، قرب الإسناد: ٧٤٩/١٩٧، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ١. الثانى: التهذيب

٢: ٣٧٤/١٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥١٥/٣٩٧، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٤.

٨- المراسم: ٦٥.

و فيه نظر، لضعف سند المشتمل عليه عدا الموثق: عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: «لا يجوز ذلك، إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع من خلفه، و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء» (١).

و هو معارض بما هو أصحّ منه سندا و أشهر بين الأصحاب، و لذلك لا يمكن أن يقيد به إطلاقهما، بأن يحملا على أنه لا بأس مع التباعد بعشره أذرع، كما فى الموثق.

و للصدوق و المفيد و الحلبي، فلم يجوّزوا الصلاة إليها (٢). قيل (٣):

للموثق: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله» (٤).

و الصحيح: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: «صلّ بين خلالها، و لا تتخذ شيئا منها قبله» (٥) و نحوهما غيرهما (٦).

و قواه بعض المعاصرين، قال: لأن الصحيحين السابقين النافيين للأسّ عامان و هذان خاصان فليقدما عليهما (٧).

و هو حسن، لو لا رجحان الصحيحين على هذين سندا، و اشتهار

ص: ٢٧

-
- ١- الكافي ١٣/٣٩٠، التهذيب ٢/٢٢٧/٨٩٦، الاستبصار ١/١٥١٣/٣٩٧، الوسائل ٥:١٥٩ أبواب مكان المصلّى ب ٢٥ ح ٥.
 - ٢- الصدوق فى الفقيه ١:١٥٦، المفيد فى المقنعه ١٥١، نقله عن الحلبي الشهيد الثانى فى الروض: ٢٢٨.
 - ٣- الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:١٩٧.
 - ٤- التهذيب ٢/٢٢٨/٨٩٧، الاستبصار ١/١٥١٤/٣٩٧، الوسائل ٥:١٥٩ أبواب مكان المصلّى ب ٢٥ ح ٣.
 - ٥- علل الشرائع: ١/٣٥٨، الوسائل ١:١٦١ أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٥.
 - ٦- كامل الزيارات: ٢٤٥، الوسائل ١٤:٥١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٩ ح ٦.
 - ٧- الحدائق ٧:٢٢٦.

عمومهما بين الأصحاب اشتهارا كاد أن يكون إجماعا، بل إجماع من المتأخرين حقيقه، وقد مرّ نقله عن الغنيه صريحا و المنتهى ظاهرا.

مع قصور هذين دلالة، فإن التوجه إلى القبر أعم من اتّخاذه قبله، كما أن البأس المفهوم من أولهما أعم من التحريم، فلا يصلح شيء منهما لإثباته جدّا.

مع معارضتهما-زيادة على ما مر-بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف قبر الإمام عليه السلام، بل استحبابها، كما يستفاد من بعضها بالنسبة إلى الحسين عليه السلام: منها: الصحيح المروى في التهذيب: عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله، أو يقوم عند رأسه و رجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّى و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام-و قرأت التوقيع، و منه نسخت-: «أما السجود على القبر فلا- يجوز في نافله و لا- فريضه و لا- زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه، لأن الإمام لا يتقدّم، و يصلّى عن يمينه و شماله» (١).

و منها: ما أسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام: أن مولانا الصادق عليه السلام سئل: هل يزار والدك؟ قال: «نعم، و يصلّى عنده» و قال: «يصلّى خلفه و لا يتقدم عليه» (٢).

و ما أسنده عن محمد البصرى، عنه، عن أبيه عليه السلام، في حديث

ص: ٢٨

١- التهذيب ٢/٢٢٨، ٢: ٨٩٨، علل الشرائع: ٤٩٠، الوسائل ٥: ١٦٠، أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٢، ١.

٢- كامل الزيارات: ٢٤٦، ١٢٣، الوسائل ٥: ١٦٢، أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٧.

زياره الحسين عليه السلام، قال: «من صَلَّى خلفه صلاه واحده يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه» (١).

و ما أسنده عن الحسن بن عطيه، عنه عليه السلام قال: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثمّ تصلى ما بدا لك» (٢).

و هي -مع كثرتها، و صحّح بعضها، و اعتضادها بالشهره العظيمه، و حكاية الإجماع المتقدمه، و الأخبار المتقدمه- واضحه الدلاله، سيما الروايه الأخيره، فإن جعل القبر بين يديه في غايه الظهور في وقوعه في القبله.

و لذا إن المعاصر اعترف بدلاله هذه الأخبار على الجواز، و جعلها مستثناه من الأخبار المانع قائلًا: إنه لا حرمه في الصلاه إلى قبور الأئمه عليهم السلام مستندا إلى الروايات المزبوره (٣).

و هو إحداث قول ثالث، لم يقل به القائلون بالحرمه سيما المفيد، فإنه بعد المنع قال: و قد روى أنه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام. و الأصل ما قدمناه (٤).

و أعجب من ذلك أنه قال بالكراهه إلى قبورهم عليهم السلام مطلقًا، مع أن بعض الروايات صرّحت بالاستحباب خلف قبر أبي عبد الله عليه السلام.

و اعلم أنه يستفاد من الصحيحه: المنع من الصلاه بين يدي الإمام (٥)،

ص: ٢٩

١- كامل الزيارات: ١٢٢، الوسائل ١٦٢: ٥ أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ٦.

٢- كامل الزيارات: ٢٤٥، الكافي ٤: ٤/٥٧٨، الوسائل ١٤: ٥١٧، أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٩ ح ١.

٣- الحدائق ٢٢٦: ٧.

٤- انظر المقنع: ١٥٢.

٥- راجع ص: ٢٨.

و ظاهر الإطلاقات، و صريح جماعه الكراهه (١)، بل لم أجد قائلاً به عدا جماعه من متأخري المتأخرين (٢).

و هو غير بعيد إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، لصحتها، و اعتضاها بغيرها مما مضى، لكنه قاصر السند، و الأول أجاز عنه الماتن فى المعبر - انتصاراً للمفيد فى المنع عن الصلاه إلى القبر (٣) - بضعفه، و شدوده، و اضطراب لفظه (٤).

قيل: و لعل الضعف لأن الشيخ - رحمه الله - رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميرى، و لم يبين طريقه إليه، و رواه صاحب الاحتجاج مرسلًا، و الاضطراب لأنها فى التهذيب كما سمعت، و فى الاحتجاج: «و لا يجوز أن يصلّى بين يديه، و لا عن يمينه، و لا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدّم و لا يساوى» (٥) و لأنه فى التهذيب: مكتوب إلى الفقيه، و فى الاحتجاج: إلى صاحب الأمر عليه السلام، و الحق أنه ليس شىء منهما من الاضطراب فى شىء انتهى (٦).

و هو حسن، و لم يجب عن شبهه ضعف السند فى التهذيب مؤذناً بالإذعان له.

وفيه نظر، فإن الشيخ - رحمه الله - و إن لم يبين طريقه فى كتاب الحديث، لكن قال فى الفهرست فى ترجمته: أخبرنا بكتبه و رواياته جماعه،

ص: ٣٠

-
- ١- انظر المنتهى ١: ٢٤٥، و الدروس ٢: ٢٣، و مجمع الفوائد ٢: ١٤٠.
 - ٢- انظر الحبل المتين: ١٥٩، و البحار ٨٠: ٣١٥، و الحدائق ٧: ٢٢٠.
 - ٣- المقنعه: ١٥١.
 - ٤- المعبر ٢: ١١٥.
 - ٥- الاحتجاج: ٤٩٠، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٢.
 - ٦- انظر كشف اللثام ١: ١٩٨.

منهم محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم (١).

و هو ظاهر فى صحه طريقه إليه مطلقاً، ولذا نصّ بصحته جماعه من أصحابنا (٢).

نعم، روايه الطبرسى ضعيفه، فلا- يمكن الاستناد إليها للمنع عن الصلاه محاذيا للإمام عليه السلام، سيما مع تصريح الصحيحه بجوازها.

مضافا إلى نصوص كثيره بجوازها فى زياره الحسين عليه السلام و غيره من الأئمه عليهم السلام (٣) بل صرح بعضها بأنها أفضل من الصلاه خلفه عليه السلام (٤)، مع أنه لا قائل بالمنع أجده بين الأصحاب عدا نادر من متأخرى المتأخرين، و ظاهرهم الإطباق على خلافه، و لكنه أحوط.

إلا مع حائل أو بعد عشره أذرع، فيرتفع المنع مطلقاً، للموثق المصرح به فى الثانى (٥).

و أما ارتفاعه مع الأول فهو و إن لم نجد عليه من النص أثراً، إلا أن معه يخرج عن مفهوم ألفاظ النصوص و الفتاوى، و إلا لزم الكراهه و إن حالت جدران.

مع أنه لا خلاف فى زوال المنع فى المقامين، و إن اختلفت العبارات فى

ص: ٣١

١- الفهرست: ٥٩٢/١٣٦.

٢- منهم صاحب المدارك ٣: ٢٣٢، و السبزوارى فى الذخيره: ٢٤٥، و صاحب الحدائق ٧: ٢٢٠.

٣- الوسائل ٥١٧: ١٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٩.

٤- بحار الأنوار ٩٨: ١٨٦ (ضمن حديث طويل)، كامل الزيارات: ٢٤٠، المستدرک ١٠: ٣٢٧، أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٢ ح ٣.

٥- راجع ص: ٢٧.

التعبير عنهما بالإطلاق، كما هنا و في الجامع في الأول (١)، و في الشرائع (٢) و غيره (٣) في الثاني.

أو تعميم الأوّل لكل حائل و لو عنزه، كما في الشرائع و القواعد و النهايه، و زيد فيها: ما أشبهها (٤)، و المقنعه، و زيد فيها: قدر لبنه أو ثوب موضوع (٥).

قيل: لعموم نصوص الحيلولة بها (٦). و لم أجده.

و تعميم الثاني للبعد بالمقدار المزبور من كل جانب، كما في الموثق (٧)، و عن المقنعه و النزّه (٨)، أو ما سوى الخلف، كما عن النهايه و المبسوط و المهذب و الوسيله و الجامع و الإصباح و نهايه الإحكام و التذكرة (٩).

و في بيوت المجوس و النيران و الخمور على المشهور، بل لا خلاف فيها بين المتأخرين، و عن الغنيه الإجماع على الثاني (١٠).

و هو الحجه فيه، كالموثق في الأخير: «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر» (١١).

ص: ٣٢

-
- ١- الجامع للشرائع: ٦٨.
 - ٢- الشرائع ١: ٧٢.
 - ٣- راجع المنتهى ١: ٢٤٥، و التحرير ١: ٣٣، و الروضه ١: ٢٢٣.
 - ٤- الشرائع ١: ٧٢، القواعد ١: ٢٨، النهايه: ٩٩.
 - ٥- المقنعه: ١٥١.
 - ٦- قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩٧.
 - ٧- المتقدم في ص: ٢٧.
 - ٨- حكاها عنهما في كشف اللثام ١: ١٩٧، و هو في النزّه: ٢٦، و لم نعثر عليه في المقنعه.
 - ٩- النهايه: ٩٩، المبسوط ١: ٨٥، المهذب ١: ٧٦، الوسيله: ٩٠، الجامع للشرائع: ٦٨، الإصباح (نقله عنه صاحب كشف اللثام ١: ١٩٧)، نهايه الإحكام ١: ٣٤٦، التذكرة ١: ٨٨.
 - ١٠- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٥٥.
 - ١١- الكافي ٣: ٢٤/٣٩٢، التهذيب ٢: ١٥٦٨/٣٧٧، الوسائل ٥: ١٥٣، أبواب مكان المصلى ب ٢١ ح ١.

و صريح الخبر أو فحواه في الأول: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسى، و لا بأس أن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى» (١).

و ربما يشعر بالكراهه فيه النصوص المتضمنه للصحيح الأمره برشّ بيت المجوسى ثمّ الصلاة فيه (٢).

خلافًا للمحكى عن جماعه كالديلمى و المقنعه و النهايه (٣)، فمنعوا عن الصلاة فيها أجمع، بل صرّح الأول بالفساد فيما عدا الثانى. و عن المقنعه، فمنع عنها فى الأخير، لكن قال: روى أنها تجوز (٤)، و بالمنع صرّح فى الفقيه (٥) من دون نقل روايه.

و هذه الأقوال -مع ندرتها الآن- حجّتها ضعيفه، عدا الموثق فى الأخير، فإنه بحسب السند معتبر. لكنه معارض بالروايه المرسله فى المقنعه، المنجبره بالشهره العظيمه التى هى من المتأخرين إجماع فى الحقيقه، فترجّح عليه، مضافا إلى اعتضاها بالأصل و العمومات.

فالقول بالمنع ضعيف، و لا سيّما فى بيوت النيران، لعدم ورود نص فيها بالكلية.

و إنما علّل المنع فيها بأن الصلاة فىا تشبّها بعبادها. و هو كما ترى لا يفيد المنع قطعاً، بل الكراهه أيضاً، كما هو ظاهر صاحبى المدارك و الذخير (٦)، بل

ص: ٣٣

١- الكافى ٣: ٦/٣٨٩، التهذيب ٢: ١٥٧١/٣٧٧، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب مكان المصلّى ب ١٦ ح ١.

٢- الوسائل ٥: ١٤٠ أبواب مكان المصلّى ب ١٤.

٣- الديلمى فى المراسم: ٦٥، المقنعه: ١٥١، النهايه: ١٠٠.

٤- المقنعه: ٢٥.

٥- الفقيه ١: ١٥٩.

٦- المدارك ٣: ٢٣٢، الذخير: ٢٤٥.

صريحهما، حيث إنهما بعد تضعيف التعليل احتمالا اختصاص الكراهه بمواضع عباده النيران، لأنها ليست موضع رحمه، فلا تصلح لعباده الله سبحانه، بل قطع به في المدارك.

و ذكر جماعه (١) أن المراد بيوت النيران المواضع المعدّه لإضرارها فيها، كالأتون و الفرن (٢)، لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها، كالمسكن إذا أوقدت فيه و إن كثر.

و في جواد الطرق أى العظمى منها، و هى التى يكثر سلوكها، كما ذكره جماعه (٣)، للنهى عنها فى الصحيحين (٤) و غيرهما (٥). و أخذ بظاهره الصدوق و الشيخان (٦) فيما حكى عنهم.

خلافًا للسراير (٧)، و عامه المتأخرين، فحملوه على الكراهه، جمعا بينها و بين الأصل و العمومات، المؤيدين بالمعتبرين، أحدهما الصحيح: «لا بأس أن تصلى بين الظواهر، و هى جواد الطرق، و يكره أن تصلى فى الجواد» (٨) و فى

ص: ٣٤

-
- ١- كالشهيدي الثاني في روض الجنان: ٢٢٩.
 - ٢- الأتون بالتشديد: الموقد، و هو للحمام و الجصاصه. المصباح المنير: ٣، تهذيب اللغة ١٤: ٣٢٥. و الفرن: الذى يخبز عليه الفرنى، و هو خبز غليظ نسب إلى موضعه، و هو غير التنور. الصحاح ٢١٧٦: ٦.
 - ٣- منهم صاحب المدارك ٣: ٢٣٣، و صاحب الحدائق ٧: ٢٠٩.
 - ٤- الكافي ٣: ٥/٣٨٨، التهذيب ٨٦٩/٢٢١، الواسئل ٢: ٨٦٥/٢٢٠، الواسئل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٢، ٥.
 - ٥- الواسئل ٥: أبواب مكان المصلى ب ١٩ الأحاديث ١٠، ٩، ٨، ٦.
 - ٦- الصدوق فى الفقيه ١: ١٥٦، المفيد فى المقنعه: ١٥١، الطوسى فى النهايه: ١٠٠.
 - ٧- السراير ١: ٢٦٦.
 - ٨- الكافي ٣: ١٠/٣٨٩، التهذيب ٣: ١٥٦٠/٣٧٥، الواسئل ٢: ١٥٦٠، الواسئل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ١.

غيره: «لا ينبغي» (١) لظهورهما في الكراهه. ولا بأس به، سيّما مع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه: أن عليه إجماعنا (٢).

و يستفاد من جملة من النصوص (٣)، وفيها الموثق، كراهه الصلاة في مطلق الطرق الموطوءه، و به صرّح جماعه (٤). ولا بأس به أيضا، للمسامحه، سيّما مع اعتبار سند الموثقه (٥). لكنها معارضة بالنصوص المتضمنه لنفى البأس عن الصلاة في الظواهر التي بين الجواد، وفيها الصحيح وغيره (٦)، و هو الأوفق بفتوى الأ-كثر، إلّا- أن عموم الكراهه و لو مختلفه المراتب طريق الجمع، و أنسب بباب الكراهه، بناء على المسامحه.

هذا كله في الطرق النافذه، و أما المرفوعه فلعلّها كذلك مع إذن أربابها، و إلّا فيحرم قطعاً.

و أن يكون بين يديه نار مضرمه مشتعله، بل مطلقاً أو مصحف مفتوح، أو حائط ينزّ من بالوعه البول و الغائط، بلا خلاف إلّا من الحلبي (٧)، فحرم مع التردّد في الفساد، أخذاً بظاهر النهي في النصوص المحمول عند الأ-كثر- بل عامّه من تأخّر- على الكراهه، جمعا بينها و بين الأصل و العمومات.

و خصوص بعض النصوص المصرّحه بالجواز في الأول، إما مطلقاً، كالمرسل: «لا بأس أن يصلّي الرجل و النار و السراج و الصوره بين يديه، إن

ص: ٣٥

- ١- الكافي ٣/٣٨٩، الفقيه ١/٧٢٨/١٥٦، التهذيب ٢/٨٦٦/٢٢٠، الوسائل ٥:١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٣.
- ٢- المنتهى ١:٢٤٧.
- ٣- الوسائل ٥:١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٣، ٦.
- ٤- منهم العلامه في التحرير ١:٣٣، و الشهيد الثاني في المسالك ١:٢٥.
- ٥- التهذيب ٢/٨٧٠/٢٢١، الوسائل ٥:١٤٨ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٦.
- ٦- الوسائل ٥:١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩.
- ٧- لم نعثر عليه في الكافي و نقل عنه في المختلف: ٨٥.

الذى يصلّى له أقرب إليه من الذى بين يديه» (١).

أو لمن لم يكن من أولاده عبده الأصنام و النيران، كما فى المرسل الآخر المروى فى الاحتجاج، و فيه: «و لا يجوز ذلك لمن كان من عبده الأوثان و النيران» (٢).

و لكنه-مع ضعف سنده-شاذّ غير معروف القائل، و يمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهه.

و الخبر المروى عن قرب الإسناد فى الثانى: عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى خاتمه كأنه يريد قراءته، أو فى مصحف، أو فى كتاب فى القبلة؟ فقال: «ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها» (٣).

و ضعف الأسانيد مجبور بالشهره، بل الإجماع.

و يستفاد من هذه الروايه إلحاق كل مكتوب و منقوش، كما ذكره جماعه (٤)، معلّين بحصول التشاغل المرغوب عنه فى الصلاة.

و لا-بأس بالبيع و الكنائس و مرايض الغنم أن يصلّى فيها، على المشهور، لنفى البأس عنها فى النصوص المستفيضه (٥)، و فيها الصحاح و غيرها، و فى ظاهر المنتهى الإجماع عليه فى الأوّلين (٦).

خلافًا للمحكى عن المراسم و المهدب و الغنيه و السرائر و الإصباح

ص: ٣٦

١- الفقيه ١٦٢/٧٦٤، التهذيب ٢٢٦/٨٩٠، الاستبصار ٣٩٦/١٥١٢، المقنع: ٢٥، علل الشرائع: ١/٣٤٢، الوسائل ١٦٧: ٥ أبواب مكان المصلّى ب ٣٠ ح ٤.

٢- الاحتجاج: ٤٨٠، الوسائل ١٦٨: ٥ أبواب مكان المصلّى ب ٣٠ ح ٥.

٣- قرب الإسناد: ٧١٥/١٩٠، الوسائل ١٦٣: ٥ أبواب مكان المصلّى ب ٢٧ ح ٢.

٤- منهم العلامة فى نهايه الأحكام ٣٤٨: ١، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١٣٩: ٢، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢٥: ١.

٥- الوسائل ١٣٨: ٥ أبواب مكان المصلّى ب ١٣.

٦- المنتهى ٢٤٦: ١.

و الإشارة و النزّه (١)، فكر هوها فيهما، و هو خيره الدروس أيضا (٢).

و لم أظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسه. و التشبه بأهلها، و عن الغنيه الإجماع عليه (٣). و لا بأس به مسامحه في أدله السنن.

و في الصحيح: «رَشَّ و صَلَّ» (٤). و ظاهره استحباب الرَشِّ، و به صرَّح في المنتهى (٥).

و للحلبى في الأخير، فحرم مترددا في الفساد (٦)، كما حكى عنه في التحرير و المنتهى (٧)، للموثق: عن الصلاة في أعطان الإبل و مرابض البقر و الغنم، فقال: «إن نحتة بالماء و كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها، و أما مرابط الخيل و البغال فلا» (٨).

و هو معارض بما هو أكثر عددا، و أصحّ سندا، و اعتضادا بفتوى الفقهاء و الأصل و العموم المتقدمين مرارا.

و قيل: يكره الصلاة إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجهه و القائل الحلبي، كما حكاه عنه الأصحاب (٩)، مؤذنين بعدم الوقوف له على مستند، إلا

ص: ٣٧

-
- ١- المراسم: ٦٥، المهذب ١: ٧٦، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٥، السرائر ١: ٢٧٠، و حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١٩٦، إشاره السبق: ٨٨، نزّه الناظر: ٢٦.
 - ٢- الدروس ١: ١٥٤.
 - ٣- الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٥.
 - ٤- التهذيب ٢: ٨٧٥/٢٢٢، الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلى ب ١٣ ح ٢.
 - ٥- المنتهى ١: ٢٤٦.
 - ٦- راجع الكافي في الفقه: ١٤١.
 - ٧- التحرير ١: ٣٣، المنتهى ١: ٢٤٦.
 - ٨- التهذيب ٢: ٨٦٧/٢٢٠، الاستبصار ١: ١٥٠٦/٣٩٥ بتفاوت يسير، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٤.
 - ٩- كما في المعبر ٢: ١١٦، و التذكرة ١: ٨٨.

أن بعضهم (١) استدل له في الأول: باستفاضه الأخبار باستحباب السترة ممن يمر بين يديه و لو يعود، أو عنزه، أو قصبه، أو قلنسوه، أو كومه من تراب (٢).

و في الثاني: بالخبر المروى في قرب الإسناد: عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأه مقبله بوجهها عليه في القبلة قاعده أو قائمه؟ قال: «يدرؤها عنه» (٣).

و في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه كره أن يصلي الرجل و رجل بين يديه قائم (٤).
و الاستدلال الأول غير مفهوم .

و الثاني معارض بالأخبار الكثيره النافيه للباس عن أن تكون المرأه بحذاء المصلّي قائمه و جالسه و مضطجعه (٥)، إلا أن يخصّ البأس المنفى فيها بالحرمة جمعا، و لكنه فرع التكافؤ المفقود هنا، إلا أن يكون في مقام الكراهه مغتفر.

ص: ٣٨

-
- ١- كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩٩.
 - ٢- الوسائل ٥: ١٣٦ أبواب مكان المصلّي ب ١٢.
 - ٣- قرب الإسناد: ٧٨٩/٢٠٤، المستدرک ٣: ٣٣٢ أبواب مكان المصلّي ب ٤ ح ١.
 - ٤- دعائم الإسلام ١: ١٥٠، المستدرک ٣: ٣٣٢ أبواب مكان المصلّي ب ٤ ح ٢.
 - ٥- الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلّي ب ٤.

في بيان ما يجوز أن يسجد عليه و ما لا يجوز.

اعلم أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض و لا ما أنبتته كالجلود و الصوف و الشعر و لا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن من نحو الذهب، و الفضة، و الملح، و العقيق، و نحو ذلك، بإجماعنا، بل الضرورة من مذهبنا، مضافا إلى النصوص المستفيضة، بل المتواتره من أخبارنا.

ففي الصحيح و غيره: «لا- يجوز السجود إلا- على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» (١) الحديث. و قريب منه آخر (٢).

و في ثالث: «سجد على الزفت- أي القير-؟ قال: «لا، و لا على الثوب الكرسف، و لا على الصوف، و لا على شيء من الحيوان، و لا على طعام، و لا على شيء من ثمار الأرض، و لا على شيء من الرياش» (٣).

و في رابع: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» (٤).

و في الخبر: «لا تسجد على الذهب و الفضة» (٥).

- ١- الفقيه ١٧٧/٨٤٠، التهذيب ٢٣٤/٩٢٥، علل الشرائع: ١/٣٤١، الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١.
- ٢- الفقيه ١٧٤/٨٢٦، التهذيب ٢٣٤/٩٢٤، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٢.
- ٣- الكافي ٣/٣٠٣، التهذيب ٣/١٢٢٦، الاستبصار ١/١٢٤٢، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١.
- ٤- الكافي ٣/٣٣٢، التهذيب ٣/١٢٣١، علل الشرائع: ٥/٣٤٢، الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.
- ٥- الكافي ٣/٣٣٢، التهذيب ٣/١٢٢٩، الوسائل ٥: ٣٦١ أبواب مكان المصلى ب ١٢ ح ٢.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيره الآتى إلى جمله منها الإشاره.

و يستفاد منها أنه يجوز السجود على الأرض و ما ينبت منها ما لم يكن مأكولا و لا ملبوسا بالعادة مضافا إلى الإجماع عليه، بل الضروره.

فلا إشكال فى شىء من أحكام المسأله، و إنما الإشكال فى الأراضى المستحيله بالحرق و غيره عن مسمى الأرض، كالجصّ، و النوره، و الخزف، فإنّ فى جواز السجود عليها قولين.

فالأ- كثر على الجواز، بل ربما أشعر عباره الفاضلين (١) و غيرهما (٢) بالإجماع فى الخزف. فإن تمّ، و إلاّ- فالأ- حوط، بل الأظهر المنع، وفاقا لجمع (٣)، إما لعدم صدق الأرض عليها، أو للشك، فإنه كاف فى المنع، لتعارض استصحاب بقاء الأرضيه مع استصحاب بقاء شغل الذمه، فيتساقطان، فيبقى الأوامر عن المعارض سليمه، فتأمل .

مضافا إلى التصريح به فى الرضوى فى الآجر- يعنى المطبوخ- كما فيه (٤).

نعم فى الصحيح: عن الجصّ توقد عليه النار (٥) و عظام الموتى يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء و النار قد

ص: ٤٠

١- المحقق فى المعتبر ٣٧٥:١، العلامه فى التذكره ١:٦٢.

٢- كصاحب المدارك ٣:٢٤٤، و صاحب الحدائق ١:٣٠١.

٣- منهم صاحب الذخيره صريحا فى الخزف (الذخيره: ٢٤١) و صاحب المدارك (٢:٢٠٢) و الشهيدان (فى البيان: ١٣٤) و الروضه (١:٢٢٨) فى نحو النوره، و كذا الحلّى (السرائر ١: ٢٤٨). منه رحمه الله.

٤- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٣، المستدرک ٤:١٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١.

٥- فى «ح» و المصادر: بالعدره.

و فيه إشعار بالجواز، لكنه ليس بظاهر، و مع ذلك مكاتبه تحتل التقيه.

و احترز بقوله: بالعادة، عما أكل أو لبس نادرا، أو فى مقام الضروره، كالعقاقير التى تجعل فى الأدويه من النباتات التى لم يطرد أكلها و لبسها عاده فإنه يجوز السجود عليها، لدخولها فيما أنبتت الأرض مع عدم شمول الاستثناء لها، لانصرافه بحكم التبادر و الغلبه إلى المأكول و الملبوس العاديين، لكونهما من الأفراد المتبادره.

و فى مثل الزنجبيل و الزعفران و الدارجينى و نحوها وجهان، أقربهما المنع، لاعتیاد أكلها ظاهرا.

أما مثل عود الصندل و أصل الخطمى و ما ماثلهما فالظاهر الجواز، لعدم صدق الاعتیاد.

و لو اعتید أكله أو لبسه شائعا فى قطر دون آخر فإشكال، كما لو كان له حالتان يؤكل و يلبس فى إحداهما شائعا دون الأخرى، و الأحوط المنع.

ثم إن الأظهر أنه لا- يشترط فى المأكول و الملبوس فعلية الانتفاع بهما فيهما، بل يكفى القوه القريبه منه، للصدق العرفى، فإن مثل الحنطه و الشعير و القطن و الكتان يصدق عليها كونها مأكوله و ملبوسه عاده، مع توقفهما على أفعال كثيره كالطحن، و الخبز، و الطبخ، و الإخراج من القشر، ثم الحلج، ثم الندف ثم الغزل، ثم الحياكه، ثم الخياطه.

خلافا للفاضل فى المنتهى و التذكرة و التحرير و نهايه الأحكام (٢)، فيما

ص: ٤١

١- الكافى ٣/٣٣٠، الفقيه ١٧٥/١٢٩، التهذيب ٢٣٥/٩٢٨، الوسائل ٥:٣٥٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١.

٢- المنتهى ١:٢٥١، التذكرة ٩٢:١، التحرير ٣٤:١، نهايه الأحكام ٣٦٢:١.

حكى، فجوّز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن، معللاً له فى الأول:

بكونهما حينئذ غير مأكولين عادة، و فى الثانى: بأنّ القشر حائل بين المأكول و الجبهه.

و المناقشه فيهما-بعد ما عرفت من صدق كونهما مأكولين عادة-واضحه، مع أن فى بعض الصحاح المتقدمه التصريح بالنهاى عن السجود على الطعام (١)، و هو شامل للحنطه و الشعير قبل الطحن قطعاً، لغه و عرفاً و شرعاً.

و فى المرتضوى المروى فى الخصال: «و لا يسجد الرجل على كدس (٢) حنطه، و لا شعير، و لا على لون ممّا يؤكل، و لا يسجد على الخبز» (٣).

و له أيضاً فى النهايه فجوّز السجود على القطن و الكتان قبل الغزل و النسج، و توقّف بعد الغزل (٤).

و ضعفه ظاهر ممّا مر، نعم فى الصادق المروى عن تحف العقول: «كل شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه، و لا-السجود، إلا- ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار مغزولاً فلا تجوز الصلاه عليه إلا فى حال الضروره» (٥) و هو ظاهر فيما ذكره، إلا أن فى الاستناد إليه-لقصور سنده-مناقشه.

و فى جواز السجود على الكتان و القطن روايتان، أشهرهما المنع و هو أظهرهما، بل عليه عامه متأخرى أصحابنا، بل و قدمائهم أيضاً، عدا

ص: ٤٢

١- راجع ص: ٣٩.

٢- الكدس-وزان قفل-: ما يجمع من الطعام فى البيدر. مصباح المنير: ٥٢٧.

٣- الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٤.

٤- نهايه الأحكام ١: ٣٦٢.

٥- تحف العقول: ٢٥٢، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١١.

المرتضى فى بعض رسائله (١)، مع انه قد أفتى بالمنع أيضا فى جملة من كتبه، مدعيا فى بعضها الإجماع عليه (٢)، كالشيخ فى الخلاف (٣)، والفاضل فى المختلف (٤)، وهو ظاهر كل من ادعى الإجماع على اعتبار الأرضيه أو ما ينبت منها، ما لم يكن مأكولا و ملبوسا.

و هو حجه أخرى، معاضده للروايه، مع صحه أكثرها و استفادتها عموما و خصوصا، و قد مضى شطر منها (٥)، و منها-زياده عليه- الرضوى: «كل شىء يكون غذاء الإنسان فى المطعم و المشرب و الثمر و الكثر (٦)، فلا تجوز الصلاه عليه، و لا على ثياب القطن، و الكتان، و الصوف، و الشعر، و الوبر، و على الجلد، إلا على شىء لا يصلح للبس فقط و هو مما يخرج من الأرض، إلا أن يكون حال ضروره» (٧).

و الصادقى المروى عن الخصال: «لا- تسجد إلا- على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلا المأكول، و القطن، و الكتان» (٨). إلى غير ذلك من النصوص (٩).

و أما الروايه الثانيه فهى و إن كانت مستفيضه (١٠)، إلا أنها بحسب السند

ص: ٤٣

١- جوابات المسائل الموصوليات الثانيه (رسائل الشريف المرتضى ١): ١٧٤.

٢- كالانتصار: ٣٨.

٣- الخلاف ١: ٣٥٧.

٤- المختلف: ٨٦.

٥- راجع ص ٣٩، ٤٢.

٦- الكثر: جمار النخل أو طلعتها. القاموس المحيط ٢: ١٢٩.

٧- فقه الرضا (عليه السلام): ٣٠٢، المستدرک ٤: ٦، ٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٣، ١ ح ٣، ١.

٨- الخصال: ٩/٦٠٣، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٣.

٩- الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١.

١٠- انظر الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٦، ٧.

قاصره، بل جمله منها ضعيفه، و مع ذلك نادره غير مكافئه لشيء مما قدمناه من الأدله، موافقه للعامه، فلتكن مطرحه، أو محموله على الضروره، أو التقيه، و ان استدعى في بعضها الجواب عن السجود من غير تقيه، إذ لا يلزم الإمام عليه السلام إلا الجواب بما فيه مصلحه السائل من التقيه أو غيرها، و إن ألح عليه في سؤال الحكم من غير تقيه.

و أما الجمع بينها و بين الأخبار المانعه بحملها على الكراهه، كما استحسنته في المعتبر (1)، و تبعه بعض من تبعه (2)، فضعيف في الغايه، لكونه فرع التكافؤ، بل و رجحان الأخبار المرخصه، مع أن الأمر بالعكس، كما عرفته.

مع أن المنع في جمله من الأخبار المانعه لا- يمكن صرفه إلى الكراهه، لتعلقه بجمله مما لا يجوز السجود عليه و يحرم بإجماع الطائفه بعبارة واحده، و استعمال اللفظه الواحده في معنييه الحقيقي و المجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين، كما تقرّر في محله، فتأمل .

و بالجمله: القول بالجواز ضعيف في الغايه، كتردد الماتن هنا فيما يستفاد من ظاهر العبارة، و في الشرائع (3)، و نحوه الفاضل في التحرير (4)، و الصيمري في شرح الشرائع، حيث اقتصروا على نقل الروايتين أو القولين، مع نسبة المنع إلى المشهور من غير ترجيح في البين. بل المقطوع به المنع إلا مع الضروره بفقد ما يصح السجود عليه، أو عدم التمكّن منه لتقيه و نحوها، فيصح السجود عليه حينئذ اتفاقاً، فتوى و نصاً، و منه-زيادة على ما تقدم (5)-

ص: ٤٤

١- المعتبر ٢: ١١٩.

٢- احتمله في المدارك ٣: ٢٤٨، و اختاره المحدث الكاشاني في الوافي ٨: ٧٤٢.

٣- الشرائع ١: ٧٣.

٤- التحرير ١: ٣٤.

٥- في ص ٤٣، ٤٢.

الصحيح: عن الرجل يسجد على المسح و البساط، فقال: لا بأس إذا كان في حال التقيه» (1) و نحوه الموثق (2).

و الرضوى: «و إن كانت الأرض حارّه تخاف على جبهتك أن تحترق، أو كانت ليله مظلمه خفت عقربا أو حيه أو شوكة أو شيئا يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كَمَك، إذا كان من قطن أو كتان» (3).

و قريب منه كثير من النصوص الداله على جواز السجود عليهما في شدة الحرّ و الرمضاء (4).

مضافا إلى الأدلّه الآتية الداله على جواز السجود على ما لا يصح عليه في حال الاختيار في حال الضروره، منطوقا في بعض، و فحوى في أخرى (5).

و لا يجوز أن يسجد على شيء من بدنه اختيارا، إذا ليس أرضا و لا ما ينبت منها.

فإن منعه الحر أو البرد أو نحوهما من السجود عليهما و لم يتمكن من دفع المانع و لو بالتبريد مثلا سجد على ثوبه مطلقا، فإن لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه، بلا خلاف، للضروره المبيحه لكلّ محذور، و للنصوص المستفيضه، بل المتواتره و لو معنى، و قد مضى شطر منها، و سيأتى جملة أخرى (6).

ص: ٤٥

- ١- الفقيه ١٧٦/١٨٣١، التهذيب ٢٣٥/٩٣٠، الاستبصار ٣٣٢/١٢٤٤، الوسائل ٥:٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ٢، ١.
- ٢- التهذيب ٣٠٧/١٢٤٤، الاستبصار ٣٣٢/١٢٤٥، الوسائل ٥:٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ٣.
- ٣- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٤، المستدرک ٧:٤، أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١.
- ٤- الوسائل ٥:٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٤.
- ٥- انظر ص: ٤٧.
- ٦- في ص: ٤٧، ٤٦.

و أما الترتيب بين الثوب و الكفّ بتقديم الأول على الثاني، فقد ذكره جماعه من الأصحاب من غير نقل خلاف (١)، و ربما يشعر به الخبران، في أحدهما: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبك» قلت له: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و لا ذيله، قال: «أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد» (٢).

و في الثاني المروى عن علل الصدوق: عن الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق، فيبقى عريانا في سراويل، و لا يجد ما يسجد عليه، يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه، قال: «يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد» (٣).

و لا دلالة فيهما على اعتبار الترتيب، بل و لا إشعار أيضا، فيشكل إثباته بهما، بل و بالقاعده إذا كان الثوب من غير القطن و الكتان من نحو الشعر و الصوف، لعدم الفرق بينهما و بين الكفّ في عدم جواز السجود عليها اختيارا، و اشتراك الضروره المبيحه له عليها اضطرارا.

نعم، لو كان من القطن و الكتان أمكن القول بأولويه تقديمهما على اليد، بناء على الفرق بينها و بينهما في حاله الاختيار، بالإجماع على العدم فيها حينئذ و الخلاف فيهما نضا و فتوى، فتقديمهما عليها لعلّه أولى، فتأمل جدّا .

و يجوز السجود على الثلج و القير و غيره من المعادن و نحوها مع

ص: ٤٦

١- منهم الشيخ في النهاية: ١٠٢، و المحقق في الشرائع ١: ٧٣، و العلامه في نهايه الإحكام ١: ٣٦٤.

٢- التهذيب ١/٣٠٦، الاستبصار ١/٢٤٩، الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥.

٣- علل الشرائع: ١/٣٤٠، الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٦.

عدم الأرض و ما ينبت منها، فإن لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى.

مضافا إلى النصوص الأخر المستفيضة، ففي الخبر: «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه و اسجد عليه» (١).

و في الصحيح: عن الصلاة في السفينة- إلى أن قال:- «يصلّى على القبر و القفر و يسجد عليه» (٢).

و في آخر: عن السجود على القبر و القبر، فقال: «لا بأس به» (٣).

و يستفاد منه كغيره جواز السجود على القبر مطلقا، و لكنها حملت على الضرورة، أو التقية، جمعا بينها و بين الأدلة المانعة من الإجماعات المحكية (٤)، و النصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه عموما و خصوصا (٥).

و الجمع بينها- بحمل المانعة على الكراهة إن لم ينعقد الإجماع على الحرمة- لا وجه له، لكثرة الأدلة المانعة، و مخالفتها العامة، و موافقتها الخاصة، فتكون هذه الروايات بالإضافة إليها مرجوحه لا يمكن الالتفات إليها بالكلية.

و لا بأس ب السجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة، بل

ص: ٤٧

١- الكافي ٣: ١٤/٣٩٠، الفقيه ١: ٧٩٨/١٦٩، التهذيب ١: ١٢٥٦/٣١٠، الاستبصار ١: ١٢٦٣/٣٣٦، الوسائل ٥: ١٦٤ أبواب مكان المصلى ب ٢٨ ح ٣.

٢- التهذيب ٣: ٨٩٥/٢٩٥، الوسائل ٥: ٣٥٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٦.

٣- الفقيه ١: ٨٢٨/١٧٥، التهذيب ٢: ١٢٢٤/٣٠٣، الاستبصار ١: ١٢٥٥/٣٣٤، الوسائل ٥: ٣٥٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٤.

٤- انظر البحار ٨٢: ١٥٦، و الحدائق ٧: ٢٥٦.

٥- الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١، و ص ٣٥٣ ب ٦ من تلك الأبواب ح ٣، ١.

عليه الإجماع في ظاهر جماعه (١)، و صريح المسالك و الروضه (٢)، و الصحاح به مع ذلك مستفيضه، منها: عن القراطيس و الكواغد المكتوبه هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز» (٣).

و عمومه من وجهين، كإطلاق البواقي و كلام الأصحاب، على الظاهر - المصرح به في كلام جماعه (٤) - يقتضى عدم الفرق في القراطيس بين القطن و غيره حتى الإبريسم.

خلافًا للفاضل في جملة من كتبه (٥)، و غيره (٦)، فاعتبروا كونه مأخوذًا من غير الإبريسم، لأنه ليس بأرض و لا من نباتها.

و هو تقييد للنص و كلام الأصحاب من غير دليل، عدا مراعاة الجمع بينه و بين ما مضى من الأدله على اعتبار كون ما يسجد عليه أرضًا أو ما أنبتته (٧) بحملها على ظاهرها، و إرجاع إطلاق النص و الفتاوى هنا إليها، بتقييده بما إذا كان من نبات الأرض لا مطلقًا. و لا - دليل عليه، مع عدم إمكانه، من حيث اشتمال القراطيس على النوره المستحيله، فلا فرد له آخر يبقى بعد التقييد أو التخصيص، بل لا بد من طرحه، أو العمل به بإطلاقه، و الأول باطل اتفاقًا، فتوى و نصًا، فتعين الثانى.

ص: ٤٨

- ١- منهم: المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:١٦٥، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٢٣، و صاحب المدارك ٣:٢٤٩.
- ٢- المسالك ١:٢٦، الروضه البهيه ١:٢٢٧.
- ٣- الفقيه ١٧٦/٨٣٠، التهذيب ٣٠٩/١٢٥٠، الاستبصار ٣٣٤/١٢٥٧، الوسائل ٥:٣٥٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢.
- ٤- منهم الشهيد فى الذكرى: ١٦٠، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:١٦٤.
- ٥- كالتذكرة ١:٩٢، و نهايه الأحكام ١:٣٦٢.
- ٦- كالشهاد فى الذكرى: ١٦٠، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:١٦٤.
- ٧- راجع ص: ٣٩.

و لا- يتوجه حينئذ أن يجعل إطلاق النص هنا مقيداً لما مضى بالنسبة إلى النوره خاصه، و يعكس بالنسبه إلى غيرها، لأن هذا تخريج بحث لا يمكن المصير إليه قطعاً، لعدم شاهد عليه أصلاً.

ثم إن كل ذا على تقدير صدق كونه من نبات الأرض عرفاً إن اتخذ منه، و عدم خروجه و استحالته بصيرورته قرطاساً إلى حقيقه أخرى، و إلا فلا إشكال في كون إطلاق النص و الفتوى هنا مقيداً للأدلة المانعه عن السجود على ما ليس بأرض و لا نباتها، فإن التعارض بينهما حينئذ تعارض العموم و الخصوص مطلقاً لا من وجه، و الجمع بينهما لا يكون إلا بتخصيص العام بالخاص قطعاً.

مع أن على قولهم، لو شك في جنس المتخذ منه- كما هو الأغلب- لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة، و بهذا ينسب باب السجود عليه غالباً، و هو غير مسموع في مقابل النص و عمل الأصحاب.

و بالجملة فما ذكره من التقييد ضعيف.

و أضعف منه توقف الشهيد في أصل السجود عليه مطلقاً، حيث قال:

و في النفس من القرطاس شىء، من حيث اشتماله على النوره المستحيله عن اسم الأرض بالإحراق، قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول:

جمود النوره يردّ إليها اسم الأرض (١).

فإن هذا الإيراد متوجه لو لا خروج القرطاس بالنص الصحيح و عمل الأصحاب.

و ما دفع به الإشكال غير واضح، فإن أغلبيّه المسوّغ لا- تكفى مع امتزاجه بغيره و انبثاث أجزاءهما بحيث لا يتميز. و كون جمود النوره يردّ إليها اسم الأرض في غايه الضعف.

ص: ٤٩

و يكره منه ما فيه كتابه بلا خلاف، للصحيح: عليه أنه السلام كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه (١).

و الكراهه فيه مراد بها المعنى الاصطلاحي بالإجماع و الصحيح الماضي (٢).

هذا إن لاقى الجبهه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابه، و إلا فلم يجز، كما أنه لا يكره إذا كانت الكتابه من طين و نحوه مما يصح السجود عليه، لأنه فرد نادر لا ينصرف إليه إطلاق النص و الفتوى.

و يراعى فيه أن يكون مملوكا للمصلّى و لو منفعه أو مأذونا فيه كما مضى (٣) خاليا من النجاسه إجماعا محققا، و محكيا فى كلام جماعه، كالغنيه و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكره و الذكرى و روض الجنان و شرح القواعد للمحقق الثانى (٤)، و غيرهم (٥).

و لطواهر المعتبره المستفيضه، ففى الصحيح: عن البول يكون على السطح و فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» (٦).

و قريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن السجود على الجصّ الموقد عليه النار و عظام الموتى، و الجواب عنه بقوله: «إن الماء و النار قد

ص: ٥٠

١- الكافي ١٢/٣٣٢، التهذيب ٢/١٢٣٢/٣٠٤، الاستبصار ١/١٢٥٦/٣٣٤، الوسائل ٥:٣٥٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٣.

٢- رجع ص ٤٧.

٣- فى ص ٥، ٦.

٤- الغنيه (الجوامع الفقيهه): ٥٥٥، المعتبر ٢: ١٢١، المنتهى ١: ٢٤٢، المختلف: ٨٣، التذكره ١: ٨٧، الذكرى: ١٦٠، روض الجنان: ٢٢١، جامع المقاصد ٢: ١٢٦.

٥- انظر مجمع الفائده و البرهان ٢: ١١٥.

٦- الفقيه ١: ٧٣٢/١٥٧، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

و قريب منهما النصوص الداله على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب (٢)، و النبوى: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمِ النِّجَاسِ» (٣).
و أما المعتبره-الوارده بجواز الصلاه فى الأمكنه التى أصابها البول و المنى إذا كانت يابسه (٤)-فغير واضحه المعارضه، بعد قوه احتمال اختصاصها بإرادته ما عدا موضع الجبهه، كما فهمه الأصحاب الذين لم يشترطوا طهاره ما عدا موضعها إذا لم تتعدّ النجاسه، حيث استدلوا بها فى تلك المسأله (٥).

و فيها أيضا ضعف دلاله من وجه آخر، ليس لذكره كثير فائده.

و أما ما ينقل عن الراوندى و صاحب الوسيله: من المخالفه فى المسأله (٦)، فغير معلومه، كما بيّنته فى شرح المفاتيح بما لا مزيد عليه.

ص: ٥١

١- راجع ص: ٤٠.

٢- الوسائل ٥: ٢٠٩ أبواب أحكام المساجد ب ١١.

٣- تذكره الفقهاء ١: ٩١، الوسائل ٥: ٢٢٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢.

٤- الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩.

٥- راجع ص ١٨، ١٩.

٦- حكاها عنهما فى المعتبر ١: ٤٤٦.

إشاره

السابعه:

فى الأذان و الإقامه و النظر هنا يقع فى أمور أربعه المؤذّن، و ما يؤذّن له، و كيفيه الأذان، و لواحقه.

الأمر الأول: فى المؤذّن

أما المؤذّن فيعتبر فيه لصحه أذانه و الاعتداد به العقل حال الأذان، و كذا الإسلام إجماعاً، على الظاهر، المصرّح به فى المعتبر و التذكره و المنتهى و شرح القواعد للمحقق الثانى و الذكرى و روض الجنان (١)، لكن فى الأخير خاصّه (٢).

و هو الحجبه، مضافاً إلى الموثقه الآتية (٣).

و أنه عباده توقيفيه يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعه، و ليس إلا إذا كان المؤذّن متّصفاً بهذين الوصفين.

و لأنه أمين و ضامن، كما فى النصوص من طرق الخاصه و العامه، منها:

«المؤذّن مؤتمن، و الإمام ضامن» (٤) و منها فى المؤذّنين: «إنهم الامناء» (٥).

و الكافر و المجنون لا- أمانه لهما، مع كون عبارته الأخير مسلوبه العبره، فكأنه ما صدر منه أذان أصلاً. و فى حكمه الصبى الغير المميز.

ص: ٥٢

١- المعتبر ٢: ١٢٥، التذكره ١: ١٠٧، المنتهى ١: ٢٥٧، جامع المقاصد ٢: ١٥٧، الذكرى: ١٧٢، روض الجنان: ٢٤٢.

٢- أى: ادعى الإجماع فى روض الجنان على اعتبار الإسلام خاصه.

٣- فى ص ٥٣.

٤- التهذيب ٢: ١١٢١/٢٨٢، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣ ح ٢، و رواه فى سنن أبى داود ١: ٥١٧/١٤٣، و مسند أحمد ٢: ٣٧٨، و سنن الترمذى ١: ٢٠٧/١٣٣.

٥- الفقيه ١: ٨٩٨/١٨٩، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣ ح ٦.

و فى اشتراط الإيمان قولان، ظاهر الأ-كثر لا، للنصوص الظاهره فى جواز الاعتماد على أذان هؤلاء، منها الصحيح: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشدّ شىء مواظبه على الوقت» (١).

و فى الخبر: «إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» (٢).

و الأصح اشتراطه، وفاقا لجماعه (٣)، لما مر من القاعده، و لبطلان عباده المخالف، كما فى النصوص الكثيره (٤)، و خصوص النبوى: «يؤذّن لكم خياركم» (٥) خرج منه المجمع على جوازه، فبقى الباقى.

و للموثق: عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته، و لا يقتدى به» (٦). و المراد بالعارف الإمامى، كما يستفاد من تتبع النصوص.

و فى الصحيح: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتّم بصاحبه، و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان، فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت

ص: ٥٣

١- الفقيه ١٨٩/٨٩٩، التهذيب ٢٨٤/١١٣٦:٢، الوسائل ٥:٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣ ح ١.

٢- التهذيب ٢٨٠/١١١٢:٢، الوسائل ٥:٤٣٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٠ ح ١.

٣- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٤٣، و صاحب المدارك ٣:٢٦٩، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٠٦.

٤- الوسائل ١:١١٨ أبواب مقدمه العبادات ب ٢٩.

٥- الفقيه ١٨٥/٨٨٠:١، الوسائل ٥:٤١٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦ ح ٣.

٦- الكافى ٣٠٤/١٣:٣، التهذيب ٢٧٧/١١٠١:٢، الوسائل ٥:٤٣١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٦ ح ١.

الصلاه، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، و ليدخل في الصلاه» (١).

و في الخبر: «أذن خلف من قرأت خلفه» (٢).

و لا- يعارضها الخبران السابقان (٣)، و إن صحَّ أوْلهما، و انجبر بالشهره ثانيهما (٤)، لقصور دلالتهما، فالأوّل باحتمال أن يكون المراد جواز الاعتداد بأذانه في معرفه الوقت، حيث لا- يمكن العلم بدخوله، بناء على حصول الظن منه به، لا ترك الأذان بسماع أذانه، فتأمل .

و الثاني باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول سهوا لا مطلقا.

و لا يعتبر فيه البلوغ و لا الحرية فالصبي المميز يجوز أن يؤذن و كذا العبد إجماعا، على الظاهر، المصرّح به في المنتهى و التذكرة فيهما معا (٥)، و في الخلاف و المعبر و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثاني في الأوّل خاصّه (٦).

و هو الحجه، مضافا إلى العموم في الأخير، مضافا إلى فحوى ما دلّ على جواز إمامته (٧)، كما يأتي إن شاء الله تعالى، و خصوص المعبره المستفيضه في الأوّل، و فيها الصحيح و غيره: «لا بأس أن يؤذن الذي لم يحتلم» (٨).

ص: ٥٤

- ١- الكافي ٣: ٢٢/٣٠٦، التهذيب ٢: ١١٦/٢٨١، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٤ ح ١.
- ٢- التهذيب ٣: ١٩٢/٥٦، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٤ ح ٢.
- ٣- المتقدم في ص: ٥٢.
- ٤- في «ل» و «هـ» و «ش» و «ح» زياده: مع أنه روى مضمونه صحيحا أيضا.
- ٥- المنتهى ١: ٢٥٧، التذكرة ١: ١٠٧.
- ٦- الخلاف ١: ٢٨١، المعبر ٢: ١٢٥، الذكرى: ١٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٧٥.
- ٧- الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاه الجماعه ب ١٦.
- ٨- التهذيب ٢: ١١٢/٢٨٠، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٢ ح ١.

و بها-مضافا إلى الإجماع-يخصّ ما دلّ على اعتبار أمانه المؤذّن، و حديث: «يؤذّن لكم خياركم» (١).

و يشترط المذكور أيضا في الاعتداد عند الأكثر، إلا أن تؤذّن المرأة للنساء أو المحارم خاصة لظاهر الموثق السابق: «لا يؤذّن إلا رجل مسلم عارف» (٢) و إن لم يبق على عمومته، لجواز أذان الصبي، و أذانها لهنّ و للمحارم إذا لم يسمعها الأجنبي، فإن العام المخصّص حجّه في الباقي.

قيل: ولأنها إن أسرت لم يسمعوا، و لا اعتداد بما لا يسمع، و إن جهرت كان أذانا منها عنه، فيفسد للنهي، فكيف يعتدّ به (٣).

و يضعف-بعد تسليم النهي-بأنه عن كفيته، و هو لا يقتضى فساد.

و أيضا: فلا يتمّ فيما إذا جهرت و هي لا تعلم بسماع الأجنبي، فاتفق أن سمعوه.

و أيضا: فاشترط السماع في الاعتداد ممنوع، و إلا لم يكره للجماعه الثانيه ما لم تتفرق الاولى، كذا قيل (٤).

و في جميعه نظر، ما عدا الوجه الثاني، فإنه حسن، إلا أنه يحتمل خروج ما فرض فيه عن محلّ النزاع.

خلافا للمبسوط، فأطلق اعتداد الرجال بأذانها (٥).

قيل: إن أراد الاعتداد مع الإسرار فهو بعيد، لأن المقصود بالأذان

ص: ٥٥

١- المتقدم في ص ٥٣، ٥٢.

٢- راجع ص ٥٣.

٣- قال به المحقق في المعبر ١٢٧: ٢، و العلامه في المنتهى ٢٥٧: ١، و التذكرة ١٠٧: ١، و المختلف: ٨٨.

٤- قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢٠٦: ١.

٥- المبسوط ٩٧: ١.

الإبلاغ، و عليه دلّ قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله: «القه على بلال، فإنه أندى (١) منك صوتاً» (٢). و إن أراد مع الجهر فأبعد، للنهي عن سماع صوت الأجنبي، إلا أن يقال: إنه -من قبيل الأذكار و تلاوه القرآن- مستثنى، كما استثنى الاستفتاء من الرجال، و تعلّمهن منهم و المحاورات الضرورية (٣).

و الأجدود في الجواب: عدم دليل على جواز الاعتداد بأذنانها، لاختصاص ما دلّ على جواز الاعتداد بأذان الغير بحكم التبادر و غيره بغير أذنانها، فيكون بالأصل مدفوعاً، مضافاً إلى ما قدّمناه للمشهور دليلاً من الموثقه و غيرها.

و يستحب أن يكون عدلاً بلا خلاف إلا من الإسكافي (٤)، فأوجه.

و هو شاذّ، بل على خلافه الإجماع في صريح المنتهى و ظاهر المحقق الثاني و الشهيد في الذكري (٥).

و هو الحجه عليه، مضافاً إلى النصوص المتقدمه في الصبي (٦)، لعدم تعقل اتصافه بالعداله بناء على أنها من أوصاف المكلفين.

قيل: و يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت (٧). و عليه فلا خلاف.

ص: ٥٤

١- أى أرفع و أعلى، و قيل: أحسن و أعذب، و قيل: أبعد، النهايه لابن الأثير ٥: ٣٧.

٢- سنن البيهقي ٣٩١، ٣٩٠، ١: ٣٩٠، سنن أبي داود ٥١٢/١٤١: ١.

٣- قال به الشهيد في الذكري: ١٧٢.

٤- حكاه عنه في المختلف: ٩٠، و الذكري: ١٧٢.

٥- المنتهى ٢٥٧: ١، جامع المقاصد ١٧٦: ٢، الذكري: ١٧٢.

٦- في ص ٥٤.

٧- قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠٦.

صَيِّتًا شديد الصوت كما عن جماعه من اللغويين (١)(٢)، لما مرّ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «القه على بلال، فإنه أندى منك صوتا» (٣). و لغيره من النصوص، و فيها الصحيح و غيره (٤). و لأن إبلاغه أبلغ، و المنتفعين بصوته أكثر.

مبصرا، ليتمكن من معرفه الوقت.

بصيرا بالأوقات التي يؤذّن لها.

و لا- خلاف في جواز أذان غيرهما، فإن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٥)، و الجاهل بالأوقات ليس أسوأ حالا من الأعمى، لكنهما إنما يجوز لهما أن يؤذّنا إذا سدّدا، و لا يعتمد على أذانهما في دخول الوقت.

نعم، إذا علم الوقت و أذّنا اكتفى بأذانهما، للأصل، و العمومات.

متطهرا من الحدثين، إجماعا، على الظاهر، المصرّح به في المعتمر و المنتهى و التذكرة (٦)، و غيرها (٧).

و هو الحجّه، مضافا إلى النبوى المشهور: «حقّ و سنّه أن لا يؤذّن أحد إلاّ و هو طاهر» (٨).

و ظاهره عدم الوجوب، كما في المعتمره المستفيضه، و فيها الصحاح

ص: ٥٧

١- انظر الصحاح ١: ٢٥٧، و لسان العرب ٢: ٥٧.

٢- في هامش «ش» و «ل»: و لا خلاف فيه أيضا كما صرح به في المنتهى ١: ٢٥٨.

٣- راجع ص ٥٦.

٤- الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦.

٥- انظر الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٨ ح ٣، ٢.

٦- المعتمر ٢: ١٢٧، المنتهى ١: ٢٥٧، التذكرة ١: ١٠٧.

٧- راجع الخلاف ١: ٢٨٠، و جامع المقاصد ٢: ١٧٦، و كشف اللثام ١: ٢٠٦.

٨- سنن البيهقي ١: ٣٩٧.

و غيرها (١).

و فيها الدلالة على لزومه فى الإقامه، كما عليه جماعه (٢)، لسلامتها عن المعارض بالكليه، عدا الأصل، و يجب تخصيصه بها، فما عليه الأكثر من الاستحباب فيها أيضا غير ظاهر الوجه.

قائما إجماعا، كما فى الكتب المتقدمه، و نهايه الأحكام للعلامه (٣)، و للنص المحمول على الاستحباب (٤)، للمعتبره المستفيضه بجواز الترك، و فيها أيضا الصحاح و غيرها (٥).

و ظاهرها اللزوم فى الإقامه أيضا، كما هو ظاهر المفيد و النهايه (٦)، و تبعهما جماعه (٧).

خلافًا للأكثر، فكما مر. نعم فى بعض الأخبار الرخصه فى الإقامه و هو ماش إلى الصلاه (٨)، و عن المقنع: و إن كنت إماما فلا تؤذّن إلا من قيام (٩).

و يستحب قيامه على موضع مرتفع بلا- خلاف إلا- من المبسوط، فقال: لا- فرق بين أن يكون الأذان فى المناره أو على الأرض (١٠).

ص: ٥٨

- ١- الوسائل ٥:٣٩١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٩.
- ٢- منهم الحلى فى السرائر ١:٢١١، العلامه فى نهايه الأحكام ١:٤٢٣، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٠٦.
- ٣- نهايه الأحكام ١:٤٢٣.
- ٤- التهذيب ٢:١٩٩/٥٧، الاستبصار ١:١١٢٠/٣٠٢، الوسائل ٥:٤٠٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ١١.
- ٥- الوسائل ٥:٤٠١ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣.
- ٦- المفيد فى المقنع: ١٠١، النهايه: ٦٦.
- ٧- منهم صاحب الحدائق ٧:٣٤١، و القاضى فى المهذب ١:٨٩ أوجبه فى صلاه الجماعه.
- ٨- التهذيب ٢:١١٢٥/٢٨٢، الوسائل ٥:٤٠٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ٩.
- ٩- المقنع: ٢٧، المستدرک ٤:٣٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٢ ح ٣.
- ١٠- المبسوط ١:٩٦.

و الظاهر أن مراده المساواه فى الأجزاء أو الاستحباب، وإلا فإنه قال:

و يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع (١). و كيف كان فهو على تقدير المخالفه شاذ بل على خلافه فى التذكرة و نهايه الأحكام الإجماع (٢).

و هو الحجه، مضافا إلى الخبر -بل هو فى المحاسن صحيح، كما قيل (٣) - عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنه كان يقول إذا دخل الوقت: يا بلال، اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان» (٤).

مع أنه أبلغ فى الإبلاغ المقصود من شرعيته.

مستقبل القبلة إجماعا، محققا و محكيا (٥). و الكلام فى وجوبه فى الإقامه و عدمه كما تقدم فى سابقه فتوى و دليلا.

و يتأكد فى الشهادتين، للصحيح: عن الرجل يؤذن و هو يمشى، قال:

«نعم، إذا كان فى التشهد مستقبل القبلة فلا بأس» (٦).

رافعا به صوته للصباح المستفيضه، منها -زيادة على ما مر:-

عن الأذان، فقال: «اجهر بصوتك، و إذا أقيمت فدون ذلك» (٧).

و منها: «كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، و كان أجرك فى ذلك أعظم» (٨).

ص: ٥٩

١- المبسوط ١: ٩٨.

٢- التذكرة ١: ١٠٧، نهايه الأحكام ١: ٤٢٤.

٣- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٠٦.

٤- المحاسن: ٦٧/٤٨، و رواه فى الكافى ٣: ٣١/٣٠٧، و التهذيب ٢: ٢٠٦/٥٨، و الوسائل ٥: ٤١١ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦ ح ٧.

٥- كما فى نهايه الأحكام ١: ٤٢٣، و الحدائق ٧: ٣٤٤.

٦- الفقيه ١: ٨٧٨/١٨٥، التهذيب ٢: ١٩٦/٥٦، الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ٧.

٧- الفقيه ١: ٨٧٦/١٨٥، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦ ح ١.

٨- الفقيه ١: ٨٧٥/١٨٤، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦ ح ٢.

و منها: «إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله تعالى يأجرک مدّ صوتک فيه» (١).

و تسرّ به المرأه عن الأجنب، لأن صوتها عوره، يجب ستره أو يستحب.

و ظاهر العبارة استحباب السرّ أو وجوبه مطلقاً (٢)، و لا وجه له على التقدير الأخير. و لا بأس به على الأول، لأنه أنسب بالحياء المطلوب منها، كما يرشد إليه من النصوص ما مرّ في استحباب أن لا تحضر المساجد، و أن صلاتها في بيتها أفضل منها فيه (٣).

و يكره الالتفات به يمينا و شمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به، كما مضى، خلافا لبعض العامة العمياء (٤).

و لو أخلّ بالأذان و الإقامه ساهيا (٥) و صلّى تداركهما استحبابا ما لم يركع و استقبل صلاته. و لو تعمد الإخلال بهما لم يجز أن يرجع على الأظهر الأشهر، بل لعله عليه عامه من تأخر، للصحيح: «إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن ترکع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاه، و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك (٦).

و فيه الدلاله على حکمی النسيان و العمد منطوقا في الأول، و مفهوما في

ص: ٦٠

١- التهذيب ٢٠٥/٥٨، الوسائل ٥:٤١٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦ ح ٥.

٢- أي: و لو عن المحارم.

٣- راجع ص ٢٣.

٤- انظر المغنى و الشرح الكبير لا بنى قدامه ١:٤٧٢.

٥- في المختصر المطبوع: ناسيا.

٦- التهذيب ٢٧٨/١١٠٣، الاستبصار ١:١١٢٧/٣٠٤، الوسائل ٥:٤٣٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٣.

الثانى، و به صرح فخر المحققين (١).

و يعضد الثانى - زياده عليه - عموم دليل تحريم إبطال العمل، مع اختصاص ما دلّ على جوازه هنا بالصوره الاولى.

و الأمر بالإعاده فى الروايه فى هذه الصوره محمول على الندب، بدلاله المعتبره المستفيضه، فى الصحيح: رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه، قال: «ليس عليه شيء» (٢).

و نحوه آخر، بزياده التعليل بقوله: «فإنما الأذان سنّه» (٣).

و فى الخبر: رجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يكبر، قال: «يمضى على صلاته و لا يعيد» (٤). و نحوه غيره (٥).

خلافًا للنهائيه و السرائر، فقالا بالعكس: يرجع إذا لم يركع مع تعمّد الإخلال، و يمضى مع النسيان (٦).

و للمبسوط، فأطلق الرجوع ما لم يركع (٧).

و حجه القولين غير واضحه، مع مخالفتهما الأصل المتقدم فى العمد، مضافا إلى مخالفتهما الصحيح المعتضد بفتوى الأكثر.

ص: ٦١

١- فى إيضاح الفوائد ٩٧: ١.

٢- التهذيب ٢٨٥/١١٤٠، الاستبصار ٣٠٥/١١٣١، الوسائل ٤٣٤: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٢.

٣- التهذيب ٢٨٥/١١٣٩، الاستبصار ٣٠٤/١١٣٠، الوسائل ٤٣٤: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ١.

٤- التهذيب ٢٧٩/١١٠٦، الاستبصار ٣٠٢/١١٢١، الوسائل ٤٣٦: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٧.

٥- التهذيب ٢٧٩/١١٠٧، الاستبصار ٣٠٣/١١٢٢، الوسائل ٤٣٦: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٨.

٦- النهائيه: ٦٥، السرائر ٢٠٩: ١.

٧- المبسوط ٩٥: ١.

نعم يمكن الاستدلال-لما فى النهايه لصوره النسيان-بالمستفيضه المتقدمه،الداله على عدم الإعاده فيها،و حيث لا-إعاده حرم،للأصل المتقدم بتحريم إبطال العمل.

و لصوره العمد بالخبر:عن رجل نسى أن يؤذّن و يقيم حتى كبر و دخل فى الصلاه،قال:«إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذّن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف»(١).

فإن مفهومه عدم الإمضاء فى الصلاه إذا لم يكن من نيته الأذان،و هو عام شامل لصوره العمد.

و فى الجميع نظر،لضعف هذا الخبر سندا،بل و يحتمل دلالة،فتدبر.

و عدم دلالة المستفيضه إلا على عدم لزوم الرجوع لا حرمة،و استفادتها من الأصل المتقدم حسن،إن لم تكن الصحيحه السابقه-الصريحه فى الرخصه،لا-أقلّ منها-موجوده،و أما معها فيجب تخصيص الأصل بها،سيّما مع اعتضاها بالشهره،و بأخبار آخر محتمله الموافقه لها فى الدلاله على الرخصه،منها الصحيح:فى الرجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاه،قال:«إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبى صلّى الله عليه و آله و ليقم،و إن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»(٢).

و الحسن:عن الرجل يستفتح الصلاه ثمّ يذكر أنه لم يقيم،قال:«فإن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبى صلّى الله عليه و آله ثمّ يقيم

ص:٦٢

١- التهذيب ١١٠٧/٢٧٩،٢:الاستبصار ١١٢٢/٣٠٣،الوسائل ٥:٤٣٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٨.

٢- التهذيب ١١٠٢/٢٧٨،٢:الاستبصار ١١٢٦/٣٠٣،و ليس فيه«و ليقم»،الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٤.

و يصلى، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته» (١).

قال فى الذكرى- بعد نقلهما-: أشار بالصلاه على النبى أولاً و بالسلام فى هذه الروايه إلى قطع الصلاه، فيمكن أن يكون السلام على النبى صلى الله عليه و آله قاطعاً لها، و يكون المراد بالصلاه هناك السلام، و أن يراد الجمع بين الصلاه و السلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضوع، لأنه قد روى أن التسليم على النبى صلى الله عليه و آله آخر الصلاه ليس بانصراف (٢).

و يمكن أن يراد القطع بما ينافى الصلاه إما استدبار أو كلام، و يكون التسليم على النبى مبيحاً لذلك (٣).

و ظاهره- كما ترى- القطع بموافقته هاتين الروايتين الصحيحه فى الدلاله على الرخصه، كما هو أيضاً ظاهر جماعه (٤)، و أجابوا عن منافاتهما لها- من حيث الدلاله على المضى و عدم الرجوع إن شرع فى القراءه- بجواز أن يكون الوجه أن الرجوع قبل القراءه أكد منه بعدها.

و لعل إذعانهم بدلالتهما على ما فى الصحيحه- من جواز القطع- إنما هو للجمع بين الأدله، و إلا فلا دلاله لهما عليه ظاهراً، لقوه احتمال أن يكون المراد الإتيان بالصلاه على النبى أو السلام ثم الإقامه ثم إتمام الصلاه من دون قطع.

و لا استبعاد فيه بعد ورود جمله من النصوص بمعناه، ففى الخبر: قلت

ص: ٦٣

١- التهذيب ٢٧٨/١١٠٥، الاستبصار ٣٠٤/١١٢٩، الوسائل ٥:٤٣٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٥.

٢- الفقيه ٢٢٩/١٠١٤، التهذيب ٣١٦/١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ١٦/٩٧، الوسائل ٦:٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤ ح ٢.

٣- الذكرى: ١٧٤.

٤- منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢١٠، صاحب المدارك ٢٧٥، ٢٧٤: ٣.

لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعه الثانىه و أنا فى القراءه أنى لم أقم، فكيف أصنع؟ قال: «اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، ثم امض فى قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك» (١). و قريب منه الرضوى (٢).

و على هذا الاحتمال تخرج الروايتان عن حيز الاعتضاد، و يبقى الكلام فى جواز العلم بهما على هذا لاحتمال و ما شابههما.

و استشكله الشهيد-رحمه الله- فى الذكرى، فقال: و يشكل بأنه كلام ليس من الصلاه و لا من الأذكار (٣).

و أجيب عنه (٤) باحتمال كون هذا مستثنى، و لا- بعد فيه بعد ورود النص به، سيما مع وجود النظائر المتفق عليها، كغسل دم الرعاف، و قتل الحيه، و إرضاع الصبى فى الصلاه، مع خروجها عنها اتفاقا، فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك أيضا.

و هو حسن إن لم تشذ الروايه الدالّه عليه، و إلا- كما هو الظاهر- فلا. سيما مع قصور الصريح منها كالرضوى و سابقه سندا، و الصحيح و ما بعده دلالة، لقوه احتمال ظهورهما فيما فهمه منها القوم جدّا، نظرا إلى قوله عليه السلام: «فليتم على صلاته» فيما إذا شرع فى القراءه، الظاهر فى أنه لا يتم عليها قبل الشروع فيها، و لا يكون ذلك إلا بإبطالها ظاهرا.

هذا، مع قصور الجميع عن مقاومه مستند المشهور جدّا.

ص: ٦٤

١- التهذيب ٢٧٨/١١٠٤، الاستبصار ٣٠٤/١١٢٨، الوسائل ٤٣٥:٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ٦.

٢- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٦، المستدرک ٤٧:٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٤ ح ١.

٣- الذكرى: ١٧٤.

٤- الحدائق ٣٧١:٧.

و هنا روايه صحيحه ظاهرها جواز الرجوع إلى الإقامه ما لم يفرغ من صلاته و لو بعد الركوع (١).

و لكنها مطلقه محتمله للتقييد بما قبلها، كما أجب به عنها جمع، و منهم الفاضل في المختلف، مدّعي الإجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع (٢)، مع أن ظاهر الشيخ في التهذيبن العمل بإطلاقها، حيث حملها على الاستحباب (٣).

و لعله لمجرد الجمع بين الأخبار من غير أن يقصد به الفتوى، و لكنها ظاهر بعض متأخر متأخرى الأصحاب (٤). و هو شاذ.

و هنا أقوال (٥) آخر شاذّه لا جدوى في التعرض لنقلها و لا فائده مهمه.

ثمّ إن ظاهر العبارة و نحوها - كالصحيحه الاولى (٦) - اختصاص جواز الرجوع بما إذا نسي الأذان و الإقامه معا. و الأصحّ جوازه للإقامه خاصه أيضا، و فاقا لجماعه (٧)، للصحيح و الحسن المتقدمين (٨)، مضافا إلى الصحيح الأخير بالتقريب الذي قدمناه في الجمع. و عدمه للأذان وحده، لعدم الدليل عليه، لاختصاص النصوص جملة بنسيانها معا أو الإقامه خاصه، و الأصل حرمة إبطال العمل كما عرفته، مضافا إلى دعوى الإجماع عليه في

ص: ٦٥

١- التهذيب ٢٧٩/١١١٠، الاستبصار ٣٠٣/١١٢٥، الوسائل ٤٣٣:٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٨ ح ٣.

٢- المختلف: ٨٨.

٣- التهذيب ٢٧٩:٢، الاستبصار ٣٠٣:١.

٤- كالفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١:١١٩.

٥- في «م»: أخبار.

٦- المتقدمه في ص ٦٠.

٧- منهم العلامة في المنتهى ١:٢٦١ و الشهيد في الدروس ١:١٦٥ و النقليه: ١٨.

٨- في ص: ٦٣، ٦٢.

خلافًا لثاني المحققين في الأول فلا (٢)، و ثاني الشهيدان في الثاني، فنعم (٣) و ما أبعد ما بينهما.

ثم إن الفاضلين في الشرائع و التحرير اقتصرنا على نسيان المنفرد (٤)، و لعله لاكتفاء الجامع بأذان غيره، مع بعد نسيان الجميع، أو للتنبيه بالأدنى على الأعلى، كما في الإيضاح (٥).

الأمر الثاني: ما يؤذن له

و أما ما يجوز أن يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية و منها الجمعة لا غير إجماعا من المسلمين و العلماء، كما في المعبر و المنتهى و الذكري (٦)، و في شرح القواعد للمحقق الثاني قال: اتفاقا (٧).

و هو الحجة، مضافا إلى أصله عدم الشرعية، و اختصاص ما دلّ على ثبوتها باليومية.

و في الخبر الوارد في العيدين: «ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكنه ينادى:

الصلوة، ثلاث مرّات» (٨).

و هو صريح في نفيهما فيهما، و يتم المطلوب بعدم القائل بالفرق.

ص: ٦٦

- ١- إيضاح الفوائد ٩٧: ١.
- ٢- جامع المقاصد ١٩٩: ٢.
- ٣- المسالك ٢٧: ١.
- ٤- الشرائع ٧٥: ١، التحرير ٣٦: ١.
- ٥- إيضاح الفوائد ٩٧: ١.
- ٦- المعبر ١٣٥: ٢، المنتهى ٢٦٠: ١، الذكري ١٧٣، و في «م»: التذكرة (١: ١٠٦) بدل: الذكري.
- ٧- جامع المقاصد ١٦٩: ٢.
- ٨- الفقيه ١٤٧٣/٣٢٢: ١، التهذيب ٣: ٨٧٣/٢٩٠، الوسائل ٧: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١.

و ظاهره استحباب النداء بالصلاه ثلاث مرّات، كما أفتى به جمع من الأصحاب (١)، وإن اختلفوا فى الاقتصار على موردّه أو التعديّه إلى غير اليوميّه مطلقاً، حتى النوافل. ولا بأس بهذا- إن لم يحتمل التحريم- مسامحه .

و لا فرق فى استحبابهما لليوميّه بين أن تكون أداء و قضاء و إن كان استحبابهما فى الأداء آكد، كما عن التذكره و روض الجنان (٢)، و ادعى الأوّل الإجماع عليه.

و يستحبان استحباباً مؤكّداً، سيّما الإقامه مطلقاً للرجال و النساء، المنفرد منهما و الجامع بل التأكّد فيه أقوى.

كل ذلك على الأظهر الأشهر، بل لعلّه عليه عامه من تأخّر، للأصل، و الصحاح المستفيضه و غيرها (٣)، الظاهره- بل الصريحه- فى استحباب الأذان مطلقاً. و يلحق به الإقامه كذلك، لعدم القائل بالفرق بينهما كذلك على الظاهر، المصرّح به فى المختلف (٤). و أذعن له جماعه (٥). فالقول باستحبابه فى كل موضع و وجوبها كذلك خرق للإجماع المركب، هذا مضافاً إلى بعض المعتبره الآتيه، الظاهر فى استحباب الإقامه أيضاً بالتقريب الذى سيأتى إليه الإشاره (٦).

و فى الصحيح المروى عن علل الصدوق: «و الأذان و الإقامه فى جميع

ص: ٦٧

-
- ١- منهم المحقق فى الشرائع ١: ٧٤، و العلامه فى القواعد ١: ٣٠، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ١٦٩.
 - ٢- التذكره ١: ١٠٦، روض الجنان: ٢٣٩.
 - ٣- الوسائل ٣٨٨، ٣٨١: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٧، ٤.
 - ٤- المختلف: ٨٨.
 - ٥- منهم صاحب المدارك ٣: ٢٥٨، و السبزوارى فى الذخيره: ٢٥٢.
 - ٦- فى ص: ٦٩.

و فى الرضوى: «أنهما من السنن اللآزمه، و لآستا بفرضه، و لآس على النساء أذان و لا- إقامه، و ىنبغى لهنّ إذا استقبلن القبله أن ىقلن: أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله» (٢).

و قىل: و القائل الشىخان (٣) و جماعه من القدماء (٤)، أنهما ىجبان فى صلاه الجماعه إما مطلقا، أو على الرجال خاصه، على اختلاف تعابیرهم، للخبر: «إن صلیت جماعه لم ىجز إلا أذان و إقامه، و إن كنت و حدك تبادر أمرا تخاف أن ىفوتك تجزیک إقامه إلا الفجر و المغرب، فإنه ىنبغى أن تؤذن فیهما و تقیم، من أجل أنه لا تقصر فیهما كما تقصر فى سائر الصلوات» (٥).

و هو- مع ضعف سنده، و عدم مكافأته لما تقدم- قاصر الدلاله، لأن الأجزاء كما ىجوز أن یراد به الأجزاء فى الصخه كذا ىجوز أن یراد به الأجزاء فى الفضيله، و هو إن كان خلاف الظاهر، لكن به تخرج الروایه عن الصراحه.

بل لا- ىبعد دعوى ظهوره من هذه الروایه، بملاحظه ذیلها المعبر عن عدم الأجزاء المفهوم من قوله: «و إن كنت و حدك- إلى قوله: - ىجزتك إقامه إلا الفجر و المغرب» بقوله فیهما: «فإنه ىنبغى أن تؤذن فیهما و تقیم» و لفظه «ىنبغى» ظاهره فى الاستحباب.

ص: ٤٨

-
- ١- علل الشرائع: ١/٣٣٧، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٤ ح ٢.
 - ٢- فقه الرضا (علیه السلام): ٩٨. المستدرک ٤: ٣٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ٤ و ب ٢٣ ح ٢.
 - ٣- المفید فى المقنعه: ٩٧، الطوسى فى النهایه: ٤٤.
 - ٤- منهم السید فى جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضى ٣): ٢٩، و ابن زهره فى الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٥٦ و القاضى فى المهدب ١: ٨٨، و ابن حمزه فى الوسيله: ٩١.
 - ٥- الكافى ٣: ٩/٣٠٣، التهذیب ٢: ١٦٣/٥٠، الاستبصار ١: ١١٠٥/٢٩٩، الوسائل ٥: ٣٨٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ٧ ح ١.

مضافا إلى تعيّن إرادته منها هنا بملاحظه ما دلّ من الصحاح المستفيضه و غيرها (1) على استحباب الأذان، و هو أحد ما يتعلق به لفظه «ينبغي» فتكون بالإضافة إلى الإقامه للاستحباب أيضا، لو حده السياق فتأمل، و حيث ثبت أن المراد بالإجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر، لو حده السياق. هذا.

مع أنه معارض-زياده على إطلاق جملة من الصحاح-بخصوص جملة من النصوص، منها: الصحيح المروى عن قرب الإسناد، عن علي بن رئاب:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضرني الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد، أ تجزينا إقامه بغير أذان؟ قال: «نعم» (2).

و الخبر: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامه واحده» (3).

و قصور سنده و دلالتهما-بالأخصيه من المدعى-مجبور بالشهره و عدم القائل بالفرق أصلا.

و يتأكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة، كالصبح و العشاءين و آكده الغداه و المغرب للمعتبره المستفيضه، و فيها الصحاح و الموثق و غيرها، ففي الصحيح: «تجزيك في الصلاة إقامه واحده إلا الغداه و المغرب» (4).

و فيه: «إن أدنى ما يجزى من الأذان أن يفتح الليل بأذان و إقامه، و يفتح

ص: ٦٩

١- راجع ص ٦٧.

٢- قرب الإسناد: ٥٩٦/١٦٣، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ١٠.

٣- التهذيب ٥٠: ١٦٤/٢، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٨.

٤- التهذيب ٥١: ١٦٨/٢، الاستبصار ٣٠٠/١١٠٧، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٤.

النهار بأذان و إقامه» (١).

وفيه: «و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامه، في الحضر و السفر، لأنه لا تقصير فيهما في حضر و لا سفر، و تجزيك إقامه بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخره، و الإقامه و الأذان في جميع الصلوات أفضل» (٢).

و صريحه- كظاهر البواقي- مساواه العشاء للظهرين في استحباب الأذان، فما في المتن و الشرائع (٣)، و عبارات كثير (٤)- من تأكده في العشاء- غير ظاهر الوجه، عدا ما وجه به في المعتمد و المنتهى: من أن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الإعلام، و شرعهما لذلك (٥).

و في الاستناد إليه- سيما في مقابله النصوص- إشكال، إلا أن المقام مقام الاستحباب لا بأس فيه بمتابعه الأصحاب.

و هذه النصوص و إن أفادت الوجوب في الصلاتين لكنها محمولة على تأكيد الاستحباب، جمعا بينها و بين الصحاح المستفيضه و غيرها، و هي ما بين مطلقه للاستحباب، كما مر (٦)، و الصحيح: «أنه عليه السلام كان إذا صَلَّى وحده في البيت أقام إقامه واحده و لم يؤذن» (٧).

و الصحيح: «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامه واحده بغير أذان» (٨).

ص: ٧٠

١- الفقيه ١/١٨٦، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ١ و فيهما كما في «م» زياده: «و تجزيك في سائر الصلوات إقامه بغير أذان».

٢- علل الشرائع: ١/٣٣٧، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٢.

٣- الشرائع ١: ٧٤.

٤- كما في روض الجنان: ٢٣٩، و الذخيره: ٢٥٢.

٥- المعتمد ٢: ١٣٥، المنتهى ١: ٢٦٠.

٦- في ص: ٦٧.

٧- التهذيب ٢: ١٦٥/٥٠، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٦.

٨- التهذيب ٢: ١٦٦/٥٠، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٤.

و مصرّح به فى المغرب، كالصحيح: عن الإقامه بغير أذان فى المغرب، فقال: «ليس به بأس، و ما أحبّ أن يعتاد» (١).

و لا قائل بالفرق بينها و بين الغداه، فالقول بوجوبهما فيهما- كما عن العماني و المرتضى و الإسكافي (٢)- ضعيف.

و أضعف منه مصير الأوّل إلى شرطيتهما فيهما، و بطلانهما بدونهما، إذ لا أثر لذلك فى النصوص المتقدمه و غيرها أصلا.

و قاضى الفرائض الخمس اليوميه يؤذّن و يقيم لأوّل صلاه من ورده، ثمّ يقيم لكل صلاه واحده بلا خلاف، للصحيحين (٣)، و الرضوى (٤)، و غيرهما (٥).

و لو جمع بين الأذان و الإقامه لكلّ فريضه كان أفضل على المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه ممن يعتدّ به، و فى الناصريه و الخلاف عليه الإجماع (٦).

و هو الحجّه، مضافا إلى إطلاقات أكثر السنّه الوارده باستحباب الأذان و الإقامه فى الصلاه، بل عموم بعضها، و هو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله

ص: ٧١

١- التهذيب ١٦٩/٥١، الاستبصار ١: ١١٠٨/٣٠٠، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٦.

٢- نقله عن العماني و الإسكافي فى المختلف: ٨٧، المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٩.

٣- الأول: الكافي ٣: ١/٢٩١، التهذيب ٣: ٣٤٠/١٥٨، الوسائل ٥: ٤٤٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٧ ح ١. الثانى: التهذيب ٣: ٣٤٢/١٥٩، الوسائل ٨: ٢٥٤ أبواب قضاء الصلاه ب ١ ح ٣.

٤- فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٥، المستدرک ٤: ٥١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٩ ح ١.

٥- مسند أحمد ١: ٣٧٥، سنن ابن ماجه ٢: ٣٠٧٤/١٠٢٢، سنن أبى داود ٢: ١٩٠٥/١٨٢ و فيهما بتفاوت، سنن الترمذى ١: ١٧٩/١١٥.

٦- الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٢، الخلاف ١: ٢٨٢.

عليه السلام: «و الإقامه و الأذان فى جميع الصلوات أفضل» (١)(٢).

و يعضده عموم الصحيح: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» (٣).

و الموثق: عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان و الإقامه؟ قال:

«نعم» (٤).

بل استدل بهما جماعه (٥)، و لكن تنظر فيهما آخرون بضعف السند، و قصور الدلاله (٦).

و لعلمه فى الأوّل من حيث إن المتبادر من قوله: «كما فاتته» أى بجمله أجزائها و صفاتها الداخلة تحت حقيقتها، دون الأمور الخارجيه عنها.

و فى الثانى من حيث عدم الدلاله على تعدّد الصلاه المعاده، بل ظاهره كونها واحده، و هى خارجه عن مفروض المسأله.

قيل (٧): و هذا الوجه جار فى الروايه الاولى. و الثانيه مع ذلك معارضه بمثلها سندا، و فيه: كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصلاه، أ يعيدها بأذان و إقامه؟ فكتب: «يعيدها بإقامه» (٨).

و يمكن الذب عن الجميع بانجبار قصور السند بالعمل، مع اختصاصه

ص: ٧٢

١- راجع ص: ٧٠.

٢- خرج عنه المجمع على عدم شرعيتها فيه، كالنوافل و غيرها مما مضى و بقى الباقي. منه رحمه الله.

٣- لم نعثر على صحيحه بهذا اللفظ، بل هو موجود فى عوالى اللئالى ١٤٣/٥٤، نعم، ورد بلفظ: «يقضى ما فاتته كما فاتته» فى صحيحه زراره و فى سندها إبراهيم بن هاشم كما سيشير إليه الشارح. انظر الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

٤- التهذيب ٣: ٣٦٧/١٦٧، الوسائل ٨: ٢٧٠ أبواب قضاء الصلاه ب ٨ ح ٢.

٥- منهم العلامه فى المنتهى ١: ٢٦٠، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ١٧١.

٦- كصاحبى المدارك ٣: ٢٦٢، و الحدائق ٧: ٣٧٣.

٧- انظر الحدائق ٧: ٣٧٢.

٨- التهذيب ٢: ١١٢٤/٢٨٢، الوسائل ٥: ٤٤٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٧ ح ٢.

بالأخير، وإلا فالأول صحيح، أو حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

و منع اختصاص الكيفيه المشبه بها بالأمور الداخله بعد الاتفاق على الاستدلال بالروايه على إثبات الأمور الخارجه عن الصلاه-
مما هو شرط فيها، كالطهاره عن الحدث و الخبث، و الاستقبال، و ستر العوره، و نحو ذلك- في الفائته أيضا، فتأمل جدًا .

و الروايه الثانيه عامه في الصلاه المعاده لا مطلقه، لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال.

و منه يظهر ما في دعوى ظهورها في الواحده، فإنها فاسده، كدعوى ظهور الصحيحه فيها أيضا، و ذلك لنظير ما عرفت، و هو
استدلال الأصحاب بها لإثبات كثير مما يعتبر في الحاضره في الفائته، من دون تخصيص لها بالواحد أو المتعدده.

و الروايه المعارضه- مع قصور سندها و عدم جابر لها- متروكه الظاهر، لدالاتها على استحباب الإقامه خاصه مطلقا حتى في الأول
من ورده، و لا- قائل به من الأصحاب، و مع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الروايه المنجبره بالعمومات و الإجماعات المحكيه و
الشهره العظيمة.

و من هنا يظهر فساد ما عليه بعض العامه: من أفضليه ترك الأذان في الصلاه الثانيه فما فوقها من ورده (١).

و أضعف منه قول بعض متأخري الطائفه: من عدم المشروعيه، لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه (٢)، و ذلك فإن التعبد ثابت
بما قدمناه من الأدله.

و يستحب أن يجمع يوم الجمعه بين الظهرين بأذان واحد

ص: ٧٣

١- انظر المغنى و الشرح الكبير لابنى قدامه ١: ٤٤٥.

٢- انظر المدارك ٣: ٢٦٣.

و إقامتين و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا، قال: لأن يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلاتين و يسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما بأذان واحد (١).

أقول: و على هذا لا يختص سقوط الأذان للثانية بصلاه العصر يوم الجمعة، بل يجرى فى كل صلاتين جمع بينهما، فإنه لا ينبغي أن يؤذن للثانية إجماعاً، على الظاهر، المصرح به فى الخلاف (٢). و بالحكم على العموم أيضاً صرح الفاضل فى المنتهى (٣)، و غيره من أصحابنا (٤)، مستدلين عليه بالصحيح:

«إن رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان [واحد] و إقامتين» (٥) و نحوه آخر (٦).

و الخبر: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين (٧). و نحوها النبوى العامى (٨).

و إنما خص الماتن ظهري يوم الجمعة بالذكر - مع اشتراكهما لكل صلاتي فريضه جمع بينهما فى سقوط الأذان لثانيتها - لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما، بناء على ما سيأتى فى سنن الجمعة: من أن منها تقديم نوافلها على الزوال (٩)، فلم يكن حينئذ بينهما نافله أصلاً، و حيث لا نافله

ص: ٧٤

- ١- المنتهى ١:٢٦١.
- ٢- الخلاف ١:٢٨٤.
- ٣- المنتهى ١:٢٦١.
- ٤- نهاية الشيخ: ١٠٧، الروضة البهية ١:٢٤٤.
- ٥- التهذيب ٣:٦٦/١٨، الوسائل ٥:٤٤٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٦ ح ٢. و ما بين المعقوفين من المصدر.
- ٦- الفقيه ١:٨٨٦/١٨٦، الوسائل ٤:٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.
- ٧- الكافي ٣:٥/٢٨٧، التهذيب ٢:١٠٤٨/٢٦٣، الوسائل ٤:٢١٩ أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٢.
- ٨- سنن النسائي ٢:١٦.
- ٩- انظر ص ٣٦٨.

صدق الجمع، كما فى الموثق: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول:

«الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع» (١).

و فى الخبر: سمعته عليه السلام يقول: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع» (٢).

و بما ذكرنا-من الفرق بين ظهري الجمعة و غيرها-صرح المفيد (٣) و غيره أيضا (٤)، فقال فى باب غسل ليله الجمعة: و الفرق بين الصلاتين فى سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل قد ثبتت السنه به، إلا فى يوم الجمعة، فإن الجمع بينهما أفضل و هو السنه.

ثم إن ما فى الموثق و غيره-من تحديد الجمع بأن لا يصلّى بينهما نافله- قد صرح به الحلّى (٥).

قيل: و استفاد ذلك من الذكرى أيضا (٦)، لكن لا يخفى أنه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا، بحيث لا يقع بينهما فصل يعتدّ به، و لا يتخلل عوارض خارجه عن الأمور المرتبطه بالصلاه.

و استفاد من بعض الأصحاب أن مناط الاعتبار فى الجمع حصولهما فى وقت فضيله إحداهما، و هو على إطلاقه مشكل (٧)، كاحتمال تحقق التفريق

ص: ٧٥

١- الكافي ٣: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ٣.

٢- الكافي ٣: ٢٨٧، التهذيب ٢: ١٠٥٠/٢٦٣، الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ٢.

٣- المقنعه: ١٦٥.

٤- كصاحب الحدائق ٧: ٣٧٨.

٥- السرائر ١: ٣٠٤.

٦- الذكرى: ١٧٤، و انظر الذخيره: ٢٥٢.

٧- قال به السبزواري أيضا فى الذخيره: ٢٥٣، ٢٥٢.

بالتعقيب مطلقاً. نعم لو طال بحيث صدق معه الوصف أمكن.

و عليه يحمل إطلاق المفيد استحباب الأذان لعصر يوم الجمعة بعد أن عقب للأولى (١)، وإلا فإبقاؤه على إطلاقه والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب مشكل جداً، لأنهم يستحبون الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلاه الجمعة بعيد قطعاً، بل غير ممكن، للتصريح باستحبابه في عبارة المفيد المشار إلى مضمونها.

و لو صَلَّى قوم في مسجد جماعه ثم جاء آخرون جاز أن يصلوا جماعه أيضاً، ولكن لم يؤذّنوا و لم يقيموا ما دامت الصفوف باقيه غير متفرقه، على المشهور، للنص: «في رجلين دخلا المسجد و قد صَلَّى على عليه السلام بالناس، فقال عليه السلام لهما: إن شتتما فليؤمّ أحدا كما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم» (٢).

و ضعف السند مجبور بالعمل. و إطلاقه بسقوط الأذان و الإقامه مقيد ببقاء الصفوف، بالإجماع و النصوص الأخر، منها الموثق: قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صَلَّى القوم، أ يؤذّن و يقيم؟ قال: «إذا كان دخل و لم يتفرق الصف صَلَّى بأذانهم و إقامتهم، و إن كان تفرق الصف أذن و أقام» (٣). و نحوه غيره (٤).

و هي و إن اختصت بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة و كثير، إلا أنه ملحق به عند جماعه (٥)، معربين عن عدم الخلاف فيه إلا من ابن حمزه (٦)،

ص: ٧٦

١- المقنعه: ١٦٢.

٢- التهذيب ١٩١/٥٦، الوسائل ٨: ٤١٥ أبواب صلاه الجماعه ب ٦٥ ح ٣.

٣- التهذيب ١١٢٠/٢٨١، الوسائل ٥: ٤٣٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ٢.

٤- الكافي ١٢/٣٠٤، التهذيب ٢: ١١٠٠/٢٧٧، الوسائل ٥: ٤٢٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ١.

٥- منهم الشهيد في الذكرى: ١٧٣، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٧٢: ٢، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠٥، صاحب الحدائق ٧: ٣٨٩.

٦- الوسيله: ١٠٦.

و ضعّفوه بالنصوص المزبوره، والأولويه المستفاده من الروايه السابقه، من حيث دلالتها على سقوط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانيه التى يتأكّدان فيها، بل قيل بوجوبهما فيها (١)، فلئن يسقطا فى المنفرد الذى لا يتأكّدان فى حقه كتأكّدهما فيها بطريق أولى.

و من هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بآبن حمزه، حيث خصّ السقوط بالجماعه الثانيه، مع أن عبارات الأكثر مختصه بها، لزعمهم شمول عبارات الأ- كثر للمنفرد بالفحوى، و به صرّح فى روض الجنان، فقال: إنما خصّ المصنّف الثانيه بالجماعه لأنه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق أولى (٢).

و فيه نظر، لجواز أن تكون الحكمه فى السقوط مراعاه جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحثّ على الاجتماع ثانياً، و هى مفقوده فى المنفرد.

فانحصر دليل الإلحاق فى النصوص، و أكثرها ضعيفه السند غير معلومه الجابر، بعد اختصاص عبارات الأكثر بالجماعه الثانيه.

و الموثقه و إن اعتبر سندها، إلا- أنها معارضه بمثلها: فى الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال عليه السلام: «عليه أن يؤذّن و يقيم» (٣).

و هو الأوفق بالأصل، و العمومات، و ظاهر فتوى الأكثر، فليكن بالترجيح أحقّ.

و حمله على صورته التفرّق- مع بعده عن السياق- لا وجه له بعد فرض رجحانه على الموثقه السابقه.

ص: ٧٧

١- القائل المفيد فى المقنعه: ٩٧، و الشيخ فى النهايه: ٦٤، و ابن حمزه فى الوسيله: ٩١.

٢- روض الجنان: ٢٤١.

٣- الفقيه ١١٧٠/٢٥٨، التهذيب ٣: ٨٣٦/٢٨٢، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ٥.

لكن يمكن أن يقال: إنها معتزده بباقي الروايات، وفتوى الجماعه، مع دعواهم عدم الخلاف إلا من ابن حمزه. و يعزدها استدلال جمله ممن اختص عبارته بالجماعه (١) بها و أمثالها، و هي مختصه بالمنفرد، كما عرفت، فلو لا عدم الفرق بينه و بين الجماعه لخلا استدلالهم بها عن الوجه بالكلية.

و عليه فينبغي حمل الموثقه الأخيره على الرخصه، و النهى فى النصوص الأخيره على الكراهه، جمعا بين الأدله. و هي ظاهر جماعه منهم الشيخ فى ظاهر الخلاف و موضع من المبسوط (٢)، و ظاهره فى التهذيب: المنع (٣)، كالعباره و نحوها، و اقتصر جماعه على السقوط المطلق المحتمل للأمرين (٤).

و لا- ريب أن الترك أحوط، خروجا عن شبهه القول بالتحريم، مع معاضدته بما مر من الأخبار، و صريح آخر: صلينا الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض بالتسييح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه، فقال عليه السلام: «أحسن، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع» فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه، قال: «يقومون فى ناحيه المسجد و لا يبدر بهم إمام» (٥).

لكنه- مع ضعف سنده- يتوهم منه المنع عن الجماعه الثانيه مطلقا، و لو من غير أذان و إقامه، كما هو ظاهر الفقيه (٦)، و تبعه بعض متأخرى المتأخرين (٧)، و هو خلاف النص المتقدم و المعروف من مذهب الأصحاب، بل

ص: ٧٨

١- كالشيخ فى الخلاف ١: ٥٤٣، و العلامه فى المنتهى ١: ٢٦٠.

٢- الخلاف ١: ٥٤٢، المبسوط ١: ١٥٢.

٣- التهذيب ٣: ٥٥.

٤- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٤١، و السبزوارى فى الذخيره: ٢٥٣.

٥- الفقيه ١: ١٢١٥/٢٦٦، التهذيب ٣: ١٩٠/٥٥، الوسائل ٨: ٤١٥ أبواب صلاه الجماعه ب ٦٥ ح ٢، و فى «ل»: «و لا يبدو لهم إمام».

٦- الفقيه ١: ٢٦٥.

٧- المحدث الكاشانى فى الوافى ٧: ٦٠٨.

لم ينقلوا فيه خلافه.

مع أنه معارض ببعض الأخبار الدالّة على كون السقوط رخصه لا عزمه، ففيه: عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان» (١).

و هل يختص الحكم بالمسجد- كما في ظاهر العبارة، و صريح جماعه (٢)- أو يعمه و غيره؟ وجهان بل قولان، أجودهما الأول، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن فتوى و روايه. و إطلاق بعضها يحتمل الورود مورد الغالب، و هو وقوع صلاه الجماعه الأولى- التي هي مفروض المسأله- في المساجد.

و منه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلاتين- الساقط من ثانيتهما الأذان -نوعا، أداء و قضاء، كما عن صريح النهايه و المبسوط و المهذب (٣). قال المحقق الثاني و الشهيد الثاني: هو متجه إن كان قد تجدد دخول وقت الصلاه الأخرى، أما لو أذّنوا و صلّوا الظهر في وقت فالظاهر أنّ من دخل ليصلّى العصر حينئذ لا يؤذّن، تمسكا بإطلاق الأخبار (٤).

أقول: هو غير بعيد، للشك في غلبه الاتحاد من جميع الوجوه.

و لو انفضت و تفرقت الصفوف، بأن لا يبقى منهم و لو واحد، كما يستفاد من بعض الروايات السابقه (٥)، و صرح به جماعه (٦)، فيكون مبيّنا لباقي

ص: ٧٩

١- الكافي ٣: ١٢/٣٠٤، التهذيب ٢: ١١٠٠/٢٧٧، الوسائل ٥: ٤٢٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ١.

٢- كالشيخ في النهايه: ٦٥، و المحقق في المعتمد ٢: ١٣٦، و العلامه في المنتهى ١: ٢٦٠.

٣- النهايه: ١١٨، المبسوط ١: ١٥٢، المهذب ١: ٧٩.

٤- جامع المقاصد ٢: ١٧٣، روض الجنان: ٢٤١.

٥- راجع ص: ٧٨.

٦- منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٧٣، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٤١، و البحراني في الحقائق ٧: ٣٨٨.

الروايات المطلقة، مع ظهور بعضها فيه أذن الآخرون و أقاموا بلا خلاف، للأصل، و ما مر من النصوص (١).

و لو أذن و أقام بينه الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما، وفاقا للمشهور، للموثق: في الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده، فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ قال: «لا، و لكن يؤذن و يقيم» (٢).

قال الشهيد في الذكرى: و بها أفتى الأصحاب، و لم أر لها راذا سوى الشيخ نجم الدين، فإنه ضعّف سندها بأنهم فطحيه، و قرب الاجتزاء بالأذان و الإقامه أولا (٣).

و فيه إشعار بالإجماع على مضمون الخبر، كعبارته في الدروس (٤)، و عبارته المحقق الثاني في شرح القواعد (٥)، و إن نقل الخلاف عن الفاضل في المنتهى أيضا (٦)، و موافقه الماتن في الاجتزاء، و به صرح في التحرير أيضا (٧)، و احتجّا عليه: بأنه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد فبأذان نفسه أولى، و لا معارض له سوى الموثق، و قد عرفت تضعيفه سندا في المعبر و كذا في المنتهى (٨).

ص: ٨٠

١- في ص: ٧٦.

٢- الكافي ٣/٣٠٤، التهذيب ١/٢٧٧، الوسائل ٥:٤٣٢ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٧ ح ١.

٣- الذكرى: ١٧٤.

٤- الدروس ١:١٦٤.

٥- جامع المقاصد ١:١٧٣.

٦- المنتهى ١:٢٦٠.

٧- التحرير ١:٣٤.

٨- المعبر ٢:١٣٧، المنتهى ١:٢٦٠.

و فيه نظر: لمنع الضعف أو لآله لكونه موثقاً، وهو حجه كما قرّر في محله مستقصى، و على تقديره فهو مجبور بعمل الأصحاب. و الاجتزاء بأذان الغير لعله لمصادفه نيه السامع للجماعه، فكأنه أذن لها، بخلاف النوى بأذانه الانفراد .

و يعضد المختار عموم ما دلّ على تأكد استحباب الأذان و الإقامه فى صلاه الجماعه، و المتبادر منهما ما وقع فى حال نيه الجماعه لا قبلها، و مع ذلك فالاستيناف أحوط و أولى.

الأمر الثالث: فى كيفية الأذان و الإقامه

و أما كيفيته:

ف اعلم أنه لا يجوز أن يؤذّن لفريضه إلا بعد دخول وقتها إجماعاً، و للتأسيى و النصوص، و الأصل، لوضعه للإعلام بدخول وقت الصلاه و الحثّ عليها و يقدّم فى الصبح رخصه على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه (١)، كالمعتبر (٢)، و قريب منه الذكري فى موضع (٣)، حيث لم ينقل فيه خلافاً، و كذا المحقق الثانى فى شرح القواعد (٤).

للسحاح المستفيضه، و غيرها من المعتبره، بل ادعى العماني تواترها (٥)، فى الصحيح: إن لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال: «أما إن ذلك لينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاه، و أمّا السنّه فإنه ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامه إلا الركتان» (٦).

ص: ٨١

١- المنتهى ٢٦٢: ١.

٢- المعتبر ١٣٨: ٢.

٣- الذكري: ١٦٩.

٤- جامع المقاصد ١٧٤: ٢.

٥- حكاه عنه فى المختلف: ٨٩.

٦- التهذيب ١٧٧/٥٣، الوسائل ٣٩٠: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٨ ح ٧.

و روى: أنه كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤَدِّنَانِ، أَحَدُهُمَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ (١).

إِلَّا أَنْ فِي الصُّبْحِ: عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي جَمَاعِهِ فَلَا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بِأَس» (٢).

و لكنه شاذ غير معروف القائل، لأن الأصحاب ما بين مجوّز على الإطلاق لكن مع الحكم باستحباب أن يعيده بعد دخوله كما كان يؤدّن بلال بعد ابن أمّ مكتوم، و روى: أنه أدّن قبل الفجر فأمر بإعادته (٣)، مع أن للوقت أذاناً، و الأصل عدم سقوطه بسابقه.

و بين مانع كذلك، كالمرتضى و الحلبي (٤)، و حكى عن الإسكافي و الجعفي و الحلبي (٥)، للأصل، و أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بلالاً بالإعادة إذا أدّن قبله، و نهيه له عن الأذان حتى يستبين له الفجر (٦).

و الأصل معارض لما مر من النصوص. و الإعادة نقول بها. و نهى بلال - إن ثبت - لما عرفت من أن ابن أمّ مكتوم كان يؤدّن قبله.

نعم، في جملة من النصوص المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع (٧).

ص: ٨٢

١- الفقيه ١٩٣: ١، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٨ ح ٢.

٢- الكافي ٣: ٢٣/٣٠٦، التهذيب ٢: ١٧٦/٥٣، مستطرفات السرائر: ١/٩٣، الوسائل ٥: ٣٩٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٨ ح ٦.

٣- درر اللئالي ١: ١٤٤، المستدرک ٤: ٢٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٧ ح ٣.

٤- المرتضى في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٠، الحلبي في السرائر ١: ٢١٠.

٥- حكاة عنهم في الذكرى: ١٧٥، و هو في الكافي: ١٢١.

٦- درر اللئالي ١: ١٤١، المستدرک ٤: ٢٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٧ ح ٤.

٧- بحار الأنوار ٨١: ٧٥/١٧١، الأصول الستة عشر: ٥٤.

لكنها-مع عدم وضوح سندها-لا-تقاوم الأخبار التي قدمناها من وجوه شتى، فكان طرحها متعيناً، وإن كان ترك التأذين لعله أحوط و أولى، لثلاث- يغتزر العوام المعتمدون في دخول الوقت على الأذان، بل العلماء المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به، تبعاً لجملة من النصوص.

و ليس في أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر منافاه لذلك، بعد إعلام النبي صلى الله عليه و آله المسلمين بوقت أذانه، كما قال الصدوق: و كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان، أحدهما بلال، و الآخر ابن أم مكتوم، و كان ابن أم مكتوم أعمى، و كان يؤذن قبل الصبح، و كان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي صلى الله عليه و آله: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» (١).

نعم، لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا إشكال، و لعله مراد الأصحاب و إن أطلقت الجواز عباراتهم في الباب، عدا الشهيد في الذكرى، فقال: و ينبغي أن يجعل ضابطاً في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس (٢). و كذا غيره (٣).

و فصولهما على أشهر الروايات و الأقوال، بل المجمع عليه بين الأصحاب، على الظاهر، المستفاد من كثير من العبارات خمسة و ثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع، ثم الشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم قول: حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل، كل فصل مرتان.

ص: ٨٣

١- الفقيه ١: ١٩٣-١٩٤، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٨ ح ٢.

٢- الذكرى: ١٦٩.

٣- انظر جامع المقاصد ٢: ١٧٤، و المدارك ٣: ٢٧٩.

و الإقامه سبعة عشر فصلا بنقص تكبيرتين من الأربع، و إبداهما ب «قد قامت الصلاة» مرتين، بعد حى على خير العمل، و حذف تهليله من آخرها.

و على هذا ف كله أى كل من الأذان و الإقامه مثنى مثنى عدا التكبير فى أول الأذان، فإنه أربع، و التهليل فى آخر الإقامه، فإنه مره واحده.

ففى الموثق كالصحيح: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأذان و الإقامه خمس و ثلاثون حرفا، فعّد ذلك بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانيه عشر حرفا، و الإقامه سبعة عشر حرفا» (١).

و هو و إن كان مجملا غير مبين لفصولهما بالنحو المشهور، إلا أنه غير ضائر بعد ثبوت البيان من الإجماع، إذ لا قائل بما دلّ عليه من فصولهما معا، و كونها خمس و ثلاثين، و الأذان ثمانيه عشر، و الإقامه سبعة عشر، مع تغيير الفصول عما عليه المشهور.

مضافا إلى ثبوت بيان فصول الأذان من نصوص آخر معتبره، ففى الحسن و غيره، الواردين فيه إنه: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله إلا الله لا إله إلا الله» (٢).

ص: ٨٤

-
- ١- الكافى ٣/٣٠٢، التهذيب ٢: ٢٠٨/٥٩، الاستبصار ١: ١١٣٢/٣٠٥، الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ١.
 - ٢- التهذيب ٢: ٦٠، ٢١١/٦١، ٢١٢، الاستبصار ١: ١١٣٥/٣٠٦، الوسائل ٥: ٤١٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٩، ٦.

و فى الصحيح: «تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» (١).

مع أنه لم أجد لهذه النصوص معارضا عدا النصوص الدالة على تنبيه التكبير فى أوله (٢)، و هى و إن كانت معتبره مستفيضه، متضمنه للصحيح و الحسن و غيرهما، إلا أنها شاذة لا قائل بها، بل على خلافها الإجماع فى صريح الخلاف و الناصريه و الغنيه و المنتهى (٣)، و ظاهر غيرها من كلمه كثير من أصحابنا (٤).

مع أنها غير صريحه فى المخالفه، لأنها ما بين مصرّح فى بيان الفصول بتثنيه التكبير، و هو يحتمل كون المقصود إفهام السائل التلقّف به، لا بيان تمام عدده، كما ذكره شيخ الطائفة (٥).

و هو و إن بعد فى الغايه - كما ذكره جماعه (٦) - إلا أنه أولى من طرحه، أو حمله على الجواز مع كون الفضل فى الأربع، كما يستفاد من النهايه (٧) و غيره (٨)، أو على كون التكبيرتين الأوليين للإعلام، كما يستفاد من غيرهما (٩)،

ص: ٨٥

١- الكافي ٣/٥٣٠، التهذيب ٢/٢١٣/٦١، الاستبصار ٣٠٧/١١٣٧:١، الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢.

٢- الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩.

٣- الخلاف ١: ٢٧٨، الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٢، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٧، المنتهى ١: ٢٥٤.

٤- منهم المحقق فى المعتمد ٢: ١٣٩، و الشهيد فى الذكرى: ١٦٩، و الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ١٩١، و صاحب المدارك ٣: ٢٧٩، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٠٧.

٥- التهذيب ٢: ٦١.

٦- منهم: صاحب المدارك ٣: ٢٨١، و صاحب المنتقى ١: ٥٠٦، و السبزوارى فى الذخيره: ٢٥٤.

٧- النهايه: ٦٨.

٨- انظر مجمع الفائده ٢: ١٧٠، و المنتقى ١: ٥٠٥، و المفاتيح ١: ١١٧، و البحار ١: ١٠٩.

٩- انظر كشف اللثام ١: ٢٠٧.

فإنَّ في ذلك خروجاً عن الأخبار المعتمده المجمع عليها، وهو غير جائز، وإن شهد لصحة الأخير الخبر المروى في علل الفضل: عن مولانا الرضا عليه السلام أنه قال: «علّه ترييع التكبير في أوله إن أول الأذان إنما يبدأ غفله، وليس قبله كلام يتبه المستمع له، فجعل الأوليان تنبيها على الأذان» (١).

لعدم معارضته للأدلة القاطعه، بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها، كما لا يخفى.

و بين دال على أن الأذان مثنى مثنى، كالصحيحين (٢) وغيرهما (٣)، وهو يحتمل القصد إلى بيان أغلب فصولهما، ولا بعد فيه، ألا ترى إلى الرضوى:

«أن الأذان ثمانى عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه» وذكر فيه صوره الأذان والإقامه بالتفصيل، بكون التكبير في أولهما أربعاً، والباقي مثنى مثنى، إلا التهليل في آخر الإقامه، فإنه واحده، ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لهما قال:

«الأذان والإقامه جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك» (٤).

وهو حجّه أخرى على كون التكبير في أول الأذان أربعاً، كما أنه حجّه على وحده التهليل في آخر الإقامه، فيكون مبيّناً بالنسبه إليه - لإجمال الروايه السابقه (٥)، مضافاً إلى ثبوت بيانه أيضاً بأدله آخر، كالإجماع الظاهر المحكى

ص: ٨٤

-
- ١- الفقيه ٩١٥/١٩٥، علل الشرائع: ٩/٢٥٩، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب الأذان والإقامه ب ١٩ ح ١٤، بتفاوت يسير.
 - ٢- الأول: الكافي ٣: ٤/٣٠٣، التهذيب ٢: ٢١٧/٦٢، الاستبصار ١: ١١٤١/٣٠٧، الوسائل ٥: ٤١٤ أبواب الأذان والإقامه ب ١٩ ح ٤. الثاني: التهذيب ٢: ٢١٤/٦١، الاستبصار ١: ١١٣٨/٣٠٧، الوسائل ٥: ٤١٥ أبواب الأذان والإقامه ب ١٩ ح ٧.
 - ٣- علل الشرائع: ١/٣٣٧، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان والإقامه ب ٦ ح ٢.
 - ٤- فقه الرضا (عليه السلام): ٩٧، ٩٦، المستدرک ٤: ٤٠ أبواب الأذان والإقامه ب ١٨ ح ٢.
 - ٥- في ص: ٨٤.

فى صريح الناصريه و الغنيه و المنتهى (١)، و ظاهر غيرها (٢)، و الأخبار الأخر، منها الصحيح: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتّم بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» (٣).

و منها الخبر المروى عن دعائم الإسلام: «الأذان و الإقامه مثنى مثنى، و تفرد الشهاده فى آخر الإقامه بقول: لا إله إلا الله، مره واحده» (٤).

و أقيا النصوص الداله على أن الإقامه مثنى مثنى كالأذان (٥)، فالجواب عنها كما تقدم الآن، و من جملته شذوذها، لعدم قائل بها حتى الإسكافى (٦)، و من حكى عنه الخلاف فى المبسوط و الخلاف (٧)، لتفصيل الأوّل بين الإقامه منفرده عن الأذان فالتهليل فيها مثنى مثنى، و معه فمرّه واحده، و مصير الثانى إلى كون فصولها كالأذان حتى فى التكبير أربعا أوّلها مع زياده: قد قامت الصلاة، فيها مرّتين.

و ليس فى شىء من تلك النصوص دلالة على شىء من هذين القولين، كما لا دلالة لغيرها عليهما أيضا.

و منه -زياده على ما مر- يظهر ضعفهما، و ضعف ما حكى فى المبسوط

ص: ٨٧

- ١- الناصريه (الجوامع الفقيهه): ١٩٢، الغنيه (الجوامع الفقيهه): ٥٥٧، المنتهى ١: ٢٥٤.
- ٢- منهم المحقق فى المعتبر ٢: ١٤٠، الشهيد فى الذكري: ١٦٩، و الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ١٩١.
- ٣- الكافى ٣: ٢٢/٣٠٦، التهذيب ٢: ١١٦/٢٨١، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٤ ح ١.
- ٤- دعائم الإسلام ١: ١٤٤، المستدرک ٤: ٤١ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٨ ح ٤.
- ٥- الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٠، ١٩.
- ٦- كما نقله عنه فى المختلف: ٩٠.
- ٧- المبسوط ١: ٩٩، الخلاف ١: ٩١.

و الخلاف من القول بترييع التكبير في آخرهما (١).

ثم إن كل ذا مع الاختيار، و يجوز إفراد فصولهما عند الحاجة و الاستعجال، كما ذكره جماعه من الأصحاب (٢)، للصحيح: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحده واحده في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحده واحده؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً» (٣).

و في المرسل: «لأن أقيم مثني مثني أحب إلي من أن أؤذن و أقيم واحدا واحدا» (٤).

و في الخبر: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، و الأذان واحدا واحدا و الإقامة واحده واحده» (٥).

و في آخر: «يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر» (٦).

و الترتيب بينهما و بين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالإجماع، و النصوص. فإن تعمّد خلافه أثم إن قصد شرعيته، و إلا بطل فقط، كما إذا سها أو جهل فأخلّ، و يأتي بما يحصل معه الترتيب حينئذ.

و السنه أى المستحب فيه أى الأذان بالمعنى الأعم الشامل

ص: ٨٨

-
- ١- المبسوط ١:٩٩، الخلاف ١:٩٠.
 - ٢- منهم المحقق في المعتبر ٢:١٤٠، و العلامة في النهاية ١:٤١٢ و صاحب المدارك ٣: ٢٨١.
 - ٣- التهذيب ٢:٢١٦/٦٢، الاستبصار ٣:١١٤٠/٣٠٧، الوسائل ٥:٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٤.
 - ٤- التهذيب ٢:٢١٨/٦٢، الاستبصار ٣:١١٤٢/٣٠٨، الوسائل ٥:٤٢٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٠ ح ٢.
 - ٥- التهذيب ٢:٢١٩/٦٢، الاستبصار ٣:١١٤٣/٣٠٨، الوسائل ٥:٤٢٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٢.
 - ٦- التهذيب ٢:٢٢٠/٦٢، الاستبصار ٣:١١٤٤/٣٠٨، الوسائل ٥:٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٥. طاق طاق أى: من غير تكرار. مجمع البحرين ٥:٢١٠.

للإقامة الوقوف على فصوله بترك الإعراب من أواخرها، إجماعاً، على الظاهر، المحكى عن المعتبر و التذكرة و فى الخلاف و روض الجنان و المنتهى (١)، و غيرها (٢)، للنص بأنهما: «مجزومان» (٣) و فى آخر: «موقوفان» (٤).

و فى الصحيح «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامة حدر» (٥).

و جعله الحلبي من شروطهما كما حكى (٦)، و هو ظاهر النصوص، إلا أنه محمول على الاستحباب، للأصل المعتضد بالشهره و الإجماع المنقول.

و أن يكون متأبياً فى الأذان بإطاله الوقوف على أواخر الفصول حادراً فى الإقامة أى: مسرعاً فيها بتقصير الوقوف على كل فصل، لا- تركه، لكراهه إعرابهما لما مضى، بلا- خلاف يعرف، كما عن التذكرة و فى المنتهى (٧)، للصحيح المتقدم بأن «الإقامة حدر» و نحوه آخر (٨)، و فى الخبر: «الأذان ترتيل، و الإقامة حدر» (٩).

و الفصل بينهما أى بين الأذان و الإقامة بركتين، أو جلسه، أو

ص: ٨٩

١- المعتبر ٢: ١٤١، التذكرة ١: ١٠٥، الخلاف ١: ٢٨٢، روض الجنان: ٢٤٤. المنتهى ١: ٢٥٦.

٢- كجامع المقاصد ٢: ١٨٤.

٣- الفقيه ١: ٨٧٤/١٨٤، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٤.

٤- الفقيه ١: ٨٧٤/١٨٤، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٥.

٥- التهذيب ٢: ٢٠٣/٥٨، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٢، الحدر: الإسراع من غير تأن و ترتيل- مجمع البحرين ٣: ٢٦٠.

٦- الكافي فى الفقه: ١٢١.

٧- التذكرة ١: ١٠٥، المنتهى ١: ٢٥٦.

٨- الفقيه ١: ٨٧١/١٨٤، التهذيب ٢: ٢٠٤/٥٨، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٣.

٩- الكافي ٣: ٢٦/٣٠٦، التهذيب ٢: ٢٣٢/٦٥، الوسائل ٥: ٤٢٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٤ ح ٣.

سجده، أو خطوه، خلا- المغرب، فإنه لا- يفصل بين أذانيها إلا بخطوه، أو سكته، أو تسيحه على المشهور بين الأصحاب، بل عن المعبر و التذكرة و فى المنتهى (١) وغيره (٢) الإجماع عليه، و المعبره به- مع ذلك- مستفيضه، ففى الصحيح: «افرق بين الأذان و الإقامه بجلوس، أو ركعتين» (٣).

و هذه الروايه مطلقه كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين و لو كانتا من غير الرواتب و فى وقت الفرائض، لكن ظاهر جمله من النصوص التخصيص بالرواتب فى أوقاتها، كما عن بعض (٤)، ففى الصحيح: «العود بين الأذان و الإقامه فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصلها» (٥).

و فى آخر فى حديث أذان الصبح قال: «السنة أن ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامه إلا الركعتان» (٦).

و فى الخبر: «يؤذن للظهر على ست ركعات، و يؤذن للعصر على ست ركعات» (٧).

و فى آخر مروى عن دعائم الإسلام، عن مولانا الباقر عليه السلام، قال:

«و لا بدّ من فصل بين الأذان و الإقامه بصلاه أو بغير ذلك، و أقلّ ما يجزى فى صلاه المغرب التى لا صلاه قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسه يمسّ فيها الأرض

ص: ٩٠

١- المعبر ١٤٢:٢، التذكرة ١٠٦:١، المنتهى ٢٥٦:١.

٢- كالذكري: ١٧٥، و جامع المقاصد ١٨٥:٢، و الكفاية: ١٧.

٣- التهذيب ٢٢٧/٦٤:٢، الوسائل ٣٩٧:٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ٢.

٤- انظر الحدائق ٤١٤:٧.

٥- الكافي ٢٤/٣٠٦:٣، التهذيب ٢٢٨/٦٤:٢، الوسائل ٣٩٧:٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ٣.

٦- التهذيب ١٧٧/٥٣:٢، الوسائل ٤٤٩:٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٩ ح ٤.

٧- التهذيب ١١٤٤/٢٨٦:٢، الوسائل ٤٤٩:٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٩ ح ٥.

و يستفاد منها عله سقوط الفصل بالركعتين فى المغرب بين الأذنين، و لا يبعد أن يكون ذلك مراد الأصحاب أيضا، كما يرشد إليه استثناءهم المغرب -كالروايات- مع احتمال إحالتهم له على الوضوح من الخارج، من حرمة النافله فى وقت الفريضة، فهو أحوط، حتى أنه لا يصلى من الراتبه بينهما إذا خرج وقتها، و فى الخبر: «لا بدّ من قعود بين الأذان و الإقامه» (٢).

و إطلاقه -كأكثر الأخبار المتقدمه، و صريح بعضها- استحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقا، حتى فى المغرب، كما عن النهايه و الحلّى (٣)، لكنهما قيّدها بالخفيف و السريع.

و يعضدها -زياده على ذلك- الخبر: «من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله تعالى» (٤).

و المروى عن مجالس الشيخ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من السنه الجلسه بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه و صلاه المغرب و صلاه العشاء، ليس بين الأذان و الإقامه سبحانه، و من السنه أن يتنفلّ بركعتين بين الأذان و الإقامه فى صلاه الظهر و العصر» (٥) فتأمل .

و المروى عن فلاح السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس -رضى الله عنه- عن [الحسن بن] (٦) معاويه بن وهب، عن أبيه، قال:

ص: ٩١

١- دعائم الإسلام ١:١٤٥، المستدرک ٤:٣٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ١.

٢- التهذيب ٢:٢٢٦/٦٤، الوسائل ٥:٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١.

٣- النهايه: ٦٧، الحلّى فى السرائر ١:٢١٤.

٤- التهذيب ٢:٢٣١/٦٤، الاستبصار ١:١١٥١/٣٠٩، الوسائل ٥:٣٩٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١٠.

٥- مجالس الشيخ: ٧٠٤، الوسائل ٥:٤٠٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١٣.

٦- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب، فإذا هو قد أذن و جلس، فسمعتة يدعو (١) الحديث.

و ظاهره- كإطلاق البواقي- يدفع التقييد بالخفيف كما ذكرناه، و لعلهما أخذاه من مراعاة ما دلّ على ضيق وقت المغرب، و لا بأس به. بل الأحوط ترك الجلوس مطلقاً، للمرسل: «بين كل أذانين قعدة إلا المغرب، فإنّ بينهما نفساً» (٢) و لعلّ المراد به السكته.

و ضعف السند مجبور بالشهره، و ما عرفته من الإجماعات المحكيه، و بذلك يترجّح على الأخبار المزبوره.

مع أن الصريح منها غير واضح الأسانيد، و معتبرتها مطلقه قابله للتقييد، و مع ذلك فهي بإطلاقها شاذّه غير معروفه القائل، لما عرفت من تقييد النهايه و السرائر (٣) بما ليس فيها.

مع أن ظاهر الحليّ تخصيص استحباب الجلسه و باقى الأمور المتقدمه بالمفرد دون الجامع، فاستحب له الفصل بالركعتين (٤).

و ذكر جماعه عدم وقوفهم على نصّ يدل على استحباب الخطوه و السجود، و إنما نسبوه إلى الأصحاب (٥)، مشعرين بدعوى الإجماع، مع أنه روى فى فلاح السائل: عن الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه

ص: ٩٢

١- فلاح السائل: ٢٢٨، المستدرک ٤: ٣١ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١.

٢- التهذيب ٢: ٢٢٩/٦٤، الاستبصار ١: ١١٥٠/٣٠٩، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ٧.

٣- راجع ص ٩١.

٤- السرائر ١: ٢١٣.

٥- منهم الشهيد الأول فى الذكرى: ١٧٥، و صاحب المدارك ٣: ٢٨٧، و السبزواری فى الكفايه: ١٧.

السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان و الإقامه فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا. يقول الله تعالى: ملائكتي، و عزّتي و جلالتي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين، و هيبته في قلوب المنافقين» (١).

و روى فيه أيضا عنه عليه السلام أنه: «من أذن ثمّ سجد فقال: لا إله إلا أنت، ربّي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله تعالى ذنوبه» (٢).

و في الرضوى: «و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعله، فإنّ فيه فضلا كثيرا، و إنما ذلك على الإمام، و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوه برجله اليمنى، ثمّ يقول: بالله أستفتح..» (٣) و ذكر الدعاء.

و في الموثق: «إذا قمت إلى الصلاه الفريضة فأذن و أقم، و افصل بين الأذان و الإقامه بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح» قال: و سألته: و كم الذي يجزى بين الأذان و الإقامه من القول؟ قال: «الحمد لله» (٤).

و في الصحيح: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (٥).

و يستفاد منه كون الفصل به للاستحباب، كما فهمه الأصحاب مما مر من الأخبار الظاهره في الوجوب.

و يكره الكلام في خلالهما و تتأكد في الإقامه، بلا خلاف أجده إلا من القاضى، فكرهه في الإقامه خاصه (٦)، مشعرا بعدمها في الأذان، و قريب

ص: ٩٣

-
- ١- فلاح السائل: ١٥٢، الوسائل ٤٠٠: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١٤.
 - ٢- فلاح السائل: ١٥٢، الوسائل ٤٠٠: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١٥.
 - ٣- فقه الرضا (عليه السلام): ٩٧، المستدرک ٣٠: ٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٢.
 - ٤- الفقيه ١٨٥/٨٧٧، التهذيب ١٦٢/٤٩: ٢، الوسائل ٣٩٩، ٣٩٧: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ١١، ٤١١.
 - ٥- التهذيب ٢٨٥/١١٣٨، الوسائل ٣٩٩: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١١ ح ٩.
 - ٦- المهذب ٩٠: ١.

منه الفاضل في المنتهى، فقال: ولا يستحب الكلام في أثناء الأذان- إلى أن قال:- ويكره في الإقامه بغير خلاف بين أهل العلم (١).

و في الكفايه: ويكره الكلام في أثناء الإقامه، والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الأذان، ومستنده غير واضح (٢).

أقول: بل ظاهر النصوص عدم البأس به، ففي الصحيح: أ يتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: في الإقامه؟ قال: «لا» (٣).

و فيه: أ يتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» (٤). و نحوه الموثق (٥).

قال الشهيد الثاني و غيره- بعد نقل الصحيح الأول:- ولا ينافي الكراهه في الأذان، لأن الجواز أعم، و نفى البأس يشعر به، و قطع توالى العباده بالأجنبي يفوت إقبال القلب عليها (٦).

و هو كما ترى، لكن لا بأس به بعد شهره الكراهه، بناء على جواز المسامحه في أدلتها.

و ظاهر الصحيح الأول و غيره تحريم التكلم في الإقامه، كما عن المفيد و المرتضى (٧) و غيرهما (٨)، إلا- أنه محمول على الكراهه، جمعا بينها و بين

ص: ٩٤

١- المنتهى ٢٥٦: ١.

٢- الكفايه: ١٧.

٣- الكافي ١٠/٣٠٤، التهذيب ٢: ١٨٢/٥٤، الاستبصار ١: ١١١٠/٣٠٠، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٤.

٤- التهذيب ٢: ١٨٤/٥٤، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ١١.

٥- التهذيب ٢: ١٨٣/٥٤، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٦.

٦- الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٤٤، و انظر جامع المقاصد ٢: ١٨٩.

٧- المفيد في المقنعه: ٩٨، حكى عن جمل المرتضى في شرحه للقاضي: ٧٩، و في المختلف: ٨٨، و لكننا لم نجد في النسختين المطبوعتين من الجمل عندنا.

٨- انظر النهايه: ٦٦، و التهذيب ٥: ٥٥.

الصباح المستفيضه و غيرها، ففي الصحيح: عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» (١).

و نحوه آخر، لكن بزياده قوله عليه السلام: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان» (٢).

و نحوه فى الزيادة الموثق: «إذا أقام المؤذن فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام» (٣).

و ظاهرهما - كغيرهما - تحريم الكلام بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إلا ما يتعلق بالصلاة، من تقديم إمام أو تسويه صف أو نحو ذلك، كما عليه الشيخان و المرتضى و الإسكافي (٤).

خلافاً لعامة المتأخرين إلا النادر (٥)، فقطعوا بالكراهه، للمعتبره المستفيضه، منها الصحيح و غيره المرويان فى مستطرفات السرائر: أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: «لا بأس» (٦).

و يعضده إطلاق الصحيح السابق، بل عمومه الناشئ عن ترك

ص: ٩٥

-
- ١- التهذيب ١٨٧/٥٤، الاستبصار ١: ١١١٤/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٩.
 - ٢- التهذيب ١٨٩/٥٥، الاستبصار ١: ١١١٦/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٧.
 - ٣- التهذيب ١٩٠/٥٥، الاستبصار ١: ١١١٧/٣٠٢، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٥، بتفاوت يسير.
 - ٤- المفيد فى المقنع: ٩٨، الطوسى فى المبسوط ١: ٩٩، و حكاه عن المرتضى فى المختلف: ٩٠، و نقله عن الإسكافي فى المختلف: ٩٠.
 - ٥- و هو الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١١٨.
 - ٦- مستطرفات السرائر: ٥، ٤/٩٤، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ١٣، ١٠.

الاستفصال عن كون المقيم مفردا أو جماعا، متكلما قبل قد قامت الصلاة أو بعده، لما يتعلق بالصلاة أم غيره.

و نحوه الخبر: عن الرجل يتكلم في أذانه و إقامته؟ فقال: «لا بأس» (١).

و أظهر منه آخر بحسب الدلالة و السند: «لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم للصلاة، أو بعد ما يقيم إن شاء» (٢).

و الجمع بينها و بين الأخبار السابقه و إن أمكن، بتقييد هذه بقول: قد قامت الصلاة، أو بعده مع كون الكلام لما يتعلق بها، إلا أنه فرع التكافؤ المفقود هنا جدًا، لندره القائل بالمنع، و مخالفته الأصل المقطوع به، المعتضد بالشهره العظيمة التي كادت تكون إجماعا. فالكراهه الشديده أقوى، و إن كان الترك حينئذ -بل مطلقا- أحوط و أولى.

و لو تكلم أعادها مطلقا، كما ذكره جماعه (٣)، و نسبه في روض الجنان إلى الأصحاب كافه (٤)، للصحيح: «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه» (٥).

و لو تكلم في خلال الأذان لم يعده، عامدا كان أو ناسيا، إلا أن يتناول بحيث يخرج عن الموالاته، و مثله السكوت الطويل.

و من الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين، بل

ص: ٩٦

- ١- التهذيب ١٨٦/٥٤، الاستبصار ١: ١١١٣/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٨.
- ٢- التهذيب ١٨٨/٥٥، الاستبصار ١: ١١١٥/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ١٠.
- ٣- منهم الشهيد في الدروس ١: ١٦٥، و صاحب المدارك ٣: ٢٩٦، و صاحب الحدائق ٧: ٤٢٨.
- ٤- روض الجنان: ٢٤٥.
- ٥- التهذيب ١٩١/٥٥، الاستبصار ١: ١١١٢/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٣.

عامتهم عدا نادر (١)، و في المنتهى و عن التذكرة أنه مذهب علمائنا (٢).

و هو الحجة، مضافا إلى الإجماع في الخلاف على أنه غير مسنون (٣)، فيكره لأمر: قله الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، و إخلاله بنظامه، و فصله بأجنبي بين أجزائه، و كونه شبه ابتداء.

و قال أبو حنيفة: إنه بدعه (٤)، و عن التذكرة: هو جيد (٥)، و في السرائر و عن ابن حمزه أنه لا يجوز (٦).

و هو حسن إن قصد شرعيته، كما صرح به جماعه من المحققين (٧)، و إلاّ فالكراهه متعين، للأصل، مع عدم دليل على التحريم حينئذ، عدا ما قيل: من أن الأذان سنه متلقاه من الشارع كسائر العبادات، فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما، كما تحرم زياده: أن محمدا و آله خير البريه، فإن ذلك و إن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان (٨).

و هو كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلا إذا اعتقد شرعيته من غير جهه أصلا.

و منه يظهر جواز زياده: أنّ محمدا و آله- إلى آخره- و كذا عليا و لى الله، مع عدم قصد الشرعيه في خصوص الأذان، و إلاّ فيحرم قطعا. و لا أظنهما من

ص: ٩٧

١- و هو صاحب المدارك ٣:٢٩٠.

٢- المنتهى ١:٢٥٤، التذكرة ١:١٠٥.

٣- الخلاف ١:٢٨٨.

٤- حكاه عنه في التذكرة ١:١٠٧.

٥- التذكرة ١:١٠٥.

٦- السرائر ١:٢١٢، ابن حمزه في الوسيله: ٩٢.

٧- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:١٨٨، و صاحب المدارك ٣:٢٩٠، و السبزواري في الذخيره: ٢٥٧، و صاحب الحدائق ٧:٤١٧.

٨- المدارك ٣:٢٩٠.

الكلام المكروه أيضا، للأصل، و عدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة (١).

و قد استثنى المتأخرون- تبعاً للشيخ (٢)- من كراهه الترجيع ما أشار إليه بقوله إلا- للإشعار و التنبيه، كما في الخبر: «لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حى على الصلاة أو حى على الفلاح المرّتين و الثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» (٣).

و ضعف السند مجبور بالشهرة، بل الاتفاق، كما في صريح المختلف (٤)، و ظاهر غيره (٥).

و فيه دلالة على الكراهه بالمفهوم حيث لا- يقصد الإشعار، لكن لا- تصريح فيه بلفظ الترجيع، و لا- معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرّتين آخرين، كما في الخلاف و عن الجامع و التحرير و التذكرة و المنتهى و نهايه الأحكام (٦)، و عن المبسوط و المهذب و في الدروس: أنه تكرير التكبير و الشهادتين في أول الأذان (٧)، و عن جماعه من أهل اللغة: أنه تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما (٨).

ص: ٩٨

١- الاحتجاج: ١٥٨، بحار الأنوار ١١٢: ٨١.

٢- راجع النهايه: ٦٧، و المبسوط ٩٥: ١.

٣- الكافي ٣٠٨/٣٤، التهذيب ٦٣/٢٢٥، الاستبصار ٣٠٩/١١٤٩، الوسائل ٥: ٤٢٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٣ ح ١.

٤- المختلف: ٨٩.

٥- انظر جامع المقاصد ١٨٨: ٢.

٦- الخلاف ٢٨٨: ١، الجامع للشرائع: ٧١، التحرير ٣٥: ١، التذكرة ١٠٥: ١، المنتهى ١: ٢٥٤، نهايه الأحكام ٤١٤: ١.

٧- المبسوط ٩٥: ١، المهذب ٨٩: ١، الدروس ١٦٢: ١.

٨- منهم ابن الأثير في النهايه ٢٠٢: ٢، و المطرزي في المغرب ٢٠٣: ١، و الفيروزآبادى في القاموس ٢٩: ٣.

نعم فسّره في الذكري بتكرار الفصل زياده على الموظف (١). و هو يوافق ما في الخبر، و قريب منه الرضوى: «ليس فيهما-أى في الأذان و الإقامه-ترجيع و لا ترديد و لا الصلاه خير من النوم» (٢). فتأمل.

و كذا التثويب مكروه، سواء فسّر بقول: الصلاه خير من النوم كما هو المشهور، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، كما عليه الحلّى و غيره (٣)، أو بالإتيان بالحيعلتين مثني بين الأذان و الإقامه كما قيل (٤).

للإجماع على أنه بالمعنى الأوّل غير مسنون، كما في التهذيبيين و الخلاف (٥)، و فيه الإجماع على أنه في العشاء الآخره بدعه (٦)، و في الناصريات: أنه في صلاه الصبح بدعه (٧)، و في الانتصار كذلك، إلا أنه قال:

إنه مكروه (٨). و يظهر منه أن مراده بالكراهه المنع، حيث قال: و الدليل على صحه ما ذهبنا إليه من كراهيته و المنع منه الإجماع الذي تقدم.

و في السرائر الإجماع على أنه لا يجوز، و استدل عليه-كالناصرية و الخلاف-بعده بانتفاء الدليل على شرعيته، و بالاحتياط، لأنه لا خلاف في أنه لا ذمّ على تركه، فإنه إما مسنون أو غيره، مع احتمال كونه بدعه (٩).

ص: ٩٩

١- الذكري: ١٦٩.

٢- فقه الرضا (عليه السلام): ٩٦، المستدرک ٤: ٤٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ١، و فيهما: «تردد» بدل «ترديد».

٣- السرائر ١: ٢١٢، و انظر النهايه: ٦٧.

٤- قال به الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١١٨.

٥- التهذيب ٢: ٦٣، الاستبصار ٣: ٣٠٨، الخلاف ١: ٢٨٦، ٢٨٧.

٦- الخلاف ١: ٢٨٨.

٧- الناصريات (الجوامع الفقيهيه): ١٩٢.

٨- الانتصار: ٣٩.

٩- السرائر ١: ٢١٢.

و ظاهره التحريم، كما عليه المشهور على الظاهر، المصرح به في المختلف (١). ولا ريب فيه مع قصد الشرعيه، كما في المسأله المتقدمه (٢)، و إلا فما ذكره من الأدله على التحريم لا تفيده كليه عدا الإجماع، و في شمول دعواه لمحل الفرض إشكال، بل ظاهر سياق عباراتهم الإجماع على المنع عنه بالنحو الذى يراه جماعه من العامه من كونه سنه (٣)، فمحصله الإجماع على عدم كونه سنه، لا أنه محرم مطلقا، و لو مع عدم قصد الشرعيه.

و بالجملة: الظاهر أن محل النزاع الذى يدعى فيه الإجماع إنما هو التثويب الذى يفعل بقصد الاستحباب، كما عليه العامه، و لذا أن المحقق الثانى مع تصريحه أولا بالتحريم مطلقا قال- بعد الاستدلال عليه و نقل معارضه من الأقوال و الأخبار:- نعم لو قاله معتقدا أنه كلام خارج من الأذان أتجه القول بالكراهه، لكن لا- يكون بينه و بين غيره من الكلام فرق، على أن البحث فيه مع من يقول باستحبابه فى الأذان و عدّه من الفصول، فكيف يعقل القول بالكراهه (٤). انتهى.

و لنعم ما أفاد و أجاد، رحمه الله. و يعضده ما فى كتاب زيد النرسى عن مولانا الكاظم عليه السلام: «الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه، و ليس ذلك من أصل الأذان، و لا- بأس إذا أراد الرجل أن يتبّه الناس للصلاه أن ينادى بذلك، و لا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا» (٥) فتأمل (٦).

ص: ١٠٠

١- المختلف: ٨٩.

٢- راجع ص ٩٧، ٩٨.

٣- انظر نيل الأوطار ٢: ١٨، و المجموع ٣: ٩٨.

٤- جامع المقاصد ٢: ١٩٠.

٥- الأصول الستة عشر: ٥٤، المستدرک ٤: ٤٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢.

٦- وجهه أنه يحتمل أن يكون المراد بالرخصه فى قوله، الرخصه فيه فى غير الأذان، أى خارجه، و هو غير بعيد، و يشهد له ما روى فيه أيضا (أصل زيد النرسى: ٥٤، المستدرک ٤: ٢٥، ٤٤) أنه عليه السلام سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: «لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قيل: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاه و يتبهم، قال: فلا يؤذن، و لكن ليقل و ينادى بالصلاه خير من النوم، يقولها مرارا، و إذا طلع الفجر أذن» فتأمل. منه رحمه الله.

و به يجمع بين القول بالكراهه و التحريم، بحمل الأوّل على صورته عدم قصد الاستحباب و الثانى على قصده. فلا خلاف فى المسأله إلا من الإسكافى، حيث قال: لا بأس به فى أذان الفجر، و الجعفى حيث قال: تقول فى أذان صلاه الصبح - بعد قولك: حى على خير العمل -: الصلاه خير من النوم، مرتين، و ليستا من الأذان (١).

و ظاهرهما عدم الكراهه، بل ظاهر الثانى الاستحباب، و هما شاذان مخالفان للإجماع المحكى - بل القطعى - فلا يمكن المصير إليهما، و إن أيد الثانى الخبران، أحدهما الصحيح: «كان أبى ينادى فى بيته بالصلاه خير من النوم» (٢) و فى الثانى الموثق: «النداء و التثويب فى الإقامه من السنه» (٣).

لشذوذهما، و عدم وضوح دلالتهما، لاحتمال كون النداء فى الأوّل فى غير الأذان، أو للتقيه، و عدم معلوميه المراد منه و من التثويب فى الثانى كما قيل (٤). و الأجدود حملة على التقيه.

و به يجاب أيضا عن الصحيح المروى فى المعبر عن كتاب البنظى:

«إذا كنت فى أذان الفجر فقل: الصلاه خير من النوم، بعد حى على خير العمل،

ص: ١٠١

١- حكاها عنهما فى الذكرى: ١٧٥.

٢- التهذيب ٢: ٢٢٢/٦٣، الاستبصار ١: ١١٤٦/٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٢٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٢ ح ٤.

٣- التهذيب ٢: ٢٢١/٦٢، الاستبصار ١: ١١٤٥/٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٢٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٢ ح ٣.

٤- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٠٩.

و قل بعد الله أكبر، الله أكبر: لا إله إلا الله، ولا تقل في الإقامة: الصلاة خير من النوم، إنما هذا في الأذان» (١).

و أما ما استبعده به الماتن بناء على اشتماله على حى على خير العمل، و هو انفراد الأصحاب.

فمنظور فيه، لجواز الإسرار به، فلا ينافى التقيه.

و يدلّ على كراهه التثويب بالمعنى الثالث- زياده على الإجماع المدعى عليها فى الخلاف (٢)- ظاهر خصوص الصحيح: عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: «ما نعرفه» (٣).

الأمر الرابع: فى اللواحق

إشاره

و أما اللواحق: ف اعلم أن من السنه حكايته أى الأذان عند سماعه ممن يشرع منه، بالإجماع المستفيض النقل (٤)، و المعتبره المستفيضه، فى الصحيح «كان رسول الله صلى الله عليه و آله أذان سمع المؤذن يؤذن، قال مثل ما يقول فى كل شىء» (٥).

و ظاهره- كإطلاق البواقى- استحباب الحكايه له بجميع فصوله حتى الحيعلات.

خلافاً للدروس، فجوّز الحولقه بدل الحيعله (٦)، و رواها فى

ص: ١٠٢

١- المعتبر ٢: ١٤٥، الوسائل ٥: ٤٢٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٢ ح ٥.

٢- الخلاف ١: ٢٨٩.

٣- الكافى ٣: ٦/٣٠٣، الفقيه ١: ٨٩٥/١٨٨، التهذيب ٢: ٢٢٣/٦٣، الاستبصار ١: ١١٤٧/٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٢ ح ١.

٤- كما فى الخلاف ١: ٩٤، و التذكرة ١: ١٠٩، و المنتهى ١: ١٦٣، و الذكرى: ١٧٠، و جامع المقاصد ٢: ١٩١.

٥- الكافى ٣: ٢٩/٣٠٧، الوسائل ٥: ٤٥٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٤٥ ح ١.

٦- الدروس ١: ١٦٣.

المبسوط (١)، و الظاهر أنها عامية، كما ذكره جماعه (٢)، قال بعضهم: فإنه قد روى مسلم فى صحيحه و غيره فى غيره بأسانيد عن عمر و معاويه أن رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).. و ذكر نحو الروايه (٤). و عليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضه، كما صرح به جماعه (٥).

و هل يختص الحكم بالأذان، أم يعتم الإقامه، ظاهر الأصل و اختصاص أكثر الفتاوى و النصوص بالأول يقتضيه، و به صرح جمع (٦).

خلافًا للمحكى عن النهايه و المبسوط و المهذب، فالثانى (٧).

و هو غير بعيد، لعموم التعليل فى بعض تلك المستفيضه بأن ذكر الله تعالى حسن على كل حال (٨)، و لا ريب أن الإقامه كالأذان فى كونها ذكرا.

ثم إن استحباب الحكايه ثابت على كل حال، إلا- فى الصلاه مطلقا، على ما حكى عن المبسوط و التذكرة و نهايه الإحكام (٩)، لأن الإقبال على الصلاه أهم. و إن حكى فيها جاز، إلا أنه يبدل الحيعلات بالحولقات.

و ذكر جماعه (١٠) أنه يستحب حكايه الأذان المشروع، فلا يحكى أذان

ص: ١٠٣

- ١- المبسوط ١:٩٧.
- ٢- منهم المجلسى فى البحار ١٧٦:٨١، و البهبهانى فى حاشيه المدارك (المدارك): ١٥٦.
- ٣- صحيح مسلم ١:١٢/٢٨٩، سنن النسائى ٢:٢٥.
- ٤- الحدائق ٧:٤٢٣.
- ٥- منهم السبزوارى فى الذخيره: ٢٥٦.
- ٦- منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:١٩١، و الشهيد الثانى فى المسالك ١:٢٧، و المجلسى فى البحار ٨١:١٧٩.
- ٧- النهايه: ٦٧، المبسوط ١:٩٧، المهذب ١:٩٠.
- ٨- علل الشرائع: ١/٢٨٤، الوسائل ١:٣١٤ أبواب أحكام الخلوه ب ٨ ح ٢.
- ٩- المبسوط ١:٩٧، التذكرة ١:١٠٩، نهايه الإحكام ١:٤٢٩.
- ١٠- منهم: المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣:٢٩٥، و الشهيد الثانى فى الروض: ٢٤٥، و صاحب المدارك ٢:١٩١.

عصر الجمعة و المرأه حيث يكون حراما. قيل: ولا أذان الجنب فى المسجد (١).

و فىه نظر، لعدم تعلق النهى به، بل باللبث الخارج من أذانه.

و قول ما يخلّ به المؤذّن من فصوله عمدا و سهوا، تحصيلا للأذان الكامل، و فى الصحيح: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» (٢).

و الكفّ عن الكلام بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاه، إلا أن يكون بما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام، أو تسويه صفّ، أو نحو ذلك، بل يكره ذلك كراهه مغلظه، حتى أنه قال بتحريمه جماعه، كما تقدم إليه الإشاره (٣).

هنا مسائل ثلاث

و هنا مسائل ثلاث الأولى: إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجترئ به عن أذانه فى صلاه الجماعه و لو كان ذلك المؤذّن منفردا فى صلاته و أذانه، على المشهور، بل لا- خلاف فيه على الظاهر، المصرّح به فى بعض العبائر (٤)، إلا- من نادر (٥)، لظاهر الصحيح السابق، مضافا إلى الخبرين المنجبرين بالعمل، فى أحدهما: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار و رداء، و لا أذان و لا إقامه- إلى أن قال:- «و إني مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك» (٦).

ص: ١٠٤

١- قال به المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١٩٢: ٣، و الشهيد الثانى فى الروض: ٢٤٥.

٢- التهذيب ١١١٢/٢٨٠، الوسائل ٤٣٧: ٥، أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٠ ح ١.

٣- راجع ص: ٩٤، ٩٥.

٤- انظر المدارك ٢٩٩: ٣، و الحدائق ٤٢٩: ٧.

٥- و هو الشهيد الثانى فى المسالك، كما سيأتى.

٦- التهذيب ١١١٣/٢٨٠، الوسائل ٤٣٧: ٥، أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٠ ح ٢.

و فى الثانى: كُنَّا معه عليه السلام فسمع إقامه جار له بالصلاه، فقال:

«قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامه، وقال: يجزئكم أذان جاركم» (١).

و ظاهرهما- من حيث التضمن للفظ الإجزاء- كون السقوط هنا رخصه لا عزمه، و به صرح جماعه (٢).

و كذا ظاهرهما جواز الاجتراء بالإقامه عنها أيضا، لكن يستفاد من أولهما اشتراط عدم التكلم بعدها. و هو حسن، لأن الكلام من المقيم بعد الإقامه مقتضى لإعادتها، كما مضى، و هذه الإقامه أضعف حكما، فبطلانها بالكلام بعدها أولى.

و هل يجزئ المنفرد بأذان المنفرد؟ قال الشهيد- رحمه الله-: فيه نظر، أقربه ذلك، لأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (٣). و هو حسن.

ثم إن إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى المؤذن بين كونه مؤذن مصر، أو مسجدا، أو منفردا.

و جزم بعضهم (٤) باختصاص الحكم بمؤذن الجماعه و المصر، و منع من الاجتراء بسماع أذان المنفرد بأذانه- و هو ما عدا مؤذن الجماعه و المصر- و حمل قولهم: و إن كان منفردا، على أن المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته لا بأذانه.

و هو خروج عن إطلاق النصوص و الفتاوى المتقدمين، بل ظاهر الأخيرين منها.

الثانيه: من أحدث فى الأذان و الإقامه بنى بعد الطهاره و قبلها إذا لم يقع فصل فاحش، و لا يستأنف، بناء على عدم اشتراط الطهاره فيهما. و لكن

ص: ١٠٥

١- التهذيب ٢/١١٤١: ٢، الوسائل ٥: ٤٣٧، أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٠ ح ٣.

٢- منهم الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١١٦، و انظر المدارك ٣: ٣٠٠، و الذخير: ٢٥٨.

٣- راجع الذكرى: ١٧٣.

٤- الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٢٨.

الأفضل إعادته الإقامه، لتأكيد استحبابها فيها، وللخبر المروى عن قرب الإسناد: عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته، قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامه فليتوضأ و ليقيم إقامه» (١).

و قريب منه آخر: «الإقامه من الصلاه» (٢) و من حكمها الاستيناف بطرؤ الحدث في أثنائها، فتكون الإقامه كذلك (و يأتي على القول بالاشتراط وجوبها) (٣).

و لو أحدث في الصلاه أعادها أى الصلاه و لا يعيد الإقامه إلا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلاه، و إن أوجبنا الإعاده مع الحدث في الإقامه، كما عن صريح المبسوط (٤).

قيل: و الفرق ظاهر (٥). و لعل وجهه ما ذكره في المنتهى -بعد أن عزا الحكم إلى الشيخ- من أن فائده الإقامه -و هي الدخول في الصلاه- قد حصل (٦).

و الأولى الإعاده، كما يفهم من الروايه الأخيره.

و أما الإعاده مع التكلم فللصحيح: «لا تتكلم إذا أقمت، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه» (٧).

ص: ١٠٦

١- قرب الإسناد: ٦٧٣/١٨٢، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٩ ح ٧.

٢- الكافي ٣: ٢٠/٣٠٥، التهذيب ٢: ١٨٥/٥٤، الاستبصار ١: ١١١/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ١٢.

٣- ما بين القوسين ليس في «ش».

٤- المبسوط ١: ٩٨.

٥- كشف اللثام ١: ٢٠٩.

٦- المنتهى ١: ٢٥٨.

٧- التهذيب ٢: ١٩١/٥٥، الاستبصار ١: ١١٢/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٠ ح ٣.

الثالثة: من صَلَّى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه و أقام لما مر: من عدم الاعتداد بأذان المخالف (١)، و للنصوص منها: «أذن خلف من قرأت خلفه» (٢).

و لو خشى فوات الصلاة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين و قد قامت الصلاة مرتين و تهليله، كما فى الصحيح المتقدم فى بيان فصول الأذان و الإقامه (٣).

ص: ١٠٧

١- راجع ص ٥٣.١٤.

٢- الفقيه ١١٣٠/٢٥١، التهذيب ١٩٢/٥٦، الوسائل ٤٤٣: ٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٤ ح ٢.

٣- فى ص ٨٧.

أما المقاصد فتلاثة:

الأول: في بيان أفعال الصلاة

أما واجبات الصلاة

الأول: النية

و أما المقاصد فتلاثة:

الأول: في بيان أفعال الصلاة و هي واجبه و مندوبه.

فالواجبات ثمانية:

الأول: النية و هي ركن و المراد به ما يلتزم منه الماهيه مع بطلان الصلاة بتركه عمدا و سهوا، كالركوع و السجود. و ربما قيد بالأمور الوجوديه المتلاحقه ليخرج التروك، كترك الحدث في الأثناء، فإنها لا تعدّ أركانا عندهم.

و يمكن أن يكون المراد بالركن ما تبطل الصلاة بتركه مطلقا، فيكون أعم من الشرط.

و لكنه بعيد، و خلاف المصطلح عليه بينهم، و لذا قال الماتن بعد الحكم بالركنيه و إن كانت بالشرط أشبه و لو صحّ الركنيه بهذا المعنى بينهم

ص: ١٠٨

لما كان بينها وبين الشرطيه منافاه، فلا وجه لجعله لها مقابلا للركنيه.

و كيف كان فلا- خلاف في ركنيتها بهذا المعنى، و ادعى عليه جماعه اتفاق العلماء (١)، و هو الحجج بعد الكتاب (٢)، و السنه المستفيضه الداله على اعتبار الإخلاص في العباده (٣)، و أنه لا عمل بلا نيه (٤). و المناقشه في الدلاله واهيه .

و اختلفوا في كون النيه شرطا أو جزءا، فالذى اختاره الماتن هنا و كثير (٥):

الأول، قال في المنتهى: لأن الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحه الفعل، و هذا متحقق فيها، و أيضا فإنها تقع مقارنة لأول جزء من الصلاه- أعنى التكبير- أو سابقه عليه، فلا يكون جزءا (٦).

و هما ضعيفان ، كأكثر الوجوه المستدل بها على القولين . و قد فرع عليهما أمور لا يتفرع بعضها عليهما، و بعضها قليل الفائدة.

و حيث كانت المسأله بهذه المثابه كانت الفائده في تحقيقها قليله، فالإعراض عن الإطاله فيها أولى، و الاشتغال بتحقيق ما هو أهم أحرى و هو أنه لا بد في النيه من نيه القربه و هى غايه الفعل المتعبّد به، قرب الشرف لا الزمان و المكان، لتنزّهه تعالى عنهما، و لو جعلها لله تعالى كفى .

و التعيين من ظهر و عصر أو غيرهما. و الوجوب إن كان واجبا أو الندب إن كان مندوبا. و الأداء إذا كان في الوقت أو القضاء إذا كان

ص: ١٠٩

١- منهم العلامه في المنتهى ١: ٢٦٦، و التذكره ١: ١١١، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٢٨.

٢- الأنعام: ١٦٢، الإسراء: ٢٣، البينه: ٥.

٣- الوسائل ١: ٥٩ أبواب مقدمه العبادات ب ٨.

٤- الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمه العبادات ب ٥.

٥- كالمحقق فى المعبر ٢: ١٤٩، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٥٤، و صاحب المدارك ٣: ٣٠٨.

٦- المنتهى ١: ٢٦٦.

فى خارجه.

و لا- إشكال فى اعتبار الأولين، لما مضى فى أولهما، و دعوى الفاضل فى التذكرة و غيره فى الثانى إجماعنا (1)، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى (2).

و هو الحجه، مضافا إلى أن الفعل إذا كان مما يمكن وقوعه على وجه متعدده افتقر اختصاصه بأحدها إلى النهى، و إلا لكان صرفه إلى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح، مع أن الامتثال عرفا متوقف عليه جدا.

و منه يظهر الوجه فى عدم الإشكال فى اعتبار البواقى، حيث تكون الذمه مشغوله بكل من الواجب و المندوب أو الأداء و القضاء، إذ مع عدم تشخيص المتعبد به المشترك بين هذه الأفراد بأحد مشخصاتها لم يصدق الامتثال عرفا مطلقا و لو صرف إلى بعض الأفراد بعده، مع أنه ترجيح من غير مرجح، كما مضى. و أما مع تشخص الفعل فى الواقع شرعا فمشكل جدا.

و إليه أشار بعض الأفاضل، فقال- بعد نقل الاستدلال من الجماعه على اعتبار الفصول الباقية، بأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلا بالنهى، فكل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النهى، فبنوى الظهر مثلا لىتميز عن بقية الصلوات، و الفرض لىتميز عن إيقاعه ندبا، كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعه، و كونها أداء لىتميز عن القضاء- ما صورته:

و هو استدلال ضعيف، فإنّ صلاه الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف فى وقت واحد على وجهى الوجوب و الندب، ليعتبر تميز أحدهما من الآخر، لأن من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته إلا واجبه، و من أعادها ثانيا لا تقع

ص: ١١٠

١- التذكرة ١:١١١، و انظر المدارك ٣:٣١٠.

٢- المنتهى ١:٢٦٦.

إلا مندوبه، و قريب من ذلك الكلام فى الأداء و القضاء (١).

أقول: و يمكن أن يقال: إن مرادهم من الإمكان. الإمكان بحسب النيه لا بحسب الشريعة، و عليه فىمكن وقوع صلاة الظهر الواجبه على جهه الندب بحسب قصد المكلف إما عمدا، أو سهوا، أو جهلا، و لا ريب أنها بهذه الجهه و هذه الصفه غير مأمور بها فى الشريعة، فتكون فاسده، كما أنه لو صلاها بقصد العصر فسدت. و كذلك الكلام لو صلاها أداء زاعما بقاء الوقت مع خروجه، أو قضاء زاعما خروجه مع بقاءه بطلت أيضا، كما صرح به فى المنتهى (٢)، جاعلا- له من فروع المسأله، مشعرا بعدم الخلاف فى الأصل بيننا، بل عن ظاهر التذكره أن عليه إجماعنا (٣).

و هو الحجه المؤيده بالشهره العظيمه، حتى ممن تأمل فى اعتبار قصد الوجه فى الطهاره، كشيخنا الشهيد الثانى فى الروضه، حيث إن ظاهره فى كتاب الطهاره التردد فى اعتبار قصد الوجه، بل الجزم بعدمه، مدعيا عدم الدليل عليه، و عدم اشتراك فى الوضوء حتى فى الوجوب و الندب، قال: لأنه فى وقت العباده الواجبه المشروطه به لا يكون إلا واجبا، و بدونه ينتفى (٤).

و ظاهره فى هذا الكتاب الجزم باعتباره مطلقا- كما هو ظاهر اللمعه- قائلا فى تقريبه: و لما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه لىمكن توجه القصد إليه، اعتبر فيها إحضار ذات الصلاه، و صفاتها المميزه لها حيث تكون مشتركه، و القصد إلى هذا المعين متقربا، و يلزم من ذلك كونها معينه الفرض،

ص: ١١١

١- المدارك ٣:٣١٠.

٢- المنتهى ١:٢٦٦.

٣- التذكره ١:١١١.

٤- الروضه البهيه ١:٧٢.

و الأداء أو القضاء، و الوجوب أو الندب (١).

و لا- يخفى ما بين كلاميه فى المقامين من التدافع (٢). و ما ذكرناه من التوجيه لتصحيح نحو الكلام الثانى غير نافع فى كلامه الأول، لظهوره فى أن المراد بالإمكان الإمكان بحسب الشرع، لا- قصد المكلف، و إلا- فىمكن وقوع الوضوء أيضا من المكلف بقصد الندب حيث يكون واجبا عليه، و بالعكس، كما إذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت أو يقينه ثم انكشف عدمه، و بالعكس، مع انه صرح بعدم إمكانه على الوجهين، و ليس إلا- من حيث إرادته منه إتياء بحسب الواقع و هو جار فى المقام كما ذكره من مرّ من بعض الأفاضل (٣). و لكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر.

لكن يمكن أن يقال: إن مقتضاه وجوب قصد الوجه إذا بنى المكلف على التعدد عمدا أو تشريعا مثلا. و أمّا إذا بنى على الاتحاد مع كونه فى الواقع كذلك

ص: ١١٢

١- اللمعه (الروضه البهيه ١): ٢٥٢.

٢- بناء على أن قوله: معيّنه الفرض، إلى آخر الفصول، إنما هو من كلام المتن- أى اللمعه- و ظاهره اعتبار هذه الفصول فى النيه على الإطلاق و لو فى محلّ البحث المشخّص فيه المنوى الذى لم يحصل فيه اشتراك شرعى، و حينئذ فتفريع هذا الإطلاق على ما ذكره من الدليل و التوجيه المشار إليه بقوله: و لمّا كان. لا يتم إلاّ بجعل الاشتراك المستفاد من قوله: حيث يكون مشتركه، أعم من الاشتراك فى الشرع أو بحسب نيه المكلف، أو جعل متعلق الظرف- و هو حيث- قوله: المميّزه، و المعنى حينئذ ان الصفات المميّزه للصلاه- حيث يقع فيها اشتراك- إحضارها معتبر فى النيه، نعم لو أرجعناه إلى قوله: اعتبر، أفاد انحصار اعتبار هذه المميّزات فيما إذا حصل هنا اشتراك شرعى لا مطلقا، فلا يدخل فيه محل النزاع، و يوافق ما صرح به فى كتاب الطهاره، لكنه بعيد عن سياق العبارة، لبعده المرجح أولا، و عدم استقامه تفريع إطلاق المتن باعتبار الفصول على ما ذكره من التوجيه ثانيا، إذ غايته على هذا التقدير انما هو وجوب اعتبارها فى النيه حيثما يحصل فيه اشتراك لا مطلقا، كما أفاده إطلاق المتن. و حينئذ فيتعيّن الأول و يصح التفريع و يظهر المنافاه بين ما هنا و بين ما ذكره فى كتاب الطهاره. منه قدس سره.

٣- المدارك ٣: ٣١٠.

وقصده متقرباً فقد قصد الذى هو متصف بالوجوب أو الندب، لأنه أحضر المنوى المتصف بأحدهما واقعاً، لأن النية أمر بسيط فيكون ممثلاً وإن لم يخطر بباله كون ما أتى به واجباً أو مندوباً، لأن الامتثال يحصل بقصد المأمور به المعين، وإن كان الواجب أن لا يخطر ما هو متصف بالوجوب بصفه الندب، ولا العكس.

مع إمكان التأويل فى هذا أيضاً، كما عن الماتن فى بعض تحقیقاته فى نية الوضوء، حيث إنه -بعد أن استظهر عدم اشتراط نية الوجه فى صحته- قال فى جملة كلام له: ما يقوله المتكلمون -من أن الإرادة تؤثر فى حسن الفعل وقبحه، فإذا نوى الوجوب و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه- كلام شعري، ولو كان له حقيقه لكان الناوى مخطئاً فى نيته، ولم تكن النية مخرجه للوضوء عن التقريب (١). انتهى.

و هو فى غايه الجوده، لكن ينبغى تخصيصه بصوره ما إذا نوى المأمور به المعين فى الوقت الذى يفعله و كان واحداً، كما فرضنا.

ولكن الأحوط اعتبار الوجه مطلقاً، كما ذكروه، وخروجاً عن شبهه الإجماع المؤيده بالشهره العظيمه بين الأصحاب، وإن خالف فيه جماعه من محققى متأخرى المتأخرين (٢).

و اعلم أن شيخنا فى الروضه -بعد اختياره مذهب الأصحاب، و تحقيقه الأمر فى النيه- قال: -و نعم ما قال- و قد تلخص من ذلك أن المعبر فى النيه أن يحضر بباله مثلاً صلاه الظهر الواجبه المؤداه، و يقصد فعلها لله تعالى، و هذا أمر سهل، و تكليف يسير، قبل أن ينفك عن ذهن المكلف عند إرادته الصلاه،

ص: ١١٣

١- حكاه عنه فى الذخيره: ٢٣.

٢- انظر مجمع الفائده و البرهان ١: ٩٨، و المدارك ٣: ٣١٠، و الذخيره: ٢٤، و نقل فى مفتاح الكرامه ١: ٢٢٠ عن شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني.

و كذا غيرها، و تجسّمها زياده على ذلك و سواس شيطاني قد أمرنا بالاستعاذه منه و البعد عنه (١).

و لا- يشترط نيه القصر و لا- الإتمام مطلقا و لو كان المصلّى المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما، فيما جزم به كثير من الأصحاب على الظاهر، المصرح به فى الذكرى (٢).

و استدلل عليه فى المنتهى فقال: أما فى مواضع لزوم أحدهما فلا- يفتقر إلى نيته، لأن الفرض متعين له، و أما فى مواضع التخيير- كالمسافر فى أحد المواطن الأربعة- فلا يتعين أحدهما بالنيه، بل جائز له أن يقتصر على الركعتين و جائز أن يتم، فلا يحتاج إلى التعيين (٣). و قريب منه كلام المحقق الثانى فى شرح القواعد (٤).

و هو حسن على ما قدمناه، إلا- أن فى التعليل الأول منافاه لما ذكره فى اشتراط نيه الوجه، من اشتراك المتعيّد به بين فصوله لا يتعين لأحدها إلا بئتيه، بناء على ما وجهناه به، من أن المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نيه المكلف لا الواقع، و هذا الوجه جار فى المقام، لإمكان أن ينوى ما كلف به من قصر أو إتمام بضده، و الفرض أن التعيين واقعا غير كاف.

و بالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل، إلا أن يقتيد الأول بما إذا حصل اشتراك فى المتعبد به واقعا، كما إذا كان عليه واجب و ندب أو أداء و قضاء، و لا ريب فى اشتراط قصد الوجه حينئذ، كما قدمناه، و الشاهد على هذا التقييد كلامهم هنا. لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط نيه التعيين عن نيه الوجه، فلا

ص: ١١٤

١- الروضه البهيه ١:٢٥٥.

٢- الذكرى: ١١٧.

٣- المنتهى ١:٢٦٦.

٤- جامع المقاصد ٢:٢٣١.

وجه لاشتراطها أيضا إلا- لزومه مطلقا، و لو كان المتعبد به فى الواقع واحدا، و ربما يشير إليه أيضا ما قدمناه عن المنتهى من التفرعات (١)، فتأمل جدا.

و كيف كان، فالمتجه على ما قدمناه صحه ما حكموا به هنا من غير خلاف أجده إلا من المحقق الثانى، فأوجب مع التخيير نيه أحدهما (٢).

و احتمله الشهيد-رحمه الله- فى الذكرى، قال: لأن الفرضين مختلفان، فلا يتخصص أحدهما إلا بالنيه، و على الأول لو نوى أحدهما فله العدول إلى الآخر، و على الثانى يحتمل ذلك، لأصالة بقاء التخيير، و يحتمل جواز العدول من التمام إلى القصر دون العكس، كيلا يقع الزائد بغير نيه (٣). و هو كما ترى .

و يتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير خاصه، أو مستمره إلى انتهائه، أو بين الألف و الراء، أو قبله متصله به، بحيث يكون آخر جزء منها عند أول جزء منه، على اختلاف الآراء، بعد اتفاقها على لزوم أصل المقارنه فى الجمله، على الظاهر، المصرح به فى كلام جماعه (٤).

و يظهر من التذكرة دعوى الإجماع على صحه العباده بالمقارنه بالمعنى الأخير (٥).

و به يضعف القول الثالث لو أريد به تعيينه، مضافا إلى ندره قائله، و استلزامه-زياده على العسر- حصول أول التكبير بغير نيه.

و بذلك يضعف الثانى أيضا لو أريد به التعيين، مع عدم وضوح مأخذه

ص: ١١٥

١- راجع ص: ١١٠.

٢- جامع المقاصد ٢: ٢٣١.

٣- الذكرى: ١٧٧.

٤- منهم العلامة فى التحرير ١: ٣٧، و الشهيد الأول فى الذكرى: ١٧٧، و صاحب المدارك ٣: ٣١٣.

٥- التذكرة ١: ١١٢.

إلا ما يقال: من أن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير، بدليل أن المتيمّم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال، والمقارنه معتبره في النيه فلا يتحقق من دونها.

و يضعف تاره: بأن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من أوله.

و اخرى: بأن الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير، لأنه جزء من الصلاة بالإجماع، فإذا قارنت النيه أوله فقد قارنت أو الصلاة، لأن جزء الجزء جزء، ولا ينافى ذلك توقف التحريم على انتهائه و وجوب استعمال الماء قبله، لأن ذلك حكم آخر لا ينافى المقارنه.

و ثالثه: باستلزامه العسر و الحرج المنفيين شرعا. و الحق أن هذا الجواب جار أيضا في التفسير الأول، كما أجاب به عنه الحلّي على ما حكاه عنه في التنقيح (١)، و لذا اختار هو التفسير الأخير، و هو أسلم التفاسير و أوضحها، مع دعوى الإجماع على حصول المقارنه به، كما مضى هذا.

مع أن هذه التفاسير كلها تناسب القول بأن النيه عباره عن الصورة المخطره بالبال، كما هو المشهور بين الأصحاب، دون القول بأنها عباره عن الداعى إلى الفعل، كما هو المختار، لأنها بهذا المعنى لازمه الاقتران من الفاعل المختار، فلا يحتاج إلى هذه التدقيقات.

و قد تقدم الكلام فيها و فى وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ، فى بحث الوضوء من كتاب الطهاره، من أراد التحقيق فليراجع ثمه (٢).

الثانى: التكبير

الثانى: التكبير تكبيره الإحرام، نسبت إليه لأن بها يحصل الدخول

ص: ١١٦

١- التنقيح الرائع ١٩٣: ١.

٢- فى ج ١: ص ١١٧-١٢١.

فى الصلاة، و يحرم ما كان محللاً قبلها من الكلام و غيره.

و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه مطلقاً، إجماعاً مئياً و من أكثر العامه، بل جميع الأممه إلا النادر منهم، كما حكاه جماعه (١)، و للصحاح المستفيضه المصرّح جملته منها بفساد الصلاة بتركه نسياناً (٢)، ففى العمد و ما فى معناه أولى.

و ما فى شواذها-مما ينافى بظاهره ذلك، من عدم البأس بتركها نسياناً مطلقاً، كما فى بعض (٣)، أو إذا كبر للركوع فيجتزئ به، كما فى آخر (٤)، أو قضائه قبل القراءه أو بعدها، كما فى ثالث (٥)، أو قبل الركوع و إلا فيمضى، كما فى رابع (٦)-مؤول بتأويلات غير بعيدة فى مقام الجمع بين الأدله.

و صورته: التى يجب الاقتصار عليها إجماعاً، كما فى الانتصار و الناصريه و المنتهى و عن الغنيه (٧)، و تأسيا بصاحب الشريعه الله أكبر، مرتباً بين الكلمتين، بتقديم الاولى على الثانيه، مواليا بينهما، غير مبدل حرفاً منهما بغيره، و لا كلمه بأخرى، و لا مزيد لها و لا لحرف مطلقاً، حتى الألف بين اللام

ص: ١١٧

- ١- منهم المحقق فى المعتمد ١٥١:٢، و الشهيد فى الذكري: ١٧٨، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢٣٥:٢، و صاحب المدارك ٣١٩:٣.
- ٢- الوسائل ١٢:٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢.
- ٣- الوسائل ١٥:٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢ ح ١٠، ٩.
- ٤- الفقيه ٢٢٦/١٠٠:١، التهذيب ١٤٤/٥٦٦:٢، الاستبصار ٣٥٣/١٣٣٤:١، الوسائل ١٦:٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٣ ح ٢.
- ٥- الفقيه ٢٢٦/١٠٠:١، التهذيب ١٤٥/٥٦٧:٢، الاستبصار ٣٥٢/١٣٣١:١، الوسائل ١٤:٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢ ح ٨.
- ٦- التهذيب ١٤٥/٥٦٨:٢، الاستبصار ٣٥٢/١٣٣٢:١، الوسائل ١٥:٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢ ح ١٠.
- ٧- الانتصار: ٤٠، الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٦، المنتهى ٢٦٨:١، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٧.

و الهاء من اسمه تعالى على الأ-حوط بل الأولى، غير معرّف لأكبر، ولا مضيعف له إلى شىء، ولا غير ذلك، وإن وافق القانون العربى، وفاقا للمشهور، لما مر.

خلافًا للإسكافي، فجوّز التعريف على كراهيه (١). ولهم، فجوّزوا زياده الألف بين اللام و الهاء إذا مدّه، بحيث لا- يزيد على العاده، أو زاد و لكن لم يخرج الكلمه عن هيئتها على كراهيه، كما يأتى، لعدم تغيّر المعنى.

و هما ضعيفان، لما مر. و لا سيمّا الأؤل، بل هو شاذّ على خلافه الإجماع، كما عرفته، و ما اخترناه فى الثانى خيره المبسوط، كما قيل (٢).

و منه- مضافا إلى القاعده المتقدمه- يظهر أنه لا ينعقد التكبير بالترجمه عنه بمعناه مطلقا و لا مع الإخلال بشىء منه و لو بحرف مطلقا، حتى بهمزه الجلاله متصله بالنيه المتلفظ بها، فإنّ الإخلال بها بإسقاطها بالدرج حينئذ و إن وافق العربيه إلاّ أنه مخالف لما قدمناه من الأدله.

و مع التعذر و العجز عن الإتيان به بصيغه العربيه المأثوره تكفى الترجمه عن معناه بلغته، أو مطلقا مع المعرفه بها، و لا- يتعين السريانيه و العبرانيه، و لا- الفارسيه بعدهما. و إن قيل بتعين الثلاثه مرتبًا بينهما كما قلنا، لعدم وضوح مستنده، و إن كان مراعاته أولى.

و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل لا- يكاد يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متأخريهم (٣)، فاحتمل سقوط التكبير، وفاقا لبعض العامه العمياء (٤)، مع أنه و غيره (٥) ادّعى كونه مذهب علمائنا و أكثر العامه، معربين عن كونه مجمعا

ص: ١١٨

١- كما حكاه عنه فى المنتهى ٢٦٨:١.

٢- المبسوط ١٠٢:١.

٣- صاحب المدارك ٣٢٠:٣.

٤- كما فى المغنى و الشرح الكبير ٥٤٣:١.

٥- كصاحب الحدائق ٣٢:٨.

عليه بيننا، و معه لا وجه للاحتمال، و إن أتجه من دونه، لضعف ما يقال في توجيه الحكم و دليله، كما بيّنته في شرح المفاتيح، من أراد فعله بمراجعته.

و إطلاق العبارة و نحوها يقتضى كفايه الترجمة مع التعذر مطلقاً، من دون الاشتراط لضيق الوقت، حتى لو صلّى مترجماً في أوّل الوقت مع علمه بعدم إمكان التعلّم إلى آخره لكفى، و به صرّح بعض الأصحاب (١).

خلافًا لآخرين، فاشترطوه (٢). و هو حسن مع إمكان التعلّم لا مطلقاً.

و لا يجب التعلّم ما أمكن بلا خلاف أجده، لتوقف الواجب عليه، و لا يتمّ إلّا به، فيجب و لو من باب المقدمه.

و الأخرس الذى سمع التكبيره و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلّفظ بها أصلاً، و كذا من بحكمه، كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها و يعقد قلبه بها أى بالتكبيره و لفظها و أنها ثناء عليه تعالى، لا معناها المطابقى، إذ لا يجب إخطاره بالبال.

و أما قصد اللفظ فلا بدّ منه مع الإشارة بلا- خلاف في اعتبارها، و إن اختلف في اعتبار ما زاد عليها من عقد القلب خاصه أيضاً، كما هنا و فى الشرائع و الإرشاد و عن النهايه (٣)، أو بزياده تحريك اللسان، كما فى القواعد و روض الجنان و عن الشهيد فى البيان (٤)، أو الاكتفاء بالإشارة خاصه، كما فى التحرير و المنتهى (٥) حاكياً له عن الشيخ، و حكى عنه فى المبسوط و عن المعتر فى

ص: ١١٩

١- كالعلاّمه فى نهايه الأحكام ١: ٤٥٦.

٢- كالمحقق فى الشرائع ١: ٧٩، و العلاّمه فى القواعد ١: ٣٢، و يحيى بن سعيد فى الجامع: ٧٩، و صاحب المفاتيح ١: ١٢٦.

٣- الشرائع ١: ٧٩، الإرشاد ١: ١٥٢، النهايه: ٧٥.

٤- القواعد ١: ٣٢، روض الجنان: ٢٥٩، البيان: ١٥٥.

٥- التحرير ١: ٣٧، المنتهى ١: ٢٦٨.

لكن الظاهر أن عقد القلب بالتكبيره لا بد منه، وإلا لما تشخص لها الإشاره عن غيرها، ولعله مراد الجماعه، فأتحد قولهم مع ما فى العبارة.

بقى الكلام فى اعتبار تحريك اللسان، واستدل على اعتباره بوجوبه مع القدره على النطق، فلا- تسقط، إذا لا- يسقط الميسور بالمعسور، فهو أحد الواجبين.

ولا- يخلو عن نوع نظر، كالأستدلال له ولاعتبار الإشاره بالخبر: «تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبغه» (٢) لخروجه عن المفروض كما ترى، إلا أن يستدل به عليه بالفحوى، أو عدم تعقل الفرق بين التكبير و مورد الخبر أصلا، فتدبر.

و كيف كان، فلا بد من اعتبار ما عدا التحريك، لعدم الخلاف فيه على الظاهر، المصرح به فى بعض العبائر (٣). و أما اعتباره فهو أحوط، بل لعله أظهر.

و يشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلاه، من الطهاره و الستر و القيام و الاستقبال، للصلوات البيانيه، و لأن ذلك مقتضى الجزئيه و الركنيه الثابته بما قدّمناه من الأدله (٤).

و عليه ف لا يجزئ التكبيره أو الصلاه لو كبر غير متطهر، أو غير متستر، أو غير مستقبل، أو غير قائم مطلقا، سواء كبر قاعدا أو آخذا فى القيام، أو هاويا إلى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدره على القيام، بلا

ص: ١٢٠

١- حكاها عنهما فى الذخيره: ٢٦٧، و هو فى المبسوط ١٠٣: ١، و المعبر ١٤٥: ٢.

٢- الكافى ١٧/٣١٥، التهذيب ٣٠٥/٩٣، الوسائل ١٣٦: ٦، أبواب القراءه فى الصلاه ب ٥٩ ح ١.

٣- انظر مجمع الفائده ٢: ١٩٦، و لكنه ادعى فيه عدم ظهور الخلاف فى اعتبار عقد القلب و الإشاره و التحريك.

٤- راجع ص ١١٧.

خلاف أجده إلا من المبسوط والخلاف، فقال: إنه إن كبر المأموم بتكبيره واحده للافتتاح والركوع و أتى ببعض التكبير منحنيا صحّت صلاته (١). وفي الذكرى وغيره: لم نقف على مأخذه (٢). مع أنه استدّل له في الخلاف بأن الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به من غير تفصيل بين أن يكبر قائما أو يأتي به منحنيا، فمن ادّعى البطلان احتج إلى دليل.

قلت: قد عرفت، و بعبارة أخرى: كلّ عباده خالفت كيفيتها المتلقاه من الشرع زياده و نقصانا أو هيئه فالأصل بطلانها مطلقا، إلى أن يقوم دليل على صحته، للتأسي الواجب في العباده التوقيفيه بحسب القاعده الأصوليه، مضافا إلى الروايه في الصلاة الموجه له، و هي مشهوره (٣)، هذا.

و في الصحيح: «إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعه» (٤).

و نحوه في الدلاله على اعتبار القيام في التكبيره و لو في الجملة الموثق:

عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، و لا صلاة بغير افتتاح» و عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم، ثمّ ذكر، قال: يقعد و يفتح الصلاة و هو قاعد، و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام [فنسى] (٥) حتى افتتح الصلاة و هو قاعد، فعليه أن يقطع

ص: ١٢١

- ١- المبسوط ١:١٠٥، الخلاف ١:٣٤١.
- ٢- الذكرى: ١٧٨، و انظر المدارك ٣:٣٢٢.
- ٣- و هي منقوله عن النبي صلّى الله عليه و آله و منها: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». انظر عوالي اللئالي ١:٨/١٩٧، و صحيح البخارى ١:١٦٢، و سنن الدار قطنى ١: ١٠/٣٤٦.
- ٤- الكافي ٣:٦/٢٨٢، التهذيب ٣:١٥٢/٤٣، الاستبصار ١:١٦٧٩/٤٣٥، الوسائل ٨:٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١.
- ٥- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

صلاته] (١) و يقوم فيفتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد» (٢).

و للمصلّي الخيره في تعيينها أي تكبيره الإحرام من أيّ التكبيرات السبع التي يستحب التوجّه بها- كما سيأتي في مندوبات الصلاة (٣)- بلا- خلاف على الظاهر، المصرّح به في بعض العبائر (٤)، بل ظاهر المنتهى و الذكري إجماع الأصحاب عليه (٥)، لإطلاق النصوص باستحباب السبع (٦)، من دون تصريح فيها بجعل أيّها تكبيره الإحرام، مع أنها واحده إجماعاً فتوى و روايه.

نعم في الرضوي: «و اعلم أن السابعة هي الفريضة، و هي تكبيره الافتتاح، و بها تحريم الصلاة» (٧).

قيل: و قد يظهر من المراسم و الكافي و الغنيه أنها متعيّنه (٨)، كما في ظاهر الروايه.

و هي قاصره السند عن الصحه و لو كانت معتبره، و فتوى الجماعه بها غير صريحه، مع أنها معارضه بجمله من النصوص الصحيحه الدالّه على أنها الاولى- مضافاً إلى الإجماعات المتقدمه على التخيير المنافي للتعين- منها:

ص: ١٢٢

١- في «ح»: يفتح الصلاة، و في «م» و «ل»: يفتح لصلاته، و في «ش»: يفتح لصلواته، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- التهذيب ٣٥٣/١٤٦٦، الوسائل ١٤: ٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢ ح ٧.

٣- في ص ٢٥٧.

٤- كما في المفاتيح ١: ١٢٧.

٥- المنتهى ١: ٢٦٨، الذكري: ١٧٩.

٦- الوسائل ٢٠: ٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧.

٧- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٥.

٨- قال به في كشف اللثام ٢١٤: ١، و هو في المراسم: ٧٠، و الكافي في الفقه: ١٤٢، و الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٥٩.

ما دلّ على تعليل استحباب السبع بأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله افتتح الصلاة والحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير فلا يحيره، فلم يزل صَلَّى اللهُ عليه وآله يكبر ويعالجه عليه السلام حتى أكمل سبعا فأحار عليه السلام في السابعة (١).

و هو ظاهر-بل صريح-في أن الأولى هي التي افتتح بها الصلاة، و الافتتاح لا يطلق حقيقه إلا على تكبيره الإحرام.

و بهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح: «إذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات» (٢) الحديث.

و قريب منه آخر: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح و هذه أصح من تلك سندا، و أكثر عددا (٣).

و مقتضى الجمع بينهما التخيير كما ذكره، مع أفضليه جعلها الأخيره، كما عن المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و عليه الشهيدان في الذكرى و الروضه و روض الجنان و المحقق الثاني (٤)، و نسبه بعض إلى الشيخ و المتأخرين (٥)، خروجاً عن شبهه القول بالتحسين، كما عمن مّر من الجماعه، و التفاتا إلى صراحه الرضويه بأنّها السابعة، و أقلها الاستحباب. و لا كذلك الصحاح المتقدمه، إذ غايتها الدلالة على الجواز، لا الرجحان و جوبا أو

ص: ١٢٣

١- التهذيب ٢: ٢٤٣/٦٧، علل الشرائع: ١/٣٣١، الوسائل ٦: ٢٠ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ١.

٢- الكافي ٣: ٧/٣١٠، التهذيب ٢: ٢٤٤/٦٧، الوسائل ٦: ٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

٣- الفقيه ١: ١٠٠١/٢٢٦، التهذيب ٢: ٥٦٧/١٤٥، الاستبصار ١: ١٣٣١/٣٥٢، الوسائل ٦: ١٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٢ ح ٨.

٤- المبسوط ١: ١٠٤، الاقتصاد: ٢٦١، مصباح المتعبد: ٣٣، الذكرى: ١٧٩، الروضه ١: ٢٨١، روض الجنان: ٢٦٠، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٣٩.

٥- المناسب هو الشيخ البهائي في الاثنا عشرية الصلاة: ٣٩.

استحبابا كما يتوهم، ولأجله يقال بعكس ما في الرضويه (١)، مع أنه لا قائل به من معتبري الطائفة، مع رجحان ما فيها بأنه أبعد من عروض المبطل وقرب الإمام من لحوق لاحق به، فهو أولى.

و سننها و مستحباتها أمور:

منها النطق بها على وزن «أفعل» من غير مدّ أى إشباع حركتى الهمزة و الباء أو إحداهما، لا بحيث يؤدّى إلى زياده ألف، وإلا فهو مبطل، كما فى السرائر و الدروس و عن المبسوط فى أكبار، قالوا: لأن أكبار جمع كبر، و هو الطبل (٢)، و تبعهم جماعه من الأصحاب، و إن اختلفوا فى إطلاق المنع، كما هو ظاهرهم، أو تقييده بقصد الجمع، كما فى المنتهى و التحرير و المعتبر على ما نقل (٣)، أو تردد فى غير صورته القصد، كالشاهد فى الذكرى (٤).

و الأصح الأول، وفاقا للشهيد الثانى و سبطه (٥) و غيرهما (٦) أيضا، لخروجه بذلك عن المنقول.

و منها إسماع الإمام من خلفه من المأمومين إياها، بلا- خلاف يعرف على الظاهر، المصرح به فى المنتهى (٧)، قالوا: ليقصدوا به فيها، لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبله.

ص: ١٢٤

-
- ١- انظر الوافى ٨:٦٣٨، و الحدائق ٨:٢١، و حكاها فيه عن البهائى فى حواشى الاثنا عشرية و عن السيد نعمه الله الجزائرى.
 - ٢- السرائر ١:٢١٦، الدروس ١:١٦٧، المبسوط ١:١٠٢.
 - ٣- نقله عنهم فى كشف اللثام ١:٢١٤، و هو فى المنتهى ١:٢٦٨، و التحرير ١:٣٧، و المعتبر ٢:١٥٦.
 - ٤- الذكرى: ١٧٩.
 - ٥- الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٦٠، و سبطه فى المدارك ٣:٣٢٣.
 - ٦- انظر الحدائق ٨:٣٥.
 - ٧- المنتهى ١:٢٦٩.

أقول: مضافا إلى عموم ما دلّ على استحباب إسماع الإمام من خلفه كلّ ما يقول (١)، وهو وإن دلّ على استحباب إسماعه إياهم التكبيرات الست أيضا، إلا أن به تفوت الحكمه المتقدمه في كلام الجماعة، مع أن هنا جملة من النصوص الداله على استحباب الإسرار بها، ففي الصحيح: «إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحده تجهر فيها و تسرّ ستا» (٢) ونحوه غيره (٣).

و ليس فيها الدلاله على استحباب الجهر بتكبيره الإحرام و لا إسماعها من خلفه كما زعم.

هذا إذا لم يفتقر إسماع الجميع إلى العلوّ المفرط، و لو افتقر اقتصر على الوسط.

و احترز بالإمام عن غيره، فإن المأموم يسرّ بها كالباقي الأذكار. و يتخيّر المنفرد، للإطلاق.

و قيل باستحباب رفع الصوت بها مطلقا (٤).

و مستنده غير واضح، عدا إطلاق بعض النصوص بأن النبي صلّى الله عليه و آله كان يكبر واحده و يجهر بها و يسرّ ستا (٥).

لكنه بيان للفعل الذي لا عموم فيه، فيحتمل وقوعه جماعه، كما هو الغالب في صلواته صلوات الله و سلامه عليه، فتأمل (٦).

ص: ١٢٥

١- الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاه الجماعة ب ٥٢.

٢- التهذيب ٢٨٧/١١٥١: ٢، الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢ ح ١.

٣- الخصال: ١٨/٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢ ح ٣.

٤- قال به الجعفي على ما حكاه عنه في الذكرى: ١٧٩.

٥- عيون الأخبار ٢١٧/١٨: ١، الخصال ٢: ١٦/٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢ ح ٢.

٦- وجهه واضح، فإنه صلّى الله عليه و آله ما كان يقتصر على الفرائض، و جماعته الغالبه إنما هي فيها، و أما المندوبات و النوافل فغير نادره منه صلّى الله عليه و آله، بل كثيره لازمه بعضها عليه، و استحباب التوجّه بسبع تكبيرات غير مختصه بالفرائض. منه رحمه الله.

و منها أن يرفع بها و بسائر التكبيرات المستحبه المصلّى يديه محاذيا وجهه إلى شحمتى أذنيه أو منكبيه أو نحره، على اختلاف الأقوال- كالنصوص- بعد اتفاقها على كراهه أن يتجاوز بهما الرأس و الأذنين. و الأول أشهر، و فى الخلاف الإجماع عليه و على أصل الحكم (١)، بل نفى عنه الخلاف بين علماء الإسلام جماعه من الأصحاب (٢)، و جعله فى الأمالى من متفردات الإماميه (٣).

و لعله كذلك، إذ لم يخالف فيه إلا المرتضى، حيث أوجب الرفع، مدّعا الإجماع عليه (٤).

و هو شاذّ، و إجماعه لا- يبلغ قوّه المعارضه لتلك الإجماعات المستفيضه، المعتضده بفتوى الطائفه. و بها تصرف الآيه (٥) و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره (٦)- على تقدير دلالتها على الوجوب- إلى الاستحباب جمعا، مع ظهور جمله من النصوص بحسب السياق و غيره فيه، مضافا إلى خصوص الصحيح:

«على الإمام أن يرفع يده فى الصلاه، و ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاه» (٧).

ص: ١٢٦

-
- ١- الخلاف ١:٣٢٠.
 - ٢- منهم المحقق فى المعتبر ٢:١٥٦، و العلامه فى المنتهى ١:٢٦٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٢٤٠.
 - ٣- أمالى الصدوق: ٥١١.
 - ٤- كما فى الانتصار: ٤٤.
 - ٥- الكوثر: ٢.
 - ٦- الوسائل ٦:٢٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩.
 - ٧- التهذيب ٢:١١٥٣/٢٨٧، قرب الإسناد: ٨٠٨/٢٠٨ بتفاوت يسير، الوسائل ٦:٢٧ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩ ح ٧.

و هو نصّ في عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الإمام، و ظاهر في وجوبه عليه، و صرف الظاهر إلى النص لازم، حيث لا يمكن الجمع بينهما بإبقاء كل منهما على حاله، كما هنا، للإجماع على عدم الفرق بين الإمام و غيره مطلقا، و هو هنا أن تحمل الظاهره في الوجوب على تأكد الاستحباب. و من أراد زياده التحقيق فعليه بمراجعته شرح المفاتيح.

و ينبغي أن يكون يده مضمومتى الأصابع كلها، كما عليه الأكثر، و منهم الخلاف، مدعيا عليه الإجماع (١)، أو ما عدا الإبهام، كما عليه الإسكافي و المرتضى (٢).

و أن يستقبل القبلة بطنهما، للصحيحين (٣).

و أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبيره و انتهاءه مع انتهائها، على المشهور، بل عن المعتبر و في المنتهى أنه قول علمائنا (٤)، و قيل: فيه قولان آخران، يبتدئ بالتكبير حال إرسالهما، كما في أحدهما، أو يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما (٥).

و يشهد لهذا القول نحو الصحيح: «إذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات» (٦). فتدبر.

و للأول نحو الصحيحين رأيت أبا عبد الله عليه السلام: يرفع يديه حيال

ص: ١٢٧

١- الخلاف ٣٢١: ١.

٢- حكاها عنهما في المعتبر ١٥٦: ٢.

٣- التهذيب ٦٦/٢٤٠، الوسائل ٦: ٢٧ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩ ح ٦. و لم نعثر على الصحيح الآخر.

٤- المعتبر ٢٠٠: ٢، المنتهى ٢٨٥: ١.

٥- كما في الحدائق ٤٩: ٨.

٦- الكافي ٣١٠/٧، التهذيب ٦٧/٢٤٤، الوسائل ٦: ٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

وجهه حين استفتح (١) والعمل بهما أظهر.

و أما دليل القول الآخر فلم يظهر.

الثالث:القيام

الثالث:القيام و هو فى الفرائض ركن مع القدره عليه،تبطل الصلاه بالإخلال به مطلقا،بإجماع العلماء،كما عن المعبر و فى المنتهى (٢)و غيره (٣).

و هو الحجه،مضافا إلى الإجماعات الأخر،المحكيه حدّ الاستفاضه، و الكتاب (٤)،و السنه المستفيضه-بل المتواتره-بوجوبه (٥)،المستلزم لركنيتها، بناء على أن الإخلال به مع القدره عليه يوجب عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه،فيبقى تحت عهده التكليف إلى أن يتحقق الامتثال به،هذا.و فى الصحيحين:«من لم يقم صلبه فلا صلاه له» (٦).

و هل الأصل فيه الركنيه مطلقا،إلا- فى المواضع التى لا- تبطل الصلاه بزيادته أو نقيصته بالدليل الخارجى؟ أو ما كان منه فى تكبيره الإحرام و قبل الركوع متصلا به خاصه؟ أو أنه تابع لما وقع فيه،فركن إذا كان المتبوع ركنا،و شرط إذا كان شرطا،و واجب إذا كان واجبا،و مستحب إذا كان مستحبا؟

ص:١٢٨

- ١- الأول:التهذيب ٢:٢٣٦/٦٦،الوسائل ٦:٢٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩ ح ٦.
- ٢- المعبر ٢:١٥٨،المنتهى ١:٢٦٤.
- ٣- كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٢٠٠،و صاحب كشف اللثام ١:٢١٠.
- ٤- البقره:٢٣٨.
- ٥- الوسائل ٥:٦٨٩ أبواب القيام ب ١.
- ٦- الأول:الفقيه ١:٩١٧/١٩٧،الوسائل ٥:٤٨٨ أبواب القيام ب ٢ ح ١. الثانى:الكافى ٣:٤/٣٢٠،المحاسن:٧/٨٠،الوسائل ٥:٤٨٩ أبواب القيام ب ٢ ح ٢.

أقوال، لم يظهر للعبد ثمره في اختلافها، بعد اتفاهم على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءه و أبعاضها، و زيادته في غير المحل سهواً، و بطلان الصلاه بالإخلال بما كان منه في تكبيره الإحرام و قبل الركوع مطلقاً.

نعم، اتفاهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيته فيهما، و ثمرتها فساد الصلاه لو أتى بهما من غير قيام.

و منه ينقدح وجه النظر فيما قيل من أنه لو لا الإجماع المدعى على الركنيه لأمكن القدح فيها، لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، و معه يستغنى عن القيام، لأن الركوع كاف في البطلان (١).

لمنع الحصر في قوله: إلا- مع اقترانه بالركوع، أولاً- لما عرفت من البطلان بالإخلال به في التكبير أيضاً. و توجه النظر إلى قوله: و الركوع كاف في البطلان، ثانياً، لدلالته على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع و تركه. و هو ممنوع، لتخلف ترك القيام من تركه فيما لو أتى به عن جلوس، لأنه ركوع حقيقه عرفاً، و لا وجه لفساد الصلاه حينئذ إلا ترك القيام جداً.

و كيف كان، لا شبهه و لا خلاف في ركنيته في المقامين، إلا من المبسوط في القيام حال التكبير، و هو شاذ، و قد تقدم الكلام فيه في التكبير (٢).

و اعلم أن حدّه الانتصاب عرفاً، و يتحقق بنصب فقار الظهر، كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين (٣)، فلا يخلّ به الإطراق و إن كان الأولى تركه، للمرسل: «النحر: الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه و نحره» (٤).

و يشترط فيه الاستقرار، لأنه معتبر في مفهومه، و في الخبر: «يكفّ عن

ص: ١٢٩

١- قال به الشهيد الثاني في الروضه البهيه ٢٩٠: ١-٢٩١.

٢- راجع ص ١٢١، ١٢٠.

٣- في ص ١٢٨.

٤- الكافي ٣٣٦: ٩، التهذيب ٣٠٩/ ٨٤، الوسائل ٤٨٩: ٥ أبواب القيام ب ٢ ح ٣.

و الأظهر الأشهر-بل عليه عامه من تأخر، إلا من ندر (٢)-وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسي، وللصحيح «لا تمسك» [٣] بخرمك (٤) و أنت تصلى، و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا» (٥).

و قريب منه الخبر المروى عن قرب الإسناد: عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: «لا» (٦).

هذا، مضافا إلى أن المتبادر من القيام-المأمور به كتابا و سنه-إنما هو الخالي عن السناد، بل ربما كان حقيقه فيه مجازا في غيره، كما يفهم من فخر المحققين في الإيضاح، حيث قال-بعد نقل الروايه المعارضه في الجواب عنها-: و لا يعمل بها، لقوله تعالى وَ قَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ [١] (٧) و القيام الاستقلال (٨). و نحو المحقق الثاني (٩).

و يظهر من قوله: و لا يعمل بها شدوذها، كما يفهم من عباره الصيمرى فى شرح الشرائع أيضا.

ص: ١٣٠

١- الكافي ٣/٣١٦، التهذيب ٢/١١٦٥، الوسائل ٦:٩٨ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣٤ ح ١.

٢- انظر ص ١٣١.

٣- فى النسخ: لا تستند، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- الخمر بالتحريك: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر. مجمع البحرين ٣:٢٩٣.

٥- التهذيب ٣/٣٩٤، الوسائل ٥:٥٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢.

٦- قرب الإسناد: ١٧١/٦٢٦، الوسائل ٥:٤٨٧ أبواب القيام ب ١ ح ٢٠.

٧- البقره: ٢٣٨.

٨- إيضاح الفوائد ١:٩٩.

٩- جامع المقاصد ٢:٢٠٢.

و فيه إشعار بدعوى الإجماع على الخلاف، و به صرح في المختلف، فقال-بعد الاستدلال للقول بالعدم بالأصل مجيباً عنه-
الأصل معارض بالإجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام (١).

و منه يظهر ضعف القول المزبور المحكى عن الحلبي (٢)، و قواه جماعه من متأخري المتأخرين (٣)، للنصوص، منها الصحيح: عن
الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي، أو يضع يده على حائط و هو قائم، من غير مرض و لا عله؟ فقال: «لا
بأس» (٤) و بمعناه الموثق (٥) و غيره (٦)، لكن فيهما التكاه بدل الاستناد، و للأصل.

و يجاب عنه بما مرّ.

و عن النصوص-مع قصور سند أكثرها، بل ضعف بعضها-بعدم مقاومتها لما قدّمناه من الأدلّة جدّاً، فلتطرح، أو تحمل على ما لا
اعتماد فيه جمعا، أو التقيه، كما أجب به عنها فخر المحققين معرباً عن كونها مذهب العامه (٧).

فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه، سيّما و أن راوى الموثقه بعينه قد روى الروايه الثانيه المتقدمه (٨) المانع، و ما بعدها
ضعيفه السند لا جابر لها

ص: ١٣١

١- المختلف: ١٠٠.

٢- راجع الكافي في الفقه: ١٢٥.

٣- منهم: صاحب المدارك ٣: ٣٢٨، و الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٢١، و السيزواري في الذخير: ٢٦١، و الكفايه: ١٨.

٤- الفقيه ١: ١٠٤٥/٢٣٧، التهذيب ٢: ١٣٣٩/٣٢٦، قرب الإسناد: ٧٩٢/٢٠٤، الوسائل ٥: ٤٩٩، أبواب القيام ب ١٠ ح ١.

٥- التهذيب ٢: ١٣٤١/٣٢٧، قرب الاسناد: ٦٢٦/١٧١، الوسائل ٥: ٥٠٠، أبواب القيام ب ١٠ ح ٤.

٦- التهذيب ٢: ١٣٤٠/٣٢٧، الوسائل ٥: ٥٠٠، أبواب القيام ب ١٠ ح ٣.

٧- راجع إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

٨- في ص ١٣٠.

بالكلية، فلم يبق إلا الصحيحه، ولا ريب أنها قاصره عن مقاومه أدلّه المشهور من وجوه عديده، فيجب طرحها، أو تأويلها بما عرفته.
هذا مع الاختيار.

و لو تعذر الاستقلال اعتمد على ما مرّ في النصوص و نحوه قولاً واحداً، و لم يسقط عنه القيام عندنا، للنصوص بأن «الميسور لا يسقط بالمعسور» (١) و للشافعي قول بسقوطه عنه (٢).

و إن عجز عن الانتصاب قام منحنياً و لو إلى حد الراكع، لما مرّ.

و لو عجز عن القيام في البعض أتى بالممكن منه في الباقي، بلا خلاف، لذلك، فيقوم عند التكبيره و يستمر قائماً إلى أن يعجز فيجلس.

و إذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءه و الركوع معاً، ففي أولويه القيام قارئاً ثمّ الركوع جالساً، كما عن نهايه الأحكام (٣)، أو لزوم الجلوس ابتداءً ثمّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع - حتى يركع عن قيام - كما عن النهايه و المبسوط و السرائر و المهذب و الوسيله و الجامع (٤)، و جهان.

لأول: أنه حال القراءه غير عاجز عما يجب عليه، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزاً.

و للثاني: أن الركوع عن قيام لركنيته أهم من إدراك القراءه قائماً، مع ورود النصوص بأن الجالس إذا قام في آخر السوره فركع عن قيام تحتسب له صلاه

ص: ١٣٢

١- عوالي اللئالي ٤: ٢٠٥/٥٨.

٢- حكاه عنه في التذكره ١: ١٠٩، و حكاه في المجموع (شرح المهذب ٤): ٣١٣ عن إمام الحرمين و الغزالي.

٣- نهايه الأحكام ١: ٤٣٩.

٤- النهايه: ١٢٩، المبسوط ١: ١٠٠، السرائر ١: ٣٤٨، المهذب ١: ١١١، الوسيله: ١١٤، الجامع للشرائع: ٧٩.

لكنها محتمله للاختصاص بالجالس في النوافل اختياراً، كاحتمال المهذب و ما بعده من الكتب تجدده القدره، كما في المسأله الآتيه.

و لو عجز عن الركوع و السجود أصلاً دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما، باتفاقنا، كما في صريح المنتهى (٢)، و ظاهر غيره (٣)، لأن كلا منهما واجب بحياله، فلا يسقط بتعذر غيره.

و إن تعارض القيام و السجود و الركوع - بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع - ففي لزوم الجلوس و الإتيان بهما، أم القيام و الاكتفاء عنهما بالإيماء احتمالان، تردّد بينهما المحقق الثاني (٤) و غيره (٥).

و منه يظهر ما في دعوى جماعه كون الثاني متفقاً عليه (٦).

و قريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الإجماع عليه من المنتهى (٧)، فإنه و إن أشعر عبارته بذلك في بادئ النظر، حيث قال: لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلى قائماً و يومئ للركوع ثمّ يجلس و يومئ للسجود و عليه علماؤنا (٨). إلا أن سياق احتجاجة فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصوره العجز عنهما أصلاً

ص: ١٣٣

١- الوسائل ٥:٤٩٨ أبواب القيام ب ٩.

٢- المنتهى ١:٢٦٥.

٣- انظر كشف اللثام ١:٢١٠، و الحدائق ٨:٦٦.

٤- جامع المقاصد ٢:٢٠٤.

٥- انظر كشف اللثام ١:٢١٠.

٦- منهم السبزواری في الذخيره: ٢٦١، و صاحب الحدائق ٨:٦٧.

٧- انظر الحدائق ٨:٦٦.

٨- المنتهى ١:٢٦٥.

و لو جالسا، مع أن قوله: ثمَّ يجلس و يومئ للسجود، ظاهر- بل صريح- فيما ذكرنا. فتأمل جدًّا.

و لو عجز عن القيام أصلا أى فى جميع الصلاه بجميع حالاته منتصبا و منحنيا و مستقلا و معتمدا صلّى قاعدا إجماعا، فتوى و نسا، و لكن فى حدّ ذلك أى العجز المسوّغ قولان، أحدهما و أشهرهما، بل عليه عامه متأخرى أصحابنا مراعاة التمكن و عدمه العاديين، الموكول معرفتهما إلى نفسه، فإن الإنسان على نفسه بصيرة [١].

و فى الصحيح: «إن الرجل ليوعك (١) و يخرج (٢) و لكنه أعلم بنفسه، و لكن إذا قوى فليقم» (٣).

و فى آخرين: عن حدّ المرض الذى يفطر صاحبه و يدع الصلاه من قيام، فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة [٢]، و هو أعلم بما يطيقه» (٤) كما فى أحدهما، و فى الثانى- بعد قوله: بصيره-: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه» (٥).

و لو كان للعجز حدّ معين لبيّن و لم يجعل راجعا إلى العلم بنفسه، الذى هو عبارته عن قدره على القيام و عدمها عادة.

خلافًا للمحكى عن المفيد فى بعض كتبه، فحدّه بأن لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلاه (٦)، للخبر: «المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى بقدر صلاته إلى أن يفرغ قائما» (٧).

ص: ١٣٤

١- أى يحمّ، الوعك: الحمى و قيل: ألمها- مجمع البحرين ٢٩٨: ٥.

٢- فى «ش» و الكافى: و يخرج، و فى «ح» و موضع من التهذيب: و يخرج.

٣- الكافى ٣/٤١٠، التهذيب ٢/٦٧٣/١٦٩، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٣.

٤- الفقيه ٢/٣٦٩/٨٣، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٢.

٥- الكافى ٤/٢/١١٨، التهذيب ٣/٣٩٩/١٧٧، الوسائل ٥: ٤٩٤ أبواب القيام ب ٦ ح ١.

٦- المقنعه: ٢١٥.

٧- التهذيب ٣/٤٠٢/١٧٨، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٤.

و فيه ضعف سند، بل و دلالة، لا بتائها على أن المراد به بيان مقدار العجز المجوز للعود، و أنه إذا عجز عن المشى مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها. مع أنه يحتمل أن يكون المراد به أنه من قدر على المشى مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلاة ماشيا دون الصلاة جالسا. و قد فهم هذا منه بعض أصحابنا (١)، فاستدل به على لزوم تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا.

و فى الاستدلال نظر.

هذا مضافا إلى مخالفته الاعتبار، فإن المصلى قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة و لا يتمكن من المشى بمقدار زمانها، و بالعكس. فينبغى طرحه، أو حمله على أن المراد به الكناية عن العجز عن القيام، لتلازم العجزين و القدرتين غالبا، كما نبه عليه الشهيد فى الذكرى (٢)، فلا مخالفه فيه لمذهب المشهور أصلا.

و لو وجد القاعد خفا نهض متما (٣) للقراء بعد النهوض إن تمكن منه قبلها أو فى أثنائها. و إن تمكن منه بعدها نهض مطمئنا، على الأحوال، و قيل:

لا يجب (٤).

و لا خلاف بيننا فى أصل لزوم النهوض مع التمكن منه، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر (٥)، و فى ظاهر المنتهى دعوى إجماعنا عليه (٦)، لارتفاع العذر المانع.

ص: ١٣٥

١- انظر البحار ٣٣٥: ٨١.

٢- الذكرى: ١٨٠.

٣- فى النافع: خففه نهض قائما حتما.

٤- انظر الحدائق ٧٤: ٨.

٥- كالحدائق ٧٣: ٨.

٦- المنتهى ٢٦٥: ١.

و لا يجب استئناف الصلاة كما قال به بعض العامة (١)، لأصالتها الصحة و البراءة.

و لو عجز عن القعود مطلقا و لو مستندا صلى مضطجعا بالنص و الإجماع، على الجانب الأيمن إن أمكن، وفاقا للمعظم، فإن لم يمكنه فالأيسر، كما عن الجامع و السرائر (٢).

و عن المعتمر و فى الخلاف و المنتهى: دعوى إجماعنا على تعيين الأيمن (٣)، و هو الحجة فيه، مضافا إلى الخبرين مطلقا، أحدهما الموثق:

«يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحدّه، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، و يستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء» (٤). و نحوه الثانى المرسل (٥).

و المروى عن دعائم الإسلام: «فإن لم يستطع أن يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماء» (٦).

لكن ظاهره تعيين الاستلقاء بعد اليمين، كما هو ظاهر جماعه (٧). و يدفعه -مضافا إلى قصور سند الرواية- عدم مقاومتها للخبرين، سيما المرسله، لتصريحها بالأيسر بعد الأيمن ثمّ الاستلقاء.

ص: ١٣٦

١- كأبى حنيفه كما فى المجموع ٤:٣٢١.

٢- الجامع للشرائع: ٧٩، السرائر ٣:٣٤٩.

٣- المعتمر ٢:١٦٠، الخلاف ١:٤٢٠، المنتهى ١:٢٦٥.

٤- التهذيب ٣:٣٩٢/١٧٥، الوسائل ٥:٤٨٣ أبواب القيام ب ١ ح ١٠.

٥- الفقيه ١:١٠٣٧/٢٣٦، الوسائل ٥:٤٨٥ أبواب القيام ب ١ ح ١٥.

٦- دعائم الإسلام ١:١٩٨، المستدرک ٤:١١٦ أبواب القيام ب ١ ح ٥.

٧- منهم: الشيخ فى المبسوط ١:١٢٩، و المحقق فى المعتمر ٢:١٦٠-١٦١، و العلامه فى التحرير ١:٣٦.

و أما الموثقه فهى و إن لم تصرّح بذلك، إلا أنها صرّحت بالجواز كيفما قدر بعد العجز عن الأيمن، و من جملته الصلاه على الأيسر، و حيث جازت تعيّن، لعدم قائل بالتخير بينهما و بين الصلاه مستلقيا، هذا. و فى قوله:

«و يستقبل بوجهه القبله» إيماء بإرادته الأيسر، فتدبر.

هذا، مضافا إلى اعتضادهما بإطلاق ما دلّ على وجوب الصلاه مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا، و هو يشمل الاضطجاع على الأيسر، و لذا قيل بالتخير بينه و بين الأيمن، كما هو ظاهر إطلاق العبارة و غيرها (١)، و حكى التصريح به عن الفاضل فى النهايه و التذكرة (٢).

و هو ضعيف، لضعف دلالة الإطلاق بعد تبادر الأيمن منه خاصه، و مع ذلك فهو مقيد به بما مرّ من النصوص المقيدة، مضافا إلى حكاية الإجماعين المتقدمه إليهما الإشاره (٣).

و يجب أن يكون حينئذ مستقبل القبله بمقاديم بدنه كالملحد، لما مرّ من الموثق (٤).

وموميا للركوع و السجود بالرأس مع رفع ما يسجد عليه مع الإمكان، و إلا فبالعينين، جاعلا ركوعه تغميضهما و رفعه فتحهما، و كذلك سجوده، على المشهور هنا و فى الاستلقاء.

و النصوص مختلفه فى ذلك، فبين مطلقه للإيماء، كما فى بعضها (٥)،

ص: ١٣٧

١- الشرائع ١:٨١.

٢- نهايه الأحكام ١:٤٤٠، التذكرة ١:١١٠، و قد حكاه عنه فى كشف اللثام ١:٢١١.

٣- فى ص ١٣٦.

٤- فى ص ١٣٦.

٥- الكافى ٣:٤١٠، الوسائل ٥:٤٨٢ أبواب القيام ب ١ ح ٤.

و مقيدته له بالرأس، كما في كثير منها (١)، وفيها الصحيح وغيره، و مقيدته له بالعينين كما في آخر منها (٢)، و موردها الاستلقاء و مورد سابقها الاضطجاع.

و لعل وجه ما ذكره من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدتها، و تقييد المقيد بالرأس بصورة إمكانه، و المقيد بالعين بصورة عدمه، كما هو الغالب في مورد القيد.

و وجه الجمع هو الأصول، فإن الإيماء بالرأس أقرب منه بالعين إلى الركوع الأصلي المأمور به، بل لعله جزؤه، و الميسور لا يسقط بالمعسور. و هو حسن، و مع ذلك أحوط.

و يجب جعل السجود أخفض من الركوع قطعاً لو أوماً برأسه و احتياطاً لو أوماً بعينه، بل عن ظاهر جماعه تعيينه (٣)، و لعل وجهه مراعاة الفرق بينهما مهما أمكن، و لا ريب أنه أولى.

و كذا لو عجز عن الصلاة مضطجعا و جب عليه أن يصلّي مستلقياً على قفاه، مستقبل القبلة بباطن قدميه كالمحتضر، مومناً لركوعه و سجوده كما مضى، بالنص و الإجماع.

و من العامه من قدمه على الاضطجاع، كسعيد بن المسيب و أبي ثور و أصحاب الرأي، و هم أصحاب أبي حنيفة (٤)، و في بعض أخبارنا ما يدل

ص: ١٣٨

١- الوسائل ٥: أبواب القيام ب ١ الأحاديث ١٦، ١١، ٢.

٢- الكافي ٣: ١٢/٤١١، الفقيه ٣: ١٠٣٣/٢٣٥، التهذيب ٢: ٦٧١/١٦٩، و ج ٣: ٣٩٣/١٧٦، الوسائل ٥: ٤٨٤: أبواب القيام ب ١ ح ١٣.

٣- منهم: ابن سعيد في الجامع: ٧٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢١٠، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٥١-٢٥٢.

٤- حكاة عنهم في المغنى و الشرح الكبير ١: ٨١٥.

عليه (١)، إلا أنه -لشذوذه و مخالفته الإجماع و الأخبار بل و الكتاب (٢) بمعونه التفسير الوارد عن الأئمة الأطياب (٣) -مطروح، أو محمول على التقية.

و يستحب أن يترع القاعد حال كونه قارئاً، و يثنى رجله حال كونه راكعاً كما فى الحسن: «كان أبى عليه السلام إذا صلى جالسا ترع، و إذا ركع ثنى رجله» (٤).

و لا يجبان إجماعاً، كما فى المنتهى (٥)، للأصل، و النصوص، منها:

أ يصلّى الرجل و هو جالس مترع و مبسوط الرجلين؟ فقال: «لا بأس بذلك» (٦).

و منها: فى الصلاة فى المحمل: «صلّ مترعاً و ممدود الرجلين، و كيفما أمكنك» (٧).

و فى الخلاف الإجماع على أفضلية التربع (٨). و فى المدارك الإجماع عليها فيه و فى ثنى الرجلين (٩).

ثمّ المعروف من التربع لغيره -بل و عرفاً- جمع القدمين و وضع إحداهما تحت الأخرى. و لكن ذكر جمع من الأصحاب (١٠) من غير نقل خلاف

ص: ١٣٩

١- الكافى ١٢/٤١١، الفقيه ٣/١٠٣٣/٢٣٥، التهذيب ١:١٠٣٣/١٦٩، عيون الأخبار ٢:٣١٦/٦٧، الوسائل ٥:٤٨٤، ٤٨٦ أبواب القيام ب ١ ح ١٣، ١٨.

٢- آل عمران: ١٩١، النساء: ١٠٣.

٣- الكافى ١١/٤١١، التهذيب ٢:٦٧٢/١٦٩، المحكم و المشابه: ٢٨-٢٩، الوسائل ٥:٤٨١، ٤٨٧ أبواب القيام ب ١ ح ٢٢، ١.

٤- الفقيه ١٠٤٩/٢٣٨، التهذيب ٢:٦٧٩/١٧١، الوسائل ٥:٥٠٢ أبواب القيام ب ١١ ح ٤.

٥- المنتهى ١:٢٦٦.

٦- الفقيه ١٠٥٠/٢٣٨، التهذيب ٢:٦٧٨/١٧٠، الوسائل ٥:٥٠٢ أبواب القيام ب ١١ ح ٣.

٧- الفقيه ١٠٥١/٢٣٨، التهذيب ٣:٥٨٤/٢٢٨، الوسائل ٥:٥٠٢ أبواب القيام ب ١١ ح ٥.

٨- الخلاف ١:٤١٨.

٩- المدارك ٣:٣٣٤.

١٠- منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٢٠٦، و الشهيد الثانى فى الروض: ٢٥١، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢١١.

بل قيل جميعهم (١)- أن المراد به هنا نصب الفخذين و الساقين، قيل: و هو القرفصاء (٢)، و هو الذى ينبغى فضله، لقربه من القيام، و لا يأباه ماهيه اللفظ و لا صورته، و إن لم نظفر له بنص من أهل اللغه (٣).

و المراد بنى الرجلين فرشهما تحته و قعوده على صدورهما بغير إقعاء.

و قيل: و القائل الشيخ فى المبسوط (٤) يتورك متشهدا و تبعه جماعه من الأصحاب (٥)، لعموم ما دلّ على استحبابه، مع عدم ظهور خلاف فيه إلا من ظاهر عباره الماتن، حيث عزاه إلى القليل، مشعرا بضعفه، أو تردده فيه، و لم أعرف له وجهها عدا عدم ورود نصّ فيه بالخصوص كما فى سابقه، و هو غير محتاج إليه، فإنّ العموم كاف.

الرابع: القراءه

الرابع: القراءه و هى واجبه بإجماع العلماء كافه إلا من شدّد (٦)، و الأصل فيه بعده فعل النبى صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، و النصوص المستفيضه، كالصحيح: «إن الله عزّ و جلّ فرض الركوع و السجود، و القراءه سنّه، فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه، و من نسى القراءه فقد تمّت صلاته» (٧).

ص: ١٤٠

- ١- انظر كشف اللثام ٢١١:١.
- ٢- ضرب من القعود، و هو أن يجلس على ألبتته و يلصق فخذه ببطنه و يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب تكون يدها مكان الثوب. الصحاح ١٠٥١:٣.
- ٣- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢١١:١.
- ٤- المبسوط ١١٥:١.
- ٥- منهم العلامه فى نهايه الأحكام ٤٩٣:١، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٧٨.
- ٦- حكى عدم الوجوب عن الحسن بن صالح بن حى و أبى بكر الأصبم فى المجموع للنووى ٣٣٠:٣.
- ٧- التهذيب ٥٦٩/١٤٦، الاستبصار ١٣٣٥/٣٥٣، الوسائل ٨٧:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٧ ح ٢.

و فيه دلالة على كون وجوبها من السنه لا الكتاب. فالاستدلال عليه بآيه:

فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [١] (١) فيه ما فيه، مضافا إلى إجمالها، و احتياج الاستدلال بها على المدعى إلى تكلف أمور مستغنى عنها.

و فيه - كغيره - الدلالة أيضا على عدم الركنيه، كما هو الأظهر الأشهر، بل المجمع عليه، إلا من بعض الأصحاب المحكى عنه القول بالركنيه في المبسوط (٢)، و تبعه ابن حمزه، فقد حكاه عنه في التنقيح (٣). و هو شاذ، و عن الشيخ على خلافه الإجماع (٤).

نعم، في الصحيح: عن الذى لا - يقرأ بفاتحه الكتاب، قال: «لا صلاه له، إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» (٥). و هو محمول على العامد جمعا.

و القراءه الواجبه ليست مطلقه بل متعينه بالحمد و السوره في كل ثنائيه كالصبح و في الركعتين الأوليين من كل رباعيه كالظهرين و العشاء و ثلاثيه كالمغرب، إجماعا في الحمد، و على الأشهر الأقوى في السوره، كما ستأتى إليه الإشاره (٦). و النصوص بذلك مستفيضه ستقف على جمله منها في تضاعيف الأبحاث الآتية زياده على ما عرفته.

و هل يتعين الفاتحه في النافله؟ الأقرب ذلك، لأن الصلاه كيفيه متلقاه من الشارع، فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل، مضافا إلى عموم قوله

ص: ١٤١

١- المزمّل: ٢٠.

٢- المبسوط ١: ١٠٥.

٣- التنقيح الرائع ١: ١٩٧.

٤- كما في الخلاف ١: ٣٢٧.

٥- التهذيب ١٤٦/٥٧٣، ٢: الاستبصار ٣٥٤/١٣٣٩، الوسائل ٣٧: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ١ ح ١.

٦- في ص ١٤٨.

عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (١).

خلافًا للتذكرة، فلا يجب، للأصل (٢). و يضعف بما مرّ، إلا أن يريد بالوجوب المنفى الشرعي، فحسن، إذ الفرع لا يزيد على أصله.

و يجب قراءتها أجمع عربيه على الوجه المنقول بالتواتر. مخرجا للحروف من مخارجها. مراعيًا للترتيب بين الآيات، و للموالاة العرفيه. آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للصحاح المستفيضه (٣).

و ما ينافيها من الصحاح (٤) فمحمول على محامل أقربها التقية، كما يشعر به جملة من الأخبار (٥).

و الأصل في جميع ذلك - بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر، المصرّح به في جملة من العبائر (٦) - التأسّي، و لزوم الاقتصار على الكيفيه المنزله و ما هو المتبادر من القراءه المأمور بها في الشريعة.

و على هذا ف لا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمدا حتى ركع و لو بحرف منها، حتى التشديد، فإنه حرف مع زياده .

و كذا الإعراب و المراد به ما يعمّ حركات البناء توسّعا.

و لا - فرق فيه بين كونه مغتبرا للمعنى و عدمه، على الأشهر الأقوى، بل عليه عامه أصحابنا، عدا المرتضى - في بعض رسائله فيما حكى عنه (٧) - فخصّص

ص: ١٤٢

١- عوالى اللئالى ٢١٨/١٣:٢، و ج ٨٢/٦٥:٣.

٢- التذكرة ١١٤:١.

٣- الوسائل ٥٧:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ١١.

٤- الوسائل ٦٠:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٢.

٥- تفسير العياشى ١٩/٤١:١ و ١٦/٢١، ١٢/٢١، مستدرک الوسائل ١٦٥:٤ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٨ ح ٧، ٦، ٢.

٦- كما فى المنتهى ٢٧٣:١، و الذخيره: ٢٧٣، و الحدائق ٩٤:٨ و ١١٤.

٧- نسب إليه فى المدارك ٣٣٨:٣.

البطلان بالأول، تبعاً لبعض العامه العمياء.

و هو شاذ، بل عن الماتن على خلافه الإجماع (١)، وهو الحجه، مضافاً إلى ما عرفته.

مع عدم وضوح حججه له عدا ما يستدل له من أن من قرأ الفاتحه على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفاً. و الظاهر أن أمثال تلك التغييرات مما يقع فيه التسامح و التساهل في الإطلاقات العرفيه (٢).

و المناقشه فيه واضحه سيما في مقابله ما عرفته من الأدله.

و كذا لو أخلّ ب ترتيب آيها و حروف كلماتها.

و لا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد و السوره على القول بوجوبها، بل يحتمل مطلقاً.

و كذا الحال في الإخلال ب البسملة عمداً في كل من الحمد و السوره تبطل الصلاه به، لما عرفته.

و احترز بقوله: عمداً، عما لو أخلّ بشيء من ذلك حتى ركع نسياناً، فإنه لا يبطل به الصلاه، بناء على عدم ركنيه القراءه، كما مضى (٣).

و لا- تجزئ الترجمة مع قدره على القراءه العربيه، بإجماعنا المحقق، المصرّح به في كلام جماعه حدّ الاستفاضه، كالخلاف و المنتهى و الذكري و المدارك و الناصريه (٤)، بل ظاهرها- كالأولين- الإجماع على عدم إجرائها مطلقاً، كما هو ظاهر العبارة و نحوها، و حكى عن ظاهر الكافي و الغنيه

ص: ١٤٣

١- المعتبر ١٦٦: ٢.

٢- المستدلّ هو المحقق السبزواري في الذخيره: ٢٧٣.

٣- في ص ١٤١.

٤- الخلاف ٣٤٣: ١، المنتهى ٢٧٣: ١، الذكري: ١٨٦، المدارك ٣: ٣٤١، الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٧.

و التحرير و المعبر و صريح البيان أيضا (١).

و عن الفاضل فى نهايه الاحكام و جوبها، و فى التذكرة جوازها مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر (٢)، و نحوه عن الذكرى، إلا أنه اقتصر على العجز عن القرآن (٣).

و فيه مخالفه لما دلّ على أنه بعد العجز عنه يبدل بالذكر، من النص الصحيح الآتى (٤).

و منه يظهر ضعف ما فى النهايه بطريق أولى، لكن الموجود فيها عين ما فى التذكرة، إلا أنه عبّر فيها بالوجوب و فى التذكرة بالجواز، كما عرفت.

و أما القول بالمنع مطلقاً فمردود بما دلّ على جواز ترجمه عن التكبيره مع العجز عنها (٥)، فهنا أولى، فما فى التذكرة أقوى، فتأمل

لكن هل الواجب ترجمه القراءه أو بدلها من الذكر؟ وجهان، أظهرهما الأول، كما هو ظاهر ما فيها.

خلافاً للمحقق الثانى، فالثانى، معللاً بأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً باختلاف الألسنه بخلاف القرآن (٦).

و فيه: أنه و إن لم يخرج عن كونه ذكراً لغه، إلا أنه يخرج عن الذكر المأمور به فيما سيأتى من النص (٧)، فتأمل جدّاً.

ص: ١٤٤

١- الكافى فى الفقيه: ١١٨، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٧، التحرير ٣٨: ١، المعبر ٢: ١٦٩، البيان: ١٥٨.

٢- نهايه الاحكام ٤٦٢: ١، التذكرة ١: ١١٥.

٣- الذكرى: ١٨٧.

٤- فى ص ١٤٦.

٥- راجع ص ١١٨.

٦- جامع المقاصد ٢: ٢٤٦.

٧- فى ص ١٤٦.

و اعلم أن من لم يحسن القراءة تعلّمها وجوبا، كما يأتي (١) و لو تعذر أو ضاق الوقت قيل: ائتمّ إن أمكنه، أو قرأ في المصحف إن أحسنه، أو اتّبع القارئ الفصيح إن وجدته، لأنه أقرب إلى القراءة المأمور بها، بل لعلّه عينها (٢).

و لا ريب أنه أحوط و أولى، و إن لم يذكره الماتن و كثير، حيث اقتصروا في جزاء الشرطيه عن ذلك على قولهم قرأ ما يحسن منها إجماعا، كما في الذكري (٣) و غيرها (٤)، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لو كان بعض آيه ففي وجوب قراءته مطلقا، كما هو مقتضى الدليل، أو العدم كذلك، أو الأوّل لو سمى قرآنا و إلاّ فالثاني، أقوال، أحوطها-بل و أولاها-الأوّل.

و عليه ففي وجوب التعويض عن الباقي و عدمه قولان، أحوطهما-بل أظهرهما و أشهرهما، كما قيل (٥)-الأوّل.

و عليه ففي وجوب التعويض منها، بأن يكرّر ما يحسنه مرارا بقدرها، أو من غيرها من القرآن إن عرفه و إلاّ فمن الذكر، أو مختيرا بينهما، أو وجه، بل و أقوال.

و يجب مراعاة الترتيب بين البدل و المبدل، فإن علم الأوّل أحرّ البدل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسطه، أو الوسط حفّه به.

و يجب التعلّم لما لا- يحسنه ما أمكن إجماعا من كل من أوجب القراءة، كما في المنتهى (٦)، لتوقفها عليه، فيجب من باب المقدمه.

ص: ١٤٥

١- في ص: ١٤٦.

٢- الروضه ٢٦٨، ٢٦٧: ١.

٣- الذكري: ١٨٧.

٤- كالمدارك ٣: ٣٤٣.

٥- قال الشهيد الثاني في الروضه ١: ٢٦٧ بأنه الأشهر.

٦- المنتهى ١: ٢٧٤.

و لو عجز عنها طرًا قرأ من غيرها من القرآن ما تيسّر له منه، و لو آيه، مقتصرًا عليها، أو مبدلًا عن الباقي منها بتكرارها، أو من الذكر، على الاختلاف الذي مضى.

و إلاّ يتيسّر له شيء من القرآن سبح الله تعالى و كبره و هلّله على المشهور، للصحيح: «إن الله تعالى فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام ثمّ لا يحسن أن يقرأ القرآن، أجزأه أن يكبر و يسبح و يصلي» (١).

و ظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر، كما هو المشهور.

خلافًا للذكري، فاعتبر الواجب في الأخيرتين، لثبوت بدلته عنها في الجملة (٢)، و هو أحوط.

ثمّ إن ظاهره اشتراط العجز عن القرآن مطلقًا في بدلته الذكر عن الفاتحة، كما هو الأشهر الأقوى، بل قيل: لا خلاف فيه (٣)، و هو حجه أخرى، مضافًا إلى النبويه الأمره بقراءه القرآن بعد العجز عنها (٤). فالقول بالتخير بينها و بين الذكر - كما هو ظاهر اختيار الماتن في الشرائع (٥) - ضعيف لا أعرف وجهه.

و هل يجب أن يكون البدل من القرآن أو الذكر بقدر القراءه أم لا؟ قولان، أشهرهما الأول، و هو أحوط.

و عليه ففي وجوب المساواه في الآيات، أو الحروف، أو فيهما معًا، أقوال،

ص: ١٤٦

١- التهذيب ١٤٧/٥٧٥، ٢: الاستبصار ١١٥٣/٣١٠، الوسائل ٤٢:٦ أبواب القراءه في الصلاة ب ٣ ح ١.

٢- الذكري: ١٨٧.

٣- كشف اللثام ٢١٧:١.

٤- سنن البيهقي ٣٨٠:٢.

٥- الشرائع ٨١:١.

خيرها أو سطها، بل قيل: إنه أشهرها (١).

و اعلم أن ظاهر إطلاق العبارة و نحوها اشتراك الحمد و السوره فى جميع ما مرّ من الأحكام، حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منها كلا أو بعضها، كما حكى التصريح به عن التذكرة (٢).

و لعل مستنده إطلاق الصحيحه المتقدمه، و هو أحوط. و إن كان فى تعيينه نظر، لمصير عامه الأصحاب-عداه-إلى العدم، حتى الماتن هنا، لأنه و إن أطلق العبارة-بحيث تشمل مطلق القراءه حتى السوره-إلا أنه سيصرّح باختصاص الخلاف فى وجوبها بصوره إمكان التعلّم، معرباً عن الاتفاق على عدمه فى صوره عدمه، كغيره من الأصحاب، و فى صريح المنتهى و المدارك و الذخيره و ظاهر التنقيح نفي الخلاف عنه (٣).

قالوا: اقتصاراً فى التعويض المخالف للأصل على موضع الوفاق، مع أن السوره تسقط مع الضروره، و الجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها.

و هذه الأدلّه و إن كانت لا- تخلو عن شوب مناقشه، إلا- أنها- مع الشهره العظيمه التى لعلّها إجماع فى الحقيقه-معاضده لنفى الخلاف المحكى فى كلام هؤلاء الجماعه، مضافاً إلى أصاله البراءه.

و يحرك الأخرس و من بحكمه لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه لما مر فى بحث التكبيره مع جمله ما يتعلّق بالمسأله (٤).

و فى وجوب قراءه سوره كامله مع الحمد أى بعده فى الفرائض للمختار مع سعه الوقت و إمكان التعلّم أو استحبابه قولان،

ص: ١٤٧

١- قال به الشهيد الثانى فى الروضه البهيه ٢٦٧: ١.

٢- لم نعثر عليه فى التذكرة.

٣- المنتهى ٢٧٢: ١، المدارك ٣٤٧: ٣، الذخيره: ٢٦٨، التنقيح الرائع ١٩٨: ١.

٤- راجع ص: ١١٩.

أظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور، و في الانتصار و عن أمالي الصدوق و الغنيه و القاضى و ابن حمزه نقل الإجماع عليه (١)، كما يشعر به عبارته التهذيب، فإنه قال: و عندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين -يعنى الضحى و ألم نشرح- إلا في ركعه واحده (٢). و لا يتوجه ذلك إلا على القول بالوجوب، لجواز التبعض على القول الآخر.

و هو الحجة، مضافا إلى التأسيى، و الأخبار البيانية، و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتمده، ففى الصحيح الوارد فى المسبوق بركتين قال عليه السلام: «قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأَمِّ الكتاب و سوره» (٣) الحديث.

و فيه: «يجوز للمريض أن يقرأ فاتحه الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل و النهار» (٤).

و المقابله بالصحيح يدلّ على اعتبار مفهوم المريض، كما يشهد به الذوق السليم، فدلّ على أن غير المريض لا يجوز له ذلك.

و فيه: سألته أكون فى طريق مكّه فنزل للصلاه فى مواضع فيها الأعراب، أن نصلّى المكتوبه على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم نصلّى على الراحله فنقرأ فاتحه الكتاب و السوره؟ قال: «إذا خفت فصلّ على الراحله المكتوبه و غيرها، و إذا قرأت الحمد و سوره أحبّ إلى، و لا أرى بالذى فعلت

ص: ١٤٨

١- الانتصار: ٤٤، أمالي الصدوق: ٥١٢، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٧، القاضى فى شرح الجمل: ٨٦، ابن حمزه فى الوسيله: ٩٣.

٢- التهذيب ٢: ٧٢.

٣- الفقيه ١: ١١٦٢/٢٥٦، التهذيب ٣: ١٥٨/٤٥، الاستبصار ٣: ١٦٨٣/٤٣٦، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاه الجماعه ب ٤٧ ح ٤.

٤- الكافى ٣: ٩/٣١٤، التهذيب ٢: ٢٥٦/٧٠، الاستبصار ١: ١١٧١/٣١٥، الوسائل ٦: ٤٠ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢ ح ٥.

و لو لا- وجوب السوره لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام و غيره، و وجه التخيير اشتغال كل صورته على ترك واجب، مع أن ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السوره، و إن تردّد في ترجيحها على القيام و نحوه حيثما حصل بينهما معارضه، و هو عليه السلام قرّره على معتقده، و التقرير حجه كما تقرر في محله.

و به يظهر وجه دلاله الصحيح على الوجوب: عن الذي لا- يقرأ فاتحه الكتاب، قال: «لا- صلاه له إلا- أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسوره أو فاتحه الكتاب؟ قال: «يقرأ فاتحه الكتاب» (٢).

لظهور السؤال في اعتقاد الراوى تساوى الحمد و السوره في الوجوب إلى حد سألته عن ترجيح ترك أيهما في حال الاستعجال المرخص له، فأقرّه على معتقده غير منكر عليه بأن السوره غير واجبه، و أن المستحب كيف يقاوم الواجب، سيّما و أن يكون مما لا صلاه إلاّ به.

و في الرضوى: «و يقرأ سوره بعد الحمد في الركعتين الأوليين، و لا يقرأ في المكتوبه سوره ناقصه» (٣).

و في الصحيح، أو القريب منه، المروى عن عجل الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنما أمر الناس بالقراءه في المكتوبه لثلاً يكون القرآن

ص: ١٤٩

-
- ١- الكافي ٥/٤٥٧، التهذيب ٣: ٩١١/٢٩٩، الوسائل ٦: ٤٣، أبواب القراءه في الصلاه ب ٤ ح ١.
 - ٢- التهذيب ٢: ٥٧٣/١٤٦، الاستبصار ١: ١٣٣٩/٣٥٤، الوسائل ٦: ٣٧، أبواب القراءه في الصلاه ب ١ ح ١.
 - ٣- الفقيه ١: ٩٢٧/٢٠٣، عيون الأخبار ٢: ١٠٥، علل الشرائع: ٢٦٠، الوسائل ٦: ٣٨، أبواب القراءه في الصلاه ب ١ ح ٣.

مهجورا مضيعة، وإنما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن» الخبر.

و هو ظاهر في أنه لا قراءة و لا صلاة حتى يبدأ بالحمد، و لو لا وجوب السوره و تعينها بعده في الشريعة لما صح إطلاق لفظ البدأه .

و نحوه- في الدلالة عليه من هذا الوجه-الموتق: «لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات» (١).

و في بعض المعتمره و لو بالشهره، بل الصحيح كما قيل (٢)-و لا يبعد:-

«لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سورته و لا بأكثر» (٣).

و في آخر: عمن ترك البسملة في السوره، قال: يعيد (٤)..

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره الدلاله أو المعاضده المنجبر ضعفها سندا في بعض و دلاله في آخر بالشهره العظيمه القريبه من الإجماع، بل لعلها من القدماء إجماع في الحقيقه، إذا لا مخالف منهم إلا الشيخ في النهايه و الإسكافي و الديلمي (٥).

و الأول غير ظاهر عبارته في المخالفه، بل هي مشوشه، فبعضها و إن أوهمها إلا أن بعضها الآخر ظاهر في الوجوب، كما لا يخفى على من راجعها، و لو سلم المخالفه فقد رجع عنها في جمله من كتبه المتأخره و منها الخلاف

ص: ١٥٠

١- التهذيب ١٤٧/٥٧٤، الاستبصار ٣٥٤/١٣٤٠، الوسائل ٨٩:٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

٢- قال به في الحقائق ١١٨:٨.

٣- الكافي ٣١٤/١٢، التهذيب ٦٩/٢٥٣، الوسائل ٤٣:٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.

٤- الكافي ٣١٣/٢، التهذيب ٦٩/٢٥٢، الاستبصار ٣١١/١١٥٦، الوسائل ٥٨:٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٦.

٥- النهايه: ٧٥، و حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٩١، الديلمي في المراسم: ٦٩.

و المبسوط (١)، مدّعيًا فيهما أن الوجوب هو الظاهر من روايات الأصحاب و مذهبيهم.

فلم يبق إلاّ الإسكافي و الديلمى، و هما معلوما النسب، غير قادح خروجهما بالإجماع، و لذا ادّعاها من تقدّم ذكرهم من الأصحاب، هذا.

مع أن عبارته الأوّل المحكيه و إن أفادت عدم وجوب كمال السوره، إلاّ أنها ظاهره فى لزوم بعضها، فإنه قال: و لو قرأ بأتم الكتاب و بعض سوره فى الفرائض أجزاء. و هو ظاهر فى لزوم البعض، و لم أر من يقول به ممن يوافق فى عدم وجوب السوره بكمالها، و لذا ادّعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه و بين جواز الاقتصار على الحمد وحده (٢)، هذا.

و يحتمل إرادته الإسكافي من الإجزاء الإجزاء فى صحه الصلاه، بمعنى أنها مع التبويض صحيحه، و هو يجتمع مع وجوب كمال السوره، كما يظهر من عبارته المبسوط المحكيه، حيث قال: قراءه سوره بعد الحمد واجبه، غير أن من قرأ بعض السوره لا- يحكم ببطلان الصلاه (٣).

و قريب منه الفاضل فى المنتهى، حيث إنه- بعد حكمه بوجوب السوره بكمالها وفاقا لأكثر علمائنا- حكى المخالفه فيه عن النهايه خاصه، ثمّ نقل عن الإسكافي و المبسوط عبارتيهما المتقدمه، و مال إلى قولهما بعده (٤)، معربا عن تغاير المسألتين- أى مسأله وجوب السوره بكمالها و عدم صحه الصلاه بتبويضها- و حينئذ فلم يظهر من الإسكافي المخالفه فى المسأله الأولى. فلم يبق إلاّ الديلمى، و هو فى مقابله باقى القدماء شاذّ، كالماتن فى المعبر (٥).

ص: ١٥١

١- الخلاف ٣٣٥:١، المبسوط ١٠٧:١.

٢- قال به العلامه فى المختلف: ٩١.

٣- المبسوط ١٠٧:١.

٤- المنتهى ٢٧٢:١.

٥- المعبر ١٧١:٢.

و بعض من تبعه (١) في مقابله المتأخرين، مع أنه هنا و في الشرائع (٢) وافق الأصحاب.

و من هنا ينقدح ندره القول الثاني و شذوذه، فلا ريب في ضعفه، و إن دلّ عليه الصحيحان: «إنّ فاتحه الكتاب تجوز وحدها في الفريضة» (٣).

لقصورهما عن المقاومه لما مرّ من الأدله من وجوه عديده، سيّما مع عدم صراحه الدلاله، و احتمالهما الحمل على حال الضروره، لجواز الترك فيها اتفاقا، فتوى و روايه، أو التقيه، لكون المنع عن الوجوب مطلقا مذهب العامه، كما صرّح به جماعه (٤).

و به يجاب عن الصحاح المستفيضة و غيرها المبيحه لتبعض السوره، مع ابتناء دلالتها على عدم وجوب السوره على عدم القائل بالفرق بين الطائفه، و فيه ما عرفته، هذا.

مع اختلافها و تعارضها بعضا مع بعض من حيث إطلاق جواز التبعض، كما في جمله منها (٥)، أو التقييد بما إذا كانت ستّ آيات منصفه بين الركعتين، كما في بعضها (٦)، أو بما إذا كانت زياده عن ثلاث آيات، كما في آخر منها (٧).

ص: ١٥٢

١- كصاحب المدارك ٣:٣٤٧، و السيزواري في الذخيره: ٢٦٨.

٢- الشرائع ١:٨٢.

٣- الأول: التهذيب ٢:٢٥٩/٧١، الاستبصار ١:١١٦٩/٣١٤، الوسائل ٦:٣٩ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢ ح ١. الثاني: التهذيب

٢:٢٦٠/٧١، الوسائل ٦:٤٠ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢ ح ٣.

٤- منهم: المحقق في المعتبر ٢:١٧١، و العلامه في المنتهى ١:٢٧١.

٥- الوسائل ٦: أبواب القراءه في الصلاه ب ٤ الأحاديث ٧، ٦، ٥، و الباب ٥ ح ٣، ١.

٦- التهذيب ٢:١١٨٢/٢٩٤، الاستبصار ١:١١٧٥/٣١٥، الوسائل ٦:٤٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٥ ح ٢.

٧- التهذيب ٢:٢٦٢/٧١، الاستبصار ١:١١٧٣/٣١٥، الوسائل ٦:٤٧ أبواب القراءه في الصلاه ب ٦ ح ٣.

فكيف يمكن الاستناد إليها أجمع، لعدم إمكان المصير إليها بعد تضاد بعضها مع بعض.

مع أن الروايه المشترطه للزياده عن ثلاث آيات غير صريحه فى إرادته التبويض، بل و لا- ظاهره، لاحتمالها إرادته تكرار السوره الواحده، بقراءتها فى كل من ركعتى المكتوبه على حدّه، بل هذا هو الذى فهمه منها جماعه (١)، و إن استبعده الشهيد قائلًا: إنه لو أريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلاث آيات فائده (٢).

و ربما يناقش فيه بجواز كراهه تكريرها إذا كانت ثلاث آيات تعبدًا.

و دفعه بعدم القائل به مشترك الورد بين هذا الاحتمال و احتمال إرادته التبويض، إذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها.

مع أن اشتراطها على هذا الاحتمال يشعر بورود الروايه للتقيه، لدلائلها على كون البسملة ليست من السوره، إذ ليس فى السور ما يكون مع البسملة ثلاث آيات، فإنّ أقصرها الكوثر و هى مع البسملة آيات أربع، فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقه الإماميه، فتكون الروايه من جمله الدلائل على ورود أخبار التبويض للتقيه.

و من جملتها أيضا الموثق كالصحيح، بل قيل صحيح (٣): صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده، فلما سلم التفت إلينا فقال: «أما إني أردت أن أعلمكم» (٤).

ص: ١٥٣

١- منهم الشيخ فى التهذيب ٢:٧١، و الأردبيلي فى مجمع الفائده ٢:٢٠٦-٢٠٥، انظر المختلف: ٩٢.

٢- كما فى الذكري: ١٨٦.

٣- قال به فى الحدائق ٨:١١٨.

٤- التهذيب ٢/١٨٣: ٢٩٤، الاستبصار ١: ١١٧٦/٣١٦، الوسائل ٦: ٤٦، أبواب القراءه فى الصلاه ب ٥ ح ١.

و نحوه خبر آخر مروى فى الوسائل عن العلل (١)، فتدبر.

و لا- يجوز أن يقرأ فى الفرائض عظيمه من العزائم الأربع، على الأشهر الأظهر، بل لا- خلاف فيه بين القدماء يظهر إلا- من الإسكافى، حيث قال: لو قرأ سورة من العزائم فى النافله سجد، و إن قرأ فى الفريضه أو ما فإذا فرغ قرأها و سجد (٢).

و ليس نصياً فى المخالفه، و إن فهمها منه الجماعه، إذ ليس فيها التصريح بجواز القراءه، بل غايته أنه لو قرأ فعل كذا، و يحتمل الاختصاص بصوره القراءه ناسياً أو تقيته. و على تقدير ظهور مخالفته فهو شاذ، بل على خلافه الإجماع فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و شرح القاضى لجمل السيد و نهايه الأحكام و التذكره (٣).

و هو الحجه، مضافاً إلى الخبرين الناهيين (٤) معللاً فى أحدهما بأن السجود زياده فى المكتوبه.

و أما النصوص المخالفه فمع قصور سند أكثرها غير صريحه فيها، لأنها ما بين مطلقه للجواز، كالصحيح: عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره، قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد» (٥) و نحوه غيره من

ص: ١٥٤

١- علل الشرائع: ١/٣٣٩، الوسائل ٦:٤٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٥ ح ٣.

٢- حكاه عنه فى المعتمد ١٧٥:٢.

٣- الانتصار: ٤٣، الخلاف ١:٤٢٦، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٥٨، شرح جمل العلم و العمل: ٨٦، نهايه الأحكام ١:٤٦٦، التذكره ١:١١٦.

٤- الكافى ٣:٦/٣١٨، التهذيب ٢:٣٦١/٩٦، و ص ١١٧٤/٢٩٢، الاستبصار ١: ١١٩١/٣٢٠، الوسائل ٦:١٠٥ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٤٠ ح ٢، ١.

٥- الكافى ٣:٥/٣١٨، التهذيب ٢:١١٦٧/٢٩١، الاستبصار ١:١١٨٩/٣١٩، الوسائل ٦:١٠٢ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٧ ح ١.

الصحيح وغيره (١)، وهي محتمله للحمل على النافله أو الفريضه على بعض الوجوه.

و مصرّحه فيها بقراءتها فيها، كالصحيح: عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم» (٢) و نحوه غيره (٣)، و هي محتمله للحمل على صورته النسيان أو غيره من الأعذار.

و الموجب للخروج عن ظواهر هذه الأخبار و حملها على ما مر في المضممار رجحان الخبرين المانعين بالشهره العظيمة بين الأصحاب، الجابره لضعفهما لو كان.

مضافا إلى الإجماعات المحكيه حدّ الاستفاضه التي كل منها في حكم روايه صحيحه، و المخالفه للعائمه، كما صرّح به جماعه (٤)، و يشهد لها أحد الخبرين و غيره من المعتبره (٥)، هذا.

مضافا إلى ما احتجّ به الأصحاب زياده عليهما: من أن قراءتها مستلزمه لأحد محذورين، إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود، و إما زياده سجده في الصلاه متعمدا إن أمرناه به.

و ما يقال: إن هذا- مع ابتناؤه على وجوب إكمال السوره و تحريم القران - إنما يتم إذا قلنا بفوريه السجود مطلقا، و أن زياده السجده مبطله كذلك، و كل

ص: ١٥٥

١- الوسائل ١٠٢: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٣٧.

٢- التهذيب ١١٧٨/٢٩٣: ٢، قرب الإسناد: ٧٩٥/٢٠٥، الوسائل ١٠٦: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٤٠ ح ٥.

٣- الفقيه ١١٩٦/٢٤٢: ١، التهذيب ٨٤٣/٢٨٣: ٣، الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب القراءه في صلاه الجماعه ب ٧٢ ح ١.

٤- انظر المعتبر ١٧٥: ٢، و التذكرة ١١٦: ١، و الحدائق ١٥٦: ٨.

٥- الوسائل ١٠٣: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٣٨.

هذه المقدمات لا يخلو عن نظر (١).

فمنظور فيه، لصحة المقدمات: أما وجوب إكمال السوره فلما تقدم إليه الإشاره. و أما فوريه السجود فللإجماع عليها على الظاهر، المصرح به في جمله من العبائر (٢)، مع ظهور أخبار المسأله في ذلك، حتى الأخبار المخالفه، لتضمنها الأمر بالسجود بعد الفراغ من الآيه بلا فاصله، و لو لا الفوريه لما كان له وجه بالكلية.

و أما بطلان الصلاه بزياده السجده فلعله إجماعى، كما صرح به في التنقيح (٣). و يشهد له خصوص ما مرّ من أحد الخبرين المعلّل للمنع باستتزام قراءتها الزياده (٤)، و عموم النصوص المانع عنها مطلقاً، منها الحسن: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالا» (٥).

و الخبر: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» (٦) هذا.

مع أنه مقتضى العباده التوقيفيه، و لزوم الاقتصار فيها بحكم التأسيى الثابت بالأصل و النص (٧) -على الثابت منها في الشريعة، من غير زياده و لا نقيصه.

ص: ١٥٦

١- قال به صاحب المدارك ٣:٣٥٢، و الفيض الكاشانى في المفاتيح ١:١٣٢.
٢- و منها عباره المدارك في بحث السجود و ذكر سجده التلاوه، حيث قال: أجمع الأصحاب على أن سجود التلاوه واجب على الفور (٣:٤٢١)، و منها عباره الخال العلامه -أدام الله سبحانه ظلاله- في حاشيه على المدارك في هذه المسأله و غيرها. منه رحمه الله.

٣- التنقيح الرائع ١:١٩٩.

٤- المتقدم في ص ١٥٤.

٥- الكافي ٣:٢/٣٥٤، التهذيب ٢:٧٦٣/١٩٤، الاستبصار ١:١٤٢٨/٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ١.

٦- التهذيب ٢:٧٦٤/١٩٤، الاستبصار ١:١٤٢٩/٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ٢.

٧- عوالى اللثالى ٨/١٩٧، صحيح البخارى ١:١٦٢، سنن الدار قطنى ١:١٠/٣٤٦.

و أما تحريم القرآن فهو الأظهر الأشهر، بل عن أمالي الصدوق و في الانتصار دعوى الإجماع عليه (١)، للمعتبره المستفيضه (٢)، و فيها الصحيح، و القريب منه، و غيره. و النصوص المعارضه (٣) محموله على التقيه و إن تضمنت الصحيح و غيره، و ذهب إليها جماعه (٤).

لكن المحقق من أخبار المنع ثبوته في القرآن بين السورتين لا سوره و بعض اخرى، و إن دلّ على المنع فيها أيضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله عليه السلام: «لا- تقرأ في المكتوبه بأقلّ من سوره و لا بأكثر» (٥) لعدم صراحته، لاحتمال تقييد الأكثر فيه بما إذا بلغ سوره كامله، أو إذا قصد جزئيه الزياده لا مطلقا، و الداعى إليه ما دلّ من النص (٦) و الإجماع على جواز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، و دعوى الإجماع على جواز قراءة القرآن و بعض الآيات في القنوت، و جواب السلام و نحوه بها.

و عليه فيتجه ما مرّ من الإيراد، لعدم مانع حينئذ عن قراءة سوره السجده إلى آيتها، أو مطلقا، و تركها ثمّ قراءة سوره كامله بعدها أو قبلها.

لكن التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء، لتوقفه على كون مراد الأصحاب المنع من قراءة العزيمه مطلقا حتى أبعاضها، و محصّيه المنع من الشروع فيها، و هو غير متعين، و إن لزم القائلين بلزوم سوره كامله و المنع عن القرآن مطلقا حتى بين سوره و أبعاض أخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها

ص: ١٥٧

-
- ١- أمالي الصدوق: ٥١٢، الانتصار: ٤٤.
 - ٢- الوسائل ٦: ٥٠ أبواب القراءة في الصلاه ب ٨.
 - ٣- انظر الوسائل ٦: ٥١ أبواب القراءة في الصلاه ب ٨ ح ٩، ٦.
 - ٤- منهم الحلّي في السرائر ١: ٢٢٠، و المحقق في المعتبر ٢: ١٧٤، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٤٧، و صاحب المدارك ٣: ٣٥٤.
 - ٥- في ص ١٥٠.
 - ٦- الوسائل ٦: ١٠٠ أبواب القراءة في الصلاه ب ٣٦.

بتمامها، كما يومئ إليه تعليلهم الذى مضى (١)، و التعليل فى أحد الخبرين المانعين اللذين تقدمتا (٢).

و على هذا فلا- يكون المنع مبتنیا على وجوب إكمال السوره، و لا- تحريم القرآن بالكليه، بل يبتنى على فوريه السجده و كون زيادتها للصلاه مبطله، و كل من هاتين المقدمتين حق كما عرفه.

و لا- يجوز أيضا قراءه ما أى سوره يفوت الوقت بقراءتها إما بإخراج الفريضة الثانيه على تقدير قراءتها فى الفريضة الأولى، كالظهرين، أو بإخراج بعض الفريضة عن الوقت، كما لو قرأ سوره طويله يقصر الوقت عنها و عن باقى الصلاه، مع علمه بذلك، لاستلزام ذلك تعميّد الإخلال بفعل الصلاه فى وقتها المأمور به إجماعا، فتوى و نصا، كتابا و سنه، فيكون منهيها عنه و لو ضمنا.

مضافا إلى التصريح به فى الحسن: «لا تقرأ فى الفجر شيئا من ال حم» (٣) و لا وجه له عدا فوت الوقت بقراءتها، و به وقع التصريح فى الخبر: «من قرأ شيئا من ال حم فى صلاه الفجر فاته الوقت» (٤).

و لا- خلاف فى هذا الحكم إلا- من بعض متأخري المتأخرين (٥)، حيث فرعه على البناء المتقدم: من وجوب إكمال السوره و حرمة القرآن، مع عدم قوله بهما. و فيه ما عرفته.

و فى المسأله و سابقتها فروع جليله ذكرناها فى شرح المفاتيح، من أرادها

ص: ١٥٨

١- فى ص ١٥٥، ١٥٦.

٢- فى ص ١٥٤.

٣- التهذيب ٢٧٦/٨٠٣، الوسائل ١١١:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٤٤ ح ٢.

٤- التهذيب ٢٩٥/١١٨٩، الوسائل ١١١:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٤٤ ح ١.

٥- كصاحب المدارك ٣:٣٥٤، و الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ١:١٣٢.

فليطلبها ثمه.

و يتخير المصلى فى كل ركعه ثالثه و رابعه من الفرائض الخمس اليوميه بين قراءه الحمد وحدها و التسبيح خاصه، بإجماعنا المحقق و المنقول فى كلام الأصحاب مستفيضا، بل متواترا، كأخبارنا.

و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين ناسى القراءه و غيره، كما هو الأشهر الأقوى، بل عليه عامه أصحابنا عدا الشيخ فى الخلاف (١)، فعين القراءه فى الأول، كما قيل.

و هو شاذ، مع قصور عبارته عن إفاده الوجوب، لتعبيره بالاحتياط الظاهر فى الأولويه و الاستحباب، كما صرح به هو فى المبسوط (٢)، و تبعه الأصحاب.

لعموم أدله التخيير من النصوص (٣) و الإجماعات المحكيه، مع خلوصها عما يصلح للمعارضه، عدا عموم ما دلّ على أنه: «لا صلاه إلا بفتحه الكتاب» (٤).

و خصوص الصحيح: قلت له: رجل نسى القراءه فى الأوليين فذكرها فى الأخيرتين، فقال: «يقتضى القراءه و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الأوليين فى الأخيرتين، و لا شىء عليه» (٥).

و الخبر: قلت له: أسهوه عن القراءه فى الركعه الأولى، قال: «أقر فى الثانيه» قلت: أسهوه فى الثانيه، قال: «أقرأ فى الثالثه» قلت: أسهوه فى صلاتى كلها، قال: «إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك» (٦).

ص: ١٥٩

١- الخلاف ٣٤١: ١.

٢- المبسوط ١٠٦: ١.

٣- الوسائل ١٠٧: ٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٤٢.

٤- عوالى اللئالى ١٩٦/٢: ١، المستدرک ١٥٨: ٤ أبواب القراءه فى الصلاه ب ١ ح ٥.

٥- الفقيه ٢٢٧/١٠٠٣: ١، الوسائل ٩٤: ٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٠ ح ٦.

٦- الفقيه ٢٢٧/١٠٠٤: ١، التهذيب ١٤٨/٥٧٩: ٢، الاستبصار ٣٥٥/١٣٤٢: ١، الوسائل ٩٣: ٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٠ ح ٣.

و فى الؑمىع نظر؁ لأن العوم بعد تسللمه مرؑوح بالنسبه إلى العوم الأول؁ لرجحانه بالشهره العظلمه القربيه من الإؑماع؁ بل لعلها إؑماع فى الحقىقه كما عرفته؁ فىكون هو المخصص للعوم المعارض.

مضافا إلى ضعف دلالمته فى نفسه؁ وقصوره عن الشمول لما نحن فىه؁ لاختصاصه بحكم التبادر-الموجب عن تتبع النصوص و الفتاوى-بالمفامحه فى محلها المقزز لها مطلقا شرعا؁ و هو الركتان الأوليان خاصه.

و الخبر الثانى ضعيف سندا؁ بل و لا دلالة أيضا؁ كالأول؁ لظهورهما فى الإتيان بالقراءه فى الأخيرتين بقول مطلق؁ و المراد بها حيث تطلق الحمد و السوره معا؁ و هو مخالف للإؑماع جدا.

و تزيد الصحىحه ضعفا بظهورها فى كون الإتيان بها قضاء عما فات فى الأوليين؁ لا أداء لما وطف فى الأخيرتين. زياده على ما فىها أيضا من الحكم بقضاء التكبير و التسبىح؁ مصرحا بفواتهما فى الأوليين؁ و هو مخالف للإؑماع أيضا.

و مع التنزل فهما موافقان لرأى أبى حنيفه؁ كما يظهر من الخلاف (1) و غيره (2)؁ إلا أنه أطلق الترك فى الأوليين بحيث يشمل ما لو كان عمدا.

و مع ذلك فهما معارضان بالمعتبره الظاهره فىما ذكرناه ظهورا تاما؁ فى الموثق: «إذا نسى أن يقرأ فى الاولى و الثانىه أجزاء تكبير الركوع و السجود» (3) الحديث.

ص: ١٤٠

١- الخلاف ٣٤١:١.

٢- التذكرة ١١٤:١.

٣- التهذيب ١٤٦/٥٧٢:٢؁ الاستبصار ٣٥٤/١٣٣٨:١؁ الوسائل ٩٠:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٩ ح ٣.

و فى القوى: عن الرجل يقوم فى الصلاه فىنسى فاتحه الكتاب، قال:

«فليقل -إلى أن قال-: فإذا ركع أجزاءه إن شاء الله تعالى» (١).

و فى الخبر: عن رجل نسى أم القرآن: «إن كان لم يركع فليعد أم القرآن» (٢).

و هى ظاهره فى أجزاء الركوع و تسبيحه عن القراءه إذا شرع فيهما، و لو وجب القراءه فى الأخيرتين تداركا لما صدق معه الإجزاء جدّا، هذا.

و فى الصحيح: فى الرجل يسهو عن القراءه فى الأوليين فيذكر فى الأخيرتين، قال: «أتم الركوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» (٣).

و فى قوله «أتم الركوع» إلى آخره، إشاره إلى ما أفادته الأخبار السابقه من إجزائه عن القراءه قبله.

و فى قوله: «أكره» ردّ على أبى حنيفه، حيث جعل الأخيرتين كالأوليين فى تحتمّ القراءه فيهما. و فيه حينئذ دلالة على أفضلية التسبيح و كراهه القراءه، كما اعترف به جماعه، حاكين القول بها عن العماني (٤). و لكن الأحوط القراءه، خروجاً عن شبهه الخلاف فى المسأله.

و فى أفضلية التسبيح مطلقاً، أم لغير الإمام الذى لم يتيقن عدم المسبوق، أم القراءه مطلقاً، أم للإمام خاصه كذلك، أم مع تجويزه دخول

ص: ١٤١

١- التهذيب ١٤٧/٥٧٤، الاستبصار ٣٥٤/١٣٤٠، الوسائل ٨٨:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٨ ح ٢.

٢- الكافي ٣٤٧/٣:٢، الوسائل ٨٨:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٨ ح ١.

٣- التهذيب ١٤٦/٥٧١، الاستبصار ٣٥٤/١٣٣٧، مستطرفات السرائر: ٢١/٩٨، الوسائل ٩٢:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٠ ح ١.

٤- منهم العلامه فى المختلف: ٩٢، و الشهيد فى الذكري: ١٨٩، و البهائي فى الحبل المتين: ٢٣٢.

مسبوق خاصه، أم تساويهما، أقوال مختلفه، منشؤها اختلاف الأخبار في المسأله، إلا أن أكثرها و أظهرها ما دلّ على الأول، كما بينته في الشرح، من أرادها راجعها ثمه.

و يجهر من الصلوات الخمس اليوميه واجبا في الصبح و أولي المغرب و العشاء الأخيره و يسرّ في الباقي على الأظهر الأشهر، و في الخلاف و الغنيه الإجماع على جميع ذلك (١)، و في السرائر نفى الخلاف عن عدم جواز الجهر في الإخفاته (٢).

و هو الحجه بعد التأسي بالنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، مضافا إلى المعتبره المستفيضه، ففي الصحيح: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه» (٣).

و نحوه آخر، لكن بزياده في السؤال هي قوله: و ترك القراءه فيما ينبغي القراءه فيه و تبديل الجواب بقوله: «أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه» (٤).

و وجوه الدلاله فيهما واضحه، سيّما بعد الاعتضاد بالأخبار الأخر الصريحه، منها: «أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمه، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعه» (٥).

ص: ١٦٢

١- الخلاف ٣٣١:١، الغنيه (الجوامع الفقيهه): ٥٥٨.

٢- السرائر ٢١٨:١.

٣- الفقيه ١٠٠٣/٢٢٧، التهذيب ٦٣٥/١٦٢، الاستبصار ١١٦٣/٣١٣، الوسائل ٨٦:٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٦ ح ١.

٤- التهذيب ٥٧٧/١٤٧، الوسائل ٨٦:٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٦ ح ٢.

٥- الفقيه ٩٢٧/٢٠٤، علل الشرائع: ٢٦٣، عيون الأخبار ١٠٨:٢، الوسائل ٨٣:٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٥ ح ١.

و منها: لأتى علّه يجهر فى صلاه الجمعة و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخرة و صلاه الغداه، و سائر الصلوات الظهر و العصر لا يجهر فيهما؟ قال: «لأن النبى صلى الله عليه و آله لما اسرى به إلى السماء كان أول صلاه فرض [الله] عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف [الله عزّ و جلّ] إليه الملائكه يصلون خلفه و أمر نبيه صلى الله عليه و آله أن يجهر بالقراءه ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر و لم يضيف إليه أحدا من الملائكه، و أمره أن يخفى القراءه لأنه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكه و أمره بالإجهار، و كذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله تعالى عليه الفجر و أمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بين للملائكه، فهذه العلّه يجهر فيها» (١).

و ضعف سندهما بالجهالة و دلالتهما بالأخصيه مجبور بالشهره، و عدم القائل بالفرق بين الطائفه، مضافا إلى الأصول، و الإجماع المنقول، و المعتبره المستفيضه الصريحه فى انقسام الصلوات إلى جهريه و إخفاتيّه (٢)، و ظاهرها التوظيف الظاهر فى الوجوب، سيّما بعد ضمّ الأخبار بعضها مع بعض.

خلافًا للإسكافي، فقال بالاستحباب (٣)، و نسب إلى المرتضى حيث قال: إنه من وكيد السنن (٤).

و ليس بصريح فى المخالفه، و على تقديرها فهو كسابقه شاذّ، و مستندهما غير واضح، عدا الصحيح فى الجهريه: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٥).

ص: ١٤٣

- ١- الفقيه ١/٩٢٥/٢٠٢، علل الشرائع: ١/٣٢٣، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٥ ح ٢. و ما بين المعقوفين من المصادر.
- ٢- الوسائل ٦: ٨٢ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٥.
- ٣- كما حكاه عنه فى المعتبر ٢: ١٧٦، و المختلف: ٩٣.
- ٤- نسبه إليه فى المعتبر ٢: ١٧٦، و المختلف: ٩٣.
- ٥- التهذيب ٢: ٦٣٦/١٦٢، الاستبصار ١: ١١٦٤/٣١٣، قرب الإسناد: ٧٩٦/٢٠٥، الوسائل ٦: ٨٥، أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٥ ح ٦.

و هو- مع قصوره عن المقاومه لما مر من وجوه عديده-محمول على التقية، لكونه مذهب العامه، كما صرح به جماعه و منهم شيخ الطائفة حيث قال -بعد نقله-: هذا الخبر موافق للعامه و لسنا نعمل به، و العمل على الخبر الأول (١). و فى عبارته هذه إشعار بالإجماع أيضا.

و أما الاعتراض على هذا الحمل بأنه فرع عدم وجود قائل به من الطائفة (٢) فغريب، إذ ما دلّ على لزوم حمل الأخبار على التقية من الاعتبار و الأخبار غير مشترطه لما ذكر بالمرّه.

و أما الاحتجاج للاستحباب بآيه وَ لَا تَجْهَرُوا بِصَيِّئَاتِكُمْ وَ لَا تُخَافُوا بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا [١] (٣) فلا وجه له، لدلالاتها بظاها على وجوب القراءة المتوسطة فى جهريه أو إخفائيه، أو استحبابها، و كلاهما ينفيان رجحانهما فى مواضعهما، و هو مخالف للإجماع جدّا، و كذا إن فرض دلالتها على التسويه بينهما.

و إن حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر و من الإخفات فيما يخافت فيه، و محصّيهما حيث المنع من الجهر و الإخفات الزائدين عن المعتاد، كما فسّرت به كثير من النصوص (٤) فحسن، إلّا- أنه لا حجه فيها على القائل بالوجوب، بل هى مجمله تفسّرها الأخبار السابقه. و بالجملة فلا ريب فى المسأله.

و يعذر الناسى و الجاهل هنا إجماعا على الظاهر، المصرّح به فى التذكره

ص: ١٤٤

١- التهذيب ١٦٢: ٢، الاستبصار ٣١٣: ١.

٢- انظر المعتمد ١٧٧: ٢.

٣- الإسراء: ١١٠.

٤- كما فى تفسير العياشى ١٧٧، ١٧٥، ٣١٨/١٧٣: ٢.

و المنتهى (١)، للصحيحين الماضيين (٢).

و يختص الجهر و الإخفات بالقراءة و بدلها دون غيرها من الأذكار، بلا خلاف أجده، للأصل، و الصحيح: عن الشاهد و القول في الركوع و السجود و القنوت، للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٣).

و أدناه أى الإسرار أن يسمع نفسه ما يقرؤه، و لا يجزى ما دونه إجماعاً على الظاهر، المصرح به فى المعتبر و المنتهى و التذكرة (٤)، و نسبه فى التبيان إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه أيضاً، فقال: و حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، و المخافته بأن يسمع نفسه (٥).

و هو الحجة، مضافاً إلى المعتبره، منها الصحيح: «لا يكتب من القراءة و الدعاء إلا ما أسمع نفسه» (٦). قيل: و الظاهر من الإسماع إسماع جواهر الحروف (٧).

و لا ينافيه الصحيح المكتفى بسماع المهممه (٨)، لأنها الصوت الخفى، كما فى القاموس (٩)، و لا يعتبر فيه عدم الفهم و إن كان كلام ابن الأثير

ص: ١٦٥

١- التذكرة ١: ١٣٤، المنتهى ١: ٤٠٨.

٢- فى ص ١٦٢.

٣- التهذيب ٣/١٣١٣: ٢، و ص ٣٨٥/١٠٢، قرب الإسناد: ٧٥٨/١٩٨، الوسائل ٦: ٢٩٠، أبواب القنوت ب ٢٠ ح ١ و ٢.

٤- المعتبر ٢: ١٧٧، المنتهى ٢: ٢٧٧، التذكرة ١: ١١٧.

٥- التبيان ٦: ٥٣٤.

٦- الكافى ٣: ٦/٣١٣، التهذيب ٢: ٣٦٣/٩٧، الاستبصار ١: ١١٩٤/٣٢٠، الوسائل ٦: ٩٦، أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣٣ ح ١.

٧- الذخيرة: ٢٧٥.

٨- الكافى ٣: ١٥/٣١٥، التهذيب ٢: ٣٦٤/٩٧، الاستبصار ١: ١١٩٥/٣٢٠، الوسائل ٦: ٩٧، أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣٣ ح ٤.

٩- القاموس المحيط ٤: ١٩٤.

يقتضيه (١).

و أما الصحيح: «لا- بأس أن لا- يحرك لسانه، يتوهم توهما» (٢) فقد حمله الشيخ على من يصلى خلف من لا- يقتدى به (٣)، للخبر: «يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس» (٤). و نحوه الصحيح فى الصلاه معهم: «قرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس» (٥).

و الذى يظهر للعبد من الجمع بين الصحيحين الأولين: كفايه سماع الهممه و لو من دون تشخيص الحروف، و لكنه خلاف المتبادر من كلام القوم، فالأحوط مراعاته.

ثم إن ظاهر العبارة هنا و فى التحرير و بعض نسخ التلخيص - كما حكى - و نهايه الأحكام (٦) عدم منافاه إسماع الغير للإسرار فى الجملة، و هو خلاف ظاهر عبارته التبيان المتقدمه و كثير كالفاضلين فى أكثر كتبهما، و الراوندى و الحلّى و الشهيد (٧)، حيث جعلوا حدّ الإخفات إسماع النفس، مؤذنين بخروج ما أسمع الغير عنه، حتى إنّ الحلّى صرح بأنّ أعلاه أن تسمع أذناك، و ليس له

ص: ١٦٦

١- انظر النهايه ٢٧٦:٥.

٢- التهذيب ٣٦٥/٩٧، الاستبصار ١١٩٦/٣٢١، الوسائل ٩٧:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٣ ح ٥.

٣- كما فى التهذيب ٢:٩٧، و الاستبصار ١:٣٢١.

٤- الكافي ٣:١٦/٣١٥، التهذيب ٣:٣٦٦/٩٧، الاستبصار ١:١١٩٧/٣٢١، الوسائل ١٢٨:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٥٢ ح ٣.

٥- التهذيب ٢:١٢٩/٣٦، الاستبصار ١:١٦٦٣/٤٣٠، الوسائل ١٢٧:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٥٢ ح ١.

٦- التحرير ١:٣٩، حكاة عن التلخيص فى كشف اللثام ١:٢١٩، نهايه الأحكام ١:٤٧١.

٧- المحقق فى المعبر ٢:١٧٧ و ١٨٠، و الشرائع ١:٨٢، العلامه فى المنتهى ١:٢٧٧، و التذكرة ١:١١٧، الراوندى فى فقه القرآن

١:١٠٤، الحلّى فى السرائر ١:٢٢٣، الشهيد فى الدروس ١:١٧٣، و البيان ١:١٥٨، و الذكرى: ١٩٠.

حدّ أدنى، بل إن لم تسمع أذناه القراءه فلا صلاه له، وإن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهرا، فإذا فعله عمدا بطلت صلاته (١).

و ظاهر الشيخ و الفاضلين فى المعتبر و التذكرة و المنتهى كونه مجمعا عليه (٢). فإن تمّ، و إلاّ- فالأقوى ما عليه المحقق الثانى و الشهيد الثانى و جملة ممن تأخّر عنهما من الفضلاء (٣)، من الرجوع فيهما إلى العرف، لأنه المحكّم فيما لم يرد به توظيف من الشرع، و لا ريب أن إسماع الغير لا يسمّى فيه جهرا ما لم يتضمّن صوتا.

و محصّل تعريفهما على هذا أنّ أقلّ الجهر أن يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا، و أكثره أن لا يبلغ العلوّ المفرط، و أقلّ السرّ أن يسمع نفسه صحيحا أو تقديرا، و أكثره أن لا يبلغ أقلّ الجهر.

و يعضد العرف ما فى الصحاح: جهر بالقول: رفع الصوت به (٤). قيل:

و يظهر ذلك أيضا من القاموس (٥).

مع أن ضبط التحديد الذى ذكره يفضى إلى العسر و الضيق و الشديد غالبا، و الحال أنه لم يعهد منهم عليهم السلام المضايقة فى أمثال هذا، كما صرح به بعض الفضلاء (٦)، و صرح آخر بنظيره، فقال- تضعيفا لما ذكره:-

قلت: عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق، ثمّ

ص: ١٦٧

١- السرائر ٢٢٣: ١.

٢- الشيخ فى التبيان ٥٣٤: ٦، المعتبر ١٧٧: ٢، التذكرة ١١٧: ١، المنتهى ٢٧٧: ١.

٣- المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢٦٠: ٢، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٦٥، و انظر مجمع الفائدة و البرهان ٢٢٦: ٢، و المدارك ٣٥٨: ٣، و الذخيره: ٢٧٥.

٤- الصحاح للجوهرى ٦١٨: ٢.

٥- القاموس ٤٠٩: ١.

٦- السبزوارى فى الذخيره: ٢٧٥.

قال: و يدلّ على السماع ما مرّ عن العيون (١)، من أن أحمد بن علي صحب الرضا عليه السلام فكان يسمع ما يقوله في الأخرابين من التسيحات (٢).

أقول: مبني الاستدلال به على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الإخفات في الأخرابين، و عليه فالروايه صريحه في المطلوب، معتضده بالعرف و اللغه و الاعتبار، كما عرفته.

لكن الأحوط ما ذكره، لشبهه الإجماع الذي ادّعه، و إن أمكن الذبّ عنه بأن عبارته التبيان (٣) غير صريحه فيه، بل و لا ظاهره.

و أما الفاضلان (٤) فهما و إن صرحا به إلا أنه يحتمل -احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما- كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار إسماع النفس في الإخفات، و من السياق الشاهد بذلك عطفهما على الإجماع قولهما: و لأن ما لا يسمع لا يعدّ كلاما و لا قراءه، و منه أيضا قولهما -فيما عدا المنتهى في حدّ الإخفات-: و أقله أن يسمع نفسه.

و هو كالصريح في أن للإخفات فردا آخر أعلى من إسماع النفس، و لا- يكون إلا بإسماع الغير من دون صوت، و إلا لتصادق الجهر و الإخفات في بعض الأفراد، و هو معلوم البطلان، لاختصاص الجهر ببعض الصلاه و الإخفات ببعض، و جوبا أو استحبابا.

و لا- يجب أن تجهر المرأه في مواضعه إجماعا محققا، و محكيا في كلام جمع (٥) مستفيضا، للأصل، مع اختصاص النصوص الموجبه له

ص: ١٤٨

١- العيون ١٧٨/٥:٢، الوسائل ١١٠:٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٤٢ ح ٨.

٢- كشف اللثام ٢٢٠:١.

٣- كالمحقق في المعبر ١٧٨:٢، و العلامه في التذكره ١١٧:١، و المنتهى ٢٧٧:١، و الشهيد في الذكري: ١٩٠، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢٦١:٢.

٤- راجع ص ١٦٥.

٥- راجع ص ١٦٦.

و للإخفات-بحكم التبادر الموجب من سياق أكثرها و فتوى الفقهاء-بالرجل دونها.

و منه يظهر عدم وجوب الإخفات فى مواضعه أيضا، كما صرح به جمع (١).

و لكن ينافيه ظاهر العبارة ككثير، حيث خصوا الجهر بالنفى، و وجهه غير واضح .

و فى الخبر: هل عليهنّ الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال: «لا، إلا أن تكون المرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع» و لم يظهر بذيله عامل .

و الظاهر جواز الجهر لها إذا لم يسمعها الأجانب، كما صرح به جمع (٢) من غير نقل خلاف.

و فى جوازه مع السماع قولان، و المشهور المنع مع الفساد، بناء منهم على كون صوتها عوره يجب إخفاتها من الأجانب، و ظاهر المنتهى و غيره و صريح غيرهما الإجماع عليه (٣). فإن تمّ، و إلا فما ذكره مشكل، و إن كان أحوط.

و من السنن: الاستعاذه بعد التوجه قبل القراءة، للآية (٤)، و المعتبره المستفيضه فعلا فى جملة منها (٥)، و أمرا فى أخرى (٦).

و توهم الوجوب منها- كالقول به المحكى عن أبى على ولد شيخنا

ص: ١٦٩

١- كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٢٢٨، و المجلسى فى البحار ٨٣: ٨٢، و السبزوارى فى الذخيره: ٢٧٥.

٢- كالشهيد الثانى فى الروضه ١: ٢٦٠، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١٣٤، و المجلسى فى البحار ٨٣: ٨٢.

٣- المنتهى ١: ٢٧٧، و انظر التذكرة ١: ١١٧، و كشف اللثام ١: ٢١٩.

٤- النحل: ٩٨.

٥- الوسائل ١٣٥، ١٣٤: ٦ أبواب القراءة فى الصلاه ب ٥٧ الأحاديث ٤، ٥، ٦، ٧.

٦- الوسائل ١٣٣: ٦ أبواب القراءة فى الصلاه ب ٥٧ ح ١، ح ٣.

الطوسي (١) - مردود بإجماعنا على عدمه في الظاهر، المحكى في الخلاف و مجمع البيان و المنتهى و الذكري (٢)، و غيرها (٣). و يشهد له جملة من النصوص أيضا، منها: «إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد» (٤).

و محلها الركعة الأولى من كل صلاة لا مطلقا إجماعا، كما في صريح المنتهى و شرح القواعد للمحقق الثاني و ظاهر الذكري (٥) و غيرها (٦)، و هو ظاهر من الأخبار، حيث لم يستفد منها الشرعيه إلا فيها، و إطلاق الآية يقيد بذلك، مع أن القصد هو التعود من الوسوسة، و هو حاصل في أول ركعة، فيكتفى به في الباقي، كذا في المنتهى و غيره (٧)، و زاد في الأول فاستدل بالنبويه العاميه أنه صلى الله عليه و آله إذا نهض عن الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد (٨).

و هي سريه و لو في الجهرية، بلا خلاف أجده، و في الخلاف الإجماع عليه (٩). و الخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز، إذ ليس الإجهار بها حراما، بل جائز و إن ترك المستحب، كما صرح به جمع (١٠).

و الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات من أول الحمد مطلقا و السوره حيث تقرأ، للإمام و المأموم، وفاقا للأكثر على الظاهر، المصرح به

ص: ١٧٠

-
- ١- حكاه عنه في الذكري: ١٩١.
 - ٢- الخلاف ٣: ٣٢٤، مجمع البيان ٣: ٣٨٥، المنتهى ١: ٢٦٩، الذكري: ١٩١.
 - ٣- انظر كشف اللثام ١: ٢٢١.
 - ٤- الكافي ٣: ٣/٣١٣، الوسائل ٦: ١٣٥، أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٨ ح ١.
 - ٥- المنتهى ١: ٢٧٠، جامع المقاصد ٢: ٢٧١، الذكري: ١٩١.
 - ٦- راجع كشف اللثام ١: ٢٢١.
 - ٧- المنتهى ١: ٢٧٠، و انظر كشف اللثام ١: ٢٢١.
 - ٨- صحيح مسلم ١: ١٤٨/٤١٩، بتفاوت يسير.
 - ٩- الخلاف ٣: ٣٢٦.
 - ١٠- منهم الشهيد الثاني في الذكري: ١٩١، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٧١، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٩٨.

فى كلام جمع (١)، بل المشهور فى كلام آخرين (٢)، و فى الخلاف الإجماع عليه (٣).

و هو الحجه، مضافا إلى المعبره المستفيضه، بل المتواتره (٤)، فى جمله منها مستفيضه عدّه من علامات المؤمن الخمس المذكوره فيها، و هى:

«صلاه الخمسين، و زياره الأربعين، و التختم باليمين، و التعفير بالجبين، و الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» (٥).

و ليس فيها كغيرها التقييد بالإمام كما عليه الإسكافي (٦)، و لا - بالأولين كما عليه الحلّي (٧)، مع أنهما شاذان، غير واضحى المستند عدا لزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الإخفات المجمع عليه، على المجمع عليه و المتيقن من النص، و هو عند الأول الإمام خاصّه دون غيره، و صرّح بالاستحباب فى الأخيرتين، و عند الثانى بالعكس.

و يضغفهما - بعد الشذوذ - الإطلاق المتقدم الراجع إلى العموم المقوى بفتوى المشهور، و تزيد الحجه على الثانى بعدم ثبوت الإجماع على وجوب الإخفات فى الأخيرتين مطلقا حتى فى البسمله إلا بنقله، و هو موهون بمصير عامه الأصحاب - و لا أقل من الأكثر - على خلافه.

ص: ١٧١

- ١- كالعلاّمه فى المنتهى ١:٢٧٨، و صاحب المدارك ٣:٣٥٩، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١:١٣٥، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٢٠.
- ٢- كالعلاّمه فى المختلف: ٩٣، و الشهيد فى الذكري: ١٩١، و المحقق الكركى فى جامع المقاصد ٢:٢٦٨، و المجلسى فى البحار ٨٢:٧٥، و صاحب الحدائق ٨:١٦٧.
- ٣- الخلاف ١:٣٣٢.
- ٤- انظر الوسائل ٦:٧٤ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢١.
- ٥- التهذيب ١٢٢/٥٢: ٦، مصباح المتهدد: ٧٣٠، الوسائل ١٤:٤٧٨ أبواب المزار ب ٥٦ ح ١، و انظر البحار ٨٢:٧٩-٨١.
- ٦- حكاه عنه فى المختلف: ٩٣.
- ٧- السرائر ١:٢١٨.

ثم إن ظاهر سياق الأخبار المزبوره الاستحباب، حيث ساق الإجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف، مع إشعاره به من وجه آخر، مضافا إلى التصريح بالإجماع عليه في الخلاف (١)، و في المروى عن العيون أن الجهر به في جميع الصلوات سنه (٢).

فالقول بالوجوب مطلقا، كما عن القاضي (٣)، أو في الأوليين خاصة، كما عن الحلبي (٤)، ضعيف، يدفعه مع ذلك الأصل السليم عما يصلح للمعارضه عدا مداومتهم عليهم السلام بذلك، مضافا إلى الاحتياط. و يدفعان بما مرّ.

نعم، الأحوط عدم الترك، للمروى في الخصال أنه واجب (٥)، و عن الأمايلى دعوى الإجماع على الوجوب (٦).

و ضعف الأوّل سندا، بل و دلالة، لعدم الصراحة بعد ظهور كثره استعمال لفظه الوجوب في المتأكد استحبابه في أخبار الأئمه عليهم السلام، مع كونه أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الآن لغه.

و وهن الثانى بعدم ظهور موافق له عدا القاضي، مع ظهور عبارته ناقله في الفقيه في عدم الوجوب (٧)، كما بينته في الشرح، مع معارضته بنقل الحلّى الإجماع على صحه الصلاه مع ترك الإجهار (٨)، مضافا إلى قصور لفظ الوجوب

ص: ١٧٢

- ١- الخلاف ٣٣١:١.
- ٢- عيون الأخبار ١٢٠/٢، الوسائل ٦:٧٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢١ ح ٦.
- ٣- المهذب ١:٩٢.
- ٤- الكافى فى الفقه: ١١٧.
- ٥- الخصال: ٦٠٤/٦ ضمن ح ٩، الوسائل ٦:٧٥ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢١ ح ٥.
- ٦- أمانى الصدوق: ٥١١.
- ٧- الفقيه ١:٢٠٢. قال فيه: و اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات..
- ٨- السرائر ١:٢١٨.

فى عبارته عن إفاده معناه المصطلح عليه الآن، لعين ما ذكر فى ضعف دلالته عليه فى الأخبار.

يمنع المصير إلى هذا القول و تعيينه، سيما مع إطباق المتأخرين على خلافه، هذا.

و ربما يتردد فى الاحتياط بالإجهار به فى الأخيرتين، لمعارضه وجهه من الخروج عن شبهه القول بالوجوب بمثله من شبهه القول بالحرمة، كما عرفته من الحلّى، مع تردّد ما فى شمول الإطلاقات بالإجهار وجوبا أو استحبابا، نصا أو إجماعا منقولا، لهما. و لو لا ما قدمناه، من عدم دليل على وجوب الإخفات فيهما عدا الإجماع الغير المعلوم الثبوت فى محل النزاع إلاّ بدعوى الحلّى الموهونه بلا شبهه، كما عرفته، لكان المصير إلى قوله لا يخلو عن قوه، و إن اعتضد خلافه بالشهره.

و ترتيل القراءه بالكتاب، و السنه، و إجماع العلماء كاه، كما حكاه جماعه (١). و هو لغه: الترسيل فيها و التبيين بغير بغي و تجاوز عن حدّ (٢)، و شرعا -على ما فى الذكرى و غيرها (٣)-: حفظ الوقوف و أداء الحروف.

أقول: و لعلهما متقاربان مع ورودهما فى النصوص، منها فى تفسير قوله تعالى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [١] (٤) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «تبيّنه بيانا، و لا تهذّه (٥) هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل» (٦).

ص: ١٧٣

١- منهم: صاحب المدارك ٣:٣٦١، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١:١٣٥، و صاحب الحدائق ١:١٧٢.

٢- كما فى الصحاح ٤:١٧٠٤.

٣- الذكرى: ١٩٢، و انظر الروضه ١:٢٦١، و المفاتيح ١:١٣٥.

٤- المزمّل: ٤.

٥- قال فى الصحاح ٢:٥٧٢: الهدّ: الإسراع فى القطع و فى القراءه. يقال: هو يهدّ القرآن هذّا و يهدّ الحديث هذّا، أى يسرده.

٦- الكافى ١/٦١٤: ٢، الوسائل ٦:٢٠٧ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ١. و فيهما: «تبيّنه بيانا».

و به فسر علی بن إبراهیم فی تفسیره (۱).

و منها: «هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك» (۲).

و منها: «ترتيل القرآن حفظ الوقوف و بيان الحروف» (۳) و نحوه عن ابن عباس لكن مبدلاً بيانها بأدائها (۴)، فلا يبعد استحبابهما.

و فسّر الوقوف بالوقف التام، و هو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظاً و لا معنى، و الحسن، و هو الذى له تعلق لفظاً لا معنى (۵).

و منه يظهر عدم وجوب الوقف مطلقاً، مضافاً إلى الأصل، و دعوى الإجماع فى كلام جمع (۶)، و الصحيح المجوز لقراءه الفاتحه فى الفريضة بنفس واحد (۷).

نعم، تجب المحافظه على النظم، تأسيّاً، و وقوفاً على المتيقن، و حذراً من الخروج عن الأسلوب الذى فيه الإعجاز، و لذا يجب فيها الموالاه العرفيه المتحققه بأن لا يسكت فيها طويلاً، و لا يقرأ فيها قرآناً أو ذكراً بحيث يخرج عن كونه قارئاً عرفاً، و لو أتى بهما مع صدق القارئ عليه عرفاً جاز، بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا، كما فى المنتهى (۸).

و قراءه سوره بعد الحمد فى النوافل إجماعاً، و لا فرق فيها بين

ص: ۱۷۴

۱- تفسير القمى ۲: ۳۹۲، المستدرک ۴: ۲۷۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۸ ح ۲.

۲- مجمع البيان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۶: ۲۰۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۳- الوافى ۹: ۱۷۳۹.

۴- حكاه عنه فى الروض: ۲۶۸، و البحار ۸: ۸۲.

۵- حكاه عن شرح النفلية للشهيد الثانى فى البحار ۸: ۸۲.

۶- منهم الأردبيلي فى مجمع الفائده ۲: ۲۳۹.

۷- التهذيب ۲: ۱۱۹۳/۱۹۶، قرب الإسناد: ۷۸۳/۲۰۳، الوسائل ۶: ۱۳۳، أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۶ ح ۱.

۸- المنتهى ۱: ۲۷۹.

الرواتب وغيرها، ولا فيه بين ما وُظف فيه سورة خاصة وغيره إلا وجوبها شرطاً في الأوّل دون غيره.

والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر، والجحد، والتوحيد، وألهاكم، وما شابهها وفي الصبح على مطوّلاته كالمدّثر، والمزمل، وهل أتى، وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار، والطارق، والأعلى، وشبهها.

قال في المنتهى: قاله الشيخ، وأوماً المفيد إلى بعضه، وعلم الهدى (١).

وعزاه غيره إلى المشهور (٢)، معربين عن عدم دليل عليه من طرفنا، ولذا اختاروا -وفقاً للشهيد في الذكرى (٣)- العمل بما في الصحيح (٤) وغيره (٥) من استحباب مثل الأعلى والشمس في الظهر والعشاء، والنصر والتكاثر في العصر والمغرب، وما يقرب من الغاشية والقيامه والنيا في الغداة. وهذا أولى، وإن كان الأوّل لشهرته مع المسامحة في المستحب ودليله ليس بعيداً، سيما مع قربها مما ورد من طرفنا.

وأن يقرأ في ظهري الجمعة أي ظهرها وعصرها بسورةها في الركعة الأولى وبالمنافقين في الثانية، للمعتبره، منها الصحيح:

عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ قال: «نعم» وقال: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة» (٦).

ص: ١٧٥

- ١- المنتهى ٢٧٩: ١، الشيخ في النهاية: ٧٨، والمبسوط ١٠٨: ١، والمفيد في المقنع: ١٣٥، وحكاة عن المرتضى في المعتمد ١٨١: ٢.
- ٢- انظر روض الجنان: ٢٦٣، والمدارك ٣: ٣٦٢، والمفاتيح ١: ١٣٦.
- ٣- الذكرى: ١٩٢.
- ٤- التهذيب ٣: ٣٥٤/٩٥، الوسائل ١١٧: ٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٨ ح ٢.
- ٥- الوسائل ١١٦: ٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٨.
- ٦- الكافي ٣: ٥/٤٢٥، التهذيب ٣: ٤٩/١٤، الوسائل ٦: ١٦٠: ٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣.

و ظاهره كسابقه و الصحيح الثانى المتقدم و غيرها وجوبهما فيها، كما عن المرتضى و الصدوق و الحلبي (٢)، و زاداً فألحقا الظهر بها أيضاً، لظاهر الأمر بهما فى الصحيح الأوّل من الصحيحين المتقدمين (٣).

لكنها محمولة على الاستحباب على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، للأصل، و حذراً عن لزوم العسر و المشقه المنفيين فى الشريعة.

و خصوص المعتره، منها-زيادة على المرفوعه المتقدمه المصرّحه بالاستحباب-الصحيح: عن الرجل يقرأ فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمداً، فقال: «لا بأس بذلك» (٤). و نحو الخبر (٥).

و إطلاق آخر: رجل صلّى الجمعه فقرأ سبح اسم ربك الأعلى، و قل هو الله أحد، قال: «أجزأه» (٦).

و فى الصحيح: سمعته يقول فى صلاه الجمعه: «لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعه و المنافقين إذا كنت مستعجلاً» (٧) و الاستعجال أعم من الضروره

ص: ١٧٧

-
- ١- التهذيب ١٧/٧:٣، الاستبصار ٤١٤/١٥٨٤:١، الوسائل ١٥٥:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧٠ ح ٧.
 - ٢- حكاه عن مصباح السيّد فى كشف الرموز ١٥٤:١، و المهذب البارع ٣٦٥:١، الصدوق فى المقنع: ٤٥، الحلبي فى الكافي: ١٥١ و ١٥٢.
 - ٣- فى ص ١٧٦، ١٧٥.
 - ٤- التهذيب ١٩/٧:٣، الاستبصار ٤١٤/١٥٨٦:١، الوسائل ١٥٧:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧١ ح ١.
 - ٥- التهذيب ٢٠/٧:٣، الاستبصار ٤١٤/١٥٨٧:١، الوسائل ١٥٨:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧١ ح ٤.
 - ٦- التهذيب ٢٤٢/٦٥٤:٣، الوسائل ١٥٨:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧١ ح ٥.
 - ٧- الفقيه ٢٦٨/١٢٢٥:١، التهذيب ٢٤٢/٦٥٣:٣، الاستبصار ٤١٥/١٥٩١:١، الوسائل ١٥٧:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧١ ح ٣.

المبيحه و غيرها.

و هذه المعبره ما بين صريحه و ظاهره فى جواز الترك فى الجمعه، ففى الظهر أولى.

مضافا إلى عدم القول بالفرق أصلا إلا من الصدوق-رحمه الله-على نقل ضعيف أنه قال بوجوبهما فى ظهر الجمعه خاصه لا جمعتهما. و هى مع بعده لا يلائم عبارته التى وصلت إلينا (١) كما بينته فى الشرح مفصلا، و لذا نسب إليه فى الذكرى (٢) و غيرها (٣) ما قلنا، هذا.

و فى الصحيح: عن الجمعه فى السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: «أقرأهما بقل هو الله أحد» (٤).

و هو صريح فى عدم الوجوب فى الظهر أيضا، بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه الجمعه حقيقه أو مجازا شائعا، فيحتمل لذلك الاستناد إلى الأخبار المتقدمه بعدم الوجوب فى الجمعه هنا أيضا، فتأمل جدا .

و نوافل الليل جهر و نوافل النهار إخفات إجماعا منا، كما فى المعبر و المنتهى و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثانى (٥) و غيرها (٦)، و للنصوص، منها: «السنه فى صلاه النهار الإخفات و فى صلاه الليل الإجهار» (٧).

ص: ١٧٨

١- انظر المدارك ٣:٣٦٦، و الذخيره: ٢٧٩.

٢- الذكرى: ١٩٢.

٣- انظر المختلف: ٩٤.

٤- الفقيه ١:١٢٢٤/٢٦٨، التهذيب ٣:٢٣/٨، الاستبصار ١:١٥٩٠/٤١٥، الوسائل ٦:١٥٧ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧١ ح ٢.

٥- المعبر ٢:١٨٤، المنتهى ١:٢٧٨، الذكرى: ١٩٤، جامع المقاصد ٢:٢٧٥.

٦- المدارك ٣:٣٦٨، و المفاتيح ١:١٣٦.

٧- التهذيب ٢:١١٦١/٢٨٩، الاستبصار ١:١١٦٥/٣١٣، الوسائل ٦:٧٧ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٢٢ ح ٢.

و ليس للوجوب، بالإجماع، و الموثق: عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار؟ قال: «نعم» (١).

و يستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو إجماعاً من العلماء، كما في المدارك و المنتهى (٢)، و للصحيح: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول» (٣) و لعمومه لما عدا القراءه أيضا قال و كذا الشهادتين بل مطلق الأذكار التي لم يجب إخفاتها. نعم يتأكد فيهما، للصحيحين الآتين في بحث الجماعة (٤) إن شاء الله تعالى.

و المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من أوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به أصل الجهر.

حرمه قول آمين في آخر الحمد

و هنا مسائل أربع:

الأولى: يحرم قول آمين في آخر الحمد بل في أثناء الصلاة مطلقاً، و تبطل به أيضا على الأشهر الأقوى، بل كاد أن يكون إجماعاً منا على الظاهر، المصرح به في شرح القواعد للمحقق الثاني (٥)، و بالإجماع حقيقه صرح الصدوق في الأمالي و الشيخان و المرتضى و ابن زهره و الفاضل في ظاهر المنتهى و صريح التحرير و نهج الحق و النهايه (٦).

ص: ١٧٩

١- التهذيب ٢٨٩/١١٦٠، الاستبصار ٣١٤/١١٦٦، الوسائل ٦٧:٦٧ أبواب القراءه في الصلاة ب ٢٢ ح ٣.

٢- المدارك ٣:٣٧٠، المنتهى ١:٢٧٧.

٣- التهذيب ٤٩/١٧٠، الوسائل ٣٩٦:٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.

٤- راجع ج ٤ ص: ٢٥٨.

٥- جامع المقاصد ٢:٢٤٤.

٦- أمالي الصدوق: ٥١٢، حكاة عن المفيد في المعتمد ١٨٦:٢، الطوسي في الخلاف ٣٣٤:١ المرتضى في الانتصار: ٤٢، ابن زهره في

الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٨، المنتهى ٢٨١:١، التحرير ٣٩:١، نهج الحق: ٤٢٤، نهايه الأحكام ١:٤٦٥.

و هو الحجه، مضافا إلى النهى عنه فى المعتمبره المستفيضه، منها الصحيح: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، و لا تقل: آمين» (١).

و الحسن المروى فى العلل: «و لا تقولن إذا فرغت من قراءتك:

آمين» (٢). و الخير: «أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا» (٣).

و عن دعائم الإسلام أنه قال: و روينا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا:.. إلى أن قال: و حرموا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: آمين، كما يقول العامه، قال جعفر بن محمد عليه السلام: «إنما كانت النصارى تقولها» و عنه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أمتى بخير و على شريعتى ما لم يتخطوا قبله بأقدامهم، و لم ينصرفوا قياما كفعل أهل الكتاب، و لم تكن ضجّه آمين» (٤).

و قصور السند، أو ضعفه فى بعضها، و أخصّيتها من المدعى مجبور بالشهره العظيمه القريبه من الإجماع، بل الإجماع كما عرفت نقله مستفيضا.

و قيل: و القائل الإسكافى (٥) إنه يكره و مال إليه فى المعتمبر (٦)، للصحيح: عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين،

ص: ١٨٠

- ١- الكافى ٣/٥: ٣١٣، التهذيب ٢/٢٧٥: ٧٤، الاستبصار ١/١١٨٥: ٣١٨، الوسائل ٦: ٦٧، أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٧ ح ١.
- ٢- علل الشرائع: ١/٣٥٨، الوسائل ٥: ٤٦٤، أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ٦.
- ٣- التهذيب ٣/٢٧٦: ٧٤، الاستبصار ١/١١٨٦: ٣١٨، الوسائل ٦: ٦٧، أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٧ ح ٣.
- ٤- دعائم الإسلام ١: ١٦٠، المستدرک ٤: ١٧٥، أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٣ ح ٣، ٤، بتفاوت يسير.
- ٥- نقله عنه فى الدروس ١: ١٧٤، و جامع المقاصد ٢: ٢٤٩.
- ٦- المعتمبر ٢: ١٨٦.

قال: «ما أحسنها، و اخفض الصوت بها» (١) قيل: مع أصاله الجواز و كونه دعاء (٢).

و فى الجميع نظر: أما الأوّل فلابتناؤه على كون «ما أحسنها» بصيغه التعجب، مع أنه يحتمل أن يكون جملة منفيه، بل لعلّه المتعين، لاستلزام الأوّل الاستحباب و لا يقول به، مع مخالفته الإجماع قطعاً، و مع ذلك فليس للأمر بخفض الصوت على تقديره وجه قطعاً.

و أما على التقدير الثانى فهو خبر و من كلام الراوى ، و يكون الوجه فيه حينئذ التقيه.

ثمّ على تقدير دلالتها على الجواز خالصه مما مرّ من الاعتراض فهو محمول عليها، كما صرّح به جماعه (٣)، و يفهم من الصحيح: أقول: آمين، إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ فقال: «هم اليهود و النصارى» (٤) فإنّ عدوله عليه السلام عن الجواب إلى تفسيره الآية قرينه على ذلك واضحه.

و ربما جعل مرجع الضمير فى الجواب إلى قائليه، فيكون حينئذ جواباً مطابقاً للسؤال جدّاً، و عليه فلا شهادة فيه على التقيه.

لكنه على هذا التقدير- بل على التقدير الأوّل أيضاً، كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم- ظاهر فى المنع جدّاً، كما اعترف به جمع، و منهم صاحب

ص: ١٨١

١- التهذيب ٢: ٢٧٧/٧٥، الاستبصار ١: ١١٨٧/٣١٨، الوسائل ٦: ٦٨، أبواب القراءة فى الصلاه ب ١٧ ح ٥.

٢- قال به الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١٣٠.

٣- منهم الشيخ فى التهذيب ٢: ٧٥، و الاستبصار ١: ٣١٩، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٦٧، و صاحباً المدارك ٣: ٣٧٤، و الذخير: ٢٧٧.

٤- التهذيب ٢: ٢٧٨/٧٥، الاستبصار ١: ١١٨٨/٣١٩، الوسائل ٦: ٦٧، أبواب القراءة فى الصلاه ب ١٧ ح ٢.

المدارك قائلا لذلك: إن الأجدد التحريم، لكن منع عن الإبطال قائلا: إن النهى إنما يفسد العبادة إذا توجه إليها أو إلى جزء منها أو إلى شرط لها، وهو هنا إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة فلا يقتضى فسادها (١).

و فيه: أنه إحداث قول ثالث على الظاهر، المصرح به فى الذخيره (٢) و غيرها (٣).

و يضعفه مضافا إلى ذلك شمول كثير من الإجماعات المنقوله للإبطال أيضا، كالانتصار و الخلاف و التحرير و النهايه و المنتهى (٤) و غيرها (٥).

و مع ذلك يدفعه قاعده العباده التوقيفيه المقتضيه لإخلاء العباده عما هو منهى عنه فى الشريعة، وقضائها لو أتى به فيها تحصيلًا للبراءة اليقينية.

و أما الأخيران فبعد تسليمهما يندفعان بما مضى من الأدله، هذا.

مع أن جماعه منعوا عن أجزاء أولهما فى العباده، و آخرين بل الأ-كثيرين منعوا عن كون التأمين دعاء. و من أراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعته الشرح.

الضحى و ألم نشرح سوره واحده، و كذا الفيل و لإيلاف

الثانيه: و الضحى و ألم نشرح سوره واحده، و كذا الفيل و لإيلاف إجماعا، كما فى صريح الأمالى و الانتصار و ظاهر التهذيب و الاستبصار و التحرير و التذكرة و النهايه (٦)، و فى التبيان و مجمع البيان و الشرائع نسب إلى روايه الأصحاب (٧) مشعرين بدعوى الإجماع أيضا، و هى مستفيضة و إن لم

ص: ١٨٢

١- المدارك ٣:٣٧٣.

٢- الذخيره: ٢٧٧.

٣- كما فى شرح المفاتيح للبهانى (المخطوط).

٤- الانتصار: ٤٢، الخلاف ١:٣٣٢، التحرير ١:٣٩، نهايه الأحكام ١:٤٦٥، المنتهى ١: ٢٨١.

٥- كالغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٨٥٨، و نهج الحق: ٤٢٤.

٦- أمالى الصدوق: ٥١٢، الانتصار: ٤٤، التهذيب ٢:٧٢، الاستبصار ١:٣١٧، التحرير ١: ٣٩، التذكرة ١:١١٦، نهايه الأحكام ١:٤٦٨.

٧- التبيان ١٠:٣٧١، مجمع البيان ٥:٥٠٧، الشرائع ١:٨٣.

يقف على شيء منها من المتأخرين جماعه (١)، منها الرضوى: «و لا تقرأ فى الفريضة الضحى و ألم نشرح، و كذا ألم تر كيف و لإيلاف- إلى أن قال-: لأنه روى أن الضحى و ألم نشرح سورة واحده، و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحده» (٢).

و منها: مروى الصدوق فى الهدايه مرسلان عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «و موسّع عليك أى سورة قرأت فى فرائضك إلا أربع، و هى: الضحى و ألم نشرح فى ركعه، لأنهما جميعا سورة واحده، و لإيلاف و ألم تر كيف، لأنهما سورة واحده، و لا تنفرد بواحد من هذه الأربع سور فى ركعه فريضة» (٣).

و فى المجمع: و روى العياشى عن أبى العباس عن أحدهما عليهما السلام: «ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحده» قال: و روى أن ابى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه (٤).

و نقل خالى العلّامه- أدام الله تعالى ظلاله (٥)- عن كتاب القراءات لأحمد ابن محمد بن [سيّار] (٦) أنه روى البرقى، عن القاسم بن عروه، عن أبى العباس، عن مولانا الصادق عليه السلام، و محمد بن على بن محبوب، عن أبى جميله، عنه عليه السلام، قال: «الضحى و ألم نشرح سورة واحده» (٧).

ص: ١٨٣

١- كما ذكره المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٢٦٣، و الأردبيلى فى مجمع الفائده ٢:٢٤٤، و صاحب المدارك ٣:٣٧٧، و الذخير: ٢٧٩.

٢- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٢، المستدرک ٤:١٦٤ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧ ح ٣.

٣- الهدايه: ٣١، بتفاوت.

٤- مجمع البيان ٥:٥٤٤، الوسائل ٦:٥٥ أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٠ ح ٧، ٦.

٥- الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

٦- فى النسخ: سنان، و الظاهر أنه سهو كما يظهر من شرح المفاتيح و كتب الرجال، فإن المذكور فيها أحمد بن محمد بن سيّار أبو عبد الله السيّارى، له كتاب التنزيل و التحريف يعرف بكتاب القراءات.

٧- التنزيل و التحريف: ٦٨-، المستدرک ٤:١٦٣ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧ ح ١.

و البرقى، عن القاسم بن عروه، عن شجره أخى بشير النبال، عنه عليه السلام أن: «ألم تر كيف و لإيلاف سوره واحده» (١). و محمد بن على بن محبوب، عن أبى جميله مثله (٢).

و ضعف الأسانيد مجبور بالفتاوى و الإجماعات المحكيه حدّ الاستفاضه.

مضافا إلى التأييد بالصحيح: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام [الفجر] فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعه [واحد] (٣).

و الخبر: «لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلا الضحى و أ لم نشرح، و سوره الفيل و لإيلاف» (٤).

و حيث إن الجماعه المتأخره لم يقفوا إلا عليهما اعتراضهما بعدم الدلاله على الوحده فأنكروها، و لكن اعترف بعضهم -كشيخنا الشهيد الثانى فى روض الجنان- بدلالتهما على وجوب قراءتهما معا فى الركعه الواحد، فقال -بعد الاعتراض عليهما بأنه لا إشعار فيهما بذلك، و إنما يدلان على وجوب قراءتهما معا، و هو أعم من المدعى، بل الأخير واضح فى كونهما سورتين، لأن الاستثناء حقيقه فى المتصل، غايه ما فى الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم أو المكروه، و يؤيد به الإجماع على وضعهما فى المصحف سورتين -ما صورته: و الأمر فى ذلك سهل، فإن الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما فى الركعه الواحد، و هو حاصل (٥).

ص: ١٨٤

- ١- التنزيل و التحريف: ٧١-أ، المستدرک ٤:١٦٣ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧ ح ٢.
- ٢- التنزيل و التحريف: ٧١-أ، المستدرک ٤:١٦٣ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧ ح ٢.
- ٣- التهذيب ٢:٢٦٦/٧٢، الاستبصار ١:١١٨٢/٣١٧، الوسائل ٦:٥٤ أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٠ ح ١. و ما بين المعقوفين من المصادر.
- ٤- مجمع البيان ٥:٥٤٤، المعبر ٢:١٨٨، الوسائل ٦:٥٥ أبواب القراءه فى الصلاه ب ١٠ ح ٥.
- ٥- روض الجنان: ٢٦٩.

و قريب منه المحقق الثاني، إلا أنه زاد فيبين وجه الدلالة على وجوب قراءة تهما في الركعه الواحده (١).

و عليه فلا- ثمره مهمه للنزاع في المسأله، فإن المقصود الأهم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد بإحدى السور الأربع في ركعه واحده من الفريضه على القول بوجوب سوره كامله، و هو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين، و إن كان بعض ما ذكره لا يخلو عن نظر.

نعم، ظاهر المعتبر (٢) و بعض من تأخر (٣) التأمل في المنع، و احتمال جواز إفراد بعض السور، كما في المرسل كالصحيح: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ في الأولى الضحى و في الثانية ألم نشرح (٤).

و فيه أنه- بعد تسليم سنده- محمول على التقيه، أو النافله كما ذكره شيخ الطائفه (٥).

و هل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا و القائل الشيخ (٦) و غيره (٧) و هو عند الماتن أشبه لاقتضاء الوحده ذلك. و فيه نظر.

و القول الثاني للحلى (٨) و كثير من المتأخرين (٩)، لثبوتها بينهما تواترا،

ص: ١٨٥

- ١- جامع المقاصد ٢: ٢٦٢.
- ٢- المعتبر ٢: ١٨٨.
- ٣- كالعلاّمه في المختلف: ٩٣، و الشهيد الأول في الذكرى: ١٩١، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٦٩.
- ٤- التهذيب ٧٢/٢٦٥، الاستبصار ٣١٨/١١٨٤، الوسائل ٥٤: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ١٠ ح ٣.
- ٥- التهذيب ٧٢: ٢، الاستبصار ٣١٨: ١.
- ٦- في التبيان ٣٧١: ١٠، و الاستبصار ٣١٧: ١.
- ٧- كما في الجامع للشرائع: ٨١، و الشرائع ٨٣: ١.
- ٨- السرائر ٢٢١: ١.
- ٩- كالعلاّمه في التحرير ٣٩: ١ و نهايه الإحكام ٤٦٨: ١، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢٠٤: ١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٦٣.

و كتبتها فى المصاحف إجماعاً. و هو أحوط، لأن بالإعادة بينهما تصح الصلاة بلا خلاف، كما فى السرائر.

و لكن فى تعيينه نظر، فعن المجمع أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها (١)، و كذا عن التبيان (٢)، و فى الرضوى: «فإذا قرأت بعض هذه السور فاقرأ و الضحى و ألم نشرح و لا تفصل بينهما، و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف» (٣) و مرّ عن ابى عدم فصله بينهما بها فى مصحفه (٤).

و أحوط مما مرّ عدم قراءه شىء من هذه السور.

فى تسيحات أربع

الثالثة: يجزى بدل الحمد فى الركعات الأواخر من الرباعيه و الثلاثيه تسيحات أربع، و صورتها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر للصحيح - كما قالوا - ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله» (٥) إلى آخر ما فى المتن.

و هو خيرُه المفيد (٦) و كثير من المتأخرين (٧).

و هو حسن لو صح السند. و فيه منع، فإنّ فيه محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و فى الأوّل كلام مشهور (٨).

ص: ١٨٤

١- مجمع البيان ٥: ٥٠٧.

٢- التبيان ١٠: ٣٧١.

٣- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٣.

٤- فى ص: ١٧١٢.

٥- الكافى ٣: ٢/٣١٩، التهذيب ٢: ٣٦٧/٩٨، الاستبصار ١: ١١٩٨/٣٢١، الوسائل ٦: ١٠٩، أبواب القراءة فى الصلاة ب ٤٢ ح ٥.

٦- المقنعه: ١١٣.

٧- منهم العلامة فى التذكرة ١: ١١٦، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٢٥٦، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٦١.

٨- قال فى المدارك ٣: ٣٨٠ و هو مشترك بين جماعه منهم الضعيف و لا - قرينه على تعيينه. و ربما ظهر من كلام الكششى أن محمد بن إسماعيل هذا يعرف بالبندقى و أنه نيسابورى فيكون مجهولاً..

و مع ذلك الدلاله ليست بذلك الوضوح، لاحتمال أن يكون بيانا لإجزاء ما يقال لا العدد.

مع أنه معارض بما دلّ على الزائد من النصوص لراويهِ و غيره، و منها ما أشار إليه بقوله و روى في الفقيه و السرائر (١) صحيحا أنها تسع بتكريرها كما في المتن ثلاثا مع حذف التكبير في كل منها، كما هو خيرهُ والد الصدوق (٢)، بل هو أيضا في الفقيه (٣)، و الحلبي كما قيل (٤).

و فيه نظر، إذ لم يظهر من الفقيه ما يوجب قوله به إلا روايته للروايهِ كذلك في بحث الجماعة، لكنه رواها في باب كيفية الصلاه بزياده التكميرات الثلاث (٥)، كما هو القول الأخير.

و أما الحلبي فالذى يظهر منه -على ما نقله في المنتهى (٦)- أنه قائل بثلاث تسيحات، كما في بعض النصوص (٧).

فانحصر القائل المعلوم قوله بهذه الروايهِ في الأول. نعم، حكى في المعبر و الذكرى و التذكره عن حريز بن عبد الله من القدماء (٨).

ص: ١٨٧

-
- ١- الفقيه ١١٥٨/٢٥٦، مستطرفات السرائر: ٢/٧١، الوسائل ١٢٢: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٥١ ح ١.
 - ٢- كما حكاه عنه في المختلف: ٩٢.
 - ٣- الفقيه ١: ٢٥٦.
 - ٤- كما في المختلف: ٩٢.
 - ٥- انظر الفقيه ١: ٢٠٩.
 - ٦- المنتهى ١: ٢٧٥، و هو في الكافي في الفقه: ١١٧.
 - ٧- التهذيب ٣٧٢/٩٩، الاستبصار ١٢٠٣/٣٢٢، الوسائل ١٢٤: ٦ أبواب القراءه في الصلاه ب ٥١ ح ٧.
 - ٨- المعبر ٢: ١٨٩، الذكرى: ١٨٨، التذكره ١: ١١٦.

و هذه الروايه و إن صحت سندا، إلا أنها مضطربه متنا، لما عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه، و كذا في السرائر بعين ذلك، فقد رواها في باب كيفية الصلاه متضمنه للتسع كما رويت في الفقيه في باب الجماعه (١)، و في آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبد الله بنحو ما في الفقيه في باب كيفية الصلاه (٢).

و مع اختلاف النسخه يشكل التمسك بالروايه، سيما و أن احتمال السقوط أرجح من احتمال الزيادة، مع مرجوحته أيضا بوجودها في كثير من روايات المسأله، و منها: الصحيحه الأولى (٣) التي هي أيضا لراوى هذه الصحيحه بعينه.

و منها: النصوص المعلله لشرعيه التسيح في الأواخر: «بأن النبي صلى الله عليه و آله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله سبحانه، فدهش و قال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» (٤).

و منها: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحه الكتاب، و على الإمام التسيح مثل ما يستبح القوم في الركعتين الأوليين (٥)» (٦).

و قريب منها في الدلاله على اعتبار التكبير بعض الصحاح الوارده فيما

ص: ١٨٨

١- السرائر ١: ٢١٩، و فيه زياده: و الله أكبر.

٢- مستطرفات السرائر: ٢/٧١، و ليس فيه التكبير.

٣- المتقدمه في ص ١٨٦.

٤- الفقيه ١: ٩٢٥/٢٠٢، علل الشرائع: ١/٣٢٢، الوسائل ٦: ١٢٣، أبواب القراءه في الصلاه ب ٥١ ح ٣.

٥- في المصدر و نسخه «م» و «ش»: الأخيرتين، و الظاهر أنه خطأ.

٦- التهذيب ٣: ٨٠٠/٢٧٥، الوسائل ٦: ١٢٦، أبواب القراءه في الصلاه ب ٥١ ح ١٣.

تقرأ في الركعتين الأخيرتين أنه: «إنما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء» (١).

فبملاحظه مجموع هذه الأخبار بل و غيرها مما سيأتي يترجح احتمال السقوط، و يتعين القول بزيادة التكبير، و تكون الروايه حينئذ دليلاً للقول بالاثنتي عشره تسييحه.

و قيل: إنها عشر بزيادة التكبير في المره الثالثه، و القائل السيدان في المصباح و الجمل و الغنيه، و الشيخ في المصباح و المبسوط و الجمل و عمل يوم و ليله، و الديلمي و الحلبي و القاضي (٢)، و حجتهم غير واضحه عدا ما يتوهم من بعض (٣) أنها الروايه بالتسع المتقدمه، و ليس فيها ما يتوهم منه ذلك إلاّ - قوله عليه السلام بعد إتمام العدد: «ثمّ تكبر و ترقع» و الظاهر أن المراد به تكبير الركوع، و مع التنزل فلا أقل من احتمالها، و معه لا يمكن الاستدلال.

و قيل: إنها اثنتا عشره و القائل العماني و الشيخ في ظاهر النهايه و مختصر المصباح و الاقتصاد و القاضي في ظاهر المهذب و الفاضل في التلخيص كما حكى (٤).

و هو أحوط للصحيحه المتقدمه، بناء على ما مرّ من رجحان ما فيها من النسخه بزيادة التكبير في كل مره (٥).

ص: ١٨٩

- ١- الكافي ٣: ٧/٢٧٣، الوسائل ١٠٩: ٦ أبواب القراءة في الصلاه ب ٤٢ ح ٦.
- ٢- حكاه عن مصباح السيد في المعتبر ١٨٩: ٢، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٣، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٧، مصباح المتهجد: ٤٤، المبسوط ١٠٦: ١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨١، و عمل يوم و ليله (الرسائل العشر): ١٤٦، الديلمي في المراسم: ٧٢، الحلبي في السرائر ٢٣٠: ١، القاضي في المهذب ٩١: ١.
- ٣- كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢٥٦: ٢.
- ٤- حكاه عن العماني في المختلف: ٩٢، النهايه: ٧٦، و حكاه عن مختصر المصباح في كشف اللثام ٢١٩: ١، الاقتصاد: ٢٦١، المهذب ٣٧١: ١، و حكاه عن التلخيص في كشف اللثام ٢١٩: ١.
- ٥- راجع ص ١٨٨، ١٨٧.

و هي ظاهره في الوجوب، لمكان الأمر الذي هو في الوجوب حقيقه.

و حمله على الندب بقريته الصحيحه الأولى (1) حسن، لو سلمت عما مر فيها من المناقشه، و ليست عنها بسالمه، سيما ضعف الدلاله، لما عرفته.

مع أن الراوى لها حريز عن زراره، و قد روى عنه أيضا الروايه المعارضه الأمره بالتسع أو الاثنى عشر على اختلاف النسخه، و هو ظاهر في أن المراد من الإجزاء في روايته الاولى ما ذكرنا، و إلا لتناقضت رواياته، فتأمل جدًا .

و مع التنزل و تسليم ظهور الإجزاء بحسب المقدار فلا- ريب أنه ليس أظهر من ظهور الأمر في الوجوب، و كما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزئ على نفس القول لا المقدار، فالترجيح لا بد له من دليل، و هو غير واضح للحمل الأول، بل وجوب تحصيل البراءه اليقنيه يعاضد الثانى.

مضافا إلى الرضوى: «تقرأ فاتحه الكتاب و سوره فى الركعتين الأوليين، و فى الركعتين الأخرتين الحمد وحده، و إلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا، تقول:

سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، تقولها فى كل ركعه منهما ثلاث مرات» (2).

و نحوه الخبر المروى عن العيون عن مولانا الرضا عليه السلام أنه سبّح فى الأخيرتين بالاثنتى عشره (3).

لكن قيل: فى بعض النسخ تسع (4). و لعله بعيد، لظهور الروايه فى

ص: ١٩٠

١- المتقدمه فى ١٨٦.

٢- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٥، المستدرک ٤: ٢٠٢ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣١ ذيل حديث ١.

٣- العيون ٢: ٥/١٨٠، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٤٢ ح ٨.

٤- كما قال به المجلسى فى البحار ٨٢: ٨٨.

مداومته عليه السلام على ذلك، ولو كان تسعاً لكان على ترك هذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه، ومداومه الإمامية عليه جيلاً بعد جيل وحديثاً بعد قديم مداوماً، وهو بعيد جداً، مع أن الظاهر مع بعض الروايات المتقدمة في ترجيح النسخة و غيرها اعتبار كون التسييح بمقدار القراءة وهو لا يتحقق بالأربع بالضرورة.

و بالجمله المسأله محل إشكال، والاحتياط فيها بما مرّ مطلوب على كل حال. وفيها أقوال آخر نادره ليس في التعرض لذكرها كثير فائده.

قراءة إحدى العزائم في النافله

الرابعه: لو قرأ في النافله إحدى العزائم الأربع المنهى عنها في الفريضة جاز ولو عمداً، بلا خلاف أجده فتوى و روايه، خاصه و عامه، وقد تقدّمت إليها الإشارة (١).

و حيث قرأها أو استمع إلى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوباً على الأشهر الأقوى، للعموم، و خصوص الأمر به فيما مرّ من النصوص.

و به يخصّ ما دلّ على المنع عن الزيادة في الصلاه من القاعده، مع إشعار بعض النصوص المعاضده لها باختصاصه بالمكتوبه.

وقيل: إن سجد جاز و إن لم يسجد جاز (٢)، ولعله للخبر الآتي. وهو - لضعف سنده، و عدم مقاومته لسابقه، مع عدم جابر له فيما نحن فيه - يمتنع العمل به.

ثمّ إنه بعد ما يسجد يقوم فيتم ما بقى من السوره من غير إعاده الفاتحه إذا لم يكن السجود في آخر السوره و يركع، و لو كان السجود في آخرها

ص: ١٩١

١- راجع ص ١٥٥، ١٥٤.

٢- نقله كذلك في مفتاح الكرامه ٢: ٣٥٨ عن الخلاف، و لكن مورد الكلام في الخلاف هو قراءه غير العزائم من السور التي فيها سجده غير واجبه. انظر الخلاف ١: ٤٣٠.

قام بعد سجده العزيمه و قرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءه كما فى الصحيح (١) وغيره (٢).

و لكن ليس فيهما التعليل، و لا التصريح بالاستحباب، بل ظاهرهما الوجوب، كما هو ظاهر الشيخ فى كتابى الحديث (٣) وغيره (٤). لكن حملة الأصحاب على الاستحباب، للأصل، و الخبر: «إذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها» (٥) و لا يخلو عن نظر. و لا ريب أن الوجوب أحوط.

ثم إن ظاهر الأكثر و الصحيح و ما بعده الاقتصار على إعاده الحمد خاصه. و عن المبسوط: و سوره أخرى أو آيه (٦)، و لم أعرف مستنده.

ص: ١٩٢

-
- ١- الكافى ٥/٣١٨، التهذيب ٢/١١٦٧/٢٩١، الاستبصار ١/١١٨٩/٣١٩، الوسائل ٦:١٠٢ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٧ ح ١.
 - ٢- التهذيب ٢/١١٧٤/٢٩٢، الاستبصار ١/١١٩١/٣٢٠، الوسائل ٦:١٠٢ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٧ ح ٢.
 - ٣- التهذيب ٢/٢٩٢، الاستبصار ١/٣١٩.
 - ٤- كصاحب المدارك ٣:٣٨٣.
 - ٥- التهذيب ٢/١١٧٣/٢٩٢، الاستبصار ١/١١٩٠/٣١٩، الوسائل ٦:١٠٢ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٣٧ ح ٣.
 - ٦- المبسوط ١:١١٤.

الخامس: الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرّه واحده بالضروره من الدين، والأخبار المتواتره عن سيد المرسلين والأئمه الطاهرين عليهم السلام إلا في صلاه الآيات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب في كل ركعه خمس مرّات، بالنص والإجماع، كما سيأتي في بحثها إن شاء الله تعالى (١).

وهو مع ذلك ركن في الصلاه تبطل بتركه فيها مطلقا، ولو في الأخيرتين من الرباعيه إجماعا إلا من المبسوط، ففيه: أنها لا تبطل بتركه فيهما سهوا إن ذكره بعد السجود، بل يسقط السجود ويركع ثمّ يسجد (٢).

ولو فسّر الركن بأنه ما تبطل الصلاه بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك، لأن الآتى بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلاه، ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنيه من غير استثناء للشيخ جماعه (٣)، أو لشذوذه ومعلوميه نسبه، أو لنفيه في الحقيقه ركنيه السجود، بمعنى عدم بطلان الصلاه بزيادته لا ركنيه الركوع.

فلا خلاف فيها إلا ما يحكى من المبسوط أنه حكى قولاً من بعض الأصحاب بأن من نسى سجدين من ركعه أيّه ركعه كانت حتى ركع فيما بعدها أسقط الركوع و اكتفى بالسجدين بعده، وجعل الركعه الثانيه أوله، والثالثه

ص: ١٩٣

١- في ج ٤ ص: ١٦ و ١٧.

٢- المبسوط ١: ١٠٩.

٣- منهم: العلامه في المنتهى ١: ٢٨١، والفاضل المقداد في التنقيح ١: ٢٠٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٨٣.

ثانيه، و الرابعه ثالثه (١).

قيل: و أفتى به ابن سعيد فى الركعتين الأخيرتين خاصه (٢).

و فى الصحيح: عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها، فقال: «يقضى ذلك بعينه» قال: أ يعيد الصلاه؟ قال: «لا» (٣). و يحتمل على بقاء المحل.

و الواجب فيه خمسه أشياء:

الأول الانحناء ب قدر ما يمكن أن تصل معه كفاه إلى ركبته إجماعاً ممن عدا أبى حنيفه، كما حكاه جماعه (٤) حد الاستفاضه، للتأسى، و المعبره، منها الصحيح: «فإذا وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه و تفرج بينهما» (٥).

و استفاد منه و من غيره كفايه الانحناء بمقدار إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين، و أن الزائد مستحب، و به صرح بعض (٦)، بل عن خالى العلامه المجلسى -رحمه الله- فى البحار أنه مذهب الأكثر (٧).

ص: ١٩٤

- ١- المبسوط ١:١٢٠.
- ٢- الجامع للشرائع: ٨٣.
- ٣- التهذيب ١٥٠/٥٨٨، الاستبصار ٣٥٧/١٣٥٠، الوسائل ٣١٤:٦ أبواب الركوع ب ١١ ح ١.
- ٤- منهم المحقق فى المعتبر ١٩٣:٢، و العلامه فى المنتهى ٢٨١:١، و التذكره ١١٨:١، و الشهيد فى الذكرى: ١٩٧، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢٨٣:٢.
- ٥- الكافى ٣٣٤/١، التهذيب ٣٠٨/٢، الوسائل ٤٦١:٥ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ٣.
- ٦- كصاحب الحدائق ٢٣٨:٨.
- ٧- البحار ١٩٠:٨١ و نسبه فيه إلى المشهور.

خلافًا لجماعه، فأوجبوا الزيادة (١). و هو أحوط، لظهور عبائر الأ-كثر فيه، و منهم جملة من نقله الإجماع، كالفاضلين في المعبر و التذكرة (٢).

و لكن في تعيينه نظر، لظهور النص المعبر في خلافه، مع سلامته عن المعارض عدا شبهه دعوى الإجماع، و يحتمل تعلقها بالتحديد المشترك بين التحديدين، و هو ملاقاه اليدين الركبتين إما بالبلوغ أو الوضع، فأما خصوصه فلعله من اجتهاد الناقل.

مع أن ظاهر عبائر جملة آخرين من نقله الإجماع هو ما ذكرنا، و إن كان ياباه سياق عبارتهم في الاستدلال عليه، كما يابى سياق عبارته النقله السابقين في الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم أيضا، و هذا من أوضح الشواهد على ما ذكرنا من أن المقصود من دعوى الإجماع إنما هو إثبات القدر المشترك ردًا على أبى حنيفه في قوله بكفايه أقل ما يقع عليه اسم الانحناء.

و إنما عبرنا بإمكان الوصول لعدم وجوبه إجماعا على الظاهر، المصرح به في بعض العبائر (٣).

و هل يشترط في الانحناء قصد الركوع، حتى لو انحنى لاله ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا، أم لا؟ وجهان، ظاهر جماعه الأول (٤)، بل قيل:

لا خلاف فيه (٥).

ص: ١٩٥

١- منهم الشهيد الأول في البيان: ١٦٤، و الشهيد الثاني في الروض: ٢٧١، و الروضه ١: ٢٧٠، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

٢- المعبر ٢: ١٩٣، التذكرة ١: ١١٨.

٣- كما في الذكرى: ١٩٧، و انظر الحدائق ٨: ٢٣٧.

٤- منهم العلامة في نهايه الاحكام ١: ٤٨١، و الشهيد في الدروس ١: ١٧٦، و الذكرى: ١٩٧، و صاحب الحدائق ٨: ٢٤١.

٥- الحدائق ٨: ٢٤١.

و لهم الخبر: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائما و إلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحطّ عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته (١).

و قريب منه إطلاق نحو الموثق: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّي أو ترضعه و هي تشهد» (٢).

و عليه فلو هوى لسجده العزيمه أو غيرها في النافله أو لقتل حيه أو لقضاء حاجه، فلما انتهى إلى حدّ الراكع و أراد أن يجعله ركوعا لم يجزئ، فإن الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع، و لا يكون ذلك زياده ركوع، صرح بذلك الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٣)، و فاقا للتذكرة و نهايه الإحكام (٤)، و فيها: و لا فرق بين العامد و الناسى على إشكال. قيل: من حصول هيئه الركوع، و عدم اعتبار النيه لكل جزء، كما في المعتمر و المنتهى و التذكرة، و غايته أنه لا ينوى غيره (٥). و فيه نظر .

و لو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن منه، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. و إلاّ يتمكن منه أصلا و لو بالاعتماد على شيء أو ما برأسه إن أمكن، و إلاّ فبعينه، بلا خلاف، للنصوص (٤).

و الثاني الطمأنينه إجماعا، كما في الناصريات و الغنيه و المعتمر

ص: ١٩٦

١- الفقيه ١٠٧٩/٢٤٣، التهذيب ١٣٦٩/٣٣٢، الوسائل ٥:٥٠٣ أبواب القيام ب ١٢ ح ١.

٢- التهذيب ١٣٥٥/٣٣٠، الوسائل ٧:٢٨٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ١.

٣- الذكرى: ١٩٧.

٤- التذكرة ١:١١٩، نهايه الإحكام ١:٤٨٢.

٥- كشف اللثام ١:٢٢٤.

٦- انظر الوسائل ٥:٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ح ١٥، ١٣، ١١.

و المنتهى و التذكرة (١) و غيرها (٢)، و فى الخلاف الإجماع على ركنيتها (٣)، و فى المنتهى بعد نقل الركنيه عنه: إن عنى بها ما بيناه فهو فى موضع المنع، على ما سيأتى من عدم إفساد الصلاه بتركه سهواً، و إن أطلق عليه اسم الركن بمعنى أنه واجب إطلاقاً لاسم الكل على الجزء فهو مسلم (٤). انتهى. و هو حسن.

و فسرها كباقي الأصحاب بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره و إن قلّ.

قيل (٥): و هو معنى قول النبى صلي الله عليه و آله فى الخبر المروى فى قرب الإسناد للحميرى: «إذا ركع فليتمكّن ركوعه» (٦).

قالوا: و يجب كونها بقدر الذكر الواجب و ظاهرهم الإجماع عليه، كما فى المعبر و المنتهى (٧) و غيرهما (٨). لكنه نسبة بعض الأفاضل (٩) إلى السرائر و كتب الماتن خاصه، مشعرا باختصاص هذا التحديد بها. و ليس كذلك، لتصريح باقى الأصحاب أيضاً بذلك جداً، مع دعوى جملة منهم الإجماع عليه، كما مضى.

و هو الحجه، لا ما يقال من توقف الذكر الواجب عليها، لأنه إنما يتم إذا لم يزد فى الانحناء على قدر الواجب، و إلا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينه

ص: ١٩٧

- ١- الناصريات (الجوامع الفقيهيه): ٢٣٤، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٨، المعبر ٢: ١٩٤، المنتهى ١: ٢٨٢، التذكرة ١: ١١٩.
- ٢- كجامع المقاصد ٢: ٢٨٤، و المفاتيح ١: ١٣٩، و كشف اللثام ١: ٢٢٤.
- ٣- الخلاف ١: ٣٤٨.
- ٤- المنتهى ١: ٢٨٢.
- ٥- كشف اللثام ١: ٢٢٤.
- ٦- قرب الإسناد: ١١٨/٣٦، الوسائل ٤: ٣٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٨ ح ١٤.
- ٧- المعبر ٢: ١٩٤، المنتهى ١: ٢٨٢.
- ٨- كالمفاتيح ١: ١٣٩.
- ٩- الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٢٤.

و الذكر حين الركوع مع عدمها .

و الثالث تسبيحه واحده كبيره، و صورتها: سبحان ربي العظيم و بحمده، أو: سبحان الله ثلاثا وفاقا لجماعه (١)، للصحاح منها: عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده؟ فقال: «ثلاث، و تجزيه واحده» (٢) و نحوه آخران (٣)، لكن بزياده قوله عليه السلام: «تامه» بعد: «واحد» في أحدهما.

و الظاهر أن المراد بالواحد التامه التسبيحه الكبرى، و بالثلاث الصغريات، فإن جعل كل منهما في قالب الإجزاء يقتضى كونهما في مرتبه واحده، هذا.

مضافا إلى النصوص المصرّحه بإجزاء الثلاث الصغريات، كالصحيح:

عن أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاه، قال: «ثلاث تسبيحات مترسّلا، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» (٤) و نحوه الموثق (٥) و غيره مما يأتي (٦).

ص: ١٩٨

- ١- منهم الصدوقان حكاه عنهما في الذكرى: ١٩٧، و هو في المقنع: ٢٨، و الهدايه: ٣٢، و الشيخ في التهذيب ٢: ٨٠.
- ٢- التهذيب ٢: ٢٨٥/٧٦، الاستبصار ١: ١٢٠٧/٣٢٣، الوسائل ٦: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ٤ ح ٤.
- ٣- التهذيب ٢: ٢٨٣/٧٦، الاستبصار ١: ١٢٠٥/٣٢٣، الوسائل ٦: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ٤ ح ٣، ٢.
- ٤- التهذيب ٢: ٢٨٨/٧٧، الاستبصار ١: ١٢١٢/٣٢٤، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٢.
- ٥- التهذيب ٢: ٢٨٧/٧٧، الاستبصار ١: ١٢١١/٣٢٤، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٣.
- ٦- و هو المرسل المروى في الهدايه الآتى في ص ١٩٩، ٢٠٠.

و به يتضح إجمال الثلاث تسيحات في الصبح لو كان، و كذا في غيرها، كالحسن، بل الصحيح - كما قيل (١) - : «يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهنّ مترسلاً» (٢) و نحوه آخر (٣) و غيره (٤).

و في قوله عليه السلام: «أو قدرهنّ» إشاره إلى جواز التسيحه الكبرى أيضا، فإنها بقدر الثلاث جدّا، مع ظهور جملة من النصوص في جوازها، منها: «أ تدرى أي شيء حدّ الركوع و السجود؟» قلت: لا، قال: «تسبح في الركوع ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في السجود: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، و من نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، و من لم يسبح فلا صلاه له» (٥).

و منها: عن التسيح في الركوع، فقال: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، و في السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسيحه، و السنه ثلاث، و الفضل في سبع» (٦) و قريب منه غيره (٧).

ص: ١٩٩

١- قال به في المدارك ٣: ٣٩١.

٢- التهذيب ٢: ٢٨٦/٧٧، مستطرفات السرائر: ١٠/٩٥، الوسائل ٦: ٣٠٢، أبواب الركوع ب ٥ ح ١.

٣- التهذيب ٢: ٢٩٧/٧٩، الاستبصار ١: ١٢٠٨/٣٢٣، الوسائل ٦: ٣٠٣، أبواب الركوع ب ٥ ح ٤.

٤- التهذيب ٢: ٢٩٩/٨٠، الاستبصار ١: ١٢١٠/٣٢٣، الوسائل ٦: ٣٠٣، أبواب الركوع ب ٥ ح ٦.

٥- الكافي ٣: ١/٣٢٩، التهذيب ٢: ٦١٥/١٥٧، الاستبصار ١: ١٢١٣/٣٢٤، الوسائل ٦: ٣٠١، أبواب الركوع، ح ٤، ح ٧.

٦- التهذيب ٢: ٢٨٢/٧٦، الاستبصار ١: ١٢٠٤/٣٢٢، الوسائل ٦: ٢٩٩، أبواب الركوع ب ٤ ح ١.

٧- الفقيه ١: ٢٠٦/١، ذيل الحديث ٩٣٢، التهذيب ٢: ١٢٧٣/٣١٣، علل الشرائع: ٦/٣٣٣، الوسائل ٦: ٣٢٧، أبواب الركوع ب ٢١ ح ١.

وقصورهما عن إفاده تمام التسيحه غير ضائر بعد وجوده في أخبار كثيره، منها الرضوى: «فإذا ركعت فمدّ ظهرك و لا تنكس رأسك، و قل في ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت- ثم ساق الدعاء إلى أن قال بعد تمامه: «سبحان ربي العظيم و بحمده- ثم ساق الكلام في السجود كذلك إلى أن قال:-

«سبحان ربي الأعلى و بحمد» (١).

و بالجمله بهذه الأخبار بعد ضم بعضها مع بعض يتضح وجه صحه ما في المتن من التخيير بين الثلاث الصغريات و واحده كبرى، و ضعف القول بوجوبها خاصه، كما عن النهايه (٢)، و بإجزاء التسيح مطلقا و لو واحده صغرى مطلقا، كما عن المرتضى (٣)، و بالتخيير بين ثلاث كبريات و مثلها صغريات مع أفضلية الكبريات، كما عن الحلبي (٤)، و بوجوب ثلاث كبريات خاصه، كما حكاه عن بعض علمائنا في التذكره (٥)، هذا، مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق كل من قال بتعيين التسيح على ما هنا (٦)، مؤذنا بكونه مجمعا عليه بينهم.

كل ذلك مع الاختيار.

و مع الضروره تجزى الواحد الصغرى قطعا، و في المنتهى الإجماع عليه (٧)، و في المرسل المروى عن الهدايه: «سبح في ركوعك ثلاثا، تقول:

سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرّات، و في السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، لأن الله تعالى- إلى أن قال-
فإن قلت: سبحان الله

ص: ٢٠٠

١- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٦، المستدرک ٤: ٤٣٥ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

٢- النهايه: ٨٢.

٣- الانتصار: ٤٥.

٤- الكافي في الفقه: ١١٨.

٥- التذكره ١: ١١٩.

٦- المنتهى ١: ٢٨٢.

٧- المنتهى ١: ٢٨٣.

سبحان الله سبحان الله أجزأك، والتسبيحه الواحده تجزى للمعتلّ و المريض و المستعجل» (١).

و اعلم أن القول بتعين التسبيح في كل من الركوع و السجود هو المشهور بين الأصحاب، بل في الانتصار و الخلاف و الغنيه (٢) الإجماع عليه.

و قيل: يجزى مطلق الذكر فيه و في السجود و القائل: الشيخ في المبسوط و الجمل و الحلّي (٣)، نافيا للخلاف عنه، و تبعهما أكثر المتأخرين، للأصل، و الصحاح: يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال: «نعم، كل هذا ذكر الله» (٤).

مضافا إلى التأيد بالحسنين أو الصحيحين المتقدمين، المتضمنين لقوله عليه السلام: «يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا» (٥) و قدرهن أعم من أن يكون من التسبيحه الكبرى أو مطلق الذكر فيهما.

مع أن عموم ما في الصحاح مّا هو كالتعليل لإجزاء الذكر المخصوص فيها يدفع توهم جوازه خاصه بعد التسبيح، كما عن الجامع و النهايه (٦).

و هذا القول في غايه المتانّه، لصراحه هذه الصحاح، و اعتضادها بالأصل، و الشهره المتأخره، و حكايه نفى الخلاف المتقدمه، مع سلامتها عن معارضه الصحاح المتقدمه و غيرها من المعبره، المتضمنه لبيان ما يجزى من

ص: ٢٠١

١- الهدايه: ٣٢، المستدرك ٤: ٤٢٤ أبواب الركوع ب ٤ ح ٤.

٢- الانتصار: ٤٥، الخلاف ١: ٣٤٨، الغنيه (الجوامع الفقيهه): ٥٥٨.

٣- المبسوط ١: ١١١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٦٠، الحلّي في السرائر ١: ٢٢٤.

٤- الوسائل ٦: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧.

٥- راجع ص: ١٩٩، ١٩٨.

٦- الجامع للشرائع: ٨٣، النهايه: ٨١.

التسبيح في الركوع و السجود، إذ هو أعم من الأمر به و الحكم بلزومه.

و أما ما تضمن الأمر به كالخبر: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [١] قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «اجعلوها في ركوعكم» فلَمَّا نَزَلَتْ:

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [٢] قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «اجعلوها في سجودكم» (١) أو أنه «من لم يسبِّح فلا صلاه له» كالخبر (٢).

فمع ضعف سندهما ليسا نصين في الوجوب، فيحتملان الحمل على الفضيله جمعا بين الأدله، و حذرا من إطراح الصحاح الصريحه، فإن العمل بظاهر الأمر يوجب إطراحها بالكليه، و لا كذلك لو حمل على الفضيله، فإن معه لا يطرح شيء من أخبار المسأله، هذا.

و المستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض أن الأصل في ذكرى الركوع و السجود هو التسبيح، و أن غيره من الأذكار مجز عنه، و يمكن أن ينزل على هذا كلمه كل من عين التسبيح بإرادتهم كونه الأصل، و إن ذكر بعضهم أنه لا صلاه لمن لا يسبِّح، لاحتمال إرادته نفى الصلاه مع عدم التسبيح و بدله، ألا- ترى إلى الصدوق أنه قال في الأمالي: إنه من دين الإماميه الإقرار بأن القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات- إلى أن قال:- و من لم يسبِّح فلا صلاه له إلا أن يهلل أو يكبر أو يصلي على النبي صَلَّى الله عليه و آله بعدد التسبيح، فإن ذلك يجزيه (٣).

و على هذا فلا خلاف و الحمد لله تعالى. و لكن عدم العدول عن التسبيح أولى، خروجاً عن شبهه الخلاف المشهور تحققه بين أصحابنا، و إن كان القول

ص: ٢٠٢

١- الفقيه ١: ٢٠٦/ذ. ح ٩٣٢، التهذيب ١٢٧٣/٣١٣، ٢: ١٢٧٣/٣١٣، علل الشرائع: ٦/٣٣٣، الوسائل ٦: ٣٢٧ أبواب الركوع ب ٢١ ح ١.

٢- التهذيب ٨٠/٣٠٠، الوسائل ٦: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ٤ ح ٥.

٣- أمالي الصدوق: ٥١٢.

بكفايه مطلق الذكر لعله أقوى.

و عليه فهل يكفي مطلقه و لو مقدار تسيحه صغرى، ككلمه لا- إله إلا- الله وحدها، كما هو ظاهر إطلاق الصحاح و أكثر الفتاوى، أم يتعين منه مقدار ثلاث صغريات أو واحده كبرى، كما هو ظاهر كلام الصدوق المتقدم، و الحسين المتضمنين لإجزاء الثلاث الصغريات أو قدرها (1)؟ و جهان، و لعلّ الثانى أظهر و أولى، حملا لمطلق النصوص على مقيدتها.

و الرابع و الخامس رفع الرأس منه و الطمأنينه فى الانتصاب إجماعا على الظاهر المستفيض النقل فى جملة من العبائر (2)، و للتأسى، و النصوص، منها: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه» (3).

و نحوه الرضوى (4) لكن من دون زياده: «فإنه لا صلاة».

و ظاهر إطلاقها الركنيه، كما عليه الشيخ فى الخلاف، مدعيا عليه الوفاق (5)، و يعضده القاعده فى نحو العباده التوقيفيه، إلا أن المشهور خلافه، بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه، و لعله شاذ، و سيأتى الكلام فيه فى بحث الخلل الواقع فى الصلاة (6).

و لا- فرق فى إطلاق النص و الفتوى بين صلاتى الفريضة و النافله، خلافا للفاضل فى النهايه، فقال: لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع و السجود فى

ص: ٢٠٣

١- راجع ص ١٩٨، ١٩٧.

٢- كما نقله فى الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٨، و التذكرة ١: ١١٩، و جامع المقاصد ٢: ٢٨٨، و المفاتيح ١: ١٣٩.

٣- الكافي ٣: ٦/٣٢٠، التهذيب ٢: ٢٩٠/٧٨، الوسائل ٦: ٣٢١ أبواب الركوع ب ١٦ ح ٢.

٤- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٢، المستدرک ٤: ٤٣١ أبواب الركوع ب ١٢ ح ١.

٥- الخلاف ١: ٣٥١.

٦- فى ج ٤ ص: ١٠٧.

صلاه النفل عمدا لم تبطل صلاته، لأنه ليس ركنا في الفرض و كذا في النفل (١).

و هو كما ترى، مع أنه شاذ لا يرى له موافق من الأصحاب.

و يكفى في هذه الطمأنينه مسماها اتفاقا.

و من السنه فيه: أن يكبر له قائما قبل الهوى رافعا يديه، محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد إرسالهما، و أن يضعهما على عيني ركبته حاله الذكر أجمع، مائلا كفيه منهما.

مفراجات الأصابع، رادا ركبته إلى خلفه، مسويا ظهره بحيث لو صببت عليه فطره ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه: آمنت بك و لو ضربت عنقي.

داعيا أمام التسييح بالمأثور.

مسبحا ثلاثا كبرى أى: سبحان ربى العظيم و بحمده فما زاد فقد عدّ لمولانا الصادق عليه السلام فى الركوع و السجود ستون تسييحه، كما فى الصحيح (٢)، و فى الخبر: دخلنا عليه عليه السلام و عنده قوم و قد كتبنا صلينا، فعددنا له فى ركوعه و سجوده: سبحان ربى العظيم و بحمده أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مره (٣).

و فى الموثق: «و من كان يقوى على أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك فى تحميد الله تعالى و تسييحه و تمجيده و الدعاء و التضرع» (٤) الحديث.

ص: ٢٠٤

١- نهاية الأحكام ١: ٤٨٣.

٢- الكافي ٣: ٢/٣٢٩، التهذيب ٢: ١٢٠٥/٢٩٩، الوسائل ٦: ٣٠٤ أبواب الركوع ب ٦ ح ١.

٣- الكافي ٣: ٣/٣٢٩، التهذيب ٢: ١٢١٠/٣٠٠، الاستبصار ١: ١٢١٤/٣٢٥، الوسائل ٦: ٣٠٤ أبواب الركوع ب ٦ ح ٢.

٤- التهذيب ٢: ٢٨٧/٧٧، الوسائل ٦: ٣٠٥ أبواب الركوع ب ٦ ح ٤.

إلا أن يكون إماما، فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطالة.

و ظاهر الأكثر الاقتصار على السبع، للخبر (١)، وفيه ضعف سنداً و دلالة، و فى آخر على التسع (٢).

قائلا بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعيا بعده بالمأثور.

كلّ ذلك للنصوص، ففي الصحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق عليه السلام تعليما لحمّاد: ثمّ رفع يديه حيال وجهه و قال: «الله أكبر» و هو قائم، ثمّ ركع و ملأ - كفيه من ركبتيه مفرّجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ سوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه و غمض عينيه ثمّ سبح ثلاثا، فقال: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» (٣) الحديث.

و فى آخر «إذا أردت أن ترّكع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثمّ ارّكع و قل:

ربّ لك ركعت، و لك أسلمت، و بك آمنت، و عليك توكلت، و أنت ربّي، خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخرى و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى، غير مستنكف و لا - مستكبر و لا - مستحسر، سبحان ربّي العظيم و بحمده، ثلاث مرّات فى ترسل، و صفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و بلّع (٤) بأطراف أصابعك [عين الركبة و فرّج أصابعك] (٥).

إذا وضعتها على ركبتيك (إلى أن قال: و أحبّ إلّى أن تمكّن كفيك من ركبتيك

ص: ٢٠٥

١- المتقدم فى ص ١٩٩.

٢- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٦، المستدرک ٤: ٤٢٣، أبواب الركوع ب ٤ ح ٢.

٣- الكافى ٣: ٨/٣١١، الفقيه ١٩٦/٩١٦، التهذيب ١/٨١/٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

٤- فى «م» و «ل» و الوسائل: بلّغ بالمعجمه، و فى التهذيب: تلقم.

٥- أضفناها من المصادر.

فتجعل أصابعك فى عين الركبه و تفرّج بينهما) (١) و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك ثم قل: سمع الله لمن حمده- و أنت منتصب قائم- الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه، الحمد (٢) لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» (٣).

و لا- يجب شىء من ذلك على المشهور، بل لا- خلاف فيه أجده إلا- من العماني و الديلمي فى التكبير فأوجباه (٤). و للمرتضى، فأوجب رفع اليدين فيه و فى كل تكبير (٥). و قد مضى ضعف الثانى (٦).

و أما الأوّل فيضعفه شدوده أولاً، و دعوى الذكرى استقرار الإجماع على خلافه (٧) ثانياً، و تصريح جمله من النصوص بعدم الوجوب، منها الموثق: عن أدنى ما يجزى من التكبير فى الصلاه، قال: «تكبيره واحده» (٨).

و المروى فى علل الفضل: أن التكبير المفروض فى الصلاه ليس إلا واحده (٩) و قصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل و الأصل.

فيصرف بها ظاهر الأمر، مع وروده فى ضمن كثير من الأوامر المستحبه

ص: ٢٠٦

-
- ١- ما بين القوسين ليست موجوده فى مصادر هذا الصحيح، و الظاهر وقوع الخلط بينه و بين الصحيح الآخر، و هو فى الكافى ٣/١/٣٣٤، و التهذيب ٢/٣٠٨/٨٣، و الوسائل ٥:٤٦١ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ٣.
 - ٢- كلمه الحمد ليست فى الكافى و الوسائل و «م».
 - ٣- الكافى ٣/١/٣١٩، التهذيب ٢/٢٨٩/٧٧، الوسائل ٦:٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.
 - ٤- نقله عن العماني فى المختلف: ٩٦، الديلمي فى المراسم: ٦٩.
 - ٥- الانتصار: ٤٤.
 - ٦- راجع ص: ١٢٦.
 - ٧- الذكرى: ١٩٨.
 - ٨- التهذيب ٢/٢٣٨/٦٦، الوسائل ٦:١٠٠ أبواب تكبيره الإحرام ب ١ ح ٥.
 - ٩- الذى عثرنا عليه فى علل الفضل هكذا: «فإن قال: فلم جعل فى الاستفتاح سبع تكبيرات؟ قيل: لأن الفرض منها واحد و سائرهما سنه..» علل الشرائع: ٢٦١.

إجماعاً، وهو موجب للترنزل في الظهور جداً.

و يكره أن يركع و يدها تحت ثيابه كما ذكره الجماعة (١)، وفاقاً للمبسوط (٢)، و مستنده غير معلوم، نعم في الموثق: في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يداً واحده و لم يدخل الأخرى فلا بأس» (٣).

و هو غير مطابق لما ذكره، لعدم اختصاصه بالركوع و نفيه البأس إذا كان عليه مئزر أو سراويل، كما عن الإسكافي (٤).

و عن الحلبي إطلاق الكراهه، ملحقاً الكمين بالثياب (٥).

و يدفعه الصحيح: عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه عن ثوبه، قال: «إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس» (٦).

ص: ٢٠٧

١- منهم المحقق في الشرائع ١: ٨٥، و العلامة في الإرشاد ١: ٢٥٥، و الشهيد الأوّل في الذكرى: ١٩٨.

٢- المبسوط ١: ١١٢.

٣- الكافي ٣: ١٠/٣٩٥، التهذيب ٢: ١٤٧٥/٣٥٦، الاستبصار ١: ١٤٩٤/٣٩٢، الوسائل ٤: ٤٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ٤.

٤- علي ما نقله عنه في الذكرى: ١٩٨.

٥- الكافي في الفقه: ١٢٥.

٦- الفقيه ١: ٨٢٢/١٧٤، التهذيب ٢: ١٤٧٤/٣٥٦، الاستبصار ١: ١٤٩١/٣٩١، الوسائل ٤: ٤٣١ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١.

السادس: السجود و يجب في كل ركعه من فريضه أو نافله سجدتان بالنص و الإجماع، بل الضروره من الدين.

و هما معا ركن في الصلاه تبطل بالإخلال بهما إجماعا على الظاهر، المصرح به في المعتمد و التذكره و المنتهى (١) و غيرها (٢)، و لصحيح:

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (٣) و نحوه غيره (٤).

و كذا بزيادتهما مطلقا، للقاعده المستنده إلى الاعتبار، و الأخبار، منها- زياده على ما مرّ في النهي عن قراءه العزيمه في الفريضه (٥)- الصحيح: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» (٦). و الموثق القريب منه: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» (٧).

خلافًا للشيخ في جملة من كتبه، فجعلهما ركنين في الأوليين و ثالثه

ص: ٢٠٨

١- المعتمد ٢: ٢٠٦، التذكره ١: ١١٠، المنتهى ١: ٢٨٦.

٢- كنهايه الأحكام ١: ٤٨٧، و المفاتيح ١: ١٤١.

٣- التهذيب ٢: ٥٩٧/١٥٢، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥.

٤- الفقيه ١: ٩٩١/٢٢٥، الوسائل ٦: ٩١ أبواب القراءه في الصلاه ب ٢٩ ح ٥.

٥- راجع ص ١٥٣.

٦- الكافي ٣: ٢/٣٥٤، التهذيب ٢: ٧٦٣/١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٢٨/٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ١.

٧- التهذيب ٢: ٧٦٤/١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٢٩/٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ٢.

سجدها و بنى على صلاته، ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجده في الأوليين والأخيرتين سواء» (١).

و هو-مع ضعف سنده بالإرسال وغيره، و معارضته بما تقدم مما هو أرجح سنداً و عدداً و عملاً-غير صريح بل و لا ظاهر في المخالفه، لاحتمال السجده المنسيه فيها السجدين لا الواحد، بقريته تعريفها باللام المفيده للجنسيه، قال الشيخ: و لأجل هذا قال: «و نسيان السجده في الأوليين و الأخيرتين سواء» يعنى في السجدين معا (٢). و كيف كان فيتعين حمله على ذلك جمعا، و إرجاعا له إلى الراجح.

و للمحكى عن الأوّل و السيد فى الجمل و الحلبيين و الحلّى (٣)، فتبطل بالزياده، للقاعده و ما بعدها من المعترضه، و هو فى غايه القوه لو لا-الموثقان المتقدمان الظاهران فى عدم البطلان بها، بل الثانى صريح فيه، لاعتضادهما بالشهره العظيمه التى كادت تكون من المتأخرين إجماعاً، بل هو إجماع فى الحقيقه.

مضافا إلى فحوى ما دلّ على عدمه بالإخلال بواحد من الفتوى و الروايه، فتدبرّ و تأمل .

و للشيخ فى ظاهر التهذيب و محتمل الاستبصار (٤)، فوافق العماني فى

ص: ٢١٠

١- التهذيب ١٥٤/٢: ٦٠٦، الاستبصار ٣٥٩/١٣٦٣، الوسائل ٣٦٦: ٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

٢- الاستبصار ٣٥٩: ١.

٣- الكليني فى الكافي ٣: ٣٦١، و لم نجده فى النسختين المطبوعتين من جمل السيد، و لكنه موجود فى متن الجمل المطبوع فى ضمن شرحه للقاضى: ١٠٥، الحلبي فى الكافي فى الفقه: ١١٩، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٥، الحلّى فى السرائر ٢٥٣: ١.

٤- التهذيب ١٥٤/٢: ١٥٤، الاستبصار ٣٥٩: ١.

البطلان بالإخلال بالواحدة إذا كانت من الأوليين، والأصحاب إذا كانت من الأخيرتين، للصحيح: «إذا تركت السجده في الركعه الأولى فلم تدر واحده أو ثنتين استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان، وإذا كان في الثالثه والرابعه فتركت سجده بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» (١).

و فيه - مع إجماله كما بيّنته في الشرح - قصور عن مقاومه ما مر، لاعتضاده بعد الكثره بالأصل و الشهره العظيمة، مضافا إلى صريح بعض الأخبار المنجبر ضعفه بها: عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلا مرّه واحده فإذا سلّمت سجدت سجده واحده و ليس عليك سهو» (٢) فتأمل (٣).

مع أن ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعه الاولى و عدمه فيما عداها، كما يحكى عن والد الصدوق و الإسكافى (٤).

نعم ربما يعضده تظافر الأخبار بأنه لا سهو فى الأوليين، و أنه لا بدّ من سلامتهما (٥)، لكنها محموله على الشك فى الأعداد خاصه، جمعا بين الأدله.

و واجباته أمور سبعة الأول السجود على الأعضاء السبعة يعنى الجبهه، و الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين بلا خلاف فيه بيننا أجدّه إلا من المرتضى

ص: ٢١١

١- الكافي ٣:٣/٣٤٩ (و فيه صدر الحديث)، التهذيب ٢:٦٠٥/١٥٤، الاستبصار ١:١٣٦٤/٣٦٠، الوسائل ٦:٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣.

٢- التهذيب ٢:٦٠٧/١٥٥، الاستبصار ١:١٣٦٥/٣٦٠، الوسائل ٦:٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٦.

٣- وجهه: تضمّنه لما لا يقول به الأصحاب من الاعتداد بالشك بعد التجاوز عن المحلّ، و من نفى سجدتى السهو عن تارك السجده الواحده، مع أن ظاهرهم الإجماع على خلافه. منه رحمه الله.

٤- حكاها عنهما فى المختلف: ١٣١.

٥- انظر الوسائل ٨:١٨٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١.

و الحلّي، فجعلوا عوض الكفّين المفصل عند الزندين (١). و هما شاذان، بل على خلافهما الإجماع في الخلاف و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثاني و عن التذكرة (٢)، و هو الحجة.

مضافا إلى النصوص المستفيضة، منها الصحيح: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاما، فأمرًا الفرض فهذه السبعة، و أما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله» (٣) و نحوه آخر، مبدلًا فيه اليدين بالكفّين (٤).

و من جماعه من القدماء، فجعلوا عوض الإبهامين أصابع الرجلين، كما في كلام جملة منهم (٥)، أو أطرافهما، كما في كلام آخرين (٦).

و فيه ما في سابقه، مع عدم وضوح مستندهما عدا ما يحكى من القاضى فى شرح الجمل (٧)، من نقله الإجماع على الأول فى ظاهر كلامه، و ما ورد فى بعض الأخبار من لفظ الرجلين، أو أطراف أصابعهما (٨).

و الأول-مع عدم صراحته بل و لا ظهوره، كما لا يخفى على المراجع

ص: ٢١٢

- ١- المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٢، الحلّي فى السرائر ٢٢٥: ١.
- ٢- الخلاف ١: ١٢٣، الذكرى: ٢٠١، جامع المقاصد ٢: ٣٠٠، التذكرة ١: ١٢٠.
- ٣- التهذيب ٢: ١٢٠٤/٢٩٩، الاستبصار ١: ١٢٢٤/٣٢٧، الوسائل ٦: ٣٤٣، أبواب السجود ب ٤ ح ٢.
- ٤- الخصال: ٢٣/٣٤٩، الوسائل ٦: ٣٤٣، أبواب السجود ب ٤ ذيل الحديث ٢.
- ٥- كالشيخ فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٠، و ابن حمزه فى الوسيله: ٩٤.
- ٦- منهم ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٥٨، الحلبي فى الكافي: ١١٩، الشيخ فى المبسوط ١: ١١٢.
- ٧- شرح جمل العلم و العمل: ٩٠.
- ٨- هناك خبران ورد أحدهما بلفظ الرجلين كما فى قرب الإسناد: ٧٤/٢٢، الوسائل ٦: ٣٤٥، أبواب السجود ب ٤ ح ٨، و الثانى ورد بلفظ أطراف أصابعهما كما فى عوالى اللثالى ١: ٥/١٩٦، المستدرک ٤: ٤٥٥، أبواب السجود ب ٤ ح ٣.

لكلامه-موهون بمصير الأكثر، بل الكل على خلافه، و معارض بأجود منه.

و الثانى-مع عدم سلامه سنده-مطلق، و الصحيحان المتقدمان مقيدان، فيجب حمله عليهما جمعا.

و يكفى فيما عدا الجبهه المسمى، على الأشهر الأقوى، بل فى المدارك و الذخيره أنه لا نعرف فيه خلافا (١)، مع أنه تردّد فى المنتهى فى كفايته فى الكفين، قال: و الحمل على الجبهه يحتاج إلى دليل (٢).

و هو كما ترى، فإنّ ما دلّ عليها فيها يدلّ عليها هنا بالفحوى، مؤيدا بإطلاق الأمر، و الخبر المروى عن تفسير العياشى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام أنه سأله المعتصم عن [السارق] (٣) من أى موضع يجب أن يقطع؟ فقال: «إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف» قال: و ما الحجه فى ذلك؟ قال: «قول رسول الله صلّى الله عليه و آله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، و اليدين، و الركبتين، و الرجلين، فإذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها» (٤) الخبر.

و هو صريح فى عدم وجوب السجود على الأصابع.

و كذا فيها، على الأشهر الأقوى، للإطلاق، و المعتبره المستفيضه، منها الصحيح: «إذا مسّ شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» (٥) و نحوه آخران، و الموثق، و الخبران (٦).

ص: ٢١٣

١- المدارك ٣: ٤٤٠، الذخيره: ٢٨٦.

٢- المنتهى ١: ٢٩٠.

٣- بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ل» و «ش»: المازنى، و الصحيح ما أثبتناه من المصادر.

٤- تفسير العياشى ١٠٩/٣١٩، المستدرک ٤: ٤٥٤، أبواب السجود ب ٤ ح ١.

٥- الفقيه ١٧٦/٨٣٣، التهذيب ٢: ٣١٤/٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٥، أبواب السجود ب ٩ ح ١.

٦- الوسائل ٦: ٣٥٥، أبواب السجود ب ٩.

خلافًا للصدوق والحلي والشهيد في الدروس و موضع من الذكري (١)، فأوجبوا مقدار الدرهم، قال في الأخير: لتصريح الخبر و كثير من الأصحاب به، فيحمل المطلق من الأخبار و كلام الأصحاب على المقيد.

و هو أعرف بما قال، إذ لم نقف على الخبر و لا الكثير من الأصحاب.

و في المدارك: و لعلّ مستنده ما رواه زراره في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبّه كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأئمه» (٢). و الإجزاء إنّما يستعمل في أقل الواجب (٣).

و لم أعرف وجه دلالته أصلاً، بل هو بالدلاله على خلافه أشبه و أخرى، كما اعترف به أخيراً، فقال: و مقتضاها الاكتفاء بقدر طرف الأئمه و هو دون الدرهم، و الأجود حملها على الاستحباب.

و في الصحيح: عن المرأه تطول قصّيتها، فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض» (٤).

و ظاهره إيجاب تمام الجبهه كما يحكى عن الإسكافي (٥)، مع أن جماعه اعترفوا بعدم قائل به (٦). و لعله لذا استدل به على القول بالدرهم، و لا دلاله فيه

ص: ٢١٤

١- الصدوق في المقنع: ٢٦، الحلي في السرائر: ٢٢٥، الدروس ١: ١٨٠، الذكري: ٢٠١.

٢- الكافي ١/٣٣٣، الوسائل ٣: ٣٥٦، أبواب السجود ب ٩ ح ٥.

٣- المدارك ٣: ٤٠٥.

٤- التهذيب ٣/٣١٣، قرب الإسناد: ٢٢٤/٨٧٤، الوسائل ٥: ٣٦٣، أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ٥.

٥- نقله عنه في الذكري: ٢٠١.

٦- منهم صاحب المدارك ٣: ٤٠٥، و السبزواري في الذخيره: ٢٨٦، و صاحب الحقائق ٨: ٢٨٢.

على اعتباره. و الحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهه على الأرض ليس أولى من حمل ما وقع على ما دون المسمّى و الأمر بوضع المسمّى.

مع أن ظاهره اعتبار جميع الجبهه، و لم يوجه أحد، فليحمل على الاستحباب جمعا، و لصريح الموثقه: «الجبهه إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض أجزاءك، و السجود عليه كله أفضل» (١).

و الثانى وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه مما مرّ فى المقدمه السادسه مع دليله (٢).

و الثالث أن ينحنى بحيث لا- يكون موضع السجود عاليا من الموقف بما يزيد عن قدر لنبه بكسر اللام فسكون الباء، أو فتحها فكسرها، بإجماعنا الظاهر، المحكى فى كثير من العبائر (٣)، و للمرسل المروى فى الكافى: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لنبه فلا بأس» (٤):

و نحوه الخبر (٥)، بل الحسن، لكن فيه: «بدنك» بدل رجليك بالباء ثمّ النون، و ربما يوجد فى بعض النسخ بياءين مثنّتين من تحت، فلا يفيد العلوّ على الموقف، فالاستدلال به لذلك مشكل و إن اتفق لجمع (٦).

و ربما يشكل من وجه آخر يجرى أيضا فى المرسل لو لا- الجبر بالإجماع، و هو أن غايتهما ثبوت البأس مع العلوّ زياده عن اللبنة، و هو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهه، لكن الإجماع جابر معيّن للأوّل.

ص: ٢١٥

١- التهذيب ١١٩٩/٢٩٨، الاستبصار ١٢٢١/٣٢٦، الوسائل ٦:٣٥٦ أبواب السجود ب ٩ ح ٣.

٢- راجع ص: ٣٩-٥٢.

٣- كما فى المنتهى ١:٢٨٨، و الذكري: ١٦٠، و المدارك ٣:٤٠٧.

٤- الكافى ٣:٣٣٣/٣ ذيل الحديث ٤، الوسائل ٦:٣٥٩ أبواب السجود ب ١١ ح ٣.

٥- التهذيب ١٢٧١/٣١٣، الوسائل ٦:٣٥٨ أبواب السجود ب ١١ ح ١.

٦- منهم العلّامه فى المنتهى ١:٢٨٨، و صاحب المدارك ٣:٤٠٧، و صاحب الحقائق ٨:٢٨٤.

مضافا إلى أن الانحناء بهذا القدر غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وهو ما لا يزيد عن اللبنة جدًا.

بل الأحوط التساوى بين المسجد و الموقف بحيث لا يزيد بقدرها أيضا.

بل ربما قيل بوجوبه (١)، للصحيح: عن موضع جبهه الساجد يكون أرفع من مقامه، قال: «لا، و ليكن مستويا» (٢) و هو محمول على الندب جمعا، و لظاهر الصحيح: «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي» (٣).

و يلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعه (٤)، للموثق: في المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إن كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا» (٥).

و قيل بجواز الانخفاض مطلقا، و حكى عن الفاضل في النهاية (٦)، قيل:

و نقل في التذكرة الإجماع عليه (٧).

و يدل عليه بعده صدق السجود معه، فيحصل الامتثال، فيمكن حمل الموثق على الاستحباب.

و منهم من الحق بالجبهه بقيه المساجد (٨)، و لا ريب أنه أحوط، و إن كان مستنده بعد لم يظهر.

ص: ٢١٦

١- قال به ابن الجنيد على ما نقله عنه في الذكرى: ٢٠٢.

٢- الكافي ٣: ٤/٣٣٣، التهذيب ٢: ٣١٥/٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٧ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

٣- التهذيب ٢: ٣١٦/٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٧ أبواب السجود ب ١٠ ح ٢.

٤- منهم الشهيد الأول في البيان: ١٦٨، الشهيد الثاني في الروض: ٢٧٦، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٠٩.

٥- الكافي ٣: ١٣/٤١١، التهذيب ٣: ٩٤٩/٣٠٧، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب السجود ب ١١ ح ٢.

٦- نهايه الأحكام ١: ٤٨٨، و قال به السبزواري في الذخيره: ٢٨٥.

٧- التذكرة ١: ١٢١.

٨- كالشهيد في الذكرى: ٢٠٢.

و لو وقعت الجبهه على موضع مرتفع عن القدر الذى يجوز السجود عليه تخير بين رفعها و جزها إلى موضع الجواز، لعدم تحقق السجود على ذلك القدر.

و أما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف أو مخالفا بقدر المجزى لم يجز رفعها، حذرا من تعدد السجود، بل يجزها إلى موضع الجواز، و فى الصحيح: «عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الأرض، فقال: «يحرّك جبهته فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه» (١).

و الخبر المخالف له (٢) ضعيف الإسناد فلا يعبأ به، مع معارضته بأجود منه بحسب السند، و الاعتضاد بالأصل.

و أما النصوص فى المنع عن المرتفع و جوازه فهى مطلقة (٣)، إلا أن حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها، و الجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الأكثر، بل قيل (٤): لا خلاف فيه يعرف إلا من صاحبه المدارك و الذخير، حيث عملا بإطلاق الخبر المانع، لصحته و ضعف مقابله (٥).

و لكن الأحوط ما ذكره، لا- لما ذكره من صحه الخبر المانع (٦)، فإن فيها كلاما مشهورا، من حيث تضمن سنده محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

ص: ٢١٧

-
- ١- التهذيب ٣١٢/٢: ١٢٧٠، الاستبصار ٣٣١/١: ١٢٤٠، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ٣.
 - ٢- التهذيب ٣١٠/٢: ١٢٦٠، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب السجود ب ٨ ح ٥.
 - ٣- الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ١، ٢، ٤.
 - ٤- الحدائق ٨: ٢٨٧.
 - ٥- المدارك ٣: ٤٠٨، الذخير: ٢٨٥.
 - ٦- الكافي ٣: ٣/٣٣٣، التهذيب ٣٠٢/٢: ١٢٢١، الاستبصار ٣٣٠/١: ١٢٣٨، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ١.

شاذان، والأول مجهول على المشهور، وإن عدواً السند الذى هو فيه صحيحاً أو قريباً منه، بل لتوقف ما مرّ من دليل الجواز فى صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها، وكونه حقيقه فى الانحناء إلى الوضع على ما يساوى الموقف فصاعداً إلى قدر اللبنة، وهو مشكل.

وإثباته بما دلّ على المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن، لأن غايته المنع، ويمكن أن يكون وجهه فوات بعض واجبات السجود لا نفسه، نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفاً، وأما معه فمشكل. ولا ريب أن الأحوط حينئذ عدم الرفع، وكذا الموضع الذى يشك فى الصدق وعدمه، مع احتمال جواز الرفع هنا، كصوره عدم الصدق قطعاً، ولكن الأحوط عدم الرفع مطلقاً، خروجاً عن شبهة الخلاف نصّاً وفتوى.

ولو تعدّر الانحناء الواجب أتى بالممكن منه و رفع ما يسجد عليه ليسجد عليه بلا خلاف فيه على الظاهر، المصرّح به فى جملة من العبائر (١)، و ظاهر المعنى و المنتهى دعوى الإجماع عليه (٢).

و هو الحجج، مضافاً إلى عموم النصوص بعدم سقوط الميسور بالمعسور (٣)، و خصوص النصوص، منها-مضافاً إلى فحوى الموثق الآتى وغيره -الخبر: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع و السجود، فقال عليه السلام: «اليوم برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع له الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة» (٤).

ص: ٢١٨

١- مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٩١، الذخيره: ٢٦٣، الحدائق ٨: ٨١.

٢- المعنى ٢: ٢٠٨، المنتهى ١: ٢٨٨.

٣- عوالى اللئالى ٤: ٢٠٥/٥٨.

٤- الفقيه ١: ١٠٥٢/٢٣٨، التهذيب ٣: ٩٥١/٣٠٧، الوسائل ٦: ٣٧٥ أبواب السجود ب ٢٠ ح ١.

و فى الحسن أو الصحيح: «لا يصلّى على الدابه فريضه إلا مريض يستقبل بوجهه القبلة و يجزيه فاتحه الكتاب، و يضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شىء، و يومئ فى النافله إيماء» (١).

و أما الصحيحان المخالفان لذلك، كما يأتى، فشاذان مطرحان، أو مؤولان بما يأتى.

و إن تعذّر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء، و إن تعذّر رأساً أو مأ برأسه إن أمكن، و إلا فبعينه مع الإمكان، و إلا فبواحدة.

و هل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه إلى الجبهه مع الإمكان؟ قولان، أجودهما الأول، للعموم المتقدم، مضافاً إلى خصوص النصوص، منها الموثق: عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد» (٢). و نحوه المرسل فى الفقيه (٣).

و المروى فى قرب الإسناد: عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء، كيف يصلّى و هو مضطجع؟ قال: «يرفع مروحه إلى وجهه و يضع على جبينه» (٤).

و قيل: لا، للأصل، و خلّو كثير من الأخبار و الفتاوى عنه (٥).

و يندفعان بما مر.

و لظاهر الصحيح: عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود، قال:

ص: ٢١٩

- ١- التهذيب ٣٠٨/٩٥٢، الوسائل ٣: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.
- ٢- التهذيب ٣٠٦/٩٤٤، الوسائل ٣: ٤٨٢ أبواب القيام ب ١ ح ٥.
- ٣- الفقيه ٢٣٥/١٠٣٤، الوسائل ١: ٤٨٥ أبواب القيام ب ١ ح ١٤.
- ٤- قرب الإسناد: ٨٣٤/٢١٣، الوسائل ٥: ٤٨٧ أبواب القيام ب ١ ح ٢١.
- ٥- انظر المدارك ٣: ٣٣٣.

يومي برأسه إيماء، و أن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ» (١) و بمعناه آخر (٢).

و موردهما وضع الجبهة على الأرض لا العكس، كما هو محل البحث.

و ما يقال في توجيهه: بأن حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهره على خلافهما فيجب صرفهما و حملهما على وضع الأرض و ما يجري مجراها على الجبهة.

فبعيد، و مع ذلك فغير نافع، مع إمكان التوجيه بغير ذلك مما لا يخالفان معه الإجماع أيضا، و قد ذكرناه في الشرح.

و أما الخبر: عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه؟ فقال:

«لا- إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها» (٣) فمع قصور سنده لا- يخالف ما ذكرناه من وجوب الرفع، فإنه إنما يفيد كراهيه إمساك المرأة إذا وجد غيرها، كما عن المقنع (٤)، و كذا في المقنعه (٥)، لكن من دون تقييد بالمرأة، بل أطلق كراهه وضع الجبهة على سجاده يمسكها غيره أو مروحه، و هو غير كراهه أصل الرفع، مع أنها مخالفه للإجماع، إذ لا خلاف في رجحانه، مع ظهور الخبر في لزومه، كما لا يخفى على من تدبر في سياقه و مفهومه.

و لو كان بجبهته دمل و نحوه مما يمنع الجبهة بأجمعها عن السجود احتفر حفيره أو عمل شيئا من طين أو خشب و نحوهما وجوبا و لو من باب المقدمه ليقع السليم منها على الأرض.

ص: ٢٢٠

١- الكافي ٣: ٥/٤١٠، الوسائل ٥: ٤٨١ أبواب القيام ب ١ ح ٢.

٢- الفقيه ١٠: ٣٩/٢٣٦، التهذيب ٢: ١٢٦٤/٣١١، الوسائل ٥: ٣٦٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ٢، ١.

٣- التهذيب ٣: ٣٩٧/١٧٧، الوسائل ٥: ٤٨٣ أبواب القيام ب ١ ح ٧.

٤- المقنع: ٣٦.

٥- المقنعه: ٣٦.

و للنص: خرج بي دمل و كنت أسجد على جانب، فرآني أبو عبد الله عليه «السلام فقال: «ما هذا؟» قلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، وإنما أسجد منحرفاً، فقال لي: «لا تفعل ذلك احفر حفيره، و اجعل الدمل في الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض» (١).

و نحوه الرضوى: «فإن كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيره، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها» (٢). و قريب منهما المروى في تفسير على بن إبراهيم (٣).

و قصور السند أو ضعفه مجبور بما مر من القاعده، و الشهره العظيمه التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً، بل لعلها إجماع في الحقيقه.

و لم يذكر جماعه منهم خلافاً في المسأله، مشعرين بعدم خلاف فيها، كما صرح به في المدارك، فقال: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء (٤).

و فيه نظر، فقد خالف فيها الشيخ في المبسوط و النهايه فلم يوجب الحفيره، بل قال بجوازها بعد الأمر بالسجود على أحد جانبيه (٥). و ظاهره التخيير بينهما، كما عن جامع المقاصد (٦) أيضاً، و عن ابن حمزه عكس المختار، فأوجب السجود على أحد الجبينين، و مع عدم التمكن فالحفيره (٧).

لكن مستندهما -سيما الأخير- غير واضح، سيما في مقابله ما قدّمناه من النصوص المعترضه بالقاعده و فتوى المشهور، فلا إشكال فيه. و مع ذلك فهو

ص: ٢٢١

- ١- الكافي ٥/٣٣٣، التهذيب ٢: ٣١٧/٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.
- ٢- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٤، المستدرک ٤: ٤٥٩ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.
- ٣- تفسير القمى ٢: ٣٠، الوسائل ٦: ٣٦٠ أبواب السجود ب ١٢ ح ٣.
- ٤- المدارك ٣: ٤١٦.
- ٥- المبسوط ١: ١١٤، النهايه: ٨٢.
- ٦- جامع المقاصد ٢: ٣٠٣.
- ٧- حكاه عنه في الذكري: ٢٠١، و قال في مفتاح الكرامه ٢: ٤٤٢: و لعله ذكره في الواسطه.

أحوط، لجوازه عند الشيخ أيضا، و أما ابن حمزه فهو نادر بلا شبهه.

و لو تعذر ذلك إمّا لعدم إمكان النقل، أو لاستيعابه الجبهه، أو نحو ذلك سجد على أحد الجبين بلا- خلاف على الظاهر، المصرّح به فى بعض العبائر (١)، و فى المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامه (٢)، و ظاهره الإجماع عليه.

للمعتبرين، أحدهما الرضوى، ففیه بعد ما مر: «و إن كان على جبهتك عله لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر فعلى الأيسر، فإن تعذر فاسجد على ظهر كفيك، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله تعالى يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا [١] (٣)» (٤).

و قريب منه المروى فى التفسير المتقدم (٥)، و فيه: قلت للصادق عليه السلام: رجل بين عينيه قرحة لا- يستطيع أن يسجد عليها، قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، و إن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، و إن لم يقدر فعلى ذقنه» الحديث.

و ظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبين، كما عن الصدوقين (٦)، و هو أحوط.

خلافًا لظاهر الأكثر، و صريح جمع (٧)، فالتخير بينهما، للأصل، و قصور

ص: ٢٢٢

١- كما فى الذخيره: ٢٨٦.

٢- المدارك ٣: ٤١٧.

٣- الاسراء: ١٠٧.

٤- راجع ص: ٢٢١.

٥- فى ص: ٢٢١.

٦- والد الصدوق فى المقنع: ٢٦، الصدوق فى الفقيه ١: ١٧٥.

٧- منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد ٢: ٣٠٤، و صاحب المدارك ٣: ٤١٧، و السبزوارى فى الذخيره: ٢٨٦.

النص سنداً عن تخصيصه. و يمكن دفعه لو لا- الشهرة، و عدم دلالة الروايتين على وجوب الترتيب صريحاً، و لكن مراعاته مهما أمكن أولى.

و إلا يقدر من السجود على أحد الجبينين ف ليسجد على ذقنه بلا خلاف إلا من الصدوقين، فعلى ظهر كفه، و إلا فعلى ذقنه، لما مر من الرضوى.

و هو- مع شدوذه و ندرته، بل و انعقاد الإجماع على خلافه، كما صرح به فى المدارك (١)- غريب لا معنى له، معارض بما مرّ من الخبر المروى فى التفسير المتقدم، و فى آخره: فيمن لا يقدر على السجود على الجبهة: «يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا» [١] (٢).

و ضعف السند منجبر بالعمل، و إطلاق الأمر بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مرّ من النص و الإجماع.

و لو عجز عن جميع ذلك أو ما واضعاً جبهته على ما يصح السجود عليه، كما مرّ (٣).

و الرابع الذكر فيه مطلقاً أو التسييح منه خاصة، على الخلاف المتقدم فى الركوع (٤)، فإن السجود كالركوع فى أمثال هذه المباحث، لاتحاد الدليل مطلقاً.

و الخامس الطمأنينه بقدر الذكر الواجب.

و السادس رفع الرأس.

و السابع أن يكون مطمئناً عقب السجده الأولى بإجماعنا

ص: ٢٢٣

١- المدارك ٣: ٤١٧.

٢- الكافي ٣: ٦/٣٣٤، التهذيب ٢: ٣١٨/٨٦، الوسائل ٦: ٣٦٠ أبواب السجود ب ١٢ ح ٢.

٣- فى ص: ٢١٨.

٤- راجع ص: ١٩٧-٢٠٠.

فى الجمىع على الظاهر، المصرح به فى جملة من العبائر مستفرضا (١)، و للنصوص (٢)، و التأسى.

و قول الخلاف بركنه الطمأنينه كما فى الركوع (٣) شاذ، و إن ادعى الإجماع عليه. و يكفى فى الطمأنينه بعد الرفع مسماها اتفاقا.

و سننه: التكبير للأولى حال كونه قائما، و الهوى بعد إكماله كما فى الصحاح و غيرها.

و القول بوجوب أصل التكبير شاذ، كالقول باستحباب البدأ به قائما و الانتهاء به مع مستقره ساجدا، و قد مرّ الكلام فى الأول (٤).

و أما الثانى فعن المعبر دعوى كون المختار فيه اختيار الأصحاب (٥)، و فى المنتهى و عن التذكرة أن عليه فتوى علمائنا (٦)، و ظاهرهما دعوى الإجماع عليه.

و هو الحجة، مضافا إلى ظواهر الصحاح السليمه عما يصلح للمعارضه، عدا الخبر: «كان على بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجدا انكبّ و هو يكبر» (٧) و فيه ضعف من وجوه شتى.

و أن يكون سابقا بيديه إلى الأرض قبل ركبته إجماعا، كما فى

ص: ٢٢٤

١- كالتذكرة ١:١٢١، و المنتهى ١:٢٨٨، و جامع المقاصد ٢:٣٠١، و المدارك ٣:٤١٠.

٢- منها ما ورد فى الوسائل ٥:٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١، ١٠، ١١.

٣- الخلاف ١:٣٥٩، ٣٥١.

٤- راجع ص: ٢٠٦.

٥- المعبر ٢:٢١٠.

٦- المنتهى ١:٢٨٨، التذكرة ١:١٢١.

٧- الكافى ٣:٣٣٦، الوسائل ٦:٣٨٣ أبواب السجود ب ٢٤ ح ٢.

الخلاف و المنتهى و التذكرة و نهايه الإحكام (١)، و للنصوص (٢) و فيها الصحيح و غيره.

و زاد الصدوق فى الأمالى فقال: إنه واجب (٣)، مدعى فى ظاهر كلامه الإجماع عليه. و هو شاذ ضعيف كدعواه، مدفوعان بالأصل، و الصحيح: «بأى ذلك بدأ فهو مقبول» (٤) و الموثق: «لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه إلى الأرض قبل يديه» (٥).

و فى الذكرى: يستحب أن تكونا معا، و روى السبق باليمنى، و هو اختيار الجعفى (٦).

و أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه، كما مر (٧).

و أن يرغم بأنفه على المشهور، بل المجمع عليه، كما فى المدارك و غيره (٨). و عن الصدوق القول بوجوبه (٩)، كما فى الموثق و غيره: «لا صلاه لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه» (١٠).

ص: ٢٢٥

١- الخلاف ٣:٥٤، المنتهى ١:٢٨٨، التذكرة ١:١٢١، نهايه الإحكام ١:٤٩٢.

٢- الوسائل ٦:٣٣٧ أبواب السجود ب ١.

٣- أمالى الصدوق: ٥١٢.

٤- التهذيب ١:٣٠٠/١٢١١، الاستبصار ٢:٣٢٦/١٢١٩، الوسائل ٦:٣٣٧ أبواب السجود ب ١ ح ٣.

٥- التهذيب ٢:٢٩٤/٧٨، الاستبصار ٢:٣٢٦/١٢١٨، الوسائل ٦:٣٣٨ أبواب السجود ب ١ ح ٥.

٦- الذكرى: ٢٠٢.

٧- فى ص: ٢١٦.

٨- المدارك ٣:٤١١، كما فى المعتمد ٢:٢١٢، و المنتهى ١:٢٨٩.

٩- كما فى الهدايه: ٣٢، و الفقيه ١:٢٠٥.

١٠- الكافى ٣:٢/٣٣٣، التهذيب ٢:١٢٠٢/٢٩٨، الاستبصار ١:٢٢٣/٣٢٧، الوسائل ٦:٣٤٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤، ٧، ٤.

و يحتملان-ككلامه-تأكد الاستحباب لا الوجوب، لانتفائه بالأصل، و ظاهر النصوص: إن «السجود على سبعة أعظم» (١) و صريح الخير: «إنما السجود على الجبهه، و ليس على الأنف سجود» (٢).

و الإرغام: إلصاق الأنف بالرغام و هو التراب، لكن ظاهر الأصحاب حصوله هنا بما يصيب الأنف، و استحبابه هو المستفاد من الموثق و غيره.

و ظاهر إطلاقهما إجزاء إصابه الأنف المسجد بأي جزء اتفق.

خلافًا للمرتضى، فعين الجزء الأعلى منه (٣)، و لم نقف على مأخذه، مع احتمال إرادته بذلك الإجزاء لا التعيين.

و أن يدعو قبل التسييح بالمأثور أو غيره، للنصوص، منها:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو و أنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدنيا و الآخرة، فإنه ربّ الدنيا و الآخرة» (٤).

و الزيادة على التسيحه الواحده الكبرى إلى السبع أو ما يتسع له الصدر، كما مرّ في الركوع (٥).

و التكييرات الثلاث التي منها التكبير للرفع من السجده الأولى قاعدا معتدلا، ثمّ التكبير للسجده الثانيه معتدلا أيضا، ثمّ التكبير لها بعد رفعه، كما في الصحيح الفعلي المشهور (٦).

ص: ٢٢٤

١- الوسائل ٦:٣٤٣ أبواب السجود ب ٤.

٢- التهذيب ٢/١٢٠٠/٢٩٨، الاستبصار ١:١٢٢٠/٣٢٦، الوسائل ٦:٣٤٣ أبواب السجود ب ٤ ح ١.

٣- كما في جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى ٣:٣٢).

٤- الكافي ٣:٦/٣٢٣، التهذيب ٢:١٢٠٧/٢٩٩، الوسائل ٦:٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٢.

٥- راجع ص: ٢٠٤.

٦- الكافي ٣:٨/٣١١، الفقيه ١:٩١٦/١٩٦، التهذيب ٢:٣٠١/٨١، الوسائل ٥:٤٥٩ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١.

و الدعاء بين السجدين بقوله: أستغفر الله ربي و أتوب إليه، كما فيه أيضا، و فى المنتهى دعوى الإجماع عليه (١)، و فى آخر: «قل بين السجدين:

اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى» (٢) الدعاء. إلى آخره، و فى الرضى:

«اللهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و عافنى فإنى لما أنزلت إلى من خير فقير» (٣).

و القعود بينهما متوركا بأن يجلس على وركه الأيسر، و يخرج رجليه جميعا من تحته، و يجعل رجليه اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و يفضى بمقعده إلى الأرض، كما فى الصحيحين (٤)، و ظاهرهما تفسيره بما قلناه، و فاقا للشيخ و من تبعه من متأخري أصحابنا (٥).

خلافًا للإسكافى و المرتضى (٦)، فقلا بقولين مع تخالفهما لم نجد لشيء منهما مستندا، هذا و قول المرتضى قريب مما قلناه، إلا أنه زاد: و ينصب طرف إبهام رجليه اليمنى على الأرض و يستقبل القبلة بركبتيه معا.

و الطمأنينه عقيب رفع الرأس من السجده الثانيه و تسمى بجلسه الاستراحه. و فضلها مجمع عليه بين الأصحاب، و فى بعض الأخبار أنها من توقير الصلاة و تركها من الجفاء، و فى بعضها الأمر به، كالموثق: «إذا رفعت

ص: ٢٢٧

١- المنتهى ٢٩٠: ١.

٢- الكافى ١/٣٢١، التهذيب ٢/٢٩٥، الوسائل ٦: ٣٣٩ أبواب السجود ب ٢ ح ١.

٣- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٧.

٤- الأول: تقدم ذكره فى الهامش (٦) من الصفحه المتقدمه. الثانى: الكافى ٣/١: ٣٣٤، التهذيب ٢/٣٠٨/٨٣، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

٥- الشيخ فى الخلاف ١: ٣٦٣، و المبسوط ١: ١١٥، و انظر المعبر ٢: ٢١٤، و المنتهى ١: ٢٩٠، و الشهيد فى الذكرى: ٢٠٢، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٠٧.

٦- حكاها عنهما فى الذكرى: ٢٠٢، و عن مصباح المرتضى فى المنتهى ١: ٢٩٠.

رأسك من السجده الثانيه من الركعه الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم» (١).

و ظاهره الوجوب، كما عليه المرتضى (٢)، مدعيا الإجماع عليه، مستدلًا به و بالاحتياط، و يعضده التأسي، لفعلمهم عليهم السلام لها، كما فى جملة من النصوص، ففى الصحيح: رأيتُه - يعنى الصادق عليه السلام - إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن (٣).

و نحوه الخبر: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، ف قيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل، فقال عليه السلام: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء» (٤).

خلافًا للأكثر، بل عامه من تأخر، فلا يجب، و ادعى الفاضل فى نهج الحق الإجماع عليه (٥)، و هو الحجج، بعد الأصل المعتضد بالشهره، و بعض المعبره المصرّحه بأنّ أبا جعفر عليه السلام و أبا عبد الله عليه السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجده الثانيه نهضوا و لم يجلسا (٦)، مع إشعار سياق كثير من نصوص الفضيله بها مجردة عن الوجوب، كما لا يخفى على من تدبّرهما، و لكن

ص: ٢٢٨

-
- ١- التهذيب ٣٠٣/٨٢، الاستبصار ١: ١٢٢٩/٣٢٨، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٣.
 - ٢- الانتصار: ٤٦.
 - ٣- التهذيب ٣٠٢/٨٢، الاستبصار ١: ١٢٢٨/٣٢٨، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ١.
 - ٤- التهذيب ١٢٧٧/٣١٤، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب السجود ب ٥ ح ٥.
 - ٥- نهج الحق: ٤٢٨.
 - ٦- التهذيب ٣٠٥/٨٣، الاستبصار ١: ١٢٣١/٣٢٨، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٢.

مع ذلك فالوجوب أحوط و أولى.

و الدعاء عند القيام من السجود إلى الركعة الأخرى بقوله: اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شاء قال: و أركع و أسجد، كما فى الصحيحين (١)، و فى آخرين: «بحول الله أقوم و أقعد» كما فى أحدهما (٢) و الحسن (٣)، و فى الثانى: «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» (٤). و فى الصحيح: «إذا جلست فى الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد» (٥).

ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبته للنصوص (٦)، و فيها الصحيح و غيره، و فى المنتهى و عن التذكرة إجماعنا عليه (٧)، كما هو ظاهر المدارك و غيره (٨).

و يكره الإقعاء بين السجدين على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و فى الخلاف الإجماع عليه (٩)، للنهى عنه فى المعتمد، فى الصحيح:

ص: ٢٢٩

- ١- الأول: التهذيب ١/٨٦، الوسائل ٢: ٣٢٠، أبواب السجود ب ١٣ ح ١. الثانى: مستطرفات السرائر: ١٤/٩٦، الوسائل ٦: ٣٦٢، أبواب السجود ب ١٣ ح ٦.
- ٢- التهذيب ٢: ٣٢١/٨٧، الوسائل ٦: ٣٦١، أبواب السجود ب ١٣ ح ٢.
- ٣- الكافى ٣: ١٠/٣٣٨، التهذيب ٢: ٣٢٨/٨٩، الوسائل ٦: ٣٦٢، أبواب السجود ب ١٣ ح ٥.
- ٤- التهذيب ٢: ٣٢٧/٨٨، الاستبصار ١: ١٢٦٨/٣٣٨، الوسائل ٦: ٣٦١، أبواب السجود ب ١٣ ح ٤.
- ٥- الكافى ٣: ١١/٣٣٨، التهذيب ٢: ٣٢٦/٨٨، الوسائل ٦: ٣٦١، أبواب السجود ب ١٣ ح ٣.
- ٦- التهذيب ٢: ٢٩١/٧٨، الاستبصار ١: ١٢١٥/٣٢٥، الوسائل ٦: ٣٣٧، أبواب السجود ب ١ ح ١ و أيضا: كتاب زيد النرسى: ٥٢، المستدرک ٤: ٤٤٥، أبواب السجود ب ١ ح ٢.
- ٧- المنتهى ١: ٢٩١، التذكرة ١: ١٢٢.
- ٨- المدارك ٣: ٤١٥، و انظر المعتمد ٢: ٢١٦، و جامع المقاصد ٢: ٣٠٨.
- ٩- الخلاف ١: ٣٦١.

«لا تقع بين السجدين كإقعاء الكلب» (١). و قريب منه الموثق (٢).

خلافًا للمرتضى و غيره (٣)، فلا يكره، لنفى البأس عنه فى الصحيحين (٤)، و حمل على نفى التحريم جمعًا، و مسامحة فى أدله الكراهه و السنن.

و هو عند الفقهاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه، و به صرح جمع (٥)، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، لكن فى بعض النصوص المانعه التقييد بإقعاء الكلب، كما عرفته.

نعم فى الصحيح و غيره: «لا تلم، و لا تحتفز - إلى أن قال - و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك» (٦).

و فى آخر: «إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد» (٧).

و هذه النصوص ظاهره فى كراهه الإقعاء بالمعنى الذى ذكره، و إطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقًا من غير اختصاص بما بين السجدين، كما فى

ص: ٢٣٠

-
- ١- التهذيب ٣٠٦/٨٣، الاستبصار ١: ١٢٢٧/٣٢٨، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ٢.
 - ٢- التهذيب ١٢١٣/٣٠١، الاستبصار ٢: ١٢٢٥/٣٢٧، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ١.
 - ٣- حكاه عن المرتضى فى المعتبر ٢: ٢١٨، و المنتهى ١: ٢٩٠، و كما فى المبسوط ١: ١١٣.
 - ٤- الأول: التهذيب ١٢١٢/٣٠١، الاستبصار ١: ١٢٢٦/٣٢٧، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ٣. الثانى: مستطرفات السرائر: ٩/٧٣، الوسائل ٦: ٣٤٩ أبواب السجود ب ٦ ح ٧.
 - ٥- منهم: المحقق فى المعتبر ٢: ٢١٨، و العلامة فى المنتهى ١: ٢٩١، و البيهاني فى حاشيه المدارك (المدارك): ١٧٤.
 - ٦- الكافي ٣: ٩/٣٣٦، التهذيب ٢: ٣٠٩/٨٤، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب السجود ب ٣ ح ٤.
 - ٧- الكافي ٣: ١/٣٣٤، التهذيب ٢: ٣٠٨/٨٣، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

العباره و كثير من عبائر الجماعه (١)، و بالاطلاق أيضا صرح جماعه، و منهم الشيخ في الخلاف (٢)، مع دعواه الإجماع.

ص: ٢٣١

١- منهم العلامه في الإرشاد ١:٢٥٥، و الشهيد في الدروس ١:١٨١.

٢- الخلاف ١:٣٦٠.

السابع: التشهد وهو واجب بإجماعنا، بل الضرورة من مذهبنا وأخبارنا في كل صلاة ثنائه مره بعدها وفي الصلاة الثلاثيه و الرباعيه مرّتين مرّه آخرهما و اخرى بعد ثانيتهما.

و أما الخبر: «إذا جلس الرجل للتشّهد فحمد الله تعالى أجزاءه» (١) فمحمول إما على التقيه، كما ذكره شيخ الطائفه (٢)، أو على أن المراد بيان ما يستحب فيه، أى أدنى ما يستحب فيه ذلك، ففي الحسن: «التشّهد في الركعتين الأوليين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته و ارفع درجته» (٣).

و فى الخبر: عن التشهد، فقال: «لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله تعالى أجزاء عنك» (٤). فتدبر .

و كل تشّهد يشتمل على واجبات خمس: الجلوس بقدره الواجب، للتأسى و الأمر به فى خصوص الصلاة، مضافا إلى الإجماع، ففي

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ١/١٠١: ٣٧٦، ٢، الاستبصار ١/٣٤١: ١٢٨٦، الوسائل ٦: ٣٩٩ أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.

٢- كما فى التهذيب ٢: ٣٢٠، و الاستبصار ١: ٣٤٤.

٣- التهذيب ٢/٩٢: ٣٤٤، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

٤- الكافي ٣/١: ٣٣٧، التهذيب ٢/١٠١: ٣٧٨، الاستبصار ١/٣٤٢: ١٢٨٨، الوسائل ٦: ٣٩٩ أبواب التشهد ب ٥ ح ٣.

المنتهى: أنه قول كل من أوجب التشهد (١)، وفي جملة من النصوص إيماء إليه أيضا، مع الأمر به في بعضها (٢).

و الطمأنينه (٣).

و الشهاداتان مطلقا، على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و في الخلاف و غيره، و عن الغنيه و التذكرة و الذكرى الإجماع عليه (٤).

للمعتبره المستفيضه، منها: عن أدنى ما يجزى من التشهد، قال:

«الشهادتان» (٥). و نحوه الرضوى (٦).

خلافًا للمحكي عن المقنع، فأدنى ما يجزى في التشهد الشهادتان، أو قول: بسم الله و بالله (٧).

و عن صاحب الفاخر (٨)، فيجزى شهاده واحده في التشهد

ص: ٢٣٣.

١- المنتهى ٢٩٤: ١.

٢- الوسائل ٣٩١: ٦ أبواب التشهد ب ١، و ص ٤٠٥ ب ٩ من تلك الأبواب.

٣- أضفناها من المختصر المطبوع.

٤- الخلاف ٣٧٢: ١، الغنيه (الجوامع الفقيهيه) ٥٥٨، التذكرة ١٢٥: ١، الذكرى: ٢٠٤، و انظر جامع المقاصد ٣١٩: ٢، و مجمع الفائده ٢٧٤: ٢.

٥- الكافي ٣٣٧: ٣، التهذيب ١٠١/٣٧٥: ٢، الاستبصار ٣٤١/١٢٨٥: ١، الوسائل ٣٩٨: ٦ أبواب التشهد ب ٤ ح ٦.

٦- فقه الرضا (عليه السلام): ١١١، المستدرک ١٠: ٥ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

٧- انظر المقنع: ٢٩، و حكاه عنه في الذكرى: ٢٠٤.

٨- هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان (سليم) أبو الفضل الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني، كان زيدا ثم استبصر و عاد إلى القول بالإمامه، و كان من أفاضل قدماء أصحابنا و أعلام فقهاءنا من أصحاب كتب الفتوى، و من كبار طبقه السابعه ممن أدرك الغيبين، الصغرى و الكبرى، و كان عارفا بالسير و الأخبار و النجوم. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي (عليه السلام)، يروى عنه أبو القاسم جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه بلا واسطه و الشيخ و النجاشي بواسطتين، و له كتب كثيره، منها: كتاب: الفاخر في الفقه، و هو كتاب كبير يشتمل على الأصول و الفروع و الخطب و غيرها، و كتاب تفسير معانى القرآن، و كتاب التوحيد و الإيمان، و كتاب التحبير و غيرها. راجع رجال النجاشي: ١٠٢٢/٣٧٤، رجال الشيخ الطوسي: ٨/٤٢٢، الفهرست: ٨٧٧/١٩٢، معالم العلماء: ٩٢٢/١٣٥، رجال بحر العلوم ٣: ٢٠٥/١٩٩، الكنى و الألقاب ٣٦٣: ٢، الذريعه ٩٢: ١٦.

الأول (١).

وهما- مع شذوذهما و ضعفهما بما قدمناه- لم أعرف مستندهما، نعم فى الصحيح: ما يجرى من التشهد فى الركعتين الأوليين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال: قلت: فما يجرى من التشهد فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان» (٢).

وفى الخبر: «إن نسى الرجل التشهد فى الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة» (٣).

وفى آخر مروى عن قرب الإسناد: عن رجل ترك التشهد حتى سلم، قال: «إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد و عليه سجدة السهو، و إن ذكر أنه قال:

أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزاء فى صلاته، و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة» (٤).

وهذه النصوص- مع قصور الأخيرين منها سندا، و عدم انطباقهما كما هو على شىء من القولين كما ترى- لا تقاوم شيئا مما قدمناه، سيما مع تضمن الأخيرين ما يخالف الإجماع قطعا، من فساد الصلاة و لزوم إعادتها بترك التشهد

ص: ٢٣٤

١- نقله عنه الشهيد فى الذكرى: ٢٠٦.

٢- التهذيب ١٠٠/٣٧٤، الاستبصار ١/١٢٨٤/٣٤١، الوسائل ٦:٣٩٦ أبواب التشهد ب ٤ ح ١.

٣- التهذيب ٣١٩/١٣٠٣، الاستبصار ٣/١٢٩٣/٣٤٣، الوسائل ٦:٤٠٣ أبواب التشهد ب ٧ ح ٧.

٤- قرب الإسناد: ٧٤١/١٩٥، الوسائل ٦:٤٠٤ أبواب التشهد ب ٧ ح ٨.

شكاً أو نسياناً.

و الصلاة على النبي و آله عليهم السلام مطلقاً، على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و في الخلاف و عن الغنيه و المعبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى (١) الإجماع عليه.

و هو الحجة، مضافاً إلى قوله سبحانه صَلَّى لَوْ عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا [١] (٢) لإفادته الوجوب، و ليس في غير الصلاة إجماعاً، كما في الناصريه و الخلاف و عن المعبر و المنتهى (٣)، فليكن واجبا فيها خاصة، و تقييده بهذا أولى من حمله على الاستحباب مطلقاً.

و النصوص المستفيضة، منها-زيادة على ما يأتي إليه الإشارة- الصحيح: «إن الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه و آله من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه و آله» (٤).

و منها: «من صَلَّى و لم يصل على النبي صَلَّى الله عليه و آله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له» (٥) الخبر.

و منها: «إذا صَلَّى أحدكم و لم يذكر النبي صَلَّى الله عليه و آله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة» (٦).

ص: ٢٣٥

١- الخلاف ٣٧٣:١، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٨، المعبر ٢:٢٢٦، المنتهى ١:٢٩٤، التذكرة ١:١٢٥، الذكرى: ٢٠٤.

٢- الأحزاب: ٥٦.

٣- الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٩، الخلاف ١:١٣١، المعبر ٢:٢٢٦، المنتهى ١:٢٩٣.

٤- الفقيه ١١٩/٥١٥:٢، الوسائل ٦:٤٠٧ أبواب التشهد ب ١٠ ح ١.

٥- التهذيب ١٥٩/٦٢٥:٢، الاستبصار ٣٤٣/١٢٩٢:١، الوسائل ٦:٤٠٧ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢.

٦- الكافي ١٩/٤٩٥:٢، المحاسن: ٥٣/٩٥، أمالي الصدوق: ١٩/٤٦٥، الوسائل ٦:٤٠٨ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٣.

و منها: «من صَلَّى و لم يصلَّ فيها عليّ و علي آلي لم تقبل منه تلك الصلاة» (١) إلى غير ذلك من النصوص.

قيل (٢): خلافا للصدوق، فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلاتين في شيء من التشهدين، كأبيه في الأوّل، للأصل، و ظاهر الخبرين الماضيين بإجزاء الشهادتين (٣)، كالصحيح، و منها: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه» (٤).

و في الجميع نظر، لضعف الأصل بما مرّ، و قصور النصوص عن مقاومته، بل و عن الدلالة على خلافه بعد قوه احتمال ما قيل: من أن الغرض منها بيان ما يجب من التشهد (٥)، و إنما يصدق حقيقه على التشهد، مع احتمال الحمل على التقيه، و على كون ترك الصلاة على محمد و آله للعلم بوجوبها من الكتاب، أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره عليه السلام على القول به، و هذه الاحتمالات محتملة في كلام الصدوقين أيضا، فلا خلاف كما يشعر به الإجماعات المحكيه، و ما يحكى عن الصدوق في أماليه أنه قال: من دين الإماميه الإقرار بأنه يجزى في التشهد الشهادتان و الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه و آله (٦).

ثم إن مقتضى الأصل و إطلاق الأدلّه الموجهه للصلاه على النبي صَلَّى الله عليه و آله ما عدا الإجماعات المنقوله إنما هو وجوبها في الصلاه مطلقا و لو

ص: ٢٣٦

- ١- متشابه القرآن ١٧٠:٢، المستدرک ١٥:٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤.
- ٢- كشف اللثام ١:٢٣١.
- ٣- راجع ص: ٢٣٣.
- ٤- التهذيب ١٢٩٨/٣١٧، الوسائل ٣٩٧:٦ أبواب التشهد ب ٤ ح ٢.
- ٥- انظر الحقائق ٨:٤٤٨.
- ٦- أمالي الصدوق: ٥١٢.

مرّه، كما عن الإسكافي (١)، إلا أن الإجماعات عيّنتها في التشهدين، و بها يقيد الإطلاق، مضافا إلى انصرافه إلى المعهود من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام و المسلمين في الأعصار و الأمصار.

و في الصحيح الوارد في بدء الأذان و الصلاة: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام ما جلس للتشهد أوحى اللهُ تعالى إليه: «يا محمد، صلّ على نفسك و على أهل بيتك»، فقال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام و على أهل بيتي» (٢) و يوافقه الحسن المتقدم في أوّل البحث (٣).

و أقله أي التشهد المجزى أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، ثمّ يأتي بالصلاة على النبي و آله فيقول:

اللهم صلّ على محمد و آل محمد.

و لا خلاف في أجزاء هذا المقدار، بل عليه الإجماع في الروضة و المدارك (٤)، و إنما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله: وحده لا شريك له، و عبده. فقيل: نعم، كما هو ظاهر المتن و جماعه (٥)، لوروده في جملة من المعتبره، منها-زيادة على ما مرّ من الصحيح و غيره (٦)- المروى في الخصال: «إذا قال العبد في التشهد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و أن الساعة آتية لا ريب

ص: ٢٣٧

١- حكاه عنه في الذكرى: ٢٠٤.

٢- الكافي ١/٤٨٢: ٣، علل الشرائع: ١/٣١٢، الوسائل ٥: ٤٦٥، أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

٣- راجع ص: ٢٣٢.

٤- الروضة ١: ٢٧٦، المدارك ٣: ٤٢٦.

٥- منهم الشهيد في الدروس ١: ١٨٢، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٢٧٢.

٦- في ص: ٢٣٢.

فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم أحدث حدثاً فقد مضت صلاته» (١).

خلافاً للأكثر على الظاهر، المصرح به في كلام جمع (٢)، فلا يجب، بل يجزى الشهادتان مطلقاً، لإطلاق جمله من النصوص، ومنها: الرضوى المتقدم و سابقه (٣).

و يضعف بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و هو حسن لو لا- احتمال جمله من المقيّدات على ما لم يجب إجماعاً، و اخرى على ترك ما يجب كذلك، و هو الصلاة على النبي و آله، كما مضى، مع قصور سند بعضها.

و أما معه فيشكل، سيما بعد اشتهاار الإطلاق بين الأصحاب، حتى أن الشهيد- رحمه الله- في الذكرى عزاه إليهم بصيغه الجمع المفيد للاستغراق، فقال: و ظاهر الأصحاب و خلاصه الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً، فعلى هذا لا يضر ترك: وحده لا شريك له، و لا لفظه: عبده، و في روايه أبي بصير: «و أنّ محمداً» بغير لفظه: أشهد (٤).

و هو كما ترى مشعر بالإجماع عليه، و لكنه في اللمعه و الدروس (٥) عبّر بما في المتن، و لا ريب أنه أحوط، و إن كان القول بتعيينه لعله لا- يخلو عن نظر، لما مر، مضافاً إلى أن جمله ممّا دلّ على أجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الأكثر أوضح دلالة على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيّدات على وجوبه و أظهر، من حيث التصريح فيها بأنهما أدنى ما يجزى، بخلافها، فإنّ

ص: ٢٣٨

١- الخصال: ٦٢٩ (ضمن حديث الأربعمائه)، الوسائل ٤١٢: ٦ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٥. و فيهما: «تمّت صلاته».

٢- انظر جامع المقاصد ٣١٨: ٢، و روض الجنان: ٢٧٨.

٣- راجع ص: ٢٣٣.

٤- الذكرى: ٢٠٤.

٥- اللمعه (الروضه البهيّه ٢٧٦: ١)، الدروس ١٨٢: ١.

غايتهما الدلالة على الأمر به و رجحانه، و هو ظاهر فى الوجوب، و أدنى ما يجرى صريح فى العدم، سيّما مع ضمّ بعض النصوص المعبر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر للزيادتين أصلا (١)، فلا يمكن صرف الشهادتين إلى ما يشملهما و الزيادتين، و قصور السند أو ضعفه منجبر بالأصل، و الشهره بين الأصحاب.

و سننه: أن يجلس متوركا كما فى الصحيح: «فإذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتك بالأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و ألتاك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء» (٢).

و يستفاد منه تفسيره بما قدمناه و هو أن يخرج رجله من تحته ثمّ يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض، و ظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى و زياده ما ذكره المرتضى (٣).

و أن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى:

اللهم أمت الباطل و أقم الحق، كما فى النص (٤).

و الدعاء بعد الواجب من التشهد و قبله بما مرّ فى بعض النصوص و غيره (٥)، و أفضله ما تضمنه الموثق الطويل من الأذكار (٦).

ص: ٢٣٩

١- الوسائل ٢٣٤: ٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.

٢- الكافي ١/٣٣٤: ٣، التهذيب ٣٠٨/٨٣: ٢، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

٣- راجع ص ٢٢٧.

٤- الفقيه ١٠/٩٤٥: ١، علل الشرائع: ٤/٣٣٦، الوسائل ٦: ٣٩٢ أبواب التشهد ب ١ ح ٤.

٥- راجع ص: ٢٣٧، ٢٣٢.

٦- التهذيب ٢: ٣٧٣/٩٩، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

و أن يسمع الإمام من خلفه الشهادتين، كما مرّ في بحث القراءه (١).

ص: ٢٤٠

١- راجع ص: ١٧٩.

الثامن: التسليم وهو واجب في أصح القولين وأشهرهما، وعن الأمامي أنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به (١). وفي الناصرية الإجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من الصلاة (٢). وأوجهه للتأسي، والاحتياط، واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلاة، وجعله في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلاة بما يفيد الحصر في كثير منها، وهو لا يجامع القول بالاستحباب، لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد، فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك.

وقصور أسانيد هذه الأخبار أو ضعفها غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها من الكثرة إلى قرب التواتر، مع اشتهاها بين العلماء بحيث سلمها لذلك جماعه من القائلين بالاستحباب أيضا، هذا.

مضافا إلى الأمر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمده، التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلها متواتره، مرويه جمله منها في بحث الشكوك في عدد الركعات، كالصحيح: «إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين» (٣) الحديث.

وما يقال عليها من ضعف دلالة الأمر فيها على الوجوب من حيث و هن دلالة في عرف الأئمة عليهم السلام عليه -ضعيف في الغايه، كما بين في

ص: ٢٤١

١- أمالي الصدوق: ٥١٢.

٢- الناصرية (الجوامع الفقيهه): ١٩٦.

٣- الفقيه ١٠١٩/٢٣٠، التهذيب ٢: ٧٧٢/١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٤١/٣٨٠، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح

و الاعتذار للضعف-بوجود ما هو صريح فى الاستحباب فى حمل الأمر عليه جمعا، فإن النص حيثما تعارض مع الظاهر مقدم-حسن لو سلم النص، و إلا- كما سيأتى فالوجوب معيّن، سيّما مع اعتضاده بما مر، و نصوص آخر، كالموثق فىمن رعى قبل التشهد: «فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتمّ صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم» (1) و الموثق حجه، و الدلالة ظاهره، فإن المتبادر من قوله: «آخر الصلاة التسليم» كونه الجزء الأخير الواجب لا الندبى، كما يقتضيه أيضا تعليل الأمر بالرجوع الذى هو للوجوب به، و متروكيه ظاهر آخره غير ضارّه، فإن الروايه على هذا كالعالم المخصص فى الباقي حجه. مع احتمال الحمل على ما لا يوجب المتروكيه.

و قريب منه فى الدلالة على كونه آخر الصلاة جملة من المعتبره الآتيه (2)، و فيها الصحيح و غيره، أنّ به يحصل الانصراف من الصلاة، و هو ظاهر فى عدم حصوله بالتشهد، كما يدّعيه القائل بالاستحباب.

و روى الصدوق فى العلل عن المفضل بن عمر، انه سأله عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، فقال: «لأنه تحليل الصلاة» (3) و هو نصّ فى الوجوب، فتأمل .

قيل: و لأنّ التسليم واجب بنصّ الآيه الكريمة (4)، و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاة، و أنه لو لم يجب لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام.

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ١٣٠٧/٣٢٠، الاستبصار ١٣٠٢/٣٤٥، الوسائل ٦:٤١٦ أبواب التسليم ب ١ ح ٤.

٢- الوسائل ٦:١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١.

٣- علل الشرائع: ١/٣٥٩، الوسائل ٦:٤١٧ أبواب التسليم ب ١ ح ١١.

٤- الأحزاب: ٥٦.

و يضعف الأول: بأنه يحتمل كون المراد التسليم لأمره و الإطاعه له، و الثانى: باحتمال استناد البطلان إلى نيه التمام (١).

و القول الثانى بالاستحباب للشيخين (٢) و جماعه من الأصحاب (٣) للأصل. و يندفع بما مرّ.

و للصحاح المستفيضه، منها: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف» (٤).

و منها: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، و إن كان مستعجلا فى أمر يخاف فوته فسلمّ و انصرف أجزاءه» (٥) و المراد الإجزاء فى حصول الفضيله، كما يقتضيه صدر الروايه.

و منها: عن المأموم يطوّل الامام فتعرض له الحاجه، قال: «يتشّهّد و ينصرف و يدع الامام» (٦).

و منها: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين و اجعله أمامك، فاقرأ فيهما فى الأولى منهما: قل هو الله أحد، و فى الثانية: قل يا أيها الكافرون، ثمّ تشّهّد و احمد الله و أثن عليه، و صلّ على

ص: ٢٤٣

١- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٣٢.

٢- المفيد فى المقنع: ١٣٩، الطوسى فى النهايه: ٨٩، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٣.

٣- منهم: القاضى فى المهذب ١:٩٩، و ابن إدريس فى السرائر ١:٢٣١، و العلامه فى نهايه الأحكام ١:٥٤٠، و الإرشاد ١:٢٥٦، و صاحب المدارك ٣:٤٣٠.

٤- التهذيب ١/١٠١: ٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢٨٩/٣٤٢، الوسائل ٦: ٣٩٧ أبواب التشهد ب ٤ ح ٤.

٥- التهذيب ٢: ١٢٩٨/٣١٧، الوسائل ٦: ٣٩٧ أبواب التشهد ب ٤ ح ٢.

٦- الفقيه ١: ١١٩١/٢٤١، التهذيب ٢: ١٤٤٦/٣٤٩، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاه الجماعه ب ٦٤ ح ٢، بتفاوت يسير.

النبي، و أسأله أن يتقبله منك» (١) فإن ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف، و لا قائل بالفصل.

و يرد على الصحاح الأولة: أنها كما تدلّ على عدم وجوب التسليم كذا تدلّ على عدم وجوب الصلاة على النبي و آله، و لا قائل به منا. هذا على تقدير تسليم الدلالة، و إلا فإنّ غايتها الدلالة على حصول الانصراف من الصلاة بالفراغ من الشهادتين، و هو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا، بل عدم وجوبه في الصلاة، و هو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلاة كما هو رأى بعض الأصحاب (٢)، و إن كان الأشهر الأظهر بل المجمع عليه - كما ذكره جماعه (٣) - خلافا.

هذا، مع أن الذي يقتضيه جملة من النصوص (٤)، و فيها الصحيح و غيره، أن المراد بالانصراف هو التسليم. و يشهد له الأمر به في جملة من هذه الصحاح، إذ أقله الطلب، و هو يستدعى عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين، و لا يكون ذلك إلا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرناه، لا المعنى اللغوي، لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم، فلا معنى لطلبه، فتأمل .

ص: ٢٤٤

١- الكافي ١/٤٢٣، التهذيب ٥:٩٧٣/٢٨٦، الوسائل ١٣:٣٠٠ أبواب الطواف ب ٣ ح ١.

٢- كالبهائي في الجبل المتين: ٢٥٤، و الكاشاني في المفاتيح ١:١٥٢، و صاحب الحقائق ٨:٤٨٣، و حكاه عن الحرّ العاملي أيضا.

٣- كالمرتضى و الفاضل و السيد السند في المدارك. منه رحمه الله. المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقيهية): ١٩٦، و الفاضل المقداد في التنقيح ١:٢١٣، و هما ادّعىا الإجماع المركّب فالأول إجماع كلّ من جعل التكبير جزءا من الصلاة، و الثاني إجماع كلّ من جعل التسليم واجبا. و أما صاحب المدارك فهو ادّعى الإجماع على الملازمة بين وجوب التسليم و بطلان الصلاة بتخلّل المنافي بينه و بين التشهد (المدارك ٣:٤٣١).

٤- انظر الوسائل ٦:٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤.

و يشهد له أيضا لفظ الإجزاء في الصحيحه الثانيه. و صرفه عن ظاهره الذى هو الوجوب إلى الفضيله بقريته صدر الروايه ليس بأولى من صرف الصدر عن ظاهره إلى ظاهر الإجزاء، بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل السلام، فإن إطلاق التشهد على ما يشمله شائع و وارد فى الأخبار، مع أنه لا بد منه بالإضافة إلى الصلاه على النبى و آله، و على هذا فهذه الروايات بالدلاله على الوجوب أولى.

هذا، مع أن الصحيحه الثالثه نسخها مختلفه، ففى موضع من التهذيب كما ذكر، و فى آخر منه و فى الفقيه بدل يتشهد يسلم (١)، و يعضد هذه النسخه - مضافا إلى التعدد و أضيفته الفقيه - الموافق لصحيحين آخرين مرويين فيهما:

عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال: «يسلم و يمضى لحاجته إن أحب» (٢) هذا، مع أوفقيتها بالسؤال فى صدر الصحيحه فتدبر تجده.

و على الصحيحه الرابعه أن الذى يقتضيه التدبر فيها أن المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلاه، و لذا لم يذكر منها سوى قليل منها، بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها، و لذا ذكر فيه الجحد و التوحيد، مع أن عدم ذكر التسليم فيها كما ينفى وجوبه كذا ينفى استحبابه، و الخصم لا يقول به.

و لئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول: إنها معارضه بالنصوص المستفيضه القريبه من التواتر بل المتواتره، الأمره بالتسليم (٣)، و هى بالنسبه إليها أوضح دلالة، و إن ضعف دلالتها فى نفسها من حيث استعمال الأمر فى الندب كثيرا،

ص: ٢٤٥

١- انظر التهذيب ٢٨٣/٨٤٢:٣، الفقيه ١١٩١/٢٦١:١.

٢- الأول: الفقيه ١١٦٣/٢٥٧، الوسائل ٤١٣:٨ أبواب صلاه الجماعه ب ٦٤ ذيل الحديث ٣. الثانى: التهذيب، ١٢٩٩/٣١٧:٢
١٤٤٥/٣٤٩، الوسائل ٤١٦:٦ أبواب التسليم ب ١ ح ٦.

٣- الوسائل ٤١٥:٦ أبواب التسليم ب ١.

اللّه، دون و بر كاته، كالحلبى (١).

و لعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فى التأديبه، مع اختلاف الأنظار فى الجمع بينها، فلأولين حمل ما دلّ منها على الناقص مطلقا على أن ترك الزيادة لأجل وضوحها من الخارج عملا، و للمقتصرين على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب.

و الكل محتمل، إلاّ أن الأحوط الأول، و إن كان فى تعيينه نظر، لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف فى عدم وجوبه، و أنه لو قال: السلام عليكم و رحمه الله جاز و إن لم يقل: و بر كاته، بلا خلاف (٢). و لا يبعد ترجيح الوسط، لرجحانه بفتوى الأكثر.

و السنه فيه: أن يسلم المنفرد تسليمه واحده إلى القبلة كما فى الموثق و غيره المتقدمين، و الصحيح: «و إن كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة» (٣) و يومئ بمؤخر (٤) عينيه إلى يمينه على المشهور، جمعا بين تلك النصوص و الخبر المروى عن جامع البرنظى: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك» (٥).

خلافاً للمبسوط، ففتحاه القبلة (٦)، كما هو ظاهر الأخبار الأوله مع قصور الروايه الأخيره.

ص: ٢٥١

١- الكافى فى الفقه: ١١٩.

٢- المنتهى ١: ٢٩٦.

٣- التهذيب ٢: ٣٤٥/٩٢، الاستبصار ١: ١٣٠٣/٣٤٦، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ٣.

٤- مؤخر العين، مثال مؤمن: الذى يلى الصدغ. و مقدمها: الذى يلى الأنف. الصحاح ٢: ٥٧٧.

٥- المعبر ٢: ٢٣٧، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٢.

٦- المبسوط ١: ١١٦.

و للصدوق، فيميل بأنفه إلى يمينه (١)، لروايه العلل الآتية (٢).

و ربما قيل بالتخير (٣)، للرضوى: «ثمَّ تسلَّم عن يمينك، و إن شئت يمينا و شمالا، و إن شئت تجاه القبلة» (٤).

و فيه مناقشه، بل هو ظاهر فى الدلاله على أفضلية اليمين، فيكون نحو الروايه الأخيره، فيكون مؤيدا لها، مضافا إلى الشهره.

و الجمع بينهما و بين الروايات الأوله كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق، إلا أن الأول أقرب إلى مضمون الأوله، و الثانى أوضح، لوضوح الشاهد عليه من الروايه، و أوفق بما هو المتبادر من إطلاق:

«عن يمينك» بل المتبادر منه ما كان الالتفات فيه بتمام الوجه. لكن عدل عنه اتفاقا، للروايه، و حذرا عن الالتفات المكروه اتفاقا، فتوى و روايه.

و مع ذلك لعلَّ الأول أولى، للشهره المرجحه، و أوفقيته للأخبار المعتمده الداله على استقبال القبله. و ما قابلها من أخبار اليمين قاصره الأسانيد أو ضعيفه، فطرحها متعين، إلا أن حملها على اليمين فى الجملة و لو بمؤخر العين أولى جمعا تبرعيا، إذ يكفى فى صدق الإضافه أدنى الملاسه.

و كذلك الإمام يسلم تسليمه واحده إلى القبله، لكن يومئ بصفحه وجهه إلى يمينه.

أمَّا أنه يسلم واحده إلى القبله فللمعتمده، منها الصحيح: «إذا كنت إماما فسلم تسليمه واحده مستقبل القبله» (٥) و نحوه الموثق و غيره المتقدمان (٦)، و ظاهر

ص: ٢٥٢

١- كما فى المقنع: ٢٩، و الفقيه ٢١٠: ١.

٢- فى ص: ٢٥٥.

٣- الحدائق ٤٩٣: ٨ و ٤٩٥.

٤- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٩، المستدرک ٥: ٢٢ أبواب التسليم ب ٢ ح ١.

٥- الكافي ٣: ٧/٣٣٨، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١.

٦- فى ص: ٢٤٦.

كنت مع إمام فتسليمتين» (١).

و إطلاقه بالإضافة إلى اليمين و الشمال مقيّد بالمصرّح بهما، كالصحيح:

«إذا كنت في صفّ فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك» (٢).

و إطلاقهما بالإضافة إلى التسليم على اليسار و إن شمل ما لو لم يكن فيه أحد، لكن مقيّد بما دلّ على اشتراطه من المعبره، كالصحيح: «الإمام يسلم واحده، و من وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد سلّم واحده» (٣) و نحوه الموثق و غيره المتقدمان (٤)، و غيرهما (٥).

مضافا إلى عدم معلوميه انصراف إطلاق الصحيحين إلى من عدا محل المقيّد، سيّما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيّد، فتدبرّ.

و منه يظهر عدم استقامه ما في العبارة من الإطلاق. كما لا استقامه لما فيها من التسليم بالوجه يمينا و شمالا، الظاهر في تمامه لا صفحته خاصة، لأن ذلك و إن كان أظهر من يتبادر من لفظ عن يمينك و عن يسارك كما مرّ، إلا أنه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف، بل المحرّم كما قيل (٦)، ففيما ذكره المشهور احتراز عن ذلك، كما في الإمام.

ص: ٢٥٤

- ١- التهذيب ٢: ٣٤٥/٩٢، الاستبصار ١: ١٣٠٣/٣٤٦، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ٣.
- ٢- الكافي ٣: ٧/٣٣٨، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١.
- ٣- التهذيب ٢: ٣٤٦/٩٣، الاستبصار ١: ١٣٠٤/٣٤٦، الوسائل ٦: ٤٢٠ أبواب التسليم ب ٢ ح ٤.
- ٤- في ص: ٢٤٦.
- ٥- الوسائل ٦: ٤٩١ أبواب التسليم ب ٢.
- ٦- كشف اللثام ١: ٢٣٤.

مع أنه روى الصدوق في العلل مسندا عن مفضل بن عمر أنه سأله عليه السلام: لأتىَّ علَّه يسلم على اليمين و لا- يسلم على اليسار؟ قال: «لأن الملك الموكَّل يكتب الحسنات على اليمين، و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلوات حسنات ليس فيها سيئات، فهذا يسلم على اليمين دون اليسار» قال: فلم لا- يقال: السلام عليك، و على اليمين واحد، و لكن يقال: السلام عليكم؟ قال: «ليكون قد سلم عليه و على من فى اليسار، و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه» قال: فلم لا- يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كله و لكن يكون بالأنف لمن صلى وحده، و بالعين لمن يصلى بقوم؟ قال: «لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشديقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و يسلم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته» قال: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: «تكون واحده ردًا على الإمام، و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثة على يساره و الملكين الموكلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره، إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره» (١).

و أفتى بما فيه فى الفقيه و المقنع (٢)، إلا أنه قال: لا تدع السلام على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن. كما فى الصحيح المروى عن قرب الاسناد (٣). و قال: إنك تسلم على يسارك أيضا إلا أن لا يكون على يسارك أحد، إلا أن تكون بجانب الحائط فسلم على يسارك، و نحوه عن أبيه (٤). قال

ص: ٢٥٥

- ١- علل الشرائع: ١/٣٥٩، الوسائل ٤٢٢: ٦ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥.
- ٢- الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩.
- ٣- قرب الإسناد: ٨١٤/٢٠٩ الوسائل ٤٢٣: ٦ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٦.
- ٤- حكاه عنه فى الذكرى: ٢٠٨.

الشهيد-رحمه الله-ولا بأس باتّباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلاّ عن تثبت (١).

ص: ٢٥٦

١- الذكرى: ٢٠٨.

الأول: التوجه بالتكبيرات

و مندوبات الصلاة أمور خمسة:

الأول: التوجه إليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمندوب سته في الحقيقة، بإجماع الإمامية، على الظاهر، المصرح به في الانتصار و الخلاف (١). و الصحاح به مع ذلك مستفيضه.

و يستحب بينها ثلاثه أدعيه مأثوره في الصحيح (٢)، و كفيتهها كما فيه:

أن يكبر ثلاثا ثم يدعو فيقول: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك، إنى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، و يكبر اثنتين ثم يدعو فيقول: لبيك و سعديك، و الخير في يدك، و الشر ليس إليك، و المهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع و يتوجه بعد ذلك فيقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [١] ، عالم الغيب و الشهاده، حنيفا مسلما و ما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٢] ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا [٣] مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

و دونها في الفضل الخمس، ثم الثلاث، كما في الصحيحين (٣)، و غيرهما (٤).

و يجرى التكبيرات ولاء كما في الموثق فعلا (٥).

ص: ٢٥٧

١- الانتصار: ٤٠، الخلاف ١٠٧: ١.

٢- الكافي ٣١٠/٧: ٣، التهذيب ٦٧/٢٤٤: ٢، الوسائل ٢٤: ٦، أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

٣- الأول: الخصال: ١٩/٣٤٧، الوسائل ٢٣: ٦، أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٩. الثاني: التهذيب ٦٦/٢٤٢: ٢، الوسائل ١٠: ٦، أبواب تكبيره الإحرام ب ١ ح ٤.

٤- التهذيب ٦٦/٢٣٩: ٢، الوسائل ٢١: ٦، أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٣.

٥- التهذيب ٢٨٧/١١٥٢: ٢، الخصال: ١٧/٣٤٧، الوسائل ٢١: ٦، أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٢.

و يتخبر في جعل أيها شاء تكبيره الإحرام بلا خلاف، لكن في أفضله جعلها الأولى أو الأخيرة وجهان، بل قولان، تقدم ذكرهما مع دليل أصل التخير في بحث التكبير (١).

و هل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات، أم يختص بالفرائض منها، أم بها و بأول صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول نافله الزوال و أول نافله المغرب و أول ركعتي الإحرام، أم بهذه الست و الوتيرة؟ أقوال.

أظهرها الأول، وفاقا للأكثر، بل قيل: الأشهر (٢)، لإطلاق النصوص، بل عموم جملة منها الناشئ من ترك الاستفصال، المؤيد بالشهره و قاعده التسامح في أدله السنن، و أنه ذكر الله تعالى.

مضافا إلى فحوى روايه ابن طاوس: «افتتح في ثلاثه مواطن بالتوجه و التكبير: في أول الزوال، و صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيره لكل ركعتين» (٣).

و في لفظه الإجزاء دلالة على ما ذكرناه. و لا ينافيه الصدر، لحمله على التأكد، و عليه أيضا يحمل الرضوى: «افتتح بالصلاه و توجه بعد التكبيره، فإنه من السنه الموجهه في ست صلوات و هي: أول ركعه من صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و أول ركعه من نوافل المغرب، و أول ركعه من ركعتي الزوال، و أول ركعه من ركعتي الإحرام، و أول ركعه من ركعتي الفريضة (٤)» (٥).

و لعله مستند القول الثالث. لكن ليس بصريح فيه، لاحتماله إرادته

ص: ٢٥٨

١- راجع ص: ١٢٢.

٢- قال في الكفايه: ٢٠، و الحدائق ٨: ٥٢ إنه المشهور.

٣- فلاح السائل: ١٣٠، المستدرک ٤: ١٣٩ أبواب تكبيره الإحرام ب ٥ ح ١.

٤- في المصدر: «ركعات الفرائض».

٥- فقه الرضا (عليه السلام): ١٣٨.

التأكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه، لا نفى الاستحباب في غيرها.

ثمَّ ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد، و عمومه للجامع، و هو أيضا صريح الصحيح: «و إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحده تجهر فيها و تسرّ ستا» (١).

خلافًا للمحكي عن الإسكافي، فقال بالاختصاص (٢). و هو- مع عدم وضوح مأخذه و مخالفته لما مرّ- شاذّ. و حكى الشهيدان عنه أنه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زياده على التكبيرات الافتتاحيه و سبحانه الله سبعا، و الحمد لله سبعا، و لا إله إلاّ الله سبعا، و نسبه إلى الأئمة عليهم السلام (٣).

و يناسبه الصحيح المروى في العلل: «تكبر سبعا، و تحمد سبعا، و تسبّح سبعا، و تحمد و تشنى عليه ثمّ تقرأ» (٤).

لكن في تطبيقه على قوله إشكال، لخلوّه عن التهليل، مع عدم دلالة على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحيه، كما هو ظاهره.

الثاني: القنوت

الثاني: القنوت في كل ركعه ثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله إجماعا، كما في الانتصار و الخلاف و المنتهى و نهج الحق للعلامه و عن المعتمر (٥)، للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتمره (٦).

و أما الأخبار المنافيه لذلك (٧) مطلقا أو في الجملة، فمحموله على

ص: ٢٥٩

١- الخصال: ١٨/٣٤٧، الوسائل ٦:٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢ ح ١.

٢- حكاه عنه في الذكرى: ١٨٠.

٣- حكاه عنه الشهيد الأول في الذكرى: ١٧٩، و الشهيد الثاني في شرح النفلية على نقل صاحب الحدائق ٨:٥٥.

٤- علل الشرائع: ٢/٣٣٢، الوسائل ٦:٣٢ أبواب تكبيره الإحرام ب ١١ ح ١.

٥- الانتصار: ٤٦، الخلاف ١:١٣٣، المنتهى ١:٢٩٨، نهج الحق: ٤٣٧، المعتمر ٢:٢٣٨.

٦- الوسائل ٦:٢٦٦ أبواب القنوت ب ٣.

٧- الوسائل ٦:٢٦٩ أبواب القنوت ب ٤.

التقيه، أو على أن المراد بها بيان عدم الوجوب، كما هو الأظهر الأشهر، بل عليه عامته من تأخر، بل و من تقدّم أيضا عدا الصدوق في الفقيه، فقال: إنه سنّه واجبه من تركه في كل صلاة فلا صلاة له (١)، و في المقنع و الهدايه: من ترك قنوته متعمدا فلا صلاة له (٢). و هو شاذ، و إن وافقه العماني في نقل مشهور (٣)، و في آخر: إنه خصّ الوجوب بالصلاة الجهرية (٤).

و حجتهم غير واضحة عدا الآيه الكريمة وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [١] (٥) و هي محتمله لمعان متعدده، و حملها على المتنازع فيه فرع القول بثبوت الحقيقه الشرعيه مطلقا حتى في لفظ القنوت في الآيه، مع أن الأخبار الوارده في تفسيرها بخلافه مصرّحه، ففي المروى في تفسير العياشي في تفسير قَانِتِينَ [٢] أي «مطيعين راغبين» (٦). و في آخر مروى فيه أيضا: «مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها» (٧). و نحوه روى على بن إبراهيم في التفسير (٨).

نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق عليه السلام في تفسيرها: أي «داعين في الصلاة حال القيام» (٩).

و هو و إن ناسب المعنى الشرعى إلاّ- أنه غير صريح فيه، بل و لا- ظاهر، فإن الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه، لأعميته منه، مع تضمن الحمد الدعاء،

ص: ٢٦٠

١- الفقيه ٢٠٧: ١.

٢- المقنع و الهدايه: ٣٥.

٣- حكى عنه في المعتبر ٢٤٣: ٢، و المختلف: ٩٦.

٤- استظهره من كلامه الشهيد في الذكرى: ١٨٣.

٥- البقره: ٢٣٨.

٦- تفسير العياشي ١٢٧/٤١٦: ١.

٧- تفسير العياشي ١٢٧/٤١٨: ١ بتفاوت يسير.

٨- تفسير القمى ٧٩: ١.

٩- مجمع البيان ٣٤٣: ١.

فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر، أو الأعم منه و من غيره.

ثمَّ لو سلّم الدلالة فمبناها الأمر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق: «ليس له أن يدعه متعمدا» (١) للحمل على الاستحباب، فيتعين، للإجماعات المتقدمة حتى الذي في المنتهى، فإنه قال: أتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانيه من كل فريضه و نافله (٢). و لا- ينافيه نسبه الخلاف بعد ذلك إلى الصدوق، لمعلوميه نسبه، و عدم القدرح في انعقاد الإجماع بخروجه، فتأمل .

هذا مضافا إلى المعتبره المستفيضه، ففي الصحيح: «إن شئت فاقنت و إن شئت فلا تقنت، و إذا كانت التقيه فلا تقنت» (٣) و نحوه آخر لكن في قنوت الفجر (٤).

و في الموثق الوارد في صلاه الجمعه: «أما الإمام فعليه القنوت في الركعه الأولى- إلى أن قال:- و من شاء قنت في الركعه الثانيه قبل أن يركع، و إن شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلّى وحده» (٥).

و بالجملة بهذه الأدله- المعترضه بعضها ببعض، و الأصل، و الشهره العظيمة القريبه من الإجماع، بل لعلها إجماع في الحقيقه- يتوجه صرف الأمر في الآيه و نحوه عن ظاهره إلى الاستحباب. و كذا ما (بحكمه) (٦) من قوله عليه

ص: ٢٦١

١- التهذيب ٣/١٢٨٥/٣١٥، الوسائل ٦:٢٨٦ أبواب القنوت ب ١٥ ح ٣.

٢- المنتهى ١:٢٩٨.

٣- التهذيب ٢/٣٤٠/٩١، الاستبصار ١:١٢٨١/٣٤٠، الوسائل ٦:٢٦٩ أبواب القنوت ب ٤ ح ١.

٤- التهذيب ٢/٦٣٤/١٦١، الوسائل ٦:٢٦٩ أبواب القنوت ب ٤ ذيل حديث ١.

٥- التهذيب ٣/٦٦٥/٢٤٥، الوسائل ٦:٢٧٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ٨.

٦- في «م»: يحكونه.

السلام الوارد في الخبر، بل الصحيح: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاه له» (١) يحتمل الصرف إليه أيضا، بأن يراد من المنفى الكمال لا- الصحه، أو يقيد نفي الصحه بمن كان تركه القنوت رغبة عنه، وهم العامه. ولعل هذا أقرب، كما يدل عليه التقييد بقوله: «رغبة عنه» وفيه حينئذ دلالة على الاستحباب و جواز الترك من غير رغبة، ويشهد له حصر صدره محل القنوت في الجمعه والعشاء والعتمة والوتر والغداة، لمخالفته الإجماع، إذ لا قائل به حتى الصدوق والعماني.

و يحتمل أن يكون مراد الصدوق من المتعمد في الكتابين متعمد الترك للرغبة عنه، لا مطلق متعمد الترك، وربما أشعر به تقييد البطلان بالتعمد، فتدبر، و حينئذ فمخالفته فيهما غير معلومه و كذا في الفقيه (٢)، بل سياق كلامه فيه ظاهر في الاستحباب.

فانحصر المخالف في العماني. ولا ريب في شدوذه و ضعفه، سيما على النقل الثاني (٣)، وإن دل عليه المروي بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق:

عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: «اقت فيهن جميعا» قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك، فقال لي: «أما ما جهرت فيه فلا تشك» (٤).

لوروده مورد التقيه، كما يظهر من الموثق: عن القنوت، فقال: «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: فقلت: إنني سألت أباك عن ذلك فقال لي: في

ص: ٢٦٢

١- الكافي ٣: ٦/٣٣٩، التهذيب ٢: ٣٣٥/٩٠، الاستبصار ١: ١٢٧٦/٣٣٩، الوسائل ٦: ٢٦٣. أبواب القنوت ب ١ ح ١١ و ص ٢٦٥ ب ٢ ح ٢.

٢- الفقيه ١: ٢٠٧.

٣- راجع ص: ٢٦٠.

٤- الكافي ٣: ١/٣٣٩، التهذيب ٢: ٣٣١/٨٩، الاستبصار ١: ١٢٧٢/٣٣٨، الوسائل ٦: ٢٦٢ أبواب القنوت ب ١ ح ٧.

الخمسة كلها، فقال: «رحم الله تعالى أبي، إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاً كما أفأفتيتهم بالتقيه» (١).

و محلّه بعد القراءه قبل الركوع إجماعاً، كما فى الخلاف و المنتهى و نهج الحق (٢) و غيرها (٣)، و للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتمره، ففى الصحيح: «القنوت فى كل صلاه فى الركعه الثانيه قبل الركوع» (٤).

و أما الخبر الدال على التخيير بينه و بين بعد الركوع (٥) - فمع ضعف سنده و عدم مكافأته لمعارضه من وجوه عديده - شاذّ ضعيف، لا يمكن القول به و لا الميل إليه، و إن حكى عن الماتن فى المعتمبر (٦)، و استحسنته بعض من تأخر عنه (٧).

و قوله إلا فى الجمعه استثناء من الحكم بالقبليه لا النديه، بدلاله قوله فإنه أى القنوت فى صلاه الجمعه مستحب فى ركعتيهما معا فى الأولى قبل الركوع، و فى الثانيه بعده على الأشهر الأقوى، و فى الخلاف الإجماع عليه (٨).

ص: ٢٦٣

- ١- الكافى ٣: ٣٣٩، التهذيب ٢: ٣٤١/٩١، الاستبصار ١: ١٢٨٢/٣٤٠، الوسائل ٦: ٢٦٣ أبواب القنوت ب ١ ح ١٠.
- ٢- الخلاف ١: ٣٢٨، المنتهى ١: ٢٩٩، نهج الحق: ٤٣٧.
- ٣- كالتذكرة ١: ١٢٨، و الذكرى: ١٨٣، و المفاتيح ١: ١٤٨.
- ٤- الكافى ٣: ٧/٣٤٠، التهذيب ٢: ٣٣٠/٨٩، الاستبصار ١: ١٢٧١/٣٣٨، الوسائل ٦: ٢٦٦ أبواب القنوت ب ٣ ح ١.
- ٥- التهذيب ٢: ٣٤٣/٩٢، الاستبصار ١: ١٢٨٣/٣٤١، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٤.
- ٦- المعتمبر ٢: ٢٤٢.
- ٧- الشهيد الثانى فى الروضه البهيّه ١: ٢٨٤.
- ٨- الخلاف ١: ٦٣١.

و إرجاعها إلى الأول ممكن، بل قريب بعد ملاحظه الصحيحه الأولى، الشاهد سياقها بأن المراد من الإمام فيها من يقابل المنفرد و من يصلّى أربعاً لا المأموم أيضاً، مضافاً إلى بعد أن يقنت الإمام و يسكت من خلفه.

و لو نسي القنوت قبل الركوع قضاءه بعد الركوع بلا خلاف أجده، و به صرح في المنتهى و المدارك و الذخيره (١)، للمعتبره و فيها الصحيح و الموثق (٢).

و أما الصحيح: عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أ يقنت؟ قال:

«لا» (٣) و نحوه المرسل، أو الصحيح الوارد في الوتر (٤).

فمحمول على نفى اللزوم، أو التقيه، قال في الفقيه بعد نقل الأخير:

إنما منع عليه السلام من ذلك في الوتر و الغداه لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع، و إنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامه لا يرون القنوت فيها (٥).

و ظاهر عبارته كغيرها فعله بنيه القضاء و لعله لفوات المحل. خلافاً للمنتهى فتردد فيه (٦). و لعله لذلك و لخلو المعتبره عن التعرض لها.

و فيه نظر، و لعله لذا جعل الأول بعد التردد أظهر.

و تظهر الثمره على القول بوجود التعرض للأداء و القضاء في النيه، و إلا كما هو الأقوى فلا ثمره، و لعله السرّ في عدم التعرض لهما في شيء من المعتبره.

ص: ٢٦٦

١- المنتهى ٣٠٠:١، المدارك ٣:٤٤٨، الذخيره: ٢٩٥.

٢- الوسائل ٢٨٧:٦ أبواب القنوت ب ١٨.

٣- التهذيب ١٦١/٦٣٣:٢، الاستبصار ٣٤٥/١٣٠٠:١، الوسائل ٢٨٨:٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٤.

٤- الفقيه ٣١٢/١٤٢١:١، الوسائل ٢٨٨:٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٥.

٥- الفقيه ٣١٣:١.

٦- المنتهى ٣٠٠:١.

و ذكر الشيخان فى المقنعه و النهايه (١)-و نسبه فى روض الجنان إلى الشيخ و الأصحاب كافه (٢)-: أنه لو لم يذكر القنوت حتى ركع فى الثالثه قضاءه بعد الفراغ، قيل (٣): للصحيح: فى الرجل إذا سها فى القنوت: «قت بعد ما ينصرف و هو جالس» (٤).

قال شيخنا فى روض الجنان: و لا دلالة فيه على كون الذكر بعد ركوع الثالثه، فلو قيل بشموله ما بعد الدخول فى سجود الثانيه أمكن (٥). انتهى.

و هو حسن، سيما مع التصريح به فى الرضوى: «فإن ذكرته بعد ما سجدت فاقت بعد التسليم» (٦).

و لو لم يذكره حتى انصرف من محلّه قضاءه فى الطريق مستقبل القبله، وفاقا للمحقق الثانى و الشهيد الثانى (٧)، للنص، و فيه: «إنى لأكره للرجل أن يرغب عن سنّه رسول الله صلّى الله عليه و آله أو يدعها» (٨).

و لو فى التحرير: و لو نسيه حتى ركع فى الثالثه ففى قضائه بعد الصلاه قولان (٩).

و ظاهره وجود قول بالمنع، و هو للشيخ فى المبسوط، على ما حكاه عنه

ص: ٢٦٧

١- المقنعه: ١٣٩، النهايه: ٩٠.

٢- روض الجنان: ٢٨٣.

٣- المعتبر ٢: ٢٤٥.

٤- التهذيب ١٦٠/٦٣١، الاستبصار ٣٤٥/١٢٩٨، الوسائل ٢٨٧: ٦ أبواب القنوت ب ١٦ ح ٢.

٥- روض الجنان: ٢٨٣.

٦- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٩، ١١٨، المستدرک ٤: ٤١٢، أبواب القنوت ب ١٢ ح ١.

٧- المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣٣٣: ٢، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٨٣.

٨- الكافى ٣٤٠/١٠، التهذيب ٣١٥/١٢٨٣، الوسائل ٢٨٦: ٦ أبواب القنوت ب ١٦ ح ١.

٩- التحرير ١: ٤٢.

فى المنتهى و اختاره (١). و لعلّ مستنده الخبر: عن رجل نسى القنوت فى المكتوبه، قال: «لا إعادته عليه» (٢). و المعاد فيه مجمل يحتمل كونه الصلاه كما يحتمل القنوت، مع احتمال تعلق النفى فيه باللزوم دون الشرعيه و الثبوت، و مع ذلك فإطلاق الإعادته على إعادته القنوت لعدم الإتيان به بعيد، و لعلّه لذا لم يستدل به فى المنتهى بعد أن نقل المنع عن المبسوط و اختاره، بل استدل عليه بنحو الصحيح: عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال: «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شىء عليه» (٣). ثمّ استدل على الثبوت بما قدّمناه من نحو الصحيح.

أقول: و فى الاستناد للمنوع بما مرّ نظر، إذ ظاهره نفي لزوم القضاء و لو على طريق تأكّد الاستحباب، و هو لا ينافى ثبوت أصله فى الجملة، فالجمع بينه و بين ما قدّمناه بهذا غير بعيد، سيّما على القول بجواز التسامح فى أدلّه السنن، كما هو التحقيق، أو بحمل الصحيح المانع على ما إذا لم يذكر أصلا و لو بعد الصلاه، و هذان الحملان أقرب من طرح الصحيح المثبت، المعتضد بقاعده التسامح، و فتوى جمع (٤)، و فحوى النص (٥) و الرضى (٦) المثبتين لقضائه مستقبل القبله فى الطريق.

الثالث: النظر فى حال الصلاه

الثالث: أن يكون نظره حال كونه قائما إلى موضع سجوده بلا

ص: ٢٤٨

- ١- المنتهى ٣٠٠:١، و هو فى المبسوط ١١٣:١.
- ٢- التهذيب ١٦١/٦٣٢:٢، الاستبصار ٣٤٥/١٢٩٩:١، الوسائل ٢٨٥:٦ أبواب القنوت ب ١٥ ح ١.
- ٣- التهذيب ١٦٠/٦٢٨:٢، الاستبصار ٣٤٤/١٢٩٦:١، الوسائل ٢٨٧:٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ١.
- ٤- راجع ص ٢٦٧، ٢٦٦.
- ٥- المتقدم فى ص ٢٦٧ الرقم ٨.
- ٦- فقه الرضا (عليه السلام): ١١٩، المستدرک ٤١٢:٤ أبواب القنوت ب ١١ ح ١.

خلاف، للصحيح (١).

و قانتا إلى باطن كفيه على المشهور، قيل (٢): جمعا بين الخبرين الناهي أحدهما عن النظر في الصلاة إلى السماء (٣)، و ثانيهما عن التغميض فيها (٤).

و راعيا إلى ما بين رجليه على المشهور، للصحيح (٥) و الرضوى (٦) الأمرين به.

خلافًا للنهاية، فيستحب التغميض فيه (٧)، كما في الصحيح الفعلي (٨)، و تبعه الحلّي (٩).

و ربما يجمع بينهما بالتخير، كما هو ظاهر المنتهى (١٠). و يضعف بفقد التكافؤ المشترك فيه، لرجحان الأول بالتعدد، و الشهره، و قوه الدلاله، مضافا إلى إطلاق النهي عن التغميض في الروايه السابقه.

و ساجدا إلى طرف أنفه، و متشهدا و جالسا بين السجدين، بل قيل:

مطلقا (١١) إلى حجره للرضوى: «و يكون نظرك في حال سجودك إلى طرف

ص: ٢٦٩

١- الوسائل ٥:٥١٠ أبواب القيام ب ١٦.

٢- المعتمر ٢:٢٤٦، و المنتهى ١:٣٠١.

٣- الكافي ٣:٦/٣٠٠، التهذيب ٢:٧٨٢/١٩٩، الاستبصار ١:١٥٤٥/٤٠٥، الوسائل ٥:٥١٠ أبواب القيام ب ١٦ ح ١، ٣.

٤- التهذيب ٢:١٢٨٠/٣١٤، الوسائل ٧:٢٤٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٦ ح ١.

٥- الكافي ٣:١/٣١٩، التهذيب ٢:٢٨٩/٧٧، الوسائل ٦:٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

٦- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٦، المستدرک ٤:٤٣٥ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

٧- النهاية: ٧١.

٨- الكافي ٣:٨/٣١١، الفقيه ١:٩١٦/١٩٦، التهذيب ٢:٣٠١/٨١، الوسائل ٥:٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

٩- انظر السرائر ١:٢٢٥.

١٠- المنتهى ١:٣٠١.

١١- كما قال به ابن البراج في المهذب ١:٩٣.

أنفك، و بين السجدين في حرك، و كذلك وقت التشهد» (١).

و علل الجميع مع ذلك بكونه أبلغ في الخضوع و الإقبال المطلوبين في الصلاة.

الرابع: كيفية وضع اليدين

الرابع: وضع اليدين قائما على فخذه بحذاء ركبته كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلاة قولاً و فعلاً (٢) و قاننا تلقاء وجهه كما في الصحيح: «و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك» (٣) و لا قائل بالفرق.

مضافاً إلى إطلاق الخبر المروي عن معاني الأخبار: «الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك» (٤).

و يستفاد منه ما ذكره الأصحاب - كما في المعتمر و الذكري و غيرهما (٥) - من استحباب كونهما مبسوطتين يحاذى بطنهما السماء و ظهورهما الأرض.

و حكى في المعتمر القول بالعكس (٦)، لظواهر جملة من الأخبار (٧). و هو نادر، كقول المقنعه باستحباب الرفع حيال الصدر (٨). فالمشهور أولى، سيما في مقابله المفيد رحمه الله، لعدم ظهور دليل عليه أصلاً، مع ظهور الصحيحه المشهوره بخلافه، كما عرفت.

ص: ٢٧٠

-
- ١- فقه الرضا (عليه السلام): ١٠٦، المستدرک ٤: ٤٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٢.
 - ٢- الكافي ٣: ٨/٣١١ و ١/٣٣٤، الفقيه ١٩٦/٩١٦، التهذيب ١/٨١/٣٠٢، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢، ٣.
 - ٣- الفقيه ٣٠٩/١٤١٠، التهذيب ١٣١/٥٠٤، الوسائل ٦: ٢٨٢ أبواب القنوت ب ١٢ ح ١.
 - ٤- معاني الأخبار: ٢/٣٦٩، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب الدعاء ب ١٣ ح ٦.
 - ٥- المعتمر ٢: ٢٤٧، الذكري: ١٨٤، و انظر الحدائق ٨: ٣٨٥.
 - ٦- المعتمر ٢: ٢٤٧.
 - ٧- مثل ما ورد في قرب الإسناد: ١٤٦/٤٥.
 - ٨- المقنعه: ١٢٤.

و الأخبار الظاهره فى القول الآخر مطلقه تقبل التقييد بما عدا الصلاه، للروايه المشهوره. و هو أولى من الجمع بينهما بالتخير، و إن قاله فى المعبر، لكونه فرع التكافؤ المفقود هنا، لاشتغال الروايه دون الأخبار المقابله.

و ساجدا بحذاء أذنيه كما فى أحد الصحيحين المشهورين، و فى الآخر: «و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحزّفهما عن ذلك شيئاً» و العمل بكل منهما حسن.

و متشهدا على فخذيه مبسوطه الأصابع مضمومه، على المشهور، كما فى الذخيره (١)، و فى روض الجنان: تفرد ابن الجنيد بأنه يشير بالسبابه فى تعظيم الله عز و جل كما تفعله العامه (٢).

الخامس: التعقيب

الخامس: التعقيب و هو تفعيل من العقب، قال الجوهري: التعقيب فى الصلاه الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسأله (٣).

و فضله عظيم، و ثوابه جسيم، و النصوص به مستفيضه بل متواتره، منها فى تفسير قوله سبحانه فإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ [١] (٤): «إذا فرغت من الصلاه المكتوبه فانصب إلى ربك فى الدعاء و ارغب إليه فى المسأله يعطك» (٥).

و منها: «من عقب فى صلاته فهو فى صلاه» (٦).

و منها: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلاً» (٧).

ص: ٢٧١

١- الذخيره: ٢٩٥.

٢- روض الجنان: ٢٨٣.

٣- راجع الصحاح ١: ١٨٦.

٤- الإنشراح: ٧.

٥- مجمع البيان ٥: ٥٠٩.

٦- نقله الجوهري فى الصحاح ١: ١٨٦، و الطريحي فى مجمع البحرين ٢: ١٢٦.

٧- الفقيه ١: ٩٦٢/٢١٦، الوسائل ٦: ٤٣٧ أبواب التعقيب ب ٥ ح ١.

و منها: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» (١).

و يتأدى بمطلق الدعاء المحلل، و لكن المنقول عنهم عليهم السلام أفضل.

و لا حصر له، و أفضله تسييح الزهراء عليها السلام للنصوص، منها:

«ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه» (٢).

و منها: «هو دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة» (٣) و: «من سبحه قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله تعالى له، و يبدأ بالتكبير» (٤).

و إنما نسب إليها عليها السلام لأنها السبب في تشريعه كما في النص (٥).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب ١٠٤/٣٩١، الوسائل ٢: ٤٢٩ أبواب التعقيب ب ١ ح ١.

٢- الكافي ٣: ١٤/٣٤٣، التهذيب ١٠٥/٣٩٨، الوسائل ٢: ٤٤٣ أبواب التعقيب ب ٩ ح ١.

٣- الكافي ٣: ١٥/٣٤٣، التهذيب ١٠٥/٣٩٩، الوسائل ٢: ٤٤٣ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢.

٤- الكافي ٦: ٦/٣٤٢، التهذيب ١٠٥/٣٩٥، الوسائل ٢: ٤٣٩ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١.

٥- علل الشرائع: ١/٣٦٦، الوسائل ٦: ٤٤٦ أبواب التعقيب ب ١١ ح ٢، ٣.

خاتمه:

في التروك اعلم أنه يقطع الصلاه و يبطلها أمور:

منها: كل ما يبطل الطهاره و ينقضها من الأحداث مطلقا و لو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلاه، أو من غير اختيار، على الأظهر الأشهر، بل عن الناصريه و نهج الحق و التذكره و أمالي الصدوق: الإجماع عليه (١)، و كذا في روض الجنان و شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي (٢) - رحمه الله - لكن فيما إذا كانت الطهاره المنتقضه مائيه، و نفى عنه الخلاف في التهذيب (٣)، و عن نهاية الأحكام الإجماع عليه فيما لو صدر من غير اختيار (٤).

و هو الحجه، مضافا إلى شرطيه الطهاره في الصلاه، و بطلانها بالفعل الكثير إجماعا، و النصوص المستفيضه القريبه من التواتر، بل المتواتره كما صرح به بعض الأجله (٥)، فلا يضر قصور أسانيد جملته منها أو ضعفها، سيما مع اعتبار أسانيد جملته منها، و اعتضادها بالشهره العظيمه الجابره لما عداها، و هي قريبه من الإجماع بل إجماع حقيقه، كما عرفته من النقله له. سيما فيما إذا كانت الطهاره المنتقضه طهاره مائيه، إذ المخالف فيها ليس إلا المرتضى في المصباح و الشيخ في المبسوط و الخلاف (٦)، حيث قالوا بالتطهير و البناء، كما

ص: ٢٧٣

١- الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٩، نهج الحق: ٤٣١، التذكره ١٣٠: ١، أمالي الصدوق: ٥١٣.

٢- روض الجنان: ٣٢٩، شرح الإرشاد (مجمع الفوائد و البرهان ٣): ٤٨.

٣- التهذيب ٢٠٥: ١.

٤- نهاية الأحكام ٥١٣: ١.

٥- الحرّ العاملي في الوسائل ٢٣٧: ٧.

٦- حكاة عن المرتضى في المعبر ٢٥٠: ٢، المبسوط ١١٧: ١، الخلاف ٤٠٩: ١.

يفهم من عبارتهما حيث قالوا: و من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك فلا أصحابنا فيه روايتان، إحداهما و هي الأحوط أنه تبطل الصلاة.

و في لفظ الاحتياط دلالة على ذلك، لكنه غير صريح فيه، بل و لا ظاهر، كما بينته في الشرح، و يعضده تصريح الخلاف بعد ذلك بأن الرواية الأولى التي احتاط بها أولا هي المعمول عليها عنده و المفتى بها (١)، فلعل السيد كان كذلك أيضا، سيما مع دعواه كالشيخ الإجماع عليها.

فعلى هذا لا مخالف [أصلا] في الطهارة المائيه، و يكون الحكم فيها مجمعا عليه، كما عرفته من شرحى الإرشاد و غيرهما.

و أما ما في الذخيره: من أن دعوى الإجماع هنا و هم (٢). فلعله و هم، و لو سلم ظهور خلاف الشيخ و المرتضى، لمعلوميه نسبهما و عدم القدح في الإجماع بخروجهما و أمثالهما من معلومى النسب عندنا، بل عند العامه العمياء أيضا، كما قرّر مرارا.

و حيث كانت المسأله بهذه المثابه فلا حاجه بنا إلى نقل أدلّه قولهما و ما أورد من المناقشات على أدلتنا، مع ضعفها في حدّ ذاتها أجمع، و قوه احتمال ورود أخبارهما- مع قصور سند بعضها و ضعف دلالتها- مورد التقيه جدّا، كما صرّح به بعض الأجلّه (٣)، فقد حكى القول بمضمونها في الناصريه و الخلاف عن الشافعى في أحد قوليه، و مالك و ابى حنيفه (٤).

و بهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضه الدالّه جملة منها على التطهر و البناء في المتيمم خاصّه، كالصحيحين: قلت: رجل دخل في

ص: ٢٧٤

١- الخلاف ١:٤١٢.

٢- الذخيره: ٣٥١.

٣- الحر العاملى فى الوسائل ٧:٢٣٧.

٤- الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ١٩٩، الخلاف ١:٤١٠.

الصلاة و هو متيمم، فصلّى ركعه ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج و يتوضّأ ثمّ بينى على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم» (١).

و الداله جمله أخرى منها عليهما فى المحدث قبل التشهد مطلقا، كالصحيح: فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجده الأخيره و قبل أن يتشهد، قال: «ينصرف و يتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء فعد فتشهد ثمّ يسلم، و إن كان المحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (٢) و نحوه الموثقان (٣).

مضافا إلى ضعف دلالة الأخبار الأوله باحتمال أن يكون المراد بالصلاه فى قوله: «بينى على ما مضى من صلاته» هى الصلاه التى صلّاها بالتيمم تامه قبل هذه الصلاه التى أحدث فيها، و مرجعه إلى أنّ هذه الصلاه قد بطلت بالحدث، و أنه يخرج و يتوضّأ من هذا الماء الموجود، و لا يعيد ما صلّاها بهذا التيمم و إن كان فى الوقت، و يكون قوله عليه السلام فى آخر الكلام: «التى صلّى بالتيمم» قرينه على هذا المعنى.

و من هنا ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين و غيرهما (٤).

ص: ٢٧٥

-
- ١- الفقيه ١/٢١٤/٥٨، التهذيب ١/٥٩٤/٢٠٤، الاستبصار ١/١٦٧/٥٨٠، الوسائل ٧:٢٣٦ أبواب قواطع الصلاه ب ١ ح ١٠.
 - ٢- الكافي ٣/٢/٣٤٧، التهذيب ١/٣١٨/١٣٠، الاستبصار ١/٣٤٣/١٢٩١، الوسائل ٦:٤١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.
 - ٣- الأول: التهذيب ١/٣١٨/١٣٠، الاستبصار ١/٣٤٢/١٢٩٠، الوسائل ٦:٤١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢. الثانى: الكافي ٣/١/٣٤٦، الوسائل ٦:٤١٢ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٤.
 - ٤- المفيد فى المقنعه: ٦١، الطوسى فى النهايه: ٤٨، و المبسوط ١:١١٧، و انظر المعتمر ١: ٤٠٧، و المدارك ٣: ٤٥٩.

و أضعف منه القول بالأخيره، لندرته و عدم اشتهاره بين الفقهاء، و إن كان ظاهر الصدوق في الفقيه (١)، و بعض متأخري المتأخرين (٢)، مقويًا لعموم الحكم فيها لصورتى العمد و النسيان بعد أن ادعى ظهوره من عباره الفقيه و الروايات.

و هو غريب، فإنّ الحكم بالبطلان في الصورة الأولى كاد أن يكون ضروري المذهب، بل الدين جدًّا، و قد استفاض بل تواتر نقل الإجماع عليه أيضا.

الثاني: الالتفات دبرا

و منها الالتفات عن القبلة دبرا و إلى الخلف، بلا- خلاف فيه في الجملة، للصحاح المستفيضه، منها: «لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» (٣).

و بمعناه غيره من الأخبار، ففي بعضها: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد» (٤).

و في آخر: «إذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا» (٥).

و إطلاقها و إن شمل البطلان مع الالتفات يمينا و شمالا فما دونهما، كما عن فخر المحققين (٦)، و ما إليه بعض المتأخرين (٧). إلا أنه مقيد بجملة

ص: ٢٧٦

١- الفقيه ٢: ٢٣٣.

٢- المجلسي في البحار ٨١: ٢٨٢.

٣- الكافي ٣: ٦/٣٠٠، التهذيب ٢: ٧٨٢/١٩٩، الاستبصار ١: ١٥٤٥/٤٠٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

٤- الفقيه ١: ١٠٥٧/٢٣٩، الوسائل ٤: ٣١٣ أبواب القبلة ب ٩ ح ٤.

٥- التهذيب ٢: ٧٣٢/١٨٤، الاستبصار ١: ١٤٠١/٣٦٨، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٦ ح ٢.

٦- قال في الذكري: ٢١٧ و كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاه. و قال في الحدائق ٩: ٣٤: و الظاهر أنه فخر المحققين ابن العلامه كما نقله غير واحد من الأصحاب.

٧- الأردبيلي في مجمع الفوائد و البرهان ٣: ٦٢.

من المعتبره الناصه بأن الالتفات يقطع الصلاه إذا كان إلى خلفه، كما يأتي (١)، أو إذا كان بكنهه، كما في الصحيح (٢)، و في آخر: «أعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا» (٣).

و قريب منه المروى في الخصال، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائه قال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاه» (٤).

و المتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان إلى الخلف، فاشترطه و ما بمعناه يدل بمفهومه على عدم البطلان بغيره، كما هو المشهور على الظاهر، المصرح به في جملة من العبائر (٥).

و تقييد المطلقات بهذه النصوص متعين، لاعتبار أسانيد جملة منها، و انجبار باقيها بالشهره المحققه و المحكيه.

مضافا إلى التأييد بنصوص آخر، كالصحيح: عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» (٦).

ص: ٢٧٧

١- في ص: ٢٧٨.

٢- التهذيب ١٩٩/٧٨٠، الاستبصار ٤٠٥/١٥٤٣، الوسائل ٧:٢٤٤ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٣.

٣- الكافي ٣٦٥/١٠، التهذيب ٣٢٣/١٣٢٢، الوسائل ٧:٢٤٤ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٢.

٤- الخصال: ٦٢٢ (ضمن حديث طويل)، الوسائل ٧:٢٤٥ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٧.

٥- كالمفاتيح ١: ١٧٣.

٦- التهذيب ٣٣٣/١٣٧٤، قرب الإسناد: ١٩١/٧١٦، الوسائل ٧:٢٤٥ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٤.

و الخبر: عن الالتفات فى الصلاة، أ يقطع الصلاة؟ قال: «لا، و ما أحب أن يفعل» (١).

و المروى فى عقاب الأعمال و المحاسن عن مولانا الصادق عليه السلام:

قال: «إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه، و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه» (٢). و نحوه المروى عن قرب الإسناد (٣).

و هى صريحه فى عدم البطلان بالالتفات إلى ما عدا الخلف أو مطلقا، خرج منه ما كان إلى الخلف إجماعا، فتوى و نصّا، و بقى الباقي.

و لو لا احتمال أن يكون المراد بالالتفات فى الصحيح و ما بعده الالتفات بالعين خاصه و فى غيرهما الالتفات بالقلب لا بالجرحه لكانت حجه، لانجبار الأسانيد بالشهره.

ثم إن إطلاق أكثر النصوص كالعباره و ما ضاهاها من عبائر الجماعه عدم الفرق فى البطلان بين صور العمد و السهو و النسيان، كما عن صريح الغنيه و التهذيبيين (٤) و ظاهر إطلاق الصدوق فى الفقيه و المقنع و الهدايه و الأمالى (٥)، و يعضده القاعده: من استلزام فوات الشرط الذى هو استقبال القبلة فوات مشروطه.

ص: ٢٧٨

- ١- التهذيب ٢/٧٨٤، الاستبصار ١/١٥٤٦/٤٠٥، الوسائل ٧:٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٥.
- ٢- عقاب الأعمال: ٢٢٩، المحاسن: ٩/٨٠، الوسائل ٧:٢٨٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٢ ح ١.
- ٣- قرب الإسناد: ٥٤٦/١٥٠، الوسائل ٧:٢٨٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٢ ح ٢.
- ٤- الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٥، التهذيب ٢:١٨١، الاستبصار ١:٣٦٨.
- ٥- الفقيه ١:١٩٨، المقنع: ٢٣، الهدايه: ٣٩، الأمالى: ٥١٣.

خلافًا للمحكي عن المبسوط و المراسم و الوسيله و الإصباح و غيرها (١)، فقيدوه بالأولى، و هو خيرُه جماعه من المتأخرين، و منهم الفاضل في المنتهى (٢)، قال: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» (٣).

و هو كما ترى، فإنَّ غايته رفع المؤاخذه لا الصحه.

نعم، ربما يعضده إطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعه أنه يعيدها بعد ما فرغ الإمام و خرج هو مع الناس (٤). و هي ظاهره في وقوع الالتفات دبراً. بل في بعضها: رجل صَلَّى الفجر بركعه ثمَّ ذهب و جاء بعد ما أصبح و ذكر أنه صَلَّى ركعه، قال: «يضيف إليها ركعه» (٥).

لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها: في رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعه، فلمَّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمَّ ذكر أنه فاتته ركعه، قال: «يعيد ركعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» (٦).

و في آخر: «إن كنت في مقامك فأتم بركعه، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة» (٧).

ص: ٢٧٩

-
- ١- المبسوط ١: ١١٧، المراسم: ٧٠، الوسيله: ٩٧، و حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١: ٢٣٨.
 - ٢- المنتهى ١: ٣٠٨، روض الجنان: ٣٣٢، الحدائق: ٩: ٣٦.
 - ٣- الفقيه ١: ١٣٢/٣٦، الخصال: ٩/٤١٧، الوسائل ٧: ٢٩٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٧ ح ٢.
 - ٤- الفقيه ١: ١٠٢٠/٢٣٠، التهذيب ٢: ١٤٣٦/٣٤٦، الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٢، ١.
 - ٥- التهذيب ٢: ٧٢٩/١٨٢، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٨.
 - ٦- التهذيب ٢: ١٤٤١/٣٤٨، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٢.
 - ٧- الكافي ٣: ١١/٣٨٣، التهذيب ٢: ٧٣١/١٨٣، الاستبصار ١: ١٤٠٠/٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ١.

و اعلم أن هذا كله إذا كان الالتفات بالوجه خاصه، و أما إذا كان بجميع البدن فله شقوق مضى أحكامها في مباحث القبلة.

ثم إن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في البطالين بالالتفات إلى الورا بين الفريضة و النافله. لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأولى دون الثانيه:

ففي الخبر المروى عن قرب الإسناد، و كتاب مسائل على بن جعفر، عنه، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافله لم يقطع ذلك صلاته» (١).

و نحوه المروى في مستطرفات السرائر، عن جامع البنزطى، عن مولانا الرضا عليه السلام بزياده قوله: «و لكن لا يعود» (٢).

و في جملة من الصحاح إيماء إليه أيضا، منها: «إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا» (٣).

و قريب منه الصحيحان المعللان حظر الالتفات بأن الله عزّ و جلّ يقول لنبيه صلى الله عليه و آله في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [١] (٤) الآيه.

ص: ٢٨٠

١- قرب الإسناد: ٨٢٠/٢١٠، مسائل على بن جعفر: ٥٧٤/٢٤٣، مستطرفات السرائر: ٢/٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٨.

٢- قرب الإسناد: ٨٢٠/٢١٠، مسائل على بن جعفر: ٥٧٤/٢٤٣، مستطرفات السرائر: ٢/٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٨.

٣- الكافي ٣: ١٠/٣٦٥، التهذيب ٢: ١٣٢٢/٣٢٣، الاستبصار ١: ١٥٤٧/٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٢.

٤- الكافي ٣: ٦/٣٠٠، الفقيه ١: ٨٥٦/١٨٠، التهذيب ٢: ١١٤٦/٢٨٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣، و الآيه في البقره: ١٤٤.

فلا يبعد المصير إليه، و لكن لم أجد مصرّحا به.

الثالث: الكلام بحرفين فصاعدا عمدا

و منها الكلام أى التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بدعاء و لا ذكر و لا قرآن مطلقا و لو كان مهملًا، لعمومه له لغه، كما عن شمس العلوم (١) و نجم الأئمة (٢)، و الخبرين: «من أنّ فى صلاته فقد تكلم» (٣).

إجماعا على الظاهر، المصرح به فى عبارات جماعه (٤) حدّ الاستفاضه، و للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتمره تقدم إلى بعضها الإشاره (٥).

و إطلاقه كغيره و إن شمل صورتى السهو و النسيان عن كونه فى الصلاه و ظنّ الخروج منها، إلاّ- أنهما خرجتا عنه بالصحاح المستفيضه و غيرها من المعتمره، منها: فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم، قال: «يتمّ ما بقى من

ص: ٢٨١

١- حكاه عنه فى (كشف اللثام ١: ٢٣٧) و هو كتاب: شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، فى اللغه، ثمانيه عشر جزءًا، لنشوان بن سعيد بن نشوان اليمنى الحميرى المتوفى سنة ٥٧٣، و قد اختصره ولده فى جزأين و سمّاه ضياء الحلوم فى مختصر شمس العلوم. انظر كشف الظنون ٢: ١٠٦١، الذريعه ١٤: ٢٢٤.

٢- شرح الكافيه ٢: و هو للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الأسترآبادى النحوى نجم الأئمة، المتوفى سنة ٦٨٦- و كان فاضلا، عالما، محققا، مدققا، كاملا فى فنون العرييه و من أقطابها -ألّفه فى النجف الأشرف، و كان فراغه من تأليفه سنة ٦٨٣. لم يؤلّف على كتاب الكافيه و لا على غالب كتب النحو مثله جمعا و تحقيقا، و له كتب اخرى، منها: شرح الشافيه، شرح قصائد ابن أبى الحديد، شرح الكافيه بالفارسيه. انظر كشف الظنون ٢: ١٣٧٠، مجالس المؤمنين: ٥٦٨، أمل الآمل ٢: ٢٥٥، رياض العلماء ٥: ٥٣، تنقيح المقال ٣: ١٠١، الذريعه ١٤: ٣٠.

٣- الفقيه ١: ١٠٢٩/٢٣٧، التهذيب ٢: ١٣٥٦/٣٣٠، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٥ ح ٢، ٤.

٤- منهم: المحقق فى المعتمبر ٢: ٢٥٣، و العلامه فى المنتهى ١: ٣٠٨، و الشهيدين فى الذكرى: ٢١٦، و روض الجنان: ٣٣١.

٥- فى ص ٢٧٦.

صلاته تكلم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه» (١) ونحوه آخر (٢) وغيره (٣).

ومنها: في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة، وقد تكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: «يتم ما بقي من الصلاة ولا شيء عليه» (٤).

وفي كلام جماعه الإجماع عليه في الصورة الأولى (٥)، وهو حجه أخرى فيها، مؤيده -بعد الأصل والنصوص- بعدم الخلاف فيها ولا في الثانيه إلا من الشيخ في النهايه وبعض من تبعه كالحلبى وغيره (٦)، فأبطل الصلاة فيها، ولعله للإطلاق المقيد بما عرفته إن سلم شموله لمثلها. وإن ادعى تبادل العمده منه -كما قيل (٧)- ارتفع الإشكال من أصله، ولا احتياج إلى التقييد به بالكلية.

وفي الحرف الواحد المفهم ك: «ق» وإن كان بدون هاء السكت لحنا، والحرف بعده مدّه، أى مدّ صوت لا يؤدّى إلى حرف آخر، وكلام المكره عليه نظر:

أما الأول فمن الخلاف فى دخوله فى الكلام لغه كما عن شمس

ص: ٢٨٢

- ١- التهذيب ١٩١/٧٥٦، الاستبصار ٣٧٨/١٤٣٤، الوسائل ٢٠٠: ٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ٥.
- ٢- الفقيه ٢٢٨/١٠١١، التهذيب ١٨١/٧٢٦، الاستبصار ٣٧١/١٤١١، الوسائل ١٩٩: ٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ٣.
- ٣- التهذيب ٣٥٢/١٤٦١، الوسائل ٢٠٣: ٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١٧.
- ٤- التهذيب ١٩١/٧٥٧، الاستبصار ٣٧٩/١٤٣٦، الوسائل ٢٠٠: ٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ٩.
- ٥- كالمحقق فى المعتمد ٢٥٣: ٢، والعلامة فى المنتهى ٣٠٩: ١، والفيض الكاشانى فى المفاتيح ١٧٠: ١.
- ٦- النهايه: ٩٠، الكافى فى الفقه: ١٢٠، وانظر الوسيله: ١٠٠.
- ٧- الحدائق ٢٥: ٩.

العلوم (١)، و اختار دخوله نجم الأئمة كما قيل (٢). و عن نهاية الإحكام أنه من اشتماله على مقصود الكلام و الإعراض به عن الصلاة، و من أنه لا يعدّ كلاماً إلا ما انتظم من حرفين، و الحرف الواحد ينبغي أن يسكت عليه بالهاء (٣). و عن التذكرة أنه من حصول الإفهام فأشبهه الكلام، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به (٤). و عنهما القطع بخروجه عن الكلام. و في المنتهى أن الوجه الإبطال، لوجود مسمى الكلام فيه، و فيه الإجماع على عدم إبطال غير المفهوم من الحرف الواحد، كما هو الظاهر، لأنه لا يسمّى كلاماً (٥). و عن التذكرة نفى الخلاف عنه (٦).

و أما الثاني: فمن التردد في أنّ الحركات المشبّعة إنما يكون ألفاً أو واواً أو ياء، و لعلّه المراد بما عن التذكرة و نهاية الإحكام من أنه ينشأ من تولّد المدّ من إشباع الحركة و لا يعدّ حرفاً، و من أنه إما ألف أو واو أو ياء (٧).

و أما الثالث: فمن عموم النصوص و الفتاوى، و هو الأقوى، كما عن التذكرة و نهاية الإحكام (٨)، و هو فتوى التحرير (٩). و من الأصل، و رفع ما استكرهوا عليه، و حصر وجوب الإعادة في الخمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، و تبادل الاختيار من الإطلاق.

ص: ٢٨٣

١- حكاة عنه في كشف اللثام ٢٣٧:١.

٢- حكاة عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢٣٨:١، و انظر شرح الكافية: ٢.

٣- نهاية الإحكام ٥١٥:١.

٤- التذكرة ١٣١:١.

٥- المنتهى ٣٠٩:١.

٦- التذكرة ١٣١:١.

٧- التذكرة ١٣١:١، نهاية الإحكام ٥١٥:١.

٨- التذكرة ١٣١:١، نهاية الإحكام ٥١٦:١.

٩- التحرير ٤٣:١.

و فى الإيضاح: المراد حصول الإكراه مع اتساع الوقت (١).

قيل: لأنه مع الضيق مضطر إلى فعله مؤد لما عليه. و فيه: أنه مع السعه أيضا كذلك، خصوصا إذا طرأ الإكراه فى الصلاة، و لا دليل على أن الضيق شرط فى الاضطرار، و لا على إعادته المضطر إذا بقى الوقت (٢).

الرابع: القهقهه

و كذا القهقهه تبطلها عمدا لا سهوا، إجماعا على الظاهر، المصرح به فيهما فى كلام جماعه (٣) حد الاستفاضه. و المعتبره بالأول مع ذلك مستفيضه، منها الصحيح: «القهقهه لا تنقض الوضوء، و تنقض الصلاة» (٤) و نحوه الموثق و غيره، بزياده «إن التبسم لا يقطع الصلاة» (٥) و هو إجماعى أيضا على الظاهر، المصرح به فى جملة من العبائر (٦). و بذلك يقيد النص المطلق، كما يقيد هو و غيره من النصوص بالإضافه إلى القهقهه سهوا بما مرّ من الإجماع المنقول.

و هل المراد بالقهقهه مطلق الضحك المقابل للتبسم؟ كما هو ظاهر مقابلتها له فى النصوص، و يقتضيه ما عن المفصل و المصادر للزوزنى و البيهقى: من أنها الضحك بصوت (٧).

أو الضحك المشتمل على المدّ و الترجيع؟ كما عن العين و ابن

ص: ٢٨٤

- ١- إيضاح الفوائد ١:١١٧.
- ٢- انظر كشف اللثام ١:٢٣٧.
- ٣- منهم: المحقق فى المعتبر ٢:٢٥٤، و العلامة فى التذكرة ١:١٣٢، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٣٢، و الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ١:١٧٢.
- ٤- الكافى ٣:٦/٣٦٤، التهذيب ٢:١٣٢٤/٣٢٤، الوسائل ٧:٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ١.
- ٥- الكافى ٣:١/٣٦٤، الفقيه ١:١٠٦٢/٢٤٠، التهذيب ٢:١٣٢٥/٣٢٤، الاستبصار ١:٢٧٤/٨٦، الوسائل ٧:٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٤، ٣، ٤.
- ٦- كالتذكرة ١:١٣٢، و روض الجنان: ٣٣٣، و المفاتيح ١:١٧٢.
- ٧- كما نقله عنهم فى كشف اللثام ١:٢٣٨.

المظفر (١)، و قريب منهما ما عن المجمل و المقاييس من أنها الإغراب في الضحك (٢)، و عن شمس العلوم من أنها المبالغه فيه (٣)، و عن الديوان و الصحاح من أنها أن يقول: قه قه (٤)، و عن الأساس: قه الضاحك إذا قال في ضحكته:

قه، فإذا كثره قيل: قهقهه، كذا في القاموس (٥).

إشكال، و العرف يساعد الثاني، و المقابله تقتضى التجوز بإدخال مالا- مدّ فيه من الضحك في القهقهه أو التبسم، و لا- يتعين الأول، و كلام بعض أهل اللغه و إن اقتضاه، إلا أنه معارض بكلام الأكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف، فلعله الأرجح، لكن ظاهر روض الجنان كون الأول مراد الأصحاب (٦)، فالاحتياط لا يترك.

و إن غلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلاه، كما عن نهايه الإحكام و الذكري و التذكرة (٧)، و ظاهره- كما قيل (٨)- الإجماع عليه، لعموم النصوص. قيل: خلافا للشافعيه و جمل العلم و العمل على احتمال (٩).

الخامس: الفعل الكثير الخارج عن الصلاه

و كذا الفعل الكثير الخارج عن الصلاه يبطلها عمدا لا سهوا، بلا خلاف حتى في الثاني إن لم يمح صورته الصلاه به، بل قيل: ظاهر الأصحاب

ص: ٢٨٥

- ١- العين ٣:٣٤١، و نقله عن ابن المظفر في كشف اللثام ٢:٢٣٨.
- ٢- مجمل اللغه ٤:١١١، المقاييس ٥:٥.
- ٣- كما حكاه عنه في كشف اللثام ١:٢٣٨.
- ٤- نقله عن الديوان في كشف اللثام ١:٢٣٨، الصحاح ٦:٢٢٤٦.
- ٥- أساس البلاغه: ٣٨٠، القاموس ٤:٢٩٣.
- ٦- روض الجنان: ٣٣٢.
- ٧- نهايه الإحكام ١:٥١٩، الذكري: ٢١٦، التذكرة ١:١٣٢.
- ٨- الذخيره: ٣٥٥.
- ٩- انظر كشف اللثام ١:٢٣٨، و جمل العلم و العمل (رسائل السيد ٣): ٣٤.

عدم البطلان فيه مطلقا. و ظاهره دعوى الإجماع، كما فى التذكرة و الذكرى (١).

و هو الحجة فيه، كالإجماعات المستفيضة النقل فى الأوّل (٢)، مضافا فيه إلى إطلاق المستفيضة، كالمروى فى قرب الإسناد فى التكتف فى الصلاة:

«أنه عمل فى الصلاة، و ليس فى الصلاة عمل» (٣).

و الموثق الناهى عن قتل الحيّة بعد أن يكون بينه و بينها أكثر من خطوه (٤).

و الخبر الناهى عن الإيماء فى الصلاة (٥).

و المروى فى قرب الإسناد أيضا: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته، و ما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال: «إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمدا فلا يصلح» (٦).

لكنها مطلقه شامله لصور العمد و السهو و الكثرة و القله، إلا الأخير، فمفصل بين الصورتين الأوليين، مع أنّ الصلاة غير فاسده فى الثانية منهما إجماعا، كما مضى، و كذا فى الثانية من الأخيرتين على الظاهر، المصرح به فى المنتهى (٧).

و مع ذلك معارضه بالصحاح المستفيضة و غيرها المجوّزه لقتل البرغوث

ص: ٢٨٦

١- التذكرة ١٣٢: ١، الذكرى: ٢١٥.

٢- كما فى المنتهى ٣١٠: ١، و المفاتيح ١٧١: ١.

٣- قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

٤- الفقيه ١٠٧٢/٢٤١، التهذيب ٢: ١٣٦٤/٣٣١، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ٤.

٥- الكافى ٣٠٥/٢٠، التهذيب ٣: ١٨٥/٥٤، الاستبصار ١: ١١١/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١٢.

٦- قرب الإسناد: ٧١٣/١٩٠، الوسائل ٧: ٢٩٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٤ ح ١.

٧- المنتهى ٣١٠: ١.

و الحيّه و العقرب و البقه و القمل و الذباب، كما فى الصحاح و غيرها (١).

و ضمّ الجاريه المارّه إليه، كما فى الصحيح (٢).

و حمل الصبى و إرضاعه، كما فى الموثق و غيره (٣).

و تصفيق المرأه عند إرادته الحاجه، كما فى الصحيح (٤).

و عدّ الرجل صلاته بخاتمته أو بحصى يأخذه بيده، كما فيه (٥)، و فى المنتهى دعوى الإجماع عليه (٦).

و تسويه الحصى فى السجود بين السجدين، كما فى الموثق (٧).

و ضرب الحائط لإيقاظ الغلام، كما فى الصحيح (٨).

و مسح الرجل جبهته فى الصلاه إذا لصق بها تراب، كما فى الموثق (٩).

و نحو ذلك من الأفعال التى تضمّنتها الأخبار الكثيره التى كادت تبلغ هى مع سابقتها التواتر.

و مع ذلك معمول بها بين الأصحاب، و إن اختلفوا فى الاقتصار على مواردّها، كما عن المعتمر و نهايه الإحكام (١٠)، أو إلحاق ما يضاهاها بها، كما

ص: ٢٨٧

١- الوسائل ٧:٢٧٤ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٠.

٢- التهذيب ١٣٥٠/٣٢٩، الوسائل ٧:٢٧٨ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٢ ح ١.

٣- التهذيب ١٣٥٥/٣٣٠، الوسائل ٧:٢٨٠ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٤ ح ١.

٤- الفقيه ١٠٧٤/٢٤٢، الوسائل ٧:٢٥٤ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٨ ح ٣.

٥- الفقيه ٩٨٧/٢٢٤، الوسائل ٨:٢٤٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٨ ح ٣.

٦- المنتهى ١:٣١٠.

٧- الفقيه ٨٣٤/١٧٦، التهذيب ١٢١٥/٣٠١، الوسائل ٦:٣٧٣ أبواب السجود ب ١٨ ح ٢.

٨- الكافي ٣:٨/٣٠١، التهذيب ١٣٢٩/٣٢٥، الوسائل ٧:٢٥٦ أبواب قواطع الصلاه ب ٩ ح ٨.

٩- التهذيب ١٢١٦/٣٠١، الوسائل ٦:٣٧٣ أبواب السجود ب ١٨ ح ١.

١٠- المعتمر ٢:٢٥٥، نهايه الإحكام ١:٥٢١.

يميل إليه بعض الأصحاب، حيث قال-بعد نقل جملة من هذه الأخبار-:ففى النظر إليها يظهر قلّه وجود الفعل الكثير المبطل، و عدم مدخلية الكثرة، و أن بعض الأبحاث فى هذه المسألة لا يخلو عن شىء مثل:هل يشترط فى الكثرة التوالى أم لا؟ و أن المرجع فى قلّه و الكثرة إلى العادة، و أنه لا عبره بالعدد، فقد يكون الكثير قليلا كحركة الأصابع، و القليل كثيرا كالطفره الفاحشه. انتهى (١) و هو حسن.

مع أن ما ذكره من الرجوع فى تحقيق الكثرة و القله إلى العاده منظور فيه، أوّلا:بما ذكره بعض الأصحاب:من أن ذلك متجه إن كان مستند الحكم النص، و ليس كذلك، فإنى لم أطلع على نصّ يتضمن أن الفعل الكثير مبطل، و لا ذكر نصّ فى هذا الباب فى شىء من كتب الاستدلال، فإذا مستند الحكم هو الإجماع، فيجب إناطه الحكم بمورد الاتفاق، فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا. و متى ثبت أنه ليس بكثير فهو ليس بمبطل. و متى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا، لأن اشتراط الصحة بتركه يحتاج إلى دليل بناء على أن الصلاه اسم للأركان مطلقا، فيكون هذه الأمور خارجه عن حقيقتها. و يحتمل البطلان، لتوقف البراهة اليقينية من التكليف الثابت عليه (٢).

و ثانيا:بأن العاده المحكوم بالرجوع إليها فى ضبط الكثرة إن كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح، و إن كان المراد بها عرف المتشرّعه فهو فرع ثبوته، و هو فى حيز المنع لو أريد بهم العلماء خاصه، لاختلافهم فى الكثير المبطل، فبعض يبطل بما لا يبطل به الآخر، و معه لا يحصل الحقيقه التى

ص: ٢٨٨

١- انظر مجمع الفوائد ٧١:٣.

٢- انظر الذخيره: ٣٥٥.

هي المرجع، وكذا لو أريد بهم العوام، مع أنهم ليسوا المرجع في شيء.

نعم، هذا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا، كالأكل والشرب والثوب العظيمه والخياطة والحياكة ونحوها مما تشهد بفساد الصلاة به البديهة، ومعلوم أن الفعل الكثير المستدل لبطلان الصلاة به بهذا الدليل أعم منه، ومع ذلك فحيث اتفقوا يكون المناط في البطلان هو الإجماع حقيقه، كما مرّ عن بعض الأصحاب، وما عداه يكون الوجه فيه ما ذكره، وإن كان الوجه الأخير الذي احتمله أحوط.

السادس: البكاء لأمر الدنيا

والبكاء لأمر الدنيا يبطلها عمدا، بلا خلاف يعتدّ به، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما عن ظاهر التذكرة (١)، للخبر: «إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده» (٢).

وضعفه سندا وقصوره عن إفاده تمام المدعى مجبور بالشهره، وعدم القائل بالفرق بين الطائفه، المؤيّد به قرينه المقابله الظاهره في أن ذكر خصوص البكاء على الميت إنما هو لمجرد التمثيل، وإلا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره، لا البكاء على خصوص ذكر الجنه و النار.

وفي السهو قولان، من إطلاق النص، واحتمال اختصاصه بحكم التبادر بصوره العمد كما في نظائره، مضافا إلى الأصل، وحديث رفع القلم، وحصر وجوب الإعاده في الخمسه، وهذا خير الحليين و ابن حمزه (٣) و ظاهر العبارة.

ص: ٢٨٩

١- التذكرة ١: ١٣٢.

٢- التهذيب ٣١٧/١٢٩٥، الاستبصار ٤٠٨/١٥٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

٣- أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٠، ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٨، ابن حمزه في الوسيله: ٩٧.

خلافًا للمحكي عن المبسوط و المهذب و الإصباح (١)، فالأول، و هو أحوط.

ثم إن إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى البكاء بين أنواعه، حتى ما خلا عن صوت و نحيب.

و ربما خصّ بما اشتمل عليهما، اقتصاراً على المتفق عليه.

و هو حسن إن انحصر الدليل فى الاتفاق، مع أن النص دليل آخر، إلا أن يضعف دلالاته باشماله على لفظ البكاء و لا يدري أ ممدود فيه فيختص أم مقصور فيعمّ.

و فيه: أن لفظ البكاء المحتمل للأمرين إنما هو فى كلام الراوى، و أما لفظ الإمام الذى هو المعتبر فإنما هو «بكى» بصيغته الفعل المطلق الشامل للأمرين، فتأمل .

هذا مع أن الفرق بين الأمرين أمر لغوى لا- أظن العرف يعتبره، و هو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضه، كما قرّر فى محله.

السابع: وضع اليمين على الشمال على الأظهر

و فى بطلان الصلاة بالتكفير المفسّر عند الأصحاب ب وضع اليمين على الشمال مطلقاً، و بالعكس أيضاً على ما ذكره جماعه منهم (٢)، و يظهر من بعض الروايات، و إن كان ظاهر الصحيح أنه الأول خاصة. أو كراهته قولان.

إلا- أنّ أظهرهما و أشهرهما الإبطال بل عليه عامّه المتأخّرين، و فى الانتصار و الخلاف و عن الأمالى و الغنيه (٣) الإجماع عليه، و النصوص به مع

ص: ٢٩٠

١- المبسوط ١: ١١٨، المهذب ١: ١٥٤.

٢- العلامه فى القواعد ١: ٣٥، و ابن فهد الحلى فى المهذب ١: ٣١١، و الشهيد الثانى فى الروضه ١: ٢٣٥.

٣- الانتصار: ٤١، الخلاف ١: ١٠٩، الأمالى: ٥١٢، الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٥٨.

ذلك مستفيضه، منها الصحيح: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ قال: «ذلك التكفير فلا تفعل» (١).

و في الصحيح و غيره: «لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس» (٢).

و في جملة من النصوص المتقدم بعضها المروي عن قرب الإسناد و غيره أن: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، و ليس في الصلاة عمل» (٣).

و في المروي عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام أنه قال: «إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يديك اليمنى على اليسرى، و لا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، و لكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة» (٤).

و هو صريح فيما ذكره الجماعة من انسحاب الحكم في وضع الشمال على اليمن أيضا، و ظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه (٥)، و هو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعل كثير و نحوه كالمترضى و غيره (٦).

و لا بأس به، و إن تردّد فيه في المنتهى (٧)، لضعفه بدعوى الإجماع على خلافه، المعتضده بصريح الرواية، و ظاهر ما تقدمها، بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه و بين الملحق به.

ص: ٢٩١

- ١- التهذيب ٢: ٣١٠/٨٤، الوسائل ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.
- ٢- الكافي ٣: ١/٢٩٩، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٢.
- ٣- قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١٤.
- ٤- دعائم الإسلام ١: ١٥٩، المستدرک ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٢.
- ٥- الخلاف ١: ٣٢١.
- ٦- المترضى في الانتصار: ٤١، و انظر المنتهى ١: ٣١١.
- ٧- المنتهى ١: ٣١١.

ثم إن الحكم تحريماً أو كراهة يختص بحال الاختيار، فلو اضطرَّ إليه لتقيه و شبهها جاز، بل و ربما وجب قولاً واحداً.

و يحرم قطع الصلاة بلا خلاف على الظاهر، المصرح به في عبائر جماعه (١)، معربين عن دعوى الإجماع عليه، كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة، كالشهيد - رحمه الله - في الذكرى في الكلام، و الحدث في الأثناء، و تعمد القهقهه (٢).

و هو الحجه، مضافاً إلى الآيه الكريمة وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [١] (٣) و النهى للتحريم، خرج منه ما أخرجه الدليل و يبقى الباقي، و العبره بعموم اللفظ لا خصوص المحل، و العام المخصص حجه في الباقي.

و النصّ بأن «تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» (٤) و لا - معنى لكون تحريمها التكبير.. إلا - تحريم ما كان محللاً قبله به، و تحليله بالتسليم و بعده.

و في الصحيح: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّي على تلك الحال أو لا - يصلّي؟ فقال: «إذا احتمل الصبر و لم يخف إعجالاً - عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» (٥) و الأمر بالصبر حقيقه في الوجوب، و لو لا - حرمه القطع لما وجب.

ص: ٢٩٣

١- منهم: صاحب المدارك ٣: ٤٧٧، و السبزواري في الكفايه: ٢٣، و الفيض في المفاتيح ١: ١٦٩.

٢- الذكرى: ٢١٦.

٣- محمد: ٣٣.

٤- الكافي ٣: ٢/٦٩، الوسائل ٦: ٤١٥ أبواب التسليم ب ١ ح ١.

٥- الكافي ٣: ٣/٣٦٤، الفقيه ١: ١٠٦١/٢٤٠، التهذيب ٢: ١٣٢٦/٣٢٤، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

و في آخرين: «لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» (١)، وهو أظهر دلالة على حرمة الإفساد كليه، حيث عمل به تحريم الالتفات.

و في آخر: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيّه تتخونها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتبع غلامك و غريمك و اقتل الحيه» (٢).

و هو بمفهومه دالّ على الحكم المزبور، و بمنطوقه على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من الجواز في صورته خوف الضرر بترك القطع، المشار إليها بقوله:

إلا لخوف ضرر، كفوات غريم أو تردّي طفل أو نحو ذلك.

مضافا إلى الموثق الوارد فيها: عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يخاف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل القبلة» قلت: فيكون في صلاة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا، فقال: «لا بأس، يقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته» (٣).

و في القوي: رجل يصلّي و يرى الصبي يجرى إلى النار، و الشاه تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فينصرف و ليتحرّز ما يتخوف منه و يبني على صلاته ما لم يتكلم» (٤). و هو ظاهر في الجواز، لكن مع البناء دون القطع.

ص: ٢٩٤

-
- ١- الكافي ٣: ٦/٣٠٠، الفقيه ١: ٨٥٦/١٨٠، التهذيب ٢: ١١٤٦/٢٨٦، الوسائل ٤: ٣١٢. أبواب القبلة ب ٩ ح ٣ و ذيله.
 - ٢- الكافي ٣: ٥/٣٦٧، الفقيه ١: ١٠٧٣/٢٤٢، التهذيب ٢: ١٣٦١/٣٣١، الوسائل ٧: ٢٧٦. أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.
 - ٣- الكافي ٣: ٣/٣٦٧، بتفاوت، الفقيه ١: ١٠٧١/٢٤١، التهذيب ٢: ١٣٦٠/٣٣٠، الوسائل ٧: ٢٧٧. أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢.
 - ٤- التهذيب ٢: ١٣٧٥/٣٣٣، الوسائل ٧: ٢٧٨. أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٣.

و الاستثناء من المنع يقتضى ثبوت الجواز المطلق للمجامع للوجوب و الاستحباب و الكراهه و الإباحه، و لذا قسّمه إليها الشهيدان و غيرهما (١)، فقالوا:

يجب لحفظ النفس و المال المحترمين حيث يتعين عليه. و يستحب لاستدراك الأذان و الإقامة و قراءه الجمععه و المنافقين فى الظهر و الجمععه، و للاتمام بإمام الأصل. و يباح لإحراز المال اليسير الذى لا يتضرّر بفواته، و قتل الحيه التى لا يظن أذاها. و يكره لإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته، قاله فى الذكرى و احتمل التحريم. و قال: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم:

«و تحليلها التسليم» و لو ضاق الحال عنه سقط، و إن لم يأت به و فعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأن القطع سائغ، و التسليم إنما يجب التحلل به فى الصلاه التامه.

و هل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضه، أم يعمّها و النافله؟ ظاهر إطلاق العبارة كغيرها من أكثر الفتاوى و الأدله الثانى.

خلافًا للقواعد و شيخنا الشهيد الثانى و غيرهما (٢)، فالأول، لمفهوم بعض الصحاح المتقدمه، و خصوصًا ما مرّ من المعتبره فى بحث الالتفات عن القبله (٣).

و هو غير بعيد، لاعتبار هذه الأدله، فتصلح أن تكون للإطلاقات مقيده،

ص: ٢٩٥

- ١- الشهيد الأول فى الذكرى: ٢١٥، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٣٨، و انظر جامع المقاصد ٢: ٣٥٩، و المسالك ١: ٣٣.
- ٢- القواعد ١: ٣٦، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٣٨، و قال الحلّى فى السرائر ١: ٤٢٢: لأن عندنا العباده المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها- بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفه- ما خلا الحج المندوب فإنه يجب بالدخول فيه، و حمل باقى المندوبات قياسًا، و انظر مجمع الفائده ٣: ١٠٩.
- ٣- راجع ص: ٢٧٦-٢٨٠.

نعم يكره لشبهه الخلاف الناشئ من الإطلاق.

وقيل والقائل الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف (١) يقطعها الأكل و الشرب.

و لا- ريب فيه إذا بلغا الكثرة، بل على البطلان حينئذ الإجماع في كلام جماعه (٢). كما لا- ريب في العدم مع النسيان مطلقاً، للأصل، مع دعوى الإجماع عليه في المنتهى (٣).

و يشكل مع القلّه، لعدم دليل على البطلان بهما حينئذ يعتدّ به عدا دعوى الإجماع في الخلاف على البطلان بهما بقول مطلق، و في انصرافه إلى القليل منهما نظر، لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير، مع أن في المنتهى الإجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الأسنان، و بوضع سكره في فيه فتذوب و تسوق مع الريق (٤).

و في الصحيح: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى و في فيه الخبز و اللوز (٥)؟ قال: «إن كان يمنع من قراءته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس» (٦) و هو ظاهر أيضاً في عدم البطلان.

مضافاً إلى الأصل، و فحوى النصوص المجوّزه لكثير من الأفعال المتقدمه في بحث الفعل الكثير، من نحو إرضاع الطفل و إحضانه و قتل الحيه

ص: ٢٩٦

١- لم نعثر في النهاية إلّا- على التصريح بجواز شرب الماء عند لحوق العطش في صلاه الوتر. راجع النهاية: ١٢١، المبسوط ١: ١١٨، الخلاف ١: ٤١٣.

٢- منهم الشيخ في الخلاف ١: ٤١٣، جامع المقاصد: ٣٥١، روض الجنان: ٣٣١.

٣- المنتهى ١: ٣١٢.

٤- المنتهى ١: ٣١٢.

٥- كذا في النسخ، و في المصدر: «الخرز و اللؤلؤ».

٦- الفقيه ١٦٤/٧٧٥، الوسائل ٤: ٤٦١ أبواب لباس المصلّى ب ٦٠ ح ٣.

و العقب و نحو ذلك (١). فالأجود وفاقا لجماعه من المتأخرين (٢) عدم البطلان بالقليل، و اختصاصه بالكثير.

و لا- فرق فى القطع بهما فى الجملة أو مطلقا بين الفريضة و النافله إلا- فى الوتر لمن عزم الصوم و لحقه عطش (٣) و كان الماء أمامه بعيدا عنه بخطوتين أو ثلاثه، فيجوز له الشرب حينئذ، كما فى النص (٤).

و هذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما فى التنقيح (٥). و ظاهره عدم الفرق بين القليل و الكثير، مع أن فى المنتهى: الأقرب اعتبار القله (٦). و فى المختلف: أن الرخصه إمّا فى القليل، أو فى الدعاء بعد الوتر (٧).

أقول: و عليه لا- معنى للاستثناء، لا اشتراك مطلق النافله بل الفريضة أيضا فى جواز القليل من الأكل و الشرب، بل مطلق الأفعال فيها، إلا على القول بالمنع عنهما فيها مطلقا، و لم أجد به قائلًا صريحا، بل و لا ظاهرا، لانصراف الإطلاق فى كلام الشيخ الذى هو الأصل فى هذا القول إلى الكثير المتفق على البطلان به كما مضى.

نعم، كل من عطفهما على الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده مطلقا، فيصح الاستثناء على هذا مطلقا و لو قيد الشرب فى المستثنى بالقليل، لكنه خلاف ظاهر النص و الأكثر.

ص: ٢٩٧

١- راجع ص: ٢٨٧.

٢- كالمحقق فى المعبر ٢: ٢٥٩، و العلامه فى المنتهى ١: ٣١٢، و الشهيد فى الذكرى: ٢١٥.

٣- فى «ح» زياده: شديد.

٤- الفقيه ١٤٢٤/٣١٣، التهذيب ٢: ١٣٥٤/٣٢٩، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٣ ح ٢، ١.

٥- التنقيح الرائع ١: ٢١٧.

٦- المنتهى ١: ٣١٢.

٧- المختلف: ١٠٣.

و فى جواز استثناء مطلق النافله مع القيود المزبوره أو مطلقا كالوتر بدونها إشكال. و الأصل يقتضى العدم، كما هو ظاهر الأكثر (١).

و يحتمل الجواز، لتخلف حكم النافله عن الفريضة فى مواضع عديده، مع ورود النص بأن النافله ليست كالفريضة (٢)، و فى الخلاف: و روى إباحه الشرب فى النافله (٣). و ظاهره المصير إلى هذا الاحتمال و ورود نصّ به، و إن احتمل أن يريد به المنصوص فى هذا النص خاصه من غير تعميم لغيره، و لا ريب أن الأحوط العدم.

و فى جواز الصلاه و الشعر معقوص قولان، أشبههما الكراهه وفاقا للمفيد و الحلّى و الديلمى و الحلبي (٤) و عامه المتأخرين، للأصل، و ضعف دليل المانع، و هو الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف (٥)، مدعيا فيه الإجماع، و مستندا إلى الخير: فى رجل صلّى صلاه فريضة و هو معقوص الشعر، قال:

«يعيد صلاته» (٦).

و فى السند ضعف، و فى الإجماع و هن بندره القائل به، بل عدمه إلا مدّعيه، فلا يخصّص به الأصل المعتضد بفتوى الأكثر، بل الكل إلا النادر،

ص: ٢٩٨

١- و منهم: الحلّى (السرائر: ٣٠٩) و الفاضلان (المحقق فى الشرائع ١: ٩١، العلّامه فى القواعد ١: ٣٦) و غيرهما، و بالجمله كل من رخص الاستثناء بالوتر بالقيود المزبوره. منه رحمه الله.

٢- الكافى ٣: ٢٢/٤٤٨، التهذيب ٢: ١٣٨٧/٣٣٦، الوسائل ٦: ٤٠٤ أبواب التشهد ب ٨ ح ١.

٣- الخلاف ١: ٤١٣.

٤- المفيد فى المقنعه: ١٥٢، الحلّى فى السرائر ١: ٢٧١، الديلمى فى المراسم: ٦٤، الحلبي فى الكافى: ١٢٥.

٥- النهايه: ٩٥، المبسوط ١: ١١٩، الخلاف ١: ٥١٠.

٦- الكافى ٣: ٥/٤٠٩، التهذيب ٢: ٩١٤/٢٣٢، الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلّى ب ٣٦ ح ١.

و إن تبعه الشهيد في الذكرى (١) لشبهه نقل الإجماع و للاحتياط. و في الأول ما مرّ، و في الثاني أنه مرجوح بالنسبة إلى المعارض، مع أن في التمسك به للوجوب إشكالا ليس هنا محل ذكره.

و الحكم تحريما أو كراهه مختصّ بالرجل دون المرأة إجماعا، كما صرح به جماعة (٢)، و لكن بعض العبارات كالمتمن مطلقه (٣).

و العقص هو جمع الشعر في وسط الرأس و شدّه، كما عن المعتمر و التذكرة و في غيرهما من كتب الجماعة (٤).

قيل: و يقرب منه قول الفارابي و المطرزي في كتابيه أنه جمعه على الرأس قال المطرزي: و قيل هو لئيه و إدخال أطرافه في أصوله (٥).

قلت: هو قول ابن فارس في المقاييس (٦). قال المطرزي: و عن ابن دريد: عقصت شعرها شدّته في قفاها و لم تجمعها جمعا شديدا. و في العين:

العقص أخذك خصله من شعر فتلوها ثمّ تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثمّ ترسلها (٧). و نحوه المجمل و الأساس (٨) و المحيط، و إن خلا عن الإرسال.

و يقرب منه ما في الفائق: أنه الفتل (٩). و ما في الصحاح: أنه ضفره و لئيه على

ص: ٢٩٩

١- الذكرى: ٢١٧.

٢- منهم: العلامة في التذكرة ١: ٩٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٥٣، و صاحب المدارك ٣: ٤٦٩.

٣- كما في الشرائع ١: ٩١، و التبصره للعلامة: ٣٠.

٤- المعتمر ١: ٢٦٠، التذكرة ١: ٩٩، و انظر الذكرى: ٢١٧، و جامع المقاصد ٢: ٣٥٣.

٥- كشف اللثام ١: ٢٣٩.

٦- المقاييس ٤: ٩٧.

٧- العين ١: ١٢٧.

٨- مجمل اللغة ٣: ٣٩٥، أساس البلاغة: ٣٠٩.

٩- الفائق ٣: ١٧.

الرأس (١). و هو المحكى فى تهذيب اللغة (٢) و الغريبن عن أبى عبده، إلا أنه قال: ضرب من الضفر، و هو ليه على الرأس. و فى المنتهى: و قد قيل: إن المراد بذلك ضفر الشعر و جعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه، و على هذا يكون ما ذكره الشيخ حقًا، لأنه يمنع من السجود (٣). انتهى. و حكى المطرزي قولاً إنه وصل الشعر بشعر الغير (٤).

المكروهات

و يكره الالتفات بالبصر أو الوجه يمينا و شمالا فى الخبر: «انه لا صلاه لملتفت» (٥). و حمل على نفي الكمال جمعا كما مضى. و فى آخر عنه صلى الله عليه و آله: «أما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاه أن يحول الله تعالى وجهه وجه حمار» (٦). و المراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى عدم اطلاعه على الأمور العلويه، و عدم إكراهه بالكمالات العليه. و الثأوب بالهمزه، يقال: ثأبت، و لا يقال: ثأوت، قاله الجوهري (٧). و التمطى و هو مدّ اليدين. و فى الخبر: أنهما من الشيطان (٨). و فى النهايه الأثيريه: إنما جعلهما من الشيطان كراهيه له، لأنه إنما يكون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و ميله

ص: ٣٠٠

- ١- الصحاح ١٠٤٦:٣.
- ٢- تهذيب اللغة ١٧٣:١.
- ٣- المنتهى ٢٣٥:١.
- ٤- حكاه عنه الفاضل الهندي فى كشف اللثام ٢٣٩:١.
- ٥- عمدته القارئ ٣١١:٥.
- ٦- أسرار الصلاه (رسائل الشهيد الثانى): ١٠٧، صحيح مسلم ١١٦، ٣٢١/١١٥:١ بتفاوت يسير.
- ٧- انظر الصحاح ٩٢:١.
- ٨- الكافى ٣٠١/٧:٣، الوسائل ٢٥٩:٧ أبواب قواطع الصلاه ب ١١ ح ٣، ٤.

إلى الكسل والنوم، وأضافه إلى الشيطان لأنه الذى يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسيع فى المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات و يكسل عن الخيرات (١).

و العبت بشيء من أعضائه، فقد رأى النبى صلى الله عليه وآله رجلا يعبت فى الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» (٢).

و فى بعض النصوص: أنه يقطع الصلاة (٣). و حمل على ما إذا بلغ الكثرة المبطله، جمعا.

و نفخ موضع السجود، و التنخم، و البصاق و خصوصا إلى القبلة و اليمين و بين يديه.

و فرقعه الأصابع و نقضها لتصوت.

و التأوه بحرف واحد، و أصله قول: أوه، عند التوجع و الشكايه، و المراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان.

و مدافعه الأخبثين البول و الغائط.

و لا خلاف فى شيء من ذلك عدا الالتفات، فليل بتحريمه (٤)، و هو ضعيف.

و النصوص بالجميع مستفيضة، ففى الصحيح: «إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدث نفسك، و لا تتشاءب و لا تتمطّ

ص: ٣٠١

١- نهايه ابن الأثير ٢٠٤: ١.

٢- الجعفریات: ٣٦، المستدرک ٥: ٤١٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١١ ح ٣ و فيه بتفاوت.

٣- التهذيب ٢/٣٧٨/١٥٧٥، الوسائل ٧: ٢٦٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٢ ح ٩.

٤- راجع ص: ٢٧٦.

و لا- تكفّر، فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا- تلتثم، و لا تحتفز (١)، و لا- تفرج (٢) كما يتفرج البعير، و لا- تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك، و لا- تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، و لا- تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا- متناعسا و لا متثاقلا، فإنها من خلال النفاق، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا [١] « (٣).

و فى آخر: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقب، و هو بمنزله من هو فى ثيابه» (٤).

و المراد نفى الفضيله، للإجماع على الصحه.

و يستفاد من الأول كراهه فعل ما يشعر بترك الخشوع و الإقبال إلى الصلاة مطلقا، كما عليه الأصحاب، و يستفاد من نصوص آخر أيضا، و فيها الصحاح و غيرها (٥).

و منها يظهر وجه كراهه لبس الخفّ حال كونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع و المنع من التمكن من السجود.

و يجوز للمصلّى تسميت العاطس و هو الدعاء له عند العطاس بنحو

ص: ٣٠٢

١- أى: لا- تتضامّ فى سجودك بل تتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، و هكذا عكس المرأه، فإنها تحتفز فى سجودها و لا تتخوّى.. و قولهم: «هو محتفز» أى مستعجل متوفر غير متمكّن فى جلوسه، كأنه يريد القيام. مجمع البحرين ٤: ١٦.

٢- فى «ش» و «م» و الوسائل: و تفرج.

٣- الكافي ٣: ١/٢٩٩، الوسائل ٥: ٤٦٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥. و الآيه فى النساء: ١٤٢.

٤- التهذيب ٢: ١٣٧٢/٣٣٣، المحاسن: ١٥/٨٣، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢. و فيها: «حاقنه» بدل «حاقب». و

الحاقن: الذى به البول، و الحاقب: الذى به الغائط، كما فسّرهما فى روايه معانى الأخبار: ٢٣٧، و نهايه ابن الأثير ١: ٤١٦.

٥- انظر الوسائل ٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤، ١٢، ١١، و مستدرک الوسائل ٤: ٨٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥، ٦، ٧.

قوله: يرحمك الله، إذا كان مؤمناً، بلا خلاف إلا من المعتبر، فقد تردّد فيه (١).

ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاءً بنصّ جماعه من أهل اللغة (٢)، فيشمله عموم ما دلّ على جوازه في الصلاة، كما يأتي، مضافاً إلى عموم ما دلّ على جواز التسميت، بل استحبابه مطلقاً (٣)، مع أنه رجع عنه بعده إلى الجواز كما عليه الأصحاب، وجعله مقتضى المذهب.

نعم، روت العامه عن معاوية بن حكم أنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون على أفخاذهم، فعلمت أنهم يصمّتونى، فلمّا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، إنما هي التكبيره و قراءه القرآن» (٤).

وفيه - مع ضعف سنده - عدم وضوح دلّالته، باحتمال رجوع الإنكار فيه إلى قوله الثانى، أو إلى إنكارهم، كما بيّنته فى الشرح.

و هل يجب على العاطس الرّد؟ قيل: الأظهر لا، لأنه لا يسمّى تحيّه (٥).

وفيه نظر، مع أنه روى الصدوق فى آخر كتاب الخصال فى حديث طويل عن أبى جعفر، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: «إذا عطس أحدكم (٦) فسّمّوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله تعالى لكم و يرحمكم، قال الله تعالى عزّ و جلّ إذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها [١]

ص: ٣٠٣

١- المعتبر ٢: ٢٦٣.

٢- منهم: الفيروز آبادى فى القاموس ١: ١٥٦، والطريحي فى مجمع البحرين ٢: ٢٠٦، وابن الأثير فى النهاية ٢: ٣٩٧.

٣- انظر الوسائل ١٢: ٨٦ أبواب أحكام العشره ب ٥٧.

٤- صحيح مسلم ١: ٣٣/٣٨١، سنن أبى داود ١: ٩٣٠/٢٤٤ بتفاوت فيهما.

٥- قال به المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٥٥، وصاحب المدارك ٣: ٤٧٢.

٦- فى «ل» و «م» و «ح»: أخوكم.

و كما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له إذا عطس أن يحمد الله و يصلّى على النبي صلى الله عليه و آله، و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره، للعمومات، و في المنتهى أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام (٢).

و يجوز له ردّ السلام أيضا على المسلم، بإجماعنا الظاهر، المصرّح به في جملة من العبائر (٣)، و هو الحجج بعد العمومات من الكتاب و السنه المستفيضه (٤).

مضافا إلى خصوص المعتبره، منها الصحيح: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيردّ السلام و هو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له» (٥).

و الموثق: عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة، فقال: «يردّ بقوله: سلام عليكم، و لا يقول: عليكم السلام» (٦).

و يستفاد منه وجوب كون الرد ب مثل قوله: سلام عليكم و إطلاقه كالعبارة يشمل ما إذا سلم به أم بغيره من صيغ السلام الأربع المشهوره.

و هو مشكل، بل ضعيف، لتصريح الصحيحه المتقدمه بخلافه، مع

ص: ٣٠٤

١- الخصال: ١٠/٦٣٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشره ب ٥٨ ح ٣. و الآيه في النساء: ٨٦.

٢- المنتهى ١: ٣١٣.

٣- كالمنتهى ١: ٣١٣، و جامع المقاصد ٢: ٣٥٥، و المدارك ٣: ٤٧٣.

٤- انظر الوسائل ١٢: ٥٧ أبواب أحكام العشره ب ٣٣.

٥- التهذيب ٢: ١٣٤٩/٣٢٩، الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١.

٦- الكافي ٣: ١/٣٦٦، التهذيب ٢: ١٣٤٨/٣٢٨، الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

اعتضادها بالعمومات، مضافاً إلى الأصل.

و يستفاد منها وجوب كون الردّ بالمثل، كما هو المشهور بين الأصحاب، و في ظاهر المدارك و غيره و صريح المرتضى و الخلاف أن عليه إجماع الأصحاب (١)، و هو حجه أخرى بعد الصحيح المعتضد بالموثق السابق و لو في الجملة، و لو لا دلالته على تعيين الصيغه المذكوره فيه للردّ لكان كالصحيح حجه. مع احتمال أن يقال في توجيه تعيينه إياها غلبه حصول السلام بها و ندره السلام بعلينكم السلام، بل عدمه، و في بعض الأخبار أنه تحية الأموات (٢).

و على هذا فالأمر فيه بالصيغه المزبوره إنما هو لمراعاة المماثله، و يشير إلى هذا التوجيه كلام الشيخ في الخلاف (٣)، كما لا يخفى على من راجعه و تدبره.

خلافاً للحلى و الفاضل في المختلف، فجوزا الرد بالمخالف، و لو بقوله:

عليكم السلام، خصوصاً مع تسليم المسلم به (٤)، لعموم الآية (٥)، و استضعافاً للروايه بناء على أنها من الآحاد.

و فيه: أنها من الآحاد المعمول بها، فيتعين العمل و تخصيص العموم بها.

ثمّ ليس في العبارة ككثير إلا جواز الردّ دون وجوبه (٦). و بالوجوب صرح الفاضل و جماعه (٧)، و منهم الشهيد رحمه الله، قال: و الظاهر أن الأصحاب

ص: ٣٠٥

١- المدارك ٣: ٤٧٤، و الروض: ٣٣٩، الانتصار: ٤٧، الخلاف ١: ٣٨٨، و انظر المعتمد ٢: ٢٦٣.

٢- سنن أبي داود ٤: ٥٢٠٩/٣٥٣.

٣- الخلاف ١: ٣٨٨.

٤- الحلى في السرائر ١: ٢٣٦، المختلف: ١٠٢.

٥- لنساء: ٨٦.

٦- انظر المنتهى ١: ٣١٣، و التنقيح ١: ٢٢٠، و روض الجنان: ٣٣٨.

٧- الفاضل في القواعد ١: ٣٦، و انظر التذكرة ١: ١٣١، و جامع المقاصد ٢: ٣٥٥، و المدارك ٣: ٤٧٣.

أرادوا بيان شرعيته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية (١). انتهى. وهو حسن.

و يجب إسماع الردّ تحقيقاً أو تقديراً، كما في غير الصلاة، على الأشهر الأقوى، عملاً بعموم ما دلّ عليه، وحملاً للصحيح و الموثق -
الدالّين على الأمر بإخفائه، كما في الأول (٢)، أو على الإتيان به فيما بينه وبين نفسه، كما في الثاني (٣) - على التقيّه، كما بيّنته في
الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام و سابقه، من أبحاث شريفه و مسائل مهمه، يضيق عن نشرها هذه التعليقه.

و يجوز له الدعاء في أحوال الصلاة قائماً و قاعداً و راکعاً و ساجداً و متشهداً بالعربيّه و إن كان غير مأثور، إجماعاً على
الظاهر، المصرّح به في جملة من العباثر (٤)، و للمعتبره المستفيضه التي كادت تبلغ التواتر، ففي الصحيح: عن الرجل يتكلم في
صلاه الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال:

«نعم» (٥).

و هل يجوز بغير العربيّه؟ قيل: نعم (٦). و قيل: لا (٧). و لعلّه الأقوى،

ص: ٣٠٦

١- الذكري: ٢١٨.

٢- التهذيب ١٣٦٦/٣٣٢، الوسائل ٧:٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣.

٣- الفقيه ١٠٦٤/٢٤٠، التهذيب ١٣٦٥/٣٣١، الوسائل ٧:٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤.

٤- كالانتصار: ٤٧، و المنتهى ١:٣١٤، و المدارك ٣:٤٧٦.

٥- التهذيب ١٣٣٧/٣٢٦، الوسائل ٧:٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١.

٦- قال به الفاضل المقداد في التنقيح ١:٢٢٢.

٧- و قال الصدوق في الفقيه ١:٢٠٨ و ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد -رضي الله عنه- عن سعد بن عبد الله إنه
كان يقول: لا- يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّه. و قال في جامع المقاصد ٢:٣٢٢ و نقل الأصحاب عن سعد بن عبد الله من
فقهائنا عدم جوازه مع قدره و هو المتّجه. إلا أن الشهره بين الأصحاب -حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور مانعه
من المصير إليه.

اقتصاراً في الكلام المنهى عنه في الصلاة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصاً و فتوى، و ليس إلا العريه.

و منه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح ديناً و دنياً دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهراً، فلو دعا به بطل الصلاة بلا خلاف أجده، و عن التذكرة الإجماع عليه (1)، و إن اختلفوا في إطلاق الحكم أو تقييده بصوره العلم بتحريم المدعوّ به. و الأصح الأول، لعموم الدليل، و الجهل ليس بعذر مطلقاً، خصوصاً في الصحة و البطلان.

و تنظر فيه شيخنا في روض الجنان، قال: من عدم وصفه بالنهاي و تفريطه بترك التعلم، ثمّ حكى عن الذكرى ترجيح عدم الصحة. قال: و قطع المصنف بعدم عذره، ثمّ قال: و لا يعذر جاهل كون الحرام مبطلاً، لتكليفه بترك الحرام و جهله تقصير منه، و كذا الكلام في سائر منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات (2). انتهى.

أقول: و ظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلاً- فلا- يعذر، و الجهل بحرمه المدعوّ به. و فيه نظر، و سؤال وجه الفرق متّجه. فتدبر.

ص: ٣٠٧

١- التذكرة ١٣٢: ١.

٢- روض الجنان: ٣٣٨.

المقصد الثاني فى بيان بقيه الصلوات المعدوده فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب.

و هى قسمان واجبه و مندوبه. فالواجبات كثيره.

منها: صلاه الجمعه على من اجتمعت فيه شرائطها الآتية، بالكتاب و السنّه المتواتره و إجماع الأمة.

و هى ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص و الإجماع.

و وقتها ما بين الزوال زوال الشمس حتى يصير ظلّ كل شىء مثله على المشهور بين الأصحاب.

خلافًا للمحكى فى الخلاف عن المرتضى فى أوّله فجوّز فعلها عند قيام الشمس (١). و هو شاذّ، بل فى الخلاف و روض الجنان و شرح القواعد للمحقّق الثانى (٢) على خلافه الإجماع، و هو الحجّه عليه، مضافًا إلى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتمده، و سيأتى إلى جملة منها الإشارة.

هذا مع أن الحلّى قال بعد نقل نسبه الشيخ هذا القول إلى المرتضى:

و لعلّ شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه، فإن الموجود فى مصنّفات السيّد موافق للمشهور، من عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال (٣). و هو كما ترى صريح فى موافقه السيّد للأصحاب، فلا خلاف و لا إشكال هنا.

و إنما الإشكال فى التحديد بالمثل، فإنه و إن كان مشهورًا، بل عن

ص: ٣٠٨

١- الخلاف ١:٦٢٠.

٢- الخلاف ١:٦٢٠، روض الجنان: ٢٨٤، جامع المقاصد ١:١٢٩.

٣- انظر السرائر ١:٢٩٦.

المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع (١)، إلا- أن مستنده من النص غير واضح. بل ظاهر النصوص المعتبره المستفيضه خلافه، و هو: التحديد بما دونه و أنه عند الزوال و أنه من الأمور المضيّقه كما فى الصّحاح و غيرها، منها: «إنّ من الأمور أموراً مضيّقه و أموراً موسّعه، و إنّ الوقت وقتان، و الصلاه ممّا فيه السعه، فربما عجلّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و ربما أخر، إلاّ صلاه الجمعة فإنّ صلاه الجمعة من الأمر المضيّق، إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام» (٢) و نحوه غيره (٣).

و فى آخر: «فإنّ وقتها حين تزول الشمس» (٤).

و حكى القول بمضمونها عن جماعه من القدماء كابن زهره و الحلبي و ابن حمزه و الجعفي (٥)، و إن اختلفت عبارتهم فى التأديه، فقيل (٦): نص الأؤلان على فواتها إذا مضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبتين و الركعتين، و فى الغنيه الإجماع عليه، و الثانى على وجوب أن يخطب قبل الزوال ليوقع الصلاه أوّله، و الثالث على أن وقتها ساعه من النهار.

قيل (٧): و نحو ابن حمزه محتمل عباره المهذب و الإصباح و المقنعه، فإنّ فيها: إنّ وقت صلاه الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (٨)، لما جاء عنهم

ص: ٣٠٩

-
- ١- المنتهى ٣١٨: ١.
 - ٢- التهذيب ٣: ٤٦/١٣، الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب صلاه الجمعة ب ٨ ح ٣.
 - ٣- الكافي ٣: ٢/٢٧٤، الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاه الجمعة ب ٨ ح ١.
 - ٤- التهذيب ٣: ٤٥/١٣، الاستبصار ١: ١٥٧٧/٤١٢، الوسائل ٧: ٣١٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٨ ح ٧.
 - ٥- ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠، الحلبي فى الكافي: ١٥١، ابن حمزه فى الوسيله: ١٠٤، نقله عن الجعفي فى الذكرى: ٢٣٥.
 - ٦- كشف اللثام ١: ٢٤٢.
 - ٧- كشف اللثام ١: ٢٤٢.
 - ٨- المقنعه: ٢٧.

عليهم السلام: «إِنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْفَيْءِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا زَالَتْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ» (١).

و في الأولين: إن الإمام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صَلَّى (٢).

و لا- ينافي قولهم أخبار التحديد بالساعة (٣)، و إن ضَعَفَهُ بِهَا جَمَاعَهُ (٤)، لِإِجْمَالِ السَّاعَةِ فِيهَا، وَاحْتِمَالِهَا السَّاعَةَ الَّتِي تَوَقَّعَ فِيهَا الصَّلَاةَ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ الْخُطْبَةِ، مَعَ قُصُورِ أَسَانِيدِهَا، بَلْ ضَعَفَهَا، فَلَا- يُمْكِنُ الْمَصِيرُ بِهَا إِلَى مَا عَلَيْهِ الْجَعْفِيُّ إِنْ أَرَادَ مِنَ السَّاعَةِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْهَا.

و يعضد مختارهم ما يقال من إجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال، و هو دليل التضييق، و إلا لوقع التأخير أحيانا. و به يعارض إجماع المنتهى، مع عدم صراحته في دعواه، و وهنه بمصير هؤلاء الأعظم من القدماء على خلافه، مع أنه لم يحك القول به منهم إلا عن ظاهر المبسوط (٥)، فتأمل.

و للحلى قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر، لتحقق البدليه، و أصله البقاء (٦). و اختاره الشهيد- رحمه الله- في جملة من كتبه (٧).

و هو ضعيف في الغايه، فإن فيه إطراحا للأدلة المتقدمه و سيما الأخبار

ص: ٣١٠

- ١- التهذيب ٣: ٤٢/١٢، الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٤.
- ٢- المهذب ١: ١٠٣، حكى عن الإصباح في كشف اللثام ١: ٢٤٢.
- ٣- الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٨.
- ٤- منهم صاحب المدارك ٤: ١٣، و صاحب الذخيره: ٢٩٨.
- ٥- كشف اللثام ١: ٢٤١، و انظر المبسوط ١: ١٤٧.
- ٦- راجع السرائر ١: ٣٠١.
- ٧- كما في الدروس ١: ١٨٨، البيان: ١٨٦.

منها، و يَخْصِيصُ بها أصله البقاء و قاعده البدليه إن سَلَمْنَا، و إِلَّا فلا تخلوان عن مناقشه، سَيِّمَا الأخيره، فإنها فرع وجود لفظ دالّ عليها أو على المنزله فى النصوص، و لم أر منها ما يشير إليها بالكليه، نعم ربما أشعر بعض النصوص بأن بناء الضيق على الفضيله، ففى الصحيح: عن وقت الظهر، فقال: «بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إِلَّا يوم الجمعة أو فى السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس» (١).

و روى الشيخ فى المصباح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الجمعة، فقال: «وقتها إذا زالت الشمس فصلّ ركعتين قبل الفريضة، و إن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيهة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصلّيها بعد الفريضة» (٢).

و فى الصحيح: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك» (٣) فتدبر.

و بالجملة: المسأله محل إشكال، و لا ريب أن الاحتياط يقتضى المبادرة إلى فعلها عند تحقق الزوال.

و تسقط الجمعة بالفوات و تقضى ظهرا إجماعا على الظاهر، المصرّح به فى عبارات جماعه (٤)، و للمعتبره المستفيضه، ففى الصحيح: عمّن

ص: ٣١١

١- التهذيب ٣/٤٥، الاستبصار ١٢/٤١٢، الوسائل ٧:٣١٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٨ ح ٧، و لا ريب أن كون وقت الفريضة فى السفر حين الزوال ليس على الضيق بل على الفضيله، لسقوط النافله، فلتكن الجمعة كذلك، لتقدم نافلتها على الزوال. منه رحمه الله.

٢- مصباح المجتهد: ٣٢٣، الوسائل ٧:٣١٩ أبواب صلاه الجمعة ب ٨ ح ١٧. لا- ريب أن فعل الركعتين بعد الزوال ينافى الضيق المستفاد من تلك الأخبار، و قريب منه الوجه فى الصحيح الآتى (منه رحمه الله).

٣- التهذيب ٣/٤٢، الوسائل ٧:٣١٦ أبواب صلاه الجمعة ب ٨ ح ٤.

٤- منهم: المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:١٤، و الشهيد الثانى فى المسالك ١:٣٣، و صاحب المدارك ٤:١٤، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: ٢٩٨.

لم يدرك الخطبه يوم الجمعة، قال: «يصلّيها ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعا» (١).

و في آخر: «فإن أدركته و هو يتشهد فصلّ أربعا» (٢).

و في ثالث: «من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعة» (٣).

و يستفاد منه حصول الفوات بعدم إدراك ركعه كما عليه الشهيدان و جماعه (٤)، و يعضده عموم مفهوم: «من أدرك من الوقت ركعه فكأنما أدرك الوقت» (٥).

خلافًا للمحكي عن الشيخ و جماعه (٦) فما لم يتلبس بالتكبير، و معه فلا- فوت، لاستصحاب الصحه، و حرمة إبطال العمل في الشريعة. و هما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابله المعترضه بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة.

و المراد بالقضاء في العبارة مطلق الأداء الشامل للأداء و القضاء بالمعنى

ص: ٣١٢

١- الكافي ١/٤٢٧، التهذيب ٣/٦٥٦، الاستبصار ٣/١٦٢٢/٤٢١، الوسائل ٧: ٣٤٥ أبواب صلاه الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

٢- التهذيب ٣/٦٥٩/٢٤٤، الاستبصار ٣/١٦٢٥/٤٢٢، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاه الجمعة ب ٢٦ ح ٥.

٣- التهذيب ٣/٣٤٦/١٦١، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاه الجمعة ب ٢٦ ح ٦.

٤- الشهيد الأول في الدروس ١: ١٨٨، و البيان: ١٨٧، و الذكري: ٢٣٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٣، و روض الجنان: ٢٨٤، العلامة في المختلف: ١٠٨، صاحب المدارك ٤: ١٤.

٥- صحيح البخارى ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ١٦١/٤٢٣، سنن الترمذى ١: ٥٢٣/١٩، و في الجميع: من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه، في «م» زياده: كله.

٦- الشيخ في المبسوط ١: ١٤٨، و انظر الشرائع ١: ٩٤، و المسالك ١: ٣٤، و كشف اللثام ١: ٢٥٢.

المصطلح، فلا يرد أن القضاء تابع لأصله، و الجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً.

و لو لم يدرك المأموم الخطبتين أجزأته الصلاة، و كذا لو أدرك مع الإمام الركوع خاصه و لو فى الركعه الثانيه بإجماعنا الظاهر، المصرّح به فى كثير من العبائر (١)، و للمعتبره المستفيضه المتقدم إلى جملة منها الإشاره، و منها الصحيح: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى» (٢) و نحوه الخبر (٣).

و فى آخر: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعة، فإن فاتته فليصل أربعاً» (٤).

و أما الصحيح: «الجمعه لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين» (٥) فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقيه، لكونه مذهب جماعه من العامه (٦) و إن وافقنا أكثرهم. أو على أن المراد نفى حقيقه الجمعة فإنّ حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الأخيرتين، فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقه و إن أجزأه ما أدركه، و هو معنى ما مضى من المعتبره. و حمله الشيخ على نفى الكمال و الفضيله (٧).

ص: ٣١٣

١- كالأخلاف ١:٦٢٢، و المدارك ٤:١٧.

٢- التهذيب ٣:٦٥٩/٢٤٤، الاستبصار ١:١٦٢٥/٤٢٢، الوسائل ٧:٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٥.

٣- الفقيه ١:١٢٣٢/٢٧٠، الوسائل ٧:٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٢.

٤- التهذيب ٣:٦٥٧/٢٤٣، الاستبصار ١:١٦٢٣/٤٢٢، الوسائل ٧:٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٤.

٥- التهذيب ٣:٦٥٨/٢٤٣، الاستبصار ١:١٦٢٤/٤٢٢، الوسائل ٧:٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٧.

٦- حكاه ابن قدامه فى المغنى ٢:١٥٨، عن عطاء، و طاوس، و مجاهد، و مكحول.

٧- انظر الاستبصار ١:٤٢٢ ذيل الحديث ١٦٢٤.

و يدرك الجمعه أيضا بإدراك الإمام راكعا على الأشهر الأظهر، بل عليه عامه من تأخر، و في الخلاف عليه الإجماع (1)، و هو الحجّه.

مضافا إلى أن إدراك الركعه مع الإمام موجب لإدراك الجمعه كما مرّ في المعتبره، و هو يحصل بإدراك الإمام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضه، منها: «إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه، و إن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعه» (2).

خلافًا للمحكي عن المقنعه و النهايه و القاضى (3)، فاشترطوا في إدراكها إدراك تكبيره الركوع، للصحيح: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعه فلا تدخل معهم في تلك الركعه» (4).

و في لفظ آخر: «لا تعتدّ بالركعه التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» (5).

و في ثالث: «إذا أدركت التكبير قبل أن يركع فقد أدركت الصلاه» (6).

و هو مع قصوره عن المقاومه لسابقته غير صريح، لاحتماله الحمل على الكراهه. و هو أولى من حمل تلك على التقيه، كما اتفق لبعض الأجله معتذرا

ص: ٣١٤

١- الخلاف ١: ٦٢٢.

٢- الكافي ٣: ٥/٣٨٢، الفقيه ١: ١١٤٩/٢٥٤، التهذيب ٣: ١٥٣/٤٣، الاستبصار ١: ١٦٨٠/٤٣٥، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاه الجماعه ب ٤٥ ح ٢.

٣- لم نعر عليه في المقنعه و حكاها عنها في الذخير: ٣١١، النهايه: ١١٤، ١٠٥، المهذب ١: ١٠٣، ٨٢.

٤- التهذيب ٣: ١٤٩/٤٣، الاستبصار ١: ١٦٧٦/٤٣٤، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاه الجماعه ب ٤٤ ح ٢.

٥- التهذيب ٣: ١٥٠/٤٣، الاستبصار ١: ١٦٧٧/٤٣٥، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاه الجماعه ب ٤٤ ح ٣.

٦- التهذيب ٣: ١٥١/٤٣، الاستبصار ١: ١٦٧٨/٤٣٥، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاه الجماعه ب ٤٤ ح ١.

بموافقتها العامه، لرجحانها على هذا الصحيح بالاستفاضه و الصراحه و الشهره العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلها الآن إجماع في الحقيقة كما عرفت من الخلاف نقله، و قريب منه في السرائر و الذكري (١)، حيث عزياه إلى باقي الفقهاء من عدا الشيخ كما في الأول، و إلى المتأخرين كافة كما في الثاني، و زاد في الأول فادعى تواتر الأخبار به.

و بنحوه يجاب عن الصحيح الآخر الوارد في المقام: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و إن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزله الظهر» (٢). مع احتمال الحمل على أن المراد بعد الفراغ منه أي الرفع، أو الفراغ من الركعة المعروفه التي إنما تتم بتمام السجدين.

و على المختار: المعتبر اجتماعهما في حدّ الركع. و هل يقدر في ذلك أخذ الإمام في الرفع مع عدم مجاوزته حدّ الركع؟ فيه وجهان.

و عن التذكرة: اعتبره ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه (٣)، و مستنده غير واضح كما صرح به جماعه (٤)، نعم قيل: في الاحتجاج عن الحميري، عن مولانا صاحب عليه السلام أنه: «إذا لحق مع الإمام من تسيح الركوع تسيحه واحده اعتدّ بتلك الركعة» (٥) و لا ريب أنه أحوط.

ص: ٣١٥

١- السرائر ٢٨٥:١، الذكري: ٢٧٥.

٢- الكافي ١/٤٢٧، التهذيب ٣/٦٥٦، الاستبصار ١/١٦٢٢/٤٢١، الوسائل ٧:٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

٣- التذكرة ١:١٤٨.

٤- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٤٠٩، صاحب المدارك ٤:٢٠، السبزواري في الذخيرة: ٣١١.

٥- الاحتجاج: ٤٨٨، الوسائل ٨:٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٥ ح ٥.

الأول: السلطان العادل

ثمَّ النظر في شروطها، و من تجب عليه، و لواحقها، و سننها.

و الشروط خمسة:

الأول: السلطان العادل أى المعصوم عليه السلام أو من نصبه، إجماعاً منّا كما حكاه جماعه مستفيضا بل متواترا (١)، بل قد قيل: قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه لا رادّ له فى الأصحاب، و هو الحجّة.

مضافا إلى الأصل و القاعده فى العباده التوقيفيه من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها فى الشريعة، و ليس هنا إلاّ الجمعه بهذا الشرط و باقى الشروط الآتية. و نفيه بأصالة البراءة إنما يتّجه على القول بكونها أسامى للأعم من الصحيحه و الفاسده. و أمّا على القول بأنها أسامى للصحيحه خاصه كما هو الأقرب فلا، إذ لا دليل على الصحه بدونها لا من إجماع و لا من كتاب و لا سنّه، لمكان الخلاف لو لم نقل بانعقاد الإجماع على الاشتراط، و غايه الأخيرين الدلاله على وجوب الجمعه، و لا كلام فيه، بل هو من ضروريات الدين، و إنما الكلام فى أن الجمعه المؤداه بدون هذا الشرط جمعه صحيحه أم فاسده، و لا ريب أن الأمور به فيهما إنما هو الصحيحه منها خاصه، و لا إشاره فيهما إلى صحتها من دونه بالكلية.

مع أن فى جملة من النصوص و غيرها دلاله واضحه على الاشتراط و إن اختلفت بحسب الظهور و الصراحه، ففى النبوى المشهور المنجبر بالعمل:

«أربع إلى الولاية: الفىء، و الحدود، و الصدقات، و الجمعه» (٢).

ص: ٣١٦

١- منهم: الشيخ فى الخلاف ١: ٦٢٦، و المحقق فى المعبر ٢: ٢٧٩، و العلامه فى التذكرة ١: ١٤٤، و نهايه الأحكام ٢: ١٣، و الشهيدان فى الذكرى: ٢٣٠، و الروض: ٢٨٥، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

٢- انظر بدائع الصنائع ١: ٢٦١.

و في آخر: «إن الجمعة و الحكومه لإمام المسلمين» (١).

و في الصحيحه السجديه: «اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك و أصفائك و مواضع أمنائك في الدرجه الرفيعه التي اختصصتهم بها، قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك- إلى قوله عليه السلام-: حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً- إلى قوله عليه السلام-: و عجل الفرج و الروح و النصره و التمكين و التأيد لهم» (٢).

و في الموثق: عن الصلاه يوم الجمعة، فقال: «أما مع الإمام فركتان، و أما لمن صلّى وحده فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعه» (٣).

و هو ظاهر بل صريح في ان المراد بإمام الجمعة إمام الأصل لا إمام الجماعه، و إلا فصلاه الأربع ركعات جماعه يستلزمه، فلا معنى لقوله: «أمّا مع الإمام فركتان» مضافاً إلى أن المتبادر من لفظ الإمام حيث يطلق و لم يضاف إلى الجماعه إنما هو المعصوم عليه السلام.

و من هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبره الداله على اعتبار الإمام في الجمعه بقول مطلق و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، كما اتفق لجماعه من أصحابنا و منهم الفاضل في المنتهى (٤).

و أما ما يجاب عنه: بأنه لا ينافي عدم الاشتراط، لأنه يشترط في إمام

ص: ٣١٧

١- لم نعر عليه في كتب الحديث، نعم ورد مؤداه عن عليّ عليه السلام في الجعفریات: ٤٣، و الدعائم ١: ١٨٢، و عنهما في مستدرک الوسائل ١٣: ٦ أبواب صلاه الجمعه ب ٥ ح ٤، ٢.

٢- الصحيحه السجديه: الدعاء ٤٨.

٣- الكافي ٤/٤٢١، التهذيب ٣: ٧٠/١٩ و فيهما زياده يشير إليها المصنّف، الوسائل ٧: ٣١٤ أبواب صلاه الجمعه ب ٦ ح ٨. و قد ورد في الفقيه ١: ٢٣٠/٢٦٩ بدون: «و إن صلّوا جماعه».

٤- المنتهى ١: ٣١٧.

الجمعه كونه يحسن الخطبتين و يتمكن منهما لعدم الخوف و التقية بخلاف إمام الجماعة (١).

فضعيف غايته، لأن لفظ الإمام المطلق حقيقه إمّا فيمن هو المتبادر منه عند الإطلاق، أو من يعمه و إمام الجماعة، لا سبيل في الروايه إلى الثاني، لما عرفت، فتعين الأول. و ما ذكره إنما يتوجه لو كان للإمام معنى آخر خاص، و هو إمام الجماعة بقيد أنه يحسن الخطبه و يتمكن من الجمعه من غير خوف و تقية، و هذا المعنى لا أثر له في الاستعمالات و الإطلاقات بالكلية، بل لم أر أحدا احتمله.

نعم، روى هذا الموثق بنحو آخر بزياده بين قوله: «أربع ركعات» و قوله:

«و إن صلّوا جماعة» و هي هذه: «يعنى إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة» (٢) فيكشف عن أن المراد بالإمام المطلق من فسّر به فيه، و هو أعم من إمام الأصل.

لكن يحتمل كون التفسير من الراوى، و مع ذلك فالظاهر أنّ المراد بمن يخطب خصوص الإمام أو نائبه الخاص، لحصول أقلّ الخطبه الذى هو قول:

«الحمد لله و الصلاة على محمد و آله، يا أيها الناس اتقوا الله» من كل إمام جماعة، و يبعد غاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه، و إطلاق النص محمول على الغالب، و عليه فلا معنى لاشتراطه و أنه مع عدمه يصلى الجمعه أربعاً و لو جماعة، فتأمل .

و فى الصحيح أو القريب منه المروى فى العلل: «إنما صارت صلاة الجمعه إذا كان مع الإمام ركعتين، و إذا كان بغير إمام ركعتين و ركعتين، لأن

ص: ٣١٨

١- انظر الوسائل ٧:٣١٤ أبواب صلاة الجمعه ب ٦ ذيل الحديث ٨.

٢- انظر الوسائل ٧:٣١٠ أبواب صلاة الجمعه ب ٥ ح ٣.

الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحبَّ الله عزَّ وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأنَّ الإمام يحبسهم للخطبة و هم ينتظرون للصلاة و من انتظر للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأنَّ الصلاة مع الإمام أتم و أكمل، لعلمه و فقهه و فضله و عدله، ولأنَّ الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان، و لم تقصر لمكان الخطبتين» (١).

و فيه وجوه من الدلالة :

منها: ظهوره في لزوم اتصاف إمام الجمعة بأوصاف لا يشترط ما عدا العدالة منها في إمام الجماعة بلا شبهه.

و منها جعل الجمعة كالعيد، و يشترط فيه الإمام إجماعاً كما يأتي إن شاء الله تعالى، فكذا الجمعة.

و منها: دلالة على وجوب تخطي الناس إليها من بعد، و لا يكون ذلك إلا - بكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم إليه لأدائها، و لا معنى لذلك و لا وجه لو كان إمامها مطلق إمام الجماعة كما لا يخفى على من تدبَّره.

و بهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحة الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين إلا من كان على رأس فرسخين (٢).

و منها: إطلاق الإمام فيه المنصرف - كما عرفت - إلى المعصوم عليه السلام، مع وقوع التصريح به فيه في موضع آخر منه فقال: «إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنَّ الجمعة مشهود عام، فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم عن المعصية و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفات» الحديث.

ص: ٣١٩

١- علل الشرائع: ٩/٢٦٤، العيون ١٠٩: ٢، الوسائل ٣١٢: ٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٣.

٢- الوسائل ٣٠٧: ٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤.

و فى القوى المروى صحيحا أيضا- كما قيل (١)-: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل منهم: الإمام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه، و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام» (٢).

و هو نصّ فى الاشتراط. و عدم القول بتعيين السبعة بأعيانهم بالإجماع غير قادح، لدلالته بمعونه على أن المقصود منه بيان أصل وضع الجمعة. هذا مع أن ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل به (٣)، كما حكى عنه فى الهداية (٤).

و بالجمله: فتتبع أمثال هذه النصوص يوجب الظن القوى بل القطع بشرطيه الإمام، سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لأحد الشك فيه حتى ادّعوا عليها الإجماعات المتواتره و إن اختلفت عبائرهم فى التأديه:

فبين من جعل المشروط نفس الجمعة بحيث يظهر منه أنه شرط الصحة، كالشيخ فى الخلاف، و الحلّى فى السرائر، و القاضى، و الفاضل فى المنتهى، و الشهيد فى الذكرى، و المحقق الثانى فى شرح القواعد (٥) و رسالته المصنفه فى صلاه الجمعة، و غيرهم. و بين من جعله الوجوب العينى كابن زهره، و الفاضلين فى المعتبر و النهايه و التذكره، و شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه و روض الجنان (٦) و شرح الألفيه.

ص: ٣٢٠

١- الذخيره: ٢٩٩.

٢- الفقيه ١٢٢٢/٢٦٧، التهذيب ٣: ٧٥/٢٠، الاستبصار ١٦٠٨/٤١٨، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ٩.

٣- الفقيه ١: ٢٦٧.

٤- الهدايه: ٣٤.

٥- الخلاف ١: ٦٢٦، السرائر ١: ٢٩٣، القاضى فى المهذب ١: ١٠٠، المنتهى ١: ٣١٧، الذكرى: ٢٣١، جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

٦- ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠، المعتبر ٢: ٢٧٩، نهايه الأحكام ٢: ١٤، التذكره ١: ١٤٤، الروضه ١: ٣٠١، روض الجنان: ٢٩٠.

و ناهيك هذه الإجماعات على نفى الوجوب العيني، مع عدم ظهور قائل به إلى زمان صاحب المدارك (١) و نحوه (٢). و ما يحكى عن المفيد و الحلبي و الكراجكي (٣) من أنّ ظاهرهم الوجوب العيني غير واضح، بل محل مناقشه ليس هنا محل ذكرها، مع أنّ المحكى عن الأول التصريح بالاشتراط فى كتاب الإرشاد (٤)، مع تصريحه بالاشتراط فى صلاة العيدين و أنّ شروطها شروط الجمعة (٥)، و عن الثانى القول بالوجوب التخييرى كما فى المختلف (٦)، بل فى البيان حكى عنه القول بالحرمة (٧).

و بالجملة: اشتراط الإمام أو من نصبه فى الوجوب العيني ممّا لا شبهه فيه، و إنما الإشكال فى الوجوب التخييرى، و سيأتى إن شاء الله تعالى الكلام فيه.

الثانى: العدد

الثانى: العدد إجماعاً فتوى و نصاً.

و فى أقلّه روايتان أشهرهما على الظاهر، المصرّح به فى كثير من العبائر (٨) أنه خمسة، الإمام أحدهم.

ص: ٣٢١

١- المدارك ٤:٨.

٢- من القائلين بالوجوب العيني فى زمان الغيبة: والد الشيخ البهائى، و الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى و ابنه الشيخ محمد (حكاه عنهم فى الحدائق ٣٨٩، ٣٨٧:٩) و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١:١٧، و السبزوارى فى الذخيره: ٣٠٨، و المجلسيان فى روضه المتقين ٢:٥٧٤، و البحار ١٤٦:٨٦، و صاحب الحدائق ٣٧٨، ٣٥٥:٩.

٣- حكى عنهم فى المدارك ٢٤، ٢٣:٤.

٤- الإرشاد ٣٤٢:٢.

٥- المقنعه: ١٩٤.

٦- المختلف: ١٠٨.

٧- البيان: ١٨٨.

٨- منها: الذكري: ٢٣١، و نقل عن إرشاد الجعفرية فى مفتاح الكرامه ١٠٠:٣.

ففى الصحيح: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم» (١).

و الجملة خبريه تفيد الوجوب الظاهر فى العيني منه لا- التخييري. و لا- إشعار فى قوله فى الذيل: «فلا- جمعه لهم» بأن المراد بها إثبات الصحة المطلقة للمجامعه للوجوب العيني و التخييري، فلا- دلالة لها على الأول، لا بتناؤه على تساوى الصحة بالنسبه إلى الفردين، و هو ممنوع، بل هى تلازم الأول حيث لا مانع منه كما نحن فيه، فتدبر.

و فى آخر: «لا- يكون الجمعة و الخطبه و صلاه ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام و أربعة» (٢) و مفهومه ثبوتها على الخمسه، و لفظه «على» ظاهره فى الوجوب العيني كالأمر بل أظهر منه.

و فى الموثق: «فإن كان لهم من يخطب به جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر» (٣) و التقريب فيه كالأول، بل أظهر، لفقد ما يوهم الإشعار فيه بالخلاف.

هذا مضافا إلى الاتفاق فتوى و نصا على صحه الجمعة إذا كانوا خمسة فتجب، لعموم ما دلّ على وجوب الجمعة الصحيحه من الكتاب و السنّه المتواتره، خرج منها ما إذا لم يكونوا خمسة بالإجماع و الروايه، و بقى الباقي تحتها مندرجه، فتأمل.

و الروايه الثانيه: الصحيح: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى

ص: ٣٢٢

١- التهذيب ٢٣٩/٦٣٦، الاستبصار ٤١٩/١٦١٠، الوسائل ٣٠٤:٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ٧.

٢- الكافي ٤١٩/٤٠٤، التهذيب ٢٤٠/٦٤٠، الاستبصار ٤١٩/١٦١٢، الوسائل ٧:٣٠٣ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ٢.

٣- التهذيب ٢٣٨/٦٣٤، الاستبصار ٤٢٠/١٦١٤، الوسائل ٣٠٤:٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ٦.

و أظهر منها الصحيحه المتقدمه (٢)، لتصريحها بأنها لا تجب على أقل من السبعه.

و نحوها الصحيح المروى فى الفقيه، و فيها: على من تجب الجمعة؟ قال: «على سبعه نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم» (٣).

و ظاهره كون السبعه شرطاً للوجوب العيني و الخمسه للتخيير، كما هو خيره الشيخ و القاضى و ابن زهره (٤) فيما حكى عنهم، و به حملوا الوجوب فى الروايات السابقه على التخيير.

مضافاً إلى الموثق كالصحيح بأبان: «أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعه أو خمسه أدناه» (٥).

و قريب منه الصحيح فى صلاه العيدين: «إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة» (٦).

و إليه ذهب جماعه من فضلاء متأخرى المتأخرين (٧).

ص: ٣٢٣

-
- ١- التهذيب ٣: ٦٦٤/٢٤٥، الاستبصار ١: ١٦٠٧/٤١٨، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاه أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ١٠.
 - ٢- فى ص ٣٢٠.
 - ٣- الفقيه ١: ١٢١٨/٢٦٧، الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ٤.
 - ٤- الشيخ فى الخلاف ١: ٥٩٨، القاضى فى المهذب ١: ١٠٠، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠.
 - ٥- الكافى ٣: ٥/٤١٩، التهذيب ٣: ٧٦/٢١، الاستبصار ١: ١٦٠٩/٤١٩، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ١.
 - ٦- الفقيه ١: ١٤٨٩/٣٣١، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاه الجمعة ب ٢ ح ٣.
 - ٧- منهم: صاحب المدارك ٤: ٢٩، و السبزوارى فى الكفايه: ٢٠، و صاحب الحدائق ١٠: ٧٥.

و هو مشكل أولاً بفقد التكافؤ، لاشتهار تلك و اعتضادها بإطلاقات الكتاب و السنّه و الاحتياط في الشريعة دون هذه.

و ثانياً بإمكان الجواب عن الصحيحه الأولى: بأنّ دلالتها بالمفهوم، و تلك بالمنطوق، و هو مقدّم عليه على المشهور.

و عن الثانيه: بتضمنها لزوم حضور السبعه المعدوده فيها، و لم يقل به أكثر القائلين بهذه الروايه، بل ربما كان مخالفاً للإجماع، و خروج بعض الحديث عن الحجيه و إن لم يقدح في حجيه باقيه إلاّ أنه معتبر في مقام التعارض فيوجب مرجوحه ما اشتمل عليه.

و عن الثالثه: بأن قوله: «و لا جمعه لأقلّ من خمس» إلى آخره يحتمل كونه من الفقيه كما صرّح به بعض الأفاضل حاكياً الجزم به عن بعضهم (1)، و مع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال إلاّ من حيث مفهوم العدد في قوله «سبعه» و هو مع غايه ضعفه هنا يجاب عنه بما أجيب به عن سابقتها.

و عن الموثقه: بعدم معلوميه متعلق الإجزاء فيها هل هو وجوب الجمعه عينا فيصير مفاد العبارة: يجزى في عينيه وجوبها سبعه أو خمسه؟ أو وجوبها تخيراً؟ أو صحتها مطلقه؟ و لا- يتم الاستدلال بها على الأوّل بل هي عليه بالدلاله على الخلاف أشبه. و على الثاني مخالفة للإجماع، لانعقاده على كون الوجوب مع السبعه عينياً لا- تخيراً. و على الثالث لا كلام فيها، للاتفاق على صحه الجمعه على التقديرين.

و تقدير العينى بالنسبه إلى السبعه و التخيري بالنسبه إلى الخمسه موجب للتفكيك المتوقف على الدليل، و هو مفقود، اللهم إلاّ أن يجعل لفظه «أو» الموجوده فيها، إذ لا وقع لها إلاّ على تقديره. و فيه نظر، لاحتمال كون التريد

ص: ٣٢٤

١- انظر مفتاح الكرامه ٣: ٧٦ و ١٠٢.

فيها لغير ذلك، و هو التنبيه على كفايه أحد العددين في الوجوب العيني حيث حصل و عدم انحصاره في السبعه كما يتوهم من قوله «سبعه» لو ترك قوله بعده:

«أو خمسه» و إنما لم يكتف بقوله «خمسه» المفيد للمرام من غير احتياج إلى ترديد رافع للوهم في المقام، لندرته تحقق مصر لا يكون فيه سبعه، كما أشار إليه الفاضل في بعض كتبه (١).

و بمثل هذا يجاب عن الصحيحه الأخيره، مع أن الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى الصيغه و النسبه إلى عدد السبعه، فليكن بالنسبه إلى الخمسه كذلك. مع احتمال كون الترديد فيها من الراوى كما يشعر به تأخير عدد السبعه عن عدد الخمسه، لاستتزام الحكم فيها ثبوته في السبعه بطريق أولى.

و بالجملة: قول الأكثر لعله أقوى، و مع ذلك هو أحوط و أولى.

و اعلم: أن هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامه، بلا خلاف فيه بيننا أجده، و جعله الشيخ قضيه المذهب بعد أن قال: لا نص لأصحابنا فيه، قال: دليلنا أنه قد دخل في صلاه الجمعه و انعقدت بطريقه معلومه فلا يجوز إبطالها إلا بيقين (٢). و مقتضاه الصحه و لو انقض العدد بمجرد التلبس بالتكبيره كما هو المشهور.

خلافاً لمحتمل نهايه الأحكام و التذكره (٣)، فاشتراط إتمامهم ركعه، لمفهوم: «من أدرك ركعه».

و يضعف: بأن الباقي بعد الانقضاء مدرّك لركعه بل للكل، و إنما

ص: ٣٢٥

١- انظر المنتهى ١:٣١٨.

٢- راجع الخلاف ١:٦٠٠.

٣- نهايه الأحكام ٢:٢٣، التذكره ١:١٤٧.

لا يكون مدركا لو اشترط في الإدراك بقاء العدد و هو أوّل المسأله.

و احتمال في الأوّل آخر و هو الاكتفاء بركوعهم، لكونه حقيقه إدراك ركعه.

و فيه و في التذكرة ثالثا، و هو العدول إلى الظهر إذا انفضّ العدد قبل إدراك الركعه، لانعقادها صحيحه فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقه إلى السابقه.

و على المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيره. أو يكفي تلبس الإمام خاصه؟ قولان، مقتضى ما تقدّم من الدليل: الثانى.

الثالث: الخطبتان

الثالث: الخطبتان بإجماعنا و أكثر أهل العلم على الظاهر، المصرّح به فى كلام جماعه (1)، للتأسى و المعتبره المستفيضه، فى الصحيحين (2) و غيرهما (3): «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام».

و نحوها الموثق المروى فى المعتبر عن جامع البرنطى (4) بزياده قوله:

«لا جمعه إلا بخطبه» و نقص قوله: «فهى صلاه» إلى آخره.

قيل: و فى العامه قول بالاجتزاء بخطبه (5)، و يوهمه الكافى للحلبى (6).

و آخر بعدم الاشتراط (7). و لا ريب فى ضعفهما.

و يجب فى الخطبه الأولى حمد الله سبحانه، بلا خلاف،

ص: ٣٢٦

١- منهم: الشيخ فى الخلاف ١:٦١٤، و العلامه فى التذكرة ١:١٥٠، و الشهيد فى الذكرى: ٢٣٥.

٢- التهذيب ٣:٤٢/١٢، الوسائل ٧:٣١٣ أبواب صلاه الجمعة ب ٦ ح ٤.

٣- الفقيه ١:١٢٢٨/٢٦٩، المقنع: ٤٥، الوسائل ٧:٣٣١ أبواب صلاه الجمعة ١٤ ح ٢.

٤- المعتبر ٢:٢٨٣، الوسائل ٧:٣١٤ أبواب صلاه الجمعة ب ٦ ح ٩.

٥- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٤٩.

٦- الكافى فى الفقه: ١٥١.

٧- نقله عن الحسن فى المغنى و الشرح الكبير ٢:١٥٠.

بلفظه، للاحتياط، والتأسي، وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه (١)، وللأمر به في الموثق الآتي.

و في تعيين «الحمد لله» كما هو صريح جماعه (٢)، أو أجزاء «الحمد للرحمن» أو «لرب العالمين» إشكال. والأحوط: الأول. خلافاً لنهايه الأحكام فقرب أجزاء «الحمد للرحمن» (٣).

و يجب فيها أيضا الصلاة على الرسول و آله، وفاقا للأكثر، بل في ظاهر الخلاف و عن التذكرة (٤) الإجماع عليه، و هو الحجّة، مضافا إلى الاحتياط.

دون الصحيح المتضمن للأمر بها (٥)، لتضمنه كثيرا من المستحبات الموجب لو هن دلالة على الوجوب جدّا، سيّما مع خلوّ الموثق الآتي عنها هنا. ولعله لذا لم يوجبها الماتن هنا وفاقا للحلّي و المرتضى (٦) رحمهما الله، مضافا إلى الأصل، لكنه مخصّص بما مرّ من الإجماع المعتضد بعمل أكثر الأصحاب، و به يقيّد الموثق و يصرف عن ظاهره أيضا. و تتعين بلفظها، لما مضى.

و الثناء على الله تعالى بما هو أهله، وفاقا للمرتضى و الخلاف (٧)، للموثق الآتي. لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر الخلاف، و لا ريب أن الإتيان به أحوط.

ص: ٣٢٧

- ١- التذكرة ١:١٥٠.
- ٢- منهم الشهيد الأول في ذكرى: ٢٣٦، و البيان: ١٨٩، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٣٩٤.
- ٣- نهايه الأحكام ٢:٣٣.
- ٤- الخلاف ١:٦١٦، التذكرة ١:١٥٠.
- ٥- الكافي ٣:٦/٤٢٢، الوسائل ٧:٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ١.
- ٦- الحلّي في السرائر ١:٢٩٥، نقله عن مصباح المرتضى في المعتبر ٢:٢٨٤.
- ٧- حكاها عن مصباح المرتضى في المعتبر ٢:٢٨٤، الخلاف ١:٦١٦.

و الوصيه بتقوى الله سبحانه، وفاقا للأكثر، و في ظاهر الخلاف الإجماع عليه (١)، للموثق الآتي.

خلافًا للمرتضى (٢) -رحمه الله- فلم يذكرها في شيء من الخطبتين. و هو ضعيف.

و لا- يتعين لفظها و لا لفظ الوعظ بلا خلاف أجده، و بعدم التعيين صرح جماعة (٣)، و منهم الفاضل في النهايه، و فيها: لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخارفها، لأنه يتوصى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على إطاعه الله تعالى و المنع عن المعاصي (٤).

و ذكر جماعة (٥) أنه يكفي المسمى كاتقوا الله و أطيعوه و أمثالهما، و لعله للإطلاق.

و قراءه سور خفيفه كما عن المبسوط و الجمل و العقود و المراسم و الوسيله و السرائر و الجامع و به صرح الماتن في الشرائع و جماعه (٦)، للموثق، و فيه: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه في الشتاء و الصيف، و يتردى ببرد يمينه أو عنديه، و يخطب و هو قائم يحمد الله تعالى

ص: ٣٢٨

-
- ١- الخلاف ١:٦١٦.
 - ٢- علي ما حكاه عنه في المعتبر ٢:٢٨٤.
 - ٣- منهم: الشهيد الثاني في الروضه ١:٢٩٧، و المسالك ١:٣٤، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٣٩٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:٢٤٩.
 - ٤- نهايه الأحكام ٢:٣٣.
 - ٥- منهم: العلامة في التذكرة ١:١٥١، و نهايه الأحكام ٢:٣٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٣٩٥.
 - ٦- المبسوط ١:١٤٧، الرسائل العشر: ١٩٠، المراسم: ٧٧، الوسيله: ٤٠٣، السرائر ١:٢٩٥، الجامع للشرائع: ٩٤، الشرائع ١:٩٥، و انظر نهايه الأحكام ٢:٣٣، ٣٥، و التذكرة ١: ١٥٠، و اللمعه (الروضه ١): ٢٩٧.

و يثنى عليه، ثمَّ يوصى بتقوى الله تعالى، و يقرأ سورة من القرآن خفيفه، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلّي على محمد صلّي الله عليه و آله و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات «الخبر (١)».

و لا ضعف فيه كما قيل (٢)، بل هو من الموثق الذي هو حجّة سيّما مع عمل الجماعة. و دلالاته واضحة، لمكان الأمر الظاهر في الوجوب، و لا- صارف عنه حتّى ممّا فيه من لفظه «ينبغي» الظاهره في الاستحباب، بناء على ظهور رجوعها إلى ما عدا الأحكام الواردة في الخطبه كما لا يخفى على من تدبّره.

هذا مضافا إلى الاحتياط و الأمر بها في هذه الخطبه في الصحيح السابق، و إن كان في الاستناد به لذلك مناقشه، لما عرفته.

خلافًا للحلبى فلم يذكرها (٣)، مشعرا بعدم الوجوب. و هو، مع عدم وضوح مستنده سوى الأصل المخصّص بما مرّ إن قلنا بجريانه في مثل ما نحن فيه، و إلا فلا أصل له من أصله، شاذ.

و للخلاف و جماعه (٤) فاكتفوا بآيه تامه الفائده، للأصل، و ضعف الموثق بما مر. و فيهما ما مرّ.

و في الخبر: سمعت رسول الله صلّي الله عليه و آله يقول على المنبر:

«و نادوا يا مالِكُ» [١] (٥). و فيه ضعف سندًا و دلالة و مقاومه لما مرّ جدا.

نعم، في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبه الثانيه، و به استدل

ص: ٣٢٩

١- الكافي ١/٤٢١، التهذيب ٣/٦٥٥/٢٤٣، الوسائل ٧:٣٤٢ أبواب صلاه الجمعه ب ٢٥ ح ٢.

٢- المختلف: ١٠٥، جامع المقاصد ٢:٣٩٦، كشف اللثام ١:٢٤٩.

٣- انظر الكافي في الفقه: ١٥١.

٤- الخلاف ١:٦١٦، و انظر المنتهى ١:٣٢٦، و جامع المقاصد ٢:٣٩٥.

٥- انظر صحيح مسلم ٢:٤٩/٥٩٤.

على الاجتزاء بها مطلقا حتى فى الخطبه الأولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما.

و فيه-بعد ما مرّ-تضمنه الأمر بالسوره فى الاولى، و هو حقيقه فى الوجوب، و كلّ من قال بوجوبها فيها قال فى الأخيره بوجوبها أو عدم وجوب شىء من القرآن فيها. و بعبارة أخرى: كلّ من قال بكفايه الآيه فى الأخيره قال بها فى الاولى.

فلا يمكن الاستناد إليه لإثبات شىء من القولين إلا بعد حمل الصدر أو الذيل على الاستحباب. و لا ترجيح هنا، إذ كما يمكن حمل الأول عليه فيوافق القول بكفايه الآيه، كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شىء من القرآن فى الثانية، كما هو ظاهر الماتن هنا و فى المعتبر (١) و جماعه (٢)، و لهم:

الموثقه السابقه المعتضده بالأصل السليم عمّا يصلح للمعارضه عدا الصحيحه، و هى لما عرفت غير صالحه للحجيه، نعم لو كان القراءه فى الثانية متعينه كما هو المشهور أمكن ترجيح الأول، فتدبر.

و للاقتصاد و الإصباح و المهذب و الجامع (٣)، فأوجبوا السوره لكن بين الخطبتين، و مستنده غير واضح، نعم، فى الصحيح: «يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، و لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ ينزل

ص: ٣٣٠

١- المعتبر ٢:٢٨٤.

٢- منهم: الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١:١٧٢، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: ٣٠٠، و صاحب المدارك ٤:٣٤.

٣- الاقتصاد: ٢٦٧، حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ١:٢٤٩، المهذب ١:١٠٣، الجامع للشرائع: ٩٤.

و يصلّى بالناس» (١). و دلالة على ما ذكره ضعيفه بل لا دلالة له.

و يجب فى الخطبه الثانيه بعض ما مرّ فى الاولى من حمد الله تعالى و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و على أئمه المسلمين عليهم السلام لعين ما مضى، مع عدم خلاف ظاهر فى وجوب الصلاه هنا.

و يجب هنا زياده على ذلك الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات للموثق السابق. و لا يجب غيره، للأصل.

خلافًا للأكثر، فأوجبوا جملة ما فى الأولى حتى الوعظ و القراءه أيضا، و مستندهم من النص غير واضح، عدا الصحيحه المتقدمه المتضمنه لجملة من الأمور المستحبه، و دلالتها على الوجوب لذلك كما عرفت غير واضح.

نعم، عن ظاهر الفاضلين دعوى الإجماع على اعتبار ما عدا القراءه فى الخطبه (٢)، و هو ظاهر الخلاف أيضا (٣)، بل زاد فادّعا على الأمور الأربعة جملة، فيكون هذا هو الحجه المقيدة لإطلاق الموثقه .

و عليه فيشكل الأمر فى القراءه هل هى السوره الخفيفه أو يكفى آيه تامه الفائدة، و حيث قد أوجبنا السوره فى الأولى لزمننا إيجابها فى الثانيه أيضا، لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السوره فى الاولى و كفايه الآيه فى الثانيه و إن قيل بالفرق بينهما من وجه آخر، هذا مضافا إلى الاحتياط. إلا أن الاكتفاء بالآيه التامه الفائدة ممكن، لما مرّ، مع احتمال فهم ظهور دعوى الإجماع عليه من الخلاف، بل ظاهره كفايه مطلق شىء من القرآن الصادق على نحو

ص: ٣٣١

١- الكافي ٣: ٧/٤٢٤، التهذيب ٣: ٦٤٨/٢٤١، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاه الجمع ب ٢٥ ح ٣.

٢- حكاه عنهما فى المدارك ٤: ٣٢، و انظر التذكرة ١: ١٥٠، و المنتهى ١: ٣٢٦.

٣- الخلاف ١: ٦١٧.

مُدْهَامَتَانِ [١] (١) لكن نَزَلَهُ المتأخرون على الآيه التامه الفائده، و يمكن تنزيهه على ما ذكره في أكثر كتبه من السوره الخفيفه.

و يتحصّل ممّا ذكرنا أنه يجب في الخطبتين أمور أربعه: الحمد، و الصلاه، و الوعظ، و القراءه، كما هو المشهور بين الطائفه. و الأحوط زياده الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة و الموثقه، و إن كان في وجوبه نظر، لدعوى الشيخ الإجماع في الخلاف على كون الأربعه أقلّ ما يجب في الخطبه و أنه إذا أتى بها تجزيه بلا خلاف، و أطلقها بحيث تشمل الثانيه، فيحمل الأمر به في الموثقه على الاستحباب.

و في المقام أقوال متشتمه ليس في نقلها كثير فائده.

و المشهور وجوب الترتيب بين الأمور الأربعه، و عربيتها، إلّا- إذا لم يفهمها العدد المنعقد بهم الجمعه و لم يمكنهم التعلّم فبغيرها، و احتمال بعض وجوبها مطلقا (٢)، و آخر سقوط الجمعه حينئذ من أصلها (٣).

و يجب تقديمها على الصلاه بالنص (٤) و الإجماع الظاهر المصرّح به في بعض العبائر (٥)، و في المنتهى لا- نعرف فيه مخالفا (٦).

نعم، عن الصدوق في العلل و العيون و الهدايه (٧) الفتوى بتأخيرهما، معلّلا بأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخرتين.

ص: ٣٣٢

١- الرحمن: ٦٤.

٢- الحدائق ١٠: ٩٤.

٣- المدارك ٤: ٣٥.

٤- انظر الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب صلاه الجمعه ب ٦ ح ٧، و ص ٣٣٠ ب ١٤ ح ٣، ١، ص ٣٣٢ ب ١٥ ح ٤، ٢، ١.

٥- كشف اللثام ١: ٢٤٩.

٦- المنتهى ١: ٣٢٧.

٧- علل الشرائع: ٣٥٥، العيون ٢: ١١٠، الهدايه: ٤٥.

و هو اجتهاد فى مقابله النص و إن روى فى الفقيه ما يوافقه فقال:قال أبو عبد الله عليه السلام:«أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعة عثمان» الخبر (١). لإرساله و احتمالاه التصحيح، أو أن المراد يوم الجمعة فى العيد.

و قد صرح الأصحاب ببطلان الصلاه مع التأخير، قالوا: لانتفاء شرطها.

و قاعده العباده التوقيفيه و التأسى تقتضيه و إن كان استفادته من النصوص مشكله.

و يجب أن يكون الخطيب قائما حال الخطبه مع قدره بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع فى الخلاف و التذكره و شرح القواعد للمحقق الثانى و روض الجنان (٢)، للتأسى، و النصوص (٣)، مضافا إلى المعتبره المتقدم إليها الإشاره و فيها: «إنها صلاه حتى ينزل الإمام» (٤) و عموم التشبيه أو المنزله يقتضى الشركه فى جميع الأحكام حتى وجوب الطمأنينه كما عن التذكره (٥).

قالوا: و لو خطب جالسا مع قدره بطلت صلاته و صلاه من علم بذلك من المأمومين، و يعلم وجهه ممّا سبق.

و فى وجوب الاستنابه مع الضروره إشكال كما عن التذكره (٦)، و عن نهايه الأحكام الأولى أن يستناب غيره. و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كالصلاه (٧).

ص: ٣٣٣

١- الفقيه ١:٢٦٣/٢٧٨، الوسائل ٧:٣٣٢ أبواب صلاه الجمعة ب ١٥ ح ٣.

٢- الخلاف ١:٦١٥، التذكره ١:١٥١، جامع المقاصد ٢:٣٩٨، روض الجنان: ٢٨٥.

٣- الوسائل ٧:٣٣٤ أبواب صلاه الجمعة ب ١٦.

٤- راجع ص: ٣٢٦.

٥- التذكره ١:١٥١.

٦- التذكره ١:١٥١.

٧- نهايه الأحكام ٢:٣٦.

و فى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد للفاضلين هنا و فى المعتبر و المنتهى (١): من التأسى بالنبي و الأئمه عليهم السلام، و خصوص المعتبره المستفيضه الأمره به (٢). و من أنه فصل بين ذكرين جعل للاستراحه فلا يتحقق فيه معنى الوجوب، و إنّ فعل النبي صلّى الله عليه و آله كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أنه للاستراحه و ليس فيه معنى التعبد، و لأننا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه فلا يجب المتابعه.

نعم أحوطه الوجوب تحصيلاً للبراءه اليقنيه، سيّما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحاً بين الطائفه و إن احتمله عباره المهذب و النهايه (٣) المعتبره عنه ب: ينبغى، الظاهر فيه.

و الأظهر الوجوب، كما هو الأشهر على الظاهر، المصرّح به فى عبارات جمع (٤)، بل لعلّه عليه عامه من تأخر، لما مرّ، مع ضعف وجوه الاستحباب بابتناء بعضها على منع وجوب التأسى فى العبادات، و هو ضعيف كما قرّر فى محلّه، و ضعف آخر منها بعدم نصّ عليه، بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد إليه، و مع ذلك شىء منها لا يصلح لصرف الأوامر عن ظواهرها إلى الاستحباب. و الأولى السكوت فى حاله الجلوس، للنهى عن التكلم حالته فى الصحيح (٥). و أن يكون بقدر قراءه التوحيد كما فى آخر (٦).

ص: ٣٣٤

- ١- المعتبر ٢: ٢٨٥، المنتهى ١: ٣٢٧.
- ٢- الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاه الجمعه ب ١٦، و ص ٣٤٢ ب ٢٥ ح ٣، ٥.
- ٣- المهذب ١: ١٠٣، النهايه: ١٠٥.
- ٤- كصاحب الحدائق ١٠: ٨٦.
- ٥- التهذيب ٣: ٧٤/٢٠، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاه الجمعه ب ١٦ ح ١.
- ٦- الكافي ٣: ٧/٤٢٤، التهذيب ٣: ٦٤٨/٢٤١، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاه الجمعه ب ٢٥ ح ٣.

و ذكر جماعه أنه لو عجز عن القيام فى الخطبتين فصل بينهما بسكته (١)، و لا- يبعد. و فى التذكرة احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع (٢)، و هو ضعيف.

و لا- يشترط فيهما الطهاره وفاقا للحلى (٣)، و عليه الفاضل فى القواعد و غيره (٤)، للأصل، مع عدم وضوح المخرج عنه، سوى التأسى، و الاحتياط، و عموم التشبيه فى المعتبره المتقدمه بأنها صلاه حتى ينزل الإمام.

و لا حجه فى شىء منها، لضعف الأول بما مرّ. و فيه ما سبق.

و الثانى: بمعارضته بالأصل. و فيه: أنه عام بالنسبه إلى ما دلّ على لزوم الاحتياط فى نحو العبادات من استصحاب شغل الذمه المستدعى للبراءه اليقنيه، و هو خاص فليقدم.

و الثالث: باحتمال عود الضمير إلى الجمعه، و يعارض القرب الوحده.

«و حتى» غايه للخطبتين. سلّمنا لكن ليس المراد الحقيقه الشرعيه إجماعا بل المشابهه، و يكفى فيها بعض الوجوه، و حملة على اشتراط الطهاره ليس بأولى من الحمل على الثواب و الحرمة.

و فيه: ظهور السياق فى رجوع الضمير إلى الخطبه، و لا يعارضه الوحده، لتوسط الضمير بين اسمين فيجوز مراعاة أيهما كان فى المطابقه، و جعل «حتى» غايه للخطبه بعيد غايته.

مع أن هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجرى إلا فى الصحيح من تلك المعتبره، و أمّا المرسل منها المروى فى الفقيه و المقنع (٥) فلا يحتمله، لتثنيه

ص: ٣٣٥

١- كما فى نهايه الأحكام ٢:٣٦، و كشف اللثام ١:٢٥٠.

٢- التذكرة ١:١٥١.

٣- السرائر ١:٢٩١.

٤- القواعد ١:٣٧، و انظر المعتبر ٢:٢٨٥.

٥- الفقيه ١:٢٢٨/٢٦٩، المقنع: ٤٥، الوسائل ٧:٣٣١ أبواب صلاه الجمعه ب ١٤ ح ٢.

الضمير فيه بقوله: «فهما صلاه» والأصل في المشابهة الشركه في جميع وجوه الشبهه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع و التبادر و الغلبه كما في مفروض المسأله، و كفايه بعض الوجوه في صحه التشبيه حسن حيث يعلم و لم يلزم إجمال، و أما معه كما فيما نحن فيه فلا.

فإذا الوجوب أظهر، وفاقا للمبسوط و الخلاف و ابن حمزه (١)، و عليه من المتأخرين جماعه (٢).

و ظاهر الأدله اعتبار الطهاره عن الحدث و الخبث مطلقا، و كونها شرطا في الخطبتين، بل الصلاه أيضا كما مضى.

و في جواز إيقاعهما أى الخطبتين خاصه قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز ففي الصحيح: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يصلى الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل عليه السلام:

يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل» (٣).

و عليه جماعه من القدماء و منهم الشيخ في الخلاف مدّعا عليه الإجماع (٤)، و هو حجه أخرى بعد الروايه.

مضافا إلى النصوص الموقته لصلاه الجمعه أو الظهر يومها بأول الزوال و هي كثيره (٥). و تأويل الصلاه بها و ما في حكمها أعنى الخطبه لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر، كتأويل الخطبه في الروايه بالتأهب لها كما عن

ص: ٣٣٦

١- المبسوط ١:١٤٧، الخلاف ١:٦١٨، ابن حمزه في الوسيله: ١٠٣.

٢- منهم: العلامه في المنتهى ١:٣٢٧، و ولده في الإيضاح ١:١٢٣، و الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٤.

٣- التهذيب ٣:٤٢/١٢، الوسائل ٧:٣٣٢ أبواب صلاه الجمعه ب ١٥ ح ١.

٤- الخلاف ١:٦٢٠.

٥- الوسائل ٧:٣١٥ أبواب صلاه الجمعه ب ٨.

التذكرة (١)، وتأويل الظل الأول بأول الفىء كما فى المنتهى (٢)، وتأويله بما قبل المثل من الفىء، والزوال عن المثل كما فى المختلف (٣)، مع أن الأخير يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده إلا أن يؤول الزوال بالقرب منه.

و الروايه الثانيه ما دلّ على أن الخطبه بعد الأذان كآيه إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [١] (٤) ففى الصحيح: عن الجمعه، فقال:

«بأذان و إقامه، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب» الخبر (٥).

لكنه مضمّر، إلا أن يجبر بموافقته الكتاب. لكن فى دلالتة كالروايه قصور، لا بتائها على كون الأذان يوم الجمعه عند الزوال، و هو ممنوع كما قيل (٦). و لا يخلو عن نظر. فتصح الدلاله و يحصل الجبر، مضافا إلى حصوله بالشهره المتأخره المقطوعه، و المطلقه المحكيه فى صريح روض الجنان و ظاهر الذكرى و التذكرة (٧).

فلا يخلو القول بهذه الروايه عن قرب، سيما مع تأييدها بالنصوص الداله على أن الخطبتين بدل من الركعتين أو صلاه فلا تقدّمان على وقتها، و بالاحتياط لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال.

و يذبّ عن الروايه السابقه بأحد الوجوه المتقدم إليها الإشاره جمعا، أو يقال: المراد بها أنه عليه السلام كان إذا أراد تطويل الخطبه للإنداز و الإيثار

ص: ٣٣٧

١- التذكرة ١:١٥١.

٢- المنتهى ١:٣٢٥.

٣- المختلف: ١٠٤.

٤- الجمعه: ٩.

٥- الكافي ٣:٧/٤٢٤، التهذيب ٣:٦٤٨/٢٤١، الوسائل ٧:٣١٣ أبواب صلاه الجمعه ب ٦ ح ٧.

٦- قال به السبزواري فى الذخيره: ٣١٢.

٧- روض الجنان: ٢٩٣، الذكرى: ٢٣٦، التذكرة ١:١٥١.

و التبليغ و التذكير كان يشرع فيها قبل الزوال و لم ينوها خطبه الصلاه،حتى لو زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلاه،ثم ينزل فيصلّى و قد زالت بقدر شراك.

و لا بعد فى توقيت الصلاه بأول الزوال مع وجوب تأخير مقدماتها عنه فهو من الشيعه بمكان،و خصوصا الخطبه التى هى كجزء منها،مع أن جواز الخطبه بعد الزوال مجمع عليه،و هو ينافى ظواهر الإطلاقات فلا بدّ من تأويلها،و هو كما يحصل بما يوافق الاستدلال كذا يحصل بما ينافيه و هو ما ذكرنا.

و عن الإجماع:بالوهن بمصير المعظم إلى الخلاف مع معارضته بالشهره المحكيه على الخلاف،و لكن المسأله مع ذلك لا تخلو عن الشبهه،و الاحتياط يقتضى مراعاة الروايه المانع.

و يستحب أن يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحه التى هى عباره عن خلوص الكلام من ضعف التأليف و تنافر الكلمات و التعقيد و عن كونها غريبه وحشيه،و بين البلاغه التى هى القدره على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف و الإنذار و غيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إخلال و لا إملا.

مواظبا على الصلوات محافظا عليها فى أوقاتها.

متّصفا بما يأمر به مجانا ما ينهى عنه.

متعّمّا شتاء كان أو صيفا.

مرتديا ببرد يمينه أو عدنيه.

معتمدا فى حال الخطبه على شىء من قوس أو عصا أو سيف و أمثالها.

و أن يسلم على الناس أولا،و يجلس أمام الخطبه على المستراح و هو الدرجه من المنبر فوق التى يقوم عليها للخطبه.

للنصوص المستفيضة فيما عدا الأوليين (١)، وأما هما فقد علّلا بأنّ لهما أثرا بيّنا في القلوب و للوعظ معهما وقعا في النفوس.

و لا خلاف في شيء من ذلك إلا من الخلاف في استحباب السلام فنفاه (٢)، لأصاله البراءة عمّا لم يثبت التكليف به و لو ندبا في الشريعة.

و هو حسن لو لا المرفوعه الناصبه به (٣) المنجبره بالشهره، مضافا إلى جواز المسامحه في أدله السنن و الكراهه، و عموم أدله استحباب التسليم (٤)، الشامل لمفروض المسأله، و لذا عن الفاضل في النهايه و التذكره استحباب التسليم مرتين (٥)، مرّه إذا دنا من المنبر يسلم على من عنده، قال: لاستحباب التسليم على كلّ وارد، و اخرى إذا صعده فانتهى إلى الدرجه التي تلى موضع القعود استقبال الناس فسلم عليهم بأجمعهم، قال: و لا يسقط بالتسليم الأول، لأنه مختص بالقرب من المنبر و الثاني عام.

و اعلم أنّ قوله ثمّ يقوم فيخطب جاهرا أى رافعا صوته بها ليس ممّا يتعلق به الاستحباب، لوجوب القيام كما مرّ، و كذا الإجهار، للتأسي، و تحصيلا لفائده الخطبه من الإبلاغ و الإنذار.

الرابع: الجماعه

الرابع: الجماعه، فلا تصح فرادى إجماعا فتوى و نساء، و منه الصحيح: «فرضها الله تعالى في جماعه» (٦).

ص: ٣٣٩

- ١- الوسائل ٧:٣٤٩ أبواب صلاه الجمعه ب ٢٨.
- ٢- الخلاف ١:٦٢٤.
- ٣- التهذيب ٣:٦٦٢/٢٤٤، الوسائل ٧:٣٤٩ أبواب صلاه الجمعه ب ٢٨ ح ١.
- ٤- الوسائل ١٢ أبواب أحكام العشره ٣٢، ٣٣، ٣٤.
- ٥- نهايه الأحكام ٢:٤٠، التذكره ١:١٥٢.
- ٦- الكافي ٣:٦/٤١٩، الفقيه ١:١٢١٧/٢٦٦، التهذيب ٣:٧٧/٢١، أمالي الصدوق: ١٧/٣١٩، الوسائل ٧:٢٩٥ أبواب صلاه الجمعه ب ١ ح ١.

و هي شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا.

و تتحقق الجماعه بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أدخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاه المخلّ و يعتبر في انعقاد الجمعه نيه العدد المعبر.

و في وجوب نيه القدوه للإمام هنا نظر، من حصول الإمامه إذا اقتدى به، و من وجوب نيه كل واجب و لا- ريب أن الوجوب أحوط، و هو خير الشهد و المحقق الثاني (١).

الخامس: أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال

الخامس: أن لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال يعنى أقل من فرسخ إجماعاً (منا) (٢) فتوى و نصاً، ففي الصحيح: «لا يكون جمعه إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال» (٣).

و نحوه الموثق: «لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال» (٤).

و لا فرق في ذلك بين المصر و المصريين، و لا بين حصول فاصل بينهما كدجله و عدمه عندنا.

قيل: و يعتبر الفرسخ من المسجد إن صلّيت فيه و إلا فمن نهايه المصلّين (٥). و يشكل الحكم فيما لو كان بين الإمام و العدد المعبر و بين الجمعه الأخرى فرسخ فصاعداً، و بين بعض المأمومين و بينها أقل منه، فعلى ما ذكره القائل لا- تصح الجمعه، و يحتمل بطلان القريب من المصلّين خاصه.

ص: ٣٤٠

١- الشهد في الذكري: ٢٣٤، المحقق الثاني في جامع المقاصد: ١٣٥.

٢- ليست في «ش».

٣- الكافي ٣: ٧/٤١٩، التهذيب ٣: ٧٩/٢٣، الوسائل ٧: ٣١٤، أبواب صلاه الجمعه ب ٧ ح ١.

٤- الفقيه ١: ١٢٥٧/٢٧٤، التهذيب ٣: ٨٠/٢٣، الوسائل ٧: ٣١٥، أبواب صلاه الجمعه ب ٧ ح ٢، و في الجميع: بين الجمعيتين بدل الجمعيتين.

٥- كما في جامع المقاصد: ١٣٦.

و أمّيا الذى تجب عليه حضور الجمعة فهو كلّ مكلف ذكر حرّ سليم من المرض و العرج و العمى حال كونه غير همّ (١) و لا مسافر و لا بعيد عنها بفرسخين أو بأزيد منهما على الخلاف الآتى.

فلا تجب على الصبى مطلقا و إن صحّت من المميز تمرينا و أجزاءه عن ظهره كذلك.

و لا على المجنون حال جنونه.

و لا على المرأة مطلقا (٢).

و لا على الخنثى إذا كان مشكلا على قول.

و لا على العبد مطلقا، أذن له السيّد أم لا، قنّا كان أو مدبرا أو مكاتبا، أذى شيئا أم لا، إلا إذا هأياه المولى فاتّفق الجمعة فى نوبته فتجب الجمعة على قول (٣).

و لا- على المريض مطلقا و لو لم يشقّ عليه الحضور فى ظاهر إطلاق النص (٤) و الفتوى، و إن قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقه التى لا تتحمل عادة إلا مع خوف زياده المرض فلا تجب الجمعة (٥).

و لا على الأعرج إذا كان مقعدا قطعاً لا مطلقا وفاقا لجماعه (٦) و إن أطلق

ص: ٣٤١

١- بالكسر: الشيخ الفانى-المصباح المنير: ٦٤١.

٢- أى: و لو أذن لها زوجها(منه رحمه الله).

٣- انظر المبسوط ١: ١٤٥.

٤- الكافى ١/٤١٨: ٣، التهذيب ١٩/٦٩: ٣، المعتبى ٢٧٤: ٢، الوسائل ٧: ٢٩٩ أبواب صلاه الجمعة ب ١ ح ١٤.

٥- كما قال به الشهيد الثانى فى المسالك ٣: ٣٤.

٦- منهم المحقق الأول فى المعتبى ٢٩٠: ٢، المحقق الثانى فى جامع المقاصد: ١٣٢، الشهيد الأول فى الذكرى: ٢٣٤، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٨٧.

آخرون (١)، لعدم دليل عليه يعتد به عدا روايه مرسله (٢) لا جابر لها، عدا دعوى المنتهى إجماعنا على اشتراط عدم العرج مطلقا (٣)، لكنها كالروايه تحتمل الانصراف إلى المتبادر منه و هو الذى ذكرناه، ويشعر به سياق عبارته المنتهى، مع أنه فى التذكرة قيده بالبالغ حدّ الإقعاد و ادعى عليه إجماعنا (٤)، و فيها و فى نهايه الأحكام (٥) أنه إن لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقه و العدم بدونها.

و لا على الأعمى مطلقا كالمريض، و قيل فيه أيضا ما مضى (٦).

و لا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور أو الشاق عليه مشقه لا تتحمل عادة.

و لا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مطلقا.

و لا على البعيد بفرسخين أو أزيد.

بلا- خلاف فى شىء من ذلك أجده إلا ما مرّ فيه الخلاف، بل عليه الإجماع فى عبائر جماعه و إن اختلفت فى دعواه فى الجميع كالمنتهى و غيره (٧)، أو فى البعض خاصه كالفاضل فى التذكرة فقد ادّعاها فى الحرّيه و انتفاء الشيخوخه و ما عرفته (٨)، كالشهيدى فى الذكري و روض الجنان (٩) فى الحرّيه

ص: ٣٤٢

- ١- منهم الشيخ فى المبسوط ١:١٤٣، ابن البراج فى المهذب ١:١٠٠، المحقق فى الشرائع ١: ٩٦، ابن إدريس فى السرائر ١: ٢٩٠.
- ٢- العروس: ٥٦، المستدرک ٥: ٦ أبواب صلاه الجمعة ب ١ ح ١.
- ٣- المنتهى ١: ٣٢٣.
- ٤- التذكرة ١: ١٥٣.
- ٥- نهايه الاحكام ٢: ٤٣.
- ٦- نقله عن الشهيد الثانى فى الحدائق ١٥٠: ١٠ و لكنه فى الروضه البهيه ٣٠٣: ١، و المسالك ٣٤: ١ قال بالسقوط عن الأعمى مطلقا.
- ٧- المنتهى ١: ٣٢٣، و انظر المعبر ٢: ٢٨٩.
- ٨- التذكرة ١: ١٥٣.
- ٩- الذكري: ٢٣٣، روض الجنان: ٢٨٧.

خاصه و إن كان ظاهرهما كغيرهما انعقاد إجماعنا على الجميع، و هو الحجّ فيه.

مضافا إلى السنّه المستفيضه، ففي الصحيح: «وضعها عن تسعه: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأه، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين» (١).

و نحوه في بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام المرويه في الفقيه (٢).

قيل: و روى مكان المجنون الأعرج (٣).

و فيه: «إلا خمسه: المريض، و المملوك، و المسافر، و المرأه، و الصبي» (٤).

و لا- تنافى بينهما واقعا و إن توهم ظاهرا، لأنّ الهّم و الأعمى و الأعرج كأنهم مرضى، و المجنون بحكم الصبي، و الإعراض عن البعيد لأنّ المقصود حصر المعدود في المسافه التي يجب فيها الحضور، و لعلّه لذا لم يعبر الماتن عن هذا الشرط بما ذكرناه، بل قال و تسقط عنه الجمعه لو كان بينه و بين الجمعه أزيد من فرسخين و ما اعتبره من الزيادة عليهما هو الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و في ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه (٥)، كالخلاف و الغنيه كما حكاه بعض الأجله (٦)، و فيه الحجّ، مضافا إلى العموم و المعتبره كالصحيحين:

ص: ٣٤٣

- ١- الكافي ٣: ٤١٩، الفقيه ٣: ٦/٢٦٦، التهذيب ٣: ٧٧/٢١، أمالي الصدوق: ١٧/٣١٩، الوسائل ٧: ٢٩٥، أبواب صلاه الجمعه ب ١ ح ١، في غير «ح»: على فرسخين.
- ٢- الفقيه ١: ١٢٦٢/٢٧٥، الوسائل ٧: ٢٩٧، أبواب صلاه الجمعه ب ١ ح ٦.
- ٣- قال به الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب العروس: ٥٦.
- ٤- الكافي ٣: ١/٤١٨، التهذيب ٣: ٦٩/١٩، الوسائل ٧: ٢٩٩، أبواب صلاه الجمعه ب ١ ح ١٤.
- ٥- المنتهى ١: ٣٢٣.
- ٦- الخلاف ١: ٥٩٤، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠، و حكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٥٣.

«تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين» (١).

و نحوهما المروى فى العلل و العيون: «إنما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا، أو بريد ذاهبا و جائيا، و البريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذى يجب فيه التقصير، و ذلك أنه يجيء فرسخين و يذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر» (٢).

خلافًا للصدوق و ابن حمزه (٣) فأسقطاها عمّن على رأس فرسخين، للصحيحه المتقدمه (٤) و أجيب عنها بالحمل على من زاد بقليل، لامتناع الحصول على نفس الفرسخين حقيقه (٥) و حملت فى المختلف على السهو (٦) و الأول أقرب.

و هنا قولان آخران يحتملان - كالصحيح المستدل به عليهما - الحمل على ما اخترناه (٧).

ص: ٣٤٤

-
- ١- الأول: الكافى ٣:٢/٤١٩، التهذيب ٣:٦٤٣/٢٤٠، الاستبصار ١:١٦٢٠/٤٢١، الوسائل ٧:٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٥.
 - الثانى: الكافى ٣:٣/٤١٩، التهذيب ٣:٦٤١/٢٤٠، الاستبصار ١:١٦١٩/٤٢١، الوسائل ٧:٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٦.
 - ٢- علل الشرائع: ٩/٢٦٦، عيون الأخبار ٢:١/١١١، الوسائل ٧:٣٠٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٤.
 - ٣- الصدوق فى الفقيه ١:٢٦٦، ابن حمزه فى الوسيله: ١٠٣.
 - ٤- فى ص ٣٤٣ الرقم (١).
 - ٥- كما فى جامع المقاصد ٢:٣٨٧، المدارك ٤:٥٢.
 - ٦- المختلف: ١٠٧.
 - ٧- قد أشار إليهما و إلى الصحيح المستدل به لهما فى الذكرى: ٢٣٤، و كذا فى المدارك ٤:٥٦.

و ظاهر العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عمّن اجتمعت فيه الشرائط المتقدمه فيه مطلقا مع أنّ في الصحيح: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» (١).

و في التذكرة: لا خلاف فيه، و الوحل كذلك، للمشاركة في المعنى (٢).

و في الذكرى: و في معناه الوحل و الحرّ الشديد و البرد الشديد إذا خاف الضرر معهما، و في معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إليها أو تضرره به، و من كان له خبز يخاف احتراقه، و شبه ذلك (٣).

و في المنتهى: السقوط مع المطر المانع و الوحل الذي يشقّ معه المشى و أنه قول أكثر أهل العلم، قال: لو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك الجمعة، و لو لم يكن قريبا و كان معيّنا به (٤) جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه، و لو كان عليه دين يمنعه من الحضور و هو غير متمكن سقطت عنه الجمعة، و لو تمكّن لم يكن عذرا (٥).

و عن الإسكافي: من كان في حقّ لزمه القيام بها، كجهاز ميت أو تليل والد أو من يجب حقه، و لا يسعه التأخير عنها (٦).

و هو مشكل إن استلزم القيام بها و الحال هذه الضرر أو المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة، لعموم نفيهما في الشريعة المرجح على عموم التكاليف طرّا اتفاقا و اعتبارا. و منه يظهر الوجه في إلحاق بعض ما مرّ بشرط البلوغ إلى

ص: ٣٤٥

- ١- الفقيه ١٢٢١/٢٤٧، التهذيب ٣: ٦٤٥/٢٤١، الوسائل ٧: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ١.
- ٢- التذكرة ١: ١٥٣.
- ٣- الذكرى: ٢٣٤.
- ٤- من الإخوان المحبوبين له (منه رحمه الله).
- ٥- المنتهى ١: ٣٢٣.
- ٦- نقله عنه في المختلف: ١٠٨.

هذا الحدّ، ويمكن فهمه من العبارة بجعل العنوان فيها كلّ مكلف، ولا تكليف معه.

و لو حضر أحد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة- من الأعمى و المسافر و المريض و الأعرج و الهمّ و البعيد (١)- محلا أقيم فيه الجمعه و جبت عليه، عدا الصبي و المجنون و المرأه.

أما وجوبها على من عدا هذه الثلاثه بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر، المصرّح به في كلام بعض (٢)، و عن ظاهر الغنيه دعوى الإجماع عليه مطلقا (٣)، كما هو ظاهر الإيضاح و المحقّق الثاني لكن فيمن عدا العبد و المسافر (٤)، و المنتهى في المريض خاصه و صريحه في الأعرج (٥)، و صريح التذكرة في المريض و المحبوس لعذر المطر أو الخوف (٦)، و في المدارك نفى الخلاف عنه في البعيد (٧).

و لعلّه للعموم، و اختصاص ما دلّ على وضعها عنهم من النصوص- بعد ضمّ بعضها إلى بعض- بإفاده وضع لزوم الحضور إليها لا مطلقا، و إلا لما جاز لهم فعلها عن الظهر، و هو باطل إجماعا كما هو ظاهر المدارك في الجميع (٨)،

ص: ٣٤٦

١- في «ش»: و العبد.

٢- انظر المدارك ٤: ٥٤.

٣- الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠.

٤- إيضاح الفوائد ١: ١٢٤، المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٨٨.

٥- المنتهى ١: ٣٢٣.

٦- التذكرة ١: ١٤٧.

٧- في «ح»: العبد. و لم نعثر على نفى الخلاف في المدارك.

٨- المدارك ٤: ٥٥.

و المنتهى فى العبد و البعيد و المسافر (١)، و الذكرى فى الأخير (٢).

هذا مضافا إلى الخبر المنجبر بعمل الأكثر و فيه: «إنَّ الله عز و جل فرض الجمعة على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمراه و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ عنهم» (٣).

و بما ذكر يذّب عن النصوص الدالّة على كون الظهر فريضه المسافر (٤)، بحملها على صورته عدم الحضور إلى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من إطلاقاتها.

خلافًا لظاهر المبسوط و المنقول عن ابن حمزه و الفاضل (٥) فى العبد و المسافر، فلا تجب عليهما و إن جاز لهما فعلهما، لما مرّ مع الجواب عنه.

و يتأكد فى الأخير، لورود النصّر باستحبابها له، فى الموثق المروى عن ثواب الأعمال و الأمالى: «أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبه فيها و حبّا لها أعطاه الله تعالى أجر مائه جمعه» (٦).

و هو صريح فى عدم وجوب الظهر معينه فى حقّه، بناء على أن فعلها و لو مستحبه يسقط فرض الظهر إجماعًا، كما صرح به فى المدارك و غيره (٧). فهو دليل

ص: ٣٤٧

١- المنتهى ٣٢٢:١-٣٢٣.

٢- الذكرى: ٢٣٣.

٣- التهذيب ٧٨/٢١:٣، الوسائل ٧:٣٣٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١٨ ح ١.

٤- الوسائل ١٦١:٦ أبواب القراءه فى الصلاه ب ٧٣ ح ٧، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٥- المبسوط ١٤٣:١، ابن حمزه فى الوسيله: ١٠٣، الفاضل فى المنتهى ٣٢٢:١.

٦- ثواب الأعمال: ٦٣، أمالى الصدوق: ٥/١٩، الوسائل ٧:٣٣٩ أبواب صلاه الجمعة ب ١٩ ح ٢.

٧- المدارك ٤:٧٩، و انظر روض الجنان: ٢٩٢.

على الحمل الذى قدّمناه فى أخبار المسافر، أو حملها على أن الظهر فريضه تخيرا بينها و بين الجمعه حيث يحضرها، لكنه مبنى على كون المراد بالوجوب فى عباره الأصحاب و النص الوجوب التخييرى، دفعا لتوهم احتمال وجوب الترك، و هو خلاف الظاهر، بل عن صريح التهذيب و الكافى و الغنيه و السرائر و نهايه الأحكام (١) التصريح بالوجوب العينى، و عليه فيتعين الحمل الأول.

و حيث وجبت عليهم انعقدت بهم أيضا، بلا- خلاف ظاهر فيمن عدا العبد و المسافر، بل فى المدارك دعوى الاتفاق عليه فى البعيد و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه حاكيا له عن جماعه (٢)، و لعلّ منهم فخر الدين فى الإيضاح و المحقق الثانى فى شرح القواعد و الفاضل فى التذكرة (٣)، لكنه لم يدّعه إلا فى المريض و المحبوس بالعذر خاصه.

و أمّا فيهما فقولان، أظهرهما نعم وفاقا للأكثر، للعموم، و ظاهر الخبر المتقدم، مع نقل الإجماع عليه عن الغنيه (٤)، و ضعف ما يقال فى توجيه المنع.

و أمّا عدم الوجوب على الصبى و المجنون فلا خلاف فيه، كما لا خلاف فى عدم الانعقاد بهما و بالمرأه، بل عن التذكرة و فى المدارك و الذخير و غيرهما (٥) التصريح بالاتفاق عليه فيها، و يعضده الأصل مع اختصاص النصوص الداله على اعتبار العدد بحكم التبادر و غيره بغيرهم.

و أما الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان.

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ٣:٢١، الكافى فى الفقه: ١٥١، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠، السرائر ١: ٢٩٠، نهايه الأحكام ٢: ٩.

٢- مدارك الأحكام ٤: ٥٥.

٣- إيضاح الفوائد ١: ١٢٠، جامع المقاصد ٢: ٣٨٨، التذكرة ١: ١٤٧.

٤- الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٠.

٥- التذكرة ١٥٣، ١٤٧، ١: ١٤٧، المدارك ٤: ٥٥، الذخير: ٣٠٠، و انظر روض الجنان: ٢٨٧.

للاول- كما عن التهذيب و المقنعه و النهايه و الكافي و الإشاره و التحرير و المنتهى (١)- الخبر المتقدم و غيره.

و للثاني- كما عن ظاهر المبسوط (٢)، و عزاه في الذكرى إلى الأشهر (٣)- الأصل و ضعف الخبر.

و لعلّه أقرب، لا اختصاص الجابر للضعف بغير محل البحث، مع إطلاق الصحيح بالكراهه الغير المجامعه للوجوب: «إذا صلّت المرأه في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل» (٤) فتأمل.

و هو صريح في الجواز. و قد حكى في المدارك القول بالمنع عن المعتبر (٥)، و هو خلاف ظاهر الأصحاب، بل قيل: لا خلاف في جواز صلاتهن الجمعة إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهنّ من عليهن استيذانه، و إذا صلّين كانت أحد الواجبين تخييراً (٦).

ص: ٣٤٩

-
- ١- التهذيب ٣:٢١، المقنعه: ١٦٤، النهايه: ١٠٣، الكافي في الفقه: ١٥١، إشاره السبق: ٩٧، التحرير ١:٤٤، المنتهى ١:٣٢١.
 - ٢- المبسوط ١:١٤٣.
 - ٣- الذكرى: ٢٣٢.
 - ٤- التهذيب ٣:٦٤٤/٢٤١، الوسائل ٧:٣٤٠ أبواب صلاه الجمعة ب ٢٢ ح ١.
 - ٥- المدارك ٤:٥٥.
 - ٦- كشف اللثام ١:٢٥٤.

الأولى إذا زالت الشمس و هو حاضر حرم عليه السفر

و أما اللواحق فسبع:

الأولى: إذا زالت الشمس و هو أى المصلّى المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر إلى غير جهتها، إجماعا على الظاهر، المصرّح به فى التذكرة و المنتهى (١) لتعين الجمعه و تحقق الأمر بها، و هو موجب لتفويتها المحرّم قطعاً فيكون حراماً أيضاً.

و فيه نظر، بل العمده هو الإجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص، منها المرتضى المروى فى نهج البلاغه: «لا تسافر يوم الجمعه حتى تشهد الصلاه إلا فاصلاً (٢) فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به» (٣).

و لا خلاف فيما فيه من الاستثناء، و يعضده إباحه الضرورات للمحظورات المتفق عليها نصّاً و فتوى و اعتباراً.

و أما فى سفر البعيد إلى جهه الجمعه أو عن الجمعه إلى أخرى فوجهان، و احتمال فى الذكرى ثالثاً مفصّلاً بين ما لو كانت قبل محل الترخّص كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان فيجوز إن أمكن الفرض، و ما لو كانت فى محلّه فلا (٤).

و يكره بعد الفجر إجماعاً كما فى التذكرة و المنتهى (٥)، و فى الأوّل الإجماع على عدم كراهيته ليلاً، و لا ريب فيه، للأصل، كما لا ريب فى الأوّل،

ص: ٣٥٠

١- التذكرة ١:١٤٤، المنتهى ١:٣٣٦.

٢- أى: خارجاً ذاهباً. و فى النسخ المخطوطه و الوسائل: ناضلاً.

٣- نهج البلاغه (محمد عبده) ١٤١/٣:٦٩، الوسائل ٧:٤٠٧ أبواب صلاه الجمعه ب ٥٢ ح ٦.

٤- الذكرى: ٢٣٣.

٥- التذكرة ١:١٤٤، المنتهى ١:٣٣٦.

للإجماع المعتضد بإطلاق المنع في جملة من الروايات، مضافاً إلى المسامحة في أدله السنن.

الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبه

الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبه و استماعها. و لا يجب، وفاقاً للمبسوط و جماعه (١)، للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضه، عدا ما استدللّ به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونها، والآيه الأمره بالإنصات و الاستماع للقرآن (٢)، بناء على ما ذكروا في التفسير من ورودها في الخطبه، و سميت قرآناً لاشتمالها عليه (٣)، و عموم المعتبره بأنها صلاه حتى ينزل الإمام (٤).

و شيء من ذلك لا يصلح للخروج عن الأصل، لمنع حصر الفائدة في الإصغاء خصوصاً غير الوعظ، و معارضه التفسير المتقدم بما عن تفسير العياشي (٥) من أنها في الصلاه المكتوبه (٦).

و عن تفسير على بن إبراهيم: أنها في صلاه الإمام الذي يأتّم به (٧).

و عن التبيان أنّ فيها أقوالاً، الأول: أنها في صلاه الإمام، فعلى المقتدى به الإنصات. و الثاني: في الصلاه فإنهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ. و الثالث:

أنها في خطبه الإمام. و الرابع: أنها في الصلاه و الخطبه. قال الشيخ: و أقواها الأول، لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءه القرآن إلاّ حال قراءه الإمام في

ص: ٣٥١

١- المبسوط ١:١٤٦، و انظر المعتبر ٢:٢٩٤، و القواعد ١:٣٧، و مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٣٨٤.

٢- الأعراف: ٢٠٤.

٣- مجمع البيان ٢: ٥١٥.

٤- راجع ص ٣٢٦. بناء على أنّ الإصغاء لقراءه الإمام واجب على المأمومين في الصلاه فكذا ما هو بمنزله. منه رحمه الله.

٥- في «ش» و «م»: ابن عباس.

٦- تفسير العياشي ٢: ١٣١/٤٤.

٧- تفسير القمي ١: ٢٥٤.

الصلاه، فإنّ على المأموم الإنصات لذلك و الاستماع له، فأما خارج الصلاه فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات و الاستماع، و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه في حال الصلاه و غيرها، و ذلك على وجه الاستحباب (١).

و نحوه في نفي الخلاف عن [عدم] (٢) و جوب الإنصات خارج الصلاه عن فقه القرآن للراوندى (٣) و هو دليل آخر على الاستحباب.

هذا مع أخصّيه هذا الدليل عن المدّعى كالسابق (٤)، و ضعف عموم المعتبره بما سبق إليه الإشاره (٥).

و قيل: يجب و القائل الشيخ في النهايه و أكثر الأصحاب على الظاهر، المصرّح به في عبارات جمع (٦). و لعلّه الأظهر، لما مرّ من الأدله مع ضعف ما قيل في الجواب عنها، إذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائده غير الإصغاء، و الأخصيه باختصاصها بالوعظ مدفوعه بعدم القائل بالفرق بين أجزاء الخطبه، مع احتمال استلزام لزوم الإصغاء إليه لزومه بالإضافه إلى الباقي و لو من باب المقدمه، سيّما على القول بعدم لزوم الترتيب بين أجزائها، فتأمل.

و بنحو هذا يجب عن أخصّيه الدليل الثاني، و معارضه مبناه بمثله حسن إلا أن غايتها القدرح في البناء، و هو لا يستلزم عدم إمكان الاستدلال بالآيه بوجه آخر و هو الإطلاق الشامل لمحل النزاع. و دفعه بنفي الخلاف المتقدم المنقول

ص: ٣٥٢

١- التبيان ٥:٦٧.

٢- أضفناه من المصدر و لاقتضاء المعنى.

٣- فقه القرآن ١:١٤١.

٤- لاختصاصه بوجوب إنصات القراءه من الخطبه لا جميعها. منه رحمه الله.

٥- في ص ٣٣٦، ٣٣٥.

٦- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٤٠١، و المحقق السبزواري في كفايه الأحكام: ٢١.

حسن إن لم يكن في محل النزاع موهونا و الحال أنه موهون، كيف لا و المخالف موجود، و هو كاف في وهنه و إن كان واحدا فضلا عن أن يكون مشهورا.

و تضعيف المعبره بما سبق إليه الإشاره قد عرفت ضعفه.

و بهذه الأدله يضعف الأصل سيمًا بعد اعتضادها بالاحتياط و النصوص الناهيه عن الكلام، بناء على ظهور أن وجه النهي فيها إنما هو وجوب الإصغاء، و لذا كان حكمهما متلازما فتوى كما أشار إليه بقوله و كذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من أوجب الإصغاء حكم بالتحريم هنا، و من قال بالكراهه فيه قال باستحباب الإصغاء، ففي المرسل: «لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات إلا كما يحلّ في الصلاة، و إنما جعلت الجمعة ركعتين» (١) إلى آخر ما مرّ إليه الإشاره في بحث اشتراط الطهاره.

و نحوه بعينه الرضوى و المرتضوى المروى عن دعائم الإسلام (٢)، لكن بدون قوله: «و إنما جعلت» إلى آخره.

و أظهر منه الآخر المروى عنه أيضا أنه عليه السلام قال: «يستقبل الناس الإمام عند الخطبه بوجوههم و يصغون إليه» (٣).

و الصادقى المروى عنه: «إذا قام الإمام يخطب و جب على الناس الصمت» (٤). و هو نصّ في الوجوب.

و قصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بالشهره و الاعتضاد بالأدله المتقدمه، مضافا إلى الإجماع المنقول في الخلاف هنا (٥)، فتأمل.

ص: ٣٥٣

١- الفقيه ١٢٢٨/٢٦٩: ١، المقنع: ٤٥، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاه الجمعة ب ١٤ ح ٢.

٢- دعائم الإسلام ١: ١٨٢، المستدرک ٦: ٢٢، أبواب صلاه الجمعة ب ١٢ ح ٣.

٣- دعائم الإسلام ١: ١٨٣، المستدرک ٦: ٢٢، أبواب صلاه الجمعة ب ١٢ ح ٥.

٤- دعائم الإسلام ١: ١٨٢، المستدرک ٦: ٢٢، أبواب صلاه الجمعة ب ١٢ ح ٢.

٥- الخلاف ١: ٦٢٥.

و فحوى الصحيحه المانعه عن الصلاه حال الخطبه (١)، فإن المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريق أولى.

نعم ربما يؤيد الكراهه وقوع التعبير عن المنع بلفظها فى بعض النصوص المروى عن قرب الإسناد (٢)، وب «لا ينبغي» فى الصحيح (٣)، لكنهما محمولان على التحريم جمعا، مع ضعف الروايه الأولى بأبى البخترى جداً.

ثم إن وجوب الإصغاء هل يختص بالعدد أم يعمّ الحاضرين، وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم أم يعمّمهم والإمام؟ وجهان، بل قولان. ظاهر الأدله: الثانى فى المقامين. خلافاً للتذكره فيهما، وفيها: إن الخلاف إنما هو فى القريب السامع، أما البعيد والأصم فإن شاء سكتا وإن شاء قرءا وإن شاء ذكر (٤).

واعلم أن وجوب الإصغاء و ترك الكلام تعبدى لا شرطى، فلا يفسد الخطبه و لا الصلاه بالإخلال بهما إجماعاً، كما عن التحرير و نهايه الأحكام و غيرهما (٥).

الثالث: الأذان الثانى للجمعه

الثالث: الأذان الثانى للجمعه و هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر واقع فى الوقت، سواء كان بين يدي الخطيب أم على المناره أم غيرهما بدعه لتأدى الوظيفه بالأول، فيكون هو المأمور به و ما سواه بدعه، لأنه لم يفعل فى عهدہ صلى الله عليه وآله و لا فى عهد الأولين، وإنما أحدثه عثمان أو

ص: ٣٥٤

- ١- قرب الإسناد: ٨٣٨/٢١٤، الوسائل ٧:٤١٧ أبواب صلاه الجمعه ب ٥٨ ح ٢.
- ٢- قرب الإسناد: ٥٤٤/١٥٠، الوسائل ٧:٣٣١ أبواب صلاه الجمعه ب ١٤ ح ٥.
- ٣- الكافى ٣:٢/٤٢١، التهذيب ٣:٧٣/٢٠، الوسائل ٧:٣٣٠ أبواب صلاه الجمعه ب ١٤ ح ١.
- ٤- التذكره ١:١٥٢.
- ٥- التحرير ١:٤٤، نهايه الأحكام ٢:٣٨، و انظر جامع المقاصد ٢:٤٠٢.

معاويه على اختلاف النقله، و إذا لم يكن مشروعاً أولاً فتوظيفه ثانياً على الوجه المخصوص يكون بدعه و إحدائاً في الدين ما ليس منه فيكون محرّماً.

و للخبر: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه» (١).

فإنّ المشهور أنّ المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض، و إنّما سمى ثالثاً- كما عن بعض الأصحاب أيضاً- (٢) لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله شرّع للصلاه أذاناً و إقامه، فالأذان الثاني يكون بالنسبه إليهما ثالثاً، و سَمِيناه ثانياً لوقوعه بعد الأول و ما بعده يكون إقامه، صرّح بذلك الماتن في المعتمر و غيره (٣).

و لكن احتمال كون المراد بالثالث فيه أذان العصر، و لذا قيل بالمنع عنه، و هو ضعيف. و إلى هذا القول ذهب الحلّي (٤) و جمهور المتأخرين.

و قيل: إنه مكروه و القائل الشيخ في المبسوط و اختاره الماتن في المعتمر (٥)، للأصل، و ضعف الخبر، و عموم البدعه فيه للحرام و غيره، و حسن الذكر و الدعاء إلى المعروف و تكريرهما، قال الماتن: لكن من حيث لم يفعله النبي صلّى الله عليه و آله و لم يأمر به كان أحق بوصف الكراهه.

و يدفع الأصل بما مرّ و يجبر ضعف الخبر بعمل الأ-كثرو. و يمنع عموم البدعه لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر فيه، و في الصحيح: «ألا و إنّ كلّ بدعه ضلاله و كلّ ضلاله سيّلها إلى النار» (٦).

ص: ٣٥٥

١- الكافي ٣: ٥/٤٢١، التهذيب ٣: ٦٧/١٩، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب صلاه الجمعة ب ٤٩ ح ٢، ١.

٢- كابن فهد في المهذب البارح ١: ٤١٠.

٣- المعتمر ٢: ٢٩٦، و انظر الشرائع ١: ٩٧.

٤- السرائر ١: ٣٠٤.

٥- المبسوط ١: ١٤٩، المعتمر ٢: ٢٩٦.

٦- الفقيه ٢: ٣٩٤/٨٧، التهذيب ٣: ٢٢٦/٦٩، الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٧، الوسائل ٨: ٤٥ أبواب نافله شهر رمضان ب ١٠ ح ١.

و حسن الذكر و التكرير مسلّم إن لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص، وإلا كما هو محل البحث فممنوع.

و أرى النزاع هنا لفظيا كما صرّح به بعض الأصحاب (١)، للاتفاق على حرمه التشريع و حسن الذكر الخالي عنه، وإن أطلقت العبارات بالمنع أو الكراهه، لكن سياقها ظاهر في التفصيل و أن المقصود بالمنع صورته التشريع و بالجواز غيرها.

ثم إن تفسير الثاني بما مرّ خيره ثاني المحققين و الشهيدين (٢)، و احتمال الأول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب، سواء وقع أولا أو ثانيا، لأنه الثاني باعتبار الإحداث. و حكاة الثاني عن بعض الأصحاب مضعفا له كالأول بأن كيفية الأذان الواقع في عهده غير شرط في شرعيته إجماعا، إذ لو وقع قبل صعود الخطيب إلى المنبر أو خطب على الأرض و لم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعيه، و إنما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان.

و قيل في تفسيره غير ذلك (٣).

الرابعة: يحرم البيع بعد النداء

الرابعة: يحرم البيع بعد النداء للجمعه إجماعا على الظاهر، المصرّح به في عبارات جماعه حدّ الاستفاضه (٤)، و للآيه الكريمة وَ ذُرُوا الْبَيْعَ [١] (٥).

و المرسله: «كان بالمدينه إذا أذن يوم الجمعه نادى مناد: حرم البيع» (٦).

ص: ٣٥٦

- ١- الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:٢٥٥.
- ٢- جامع المقاصد ٢:٤٢٥، روض الجنان: ٢٩٥.
- ٣- انظر: مجمع الفائده و البرهان ٢:٣٧٦.
- ٤- منهم العلامه في التذكره ١:١٥٦، و السبزواري في الذخيره: ٣١٤، و الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١:٢٢.
- ٥- الجمعه: ٩.
- ٦- الفقيه ١٩٥/٩١٤، الوسائل ٧:٤٠٨ أبواب صلاه الجمعه ب ٥٣ ح ٤.

و ظاهرها كالأية و العباره و ما ضاهاها من عبارات الجماعة توقف التحريم على الأذان، و مقتضاه عدمه قبله مطلقا و لو زالت الشمس، و به صرح جماعة و منهم الفاضل في النهايه و المنتهى (١) مدعيا عليه إجماعنا، مع أنه في الإرشاد رتبته على الزوال (٢)، و اختاره في روض الجنان، قال: لأنه السبب الموجب للصلاه، و النداء إعلام بدخول الوقت، فالعبره به، فلو تأخر الأذان عن أول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق، لوجود العله و وجوب السعي المترتب على دخول الوقت و إن كان في الآيه مترتبا على الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي، فإنّ المندوب لا يكون شرطا للواجب (٣).

و لا يخلو عن نظر، سيما في مقابله الإجماع المنقول المعتضد بعمل الأكثر.

و في اختصاص الحكم (٤) بالبيع أو عمومه لأنواع المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان.

من الأصل، و اختصاص دليل المنع من الكتاب و السنّه به.

و من إشعار ما هو كالتعليل في الأول بالعموم، مع إمكان دعوى قطعيه المناط بالاعتبار في المنع عن البيع، و هو خوف الاشتغال عن الصلاه الحاصل في محل النزاع. لكن هذا إنما يتوجه على تقدير اختصاص المنع عن البيع بصوره حصول الاشتغال به لا مطلقا، لكن الدليل مطلق كالفتاوى، مع تصريح بعضهم بالمنع عنه مطلقا كالمحقق الثاني (٥)، لكن يمكن الجواب عنه

ص: ٣٥٧

١- نهايه الأحكام ٢:٥٣، المنتهى ١:٣٣٠.

٢- الإرشاد ١:٢٥٨.

٣- روض الجنان: ٢٩٥.

٤- في «ش»: المنع.

٥- راجع جامع المقاصد ٢:٤٢٨.

بانصراف الإطلاق إلى الصورة الأولى، لكونها الغالب دون غيرها.

ثم إنَّ الحكم بالتحريم لمن توجه إليه الخطاب بالجمعه واضح، وفي غيره الواقع طرف المعاوضه وجهان، بل قولان: من الأصل، واختصاص المانع بحكم التبادر بالأول. ومن إعانتة على الإثم المحرّمه كتابا وسنّه، وهذا أجود حيثما تحصل، وإلا فالجواز.

و اعلم أنه لو باع انعقد البيع و صحّ و إن أثم، وفاقا للأكثر، بل عليه عامه من تأخر، لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد. وقيل: لا ينعقد (١)، تضعيفا للدليل.

و التحقيق في الأصول.

الخامسة: صلاة الجمعة في زمان الغيبة

الخامسة: إذا لم يكن الإمام عليه السلام موجودا أى كان غائبا عنّا كزماننا هذا و أمكن الاجتماع و الخطبتان استحبت الجمعة (٢) و كانت أفضل الفردين الواجبين، وفاقا للأكثر، قيل: لعموم الأوامر بالجمعه من الكتاب و السنّه، و مقتضاها الوجوب، و هو أعم من العيني و التخييري، و لما انتفى الأول بالإجماع تعين الثاني (٣).

و للمعتبره، منها الصحيح: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك فقال: «[لا] إنما عنيت عندكم» (٤).

و الموثق: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضه فرضها الله تعالى» قال، قلت:

ص: ٣٥٨

١- كما قال به الشيخ في الخلاف ١:٦٣١.

٢- في المختصر المطبوع: الجماعه.

٣- كما في جامع المقاصد ٢:٣٧٥.

٤- المقنعه: ١٦٤، التهذيب ٢٣٩/٦٣٥، الاستبصار ١٦١٥/٤٢٠، الوسائل ٧:٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناها من المصادر.

كيف أصنع؟ قال: «صَلُّوا جَمَاعَةً» يعنى صلاة الجمعة (١).

و فى الجمع نظر، لمنع أعميه الوجوب المستفاد من الأمر من العينى و التخييرى، لاختصاصه بحكم التبادر بالأول دون الثانى، و لو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحه، و هى على ما عرفت ما كانت بإذن الإمام مقرونه، و ليست بمفروض المسأله.

و دعوى حصول الإذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى فى صلاتها ممنوعه، لعدم ظهور دليل يدل عليه لا- من إجماع لمكان الخلاف، و لا من روايه لاختصاصها بإفاده الإذن له فى خصوص الحكومه و الفتوى، و هما غير الإذن له فى صلاة الجمعة و فعلها.

و دعوى الأولويه ممنوعه هنا قطعاً، لظهور أن الإذن فى الحكومه و الفتيا إنما هو للزوم تعطيل الأحكام و تحيّر الناس فى أمور معادهم و معاشهم و ظهور الفساد فيهم و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا كذلك الجمعة إذا تركت كما لا يخفى، هذا.

و مفاد هذا الكلام على تقدير تسليمه إنما هو اختصاص الاستحباب بصوره وجود الفقيه و حرمتها من دونه، و هو خلاف ما يقتضيه إطلاق العبارة و كلام جماعه بل أكثر المجوزين كما صرح به فى روض الجنان فقال: ثمّ على تقديره -أى الاستحباب- هل يشترط فى شرعيتها حينئذ الفقيه الشرعى أم يكفى اجتماع باقى الشرائط و الايتمام بإمام يصح الاقتداء به فى الجماعه؟ أكثر المجوزين على الثانى، و هم بين مطلق للشرعيه مع إمكان الاجتماع و الخطبتين، و بين مصرّح بعدم اشتراط الفقيه، و ممّن صرح به أبو الصلاح،

ص: ٣٥٩

١- التهذيب ٢٣٩/٣:٦٣٨، الاستبصار ٤٢٠/١٦١٦:١، الوسائل ٣١٠:٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٢.

و نقله عنه المصنف فى المختلف، و صرّح به أيضا الشهيد فى الذكرى، و المستند إطلاق الأوامر من غير تقييد بالإمام أو من نصبه عموما أو خصوصا، خرج منه ما اجمع عليه، و هو مع إمكان إذنه و حضوره، فيبقى الباقي على أصل الوجوب من غير شرط (١).

أقول: ما ذكره من إطلاق الأوامر من غير تقييد ممنوع، لما عرفت من الأدله على اشتراط الإذن مطلقا و لذا منعه أى عقد الجمعه فى هذه الأزمنة قوم كالمرتضى و الحلّى و الديلمى و غيرهم (٢)، و تبعهم من المتأخرين الفاضل فى المنتهى، و جهاد التحرير كما قيل، و الشهيد فى الذكرى (٣).

و فى عبارات كثير من الأصحاب المجوّزين لفعالها زمن الغيبه ما يدلّ عليه، كعبارته الشهيد-رحمه الله- فى الدروس و اللمعه و الفاضل فى النهايه (٤)، فإنهم عبّروا بأن الفقهاء يجمعون فى حال الغيبه، و لو كان اشتراط الإذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها فى غيرها مطلقا و لو لغير الفقيه، و حينئذ فلا وجه لتخصيصهم الرخصه به، فليس ذلك إلا لعموم الاشتراط.

و قد بالغ المحقّق الثانى فى تعميم الاشتراط فقال: لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى أنّ اشتراط الجمعه بالإمام أو نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الإمام و غيبته، و عبارات الأصحاب ناطقه بذلك، ثمّ نقل الإجماعات المنقوله على الاشتراط مطلقا عن التذكرة و الذكرى و غيرهما، ثمّ قال: فلا يشرع فعل

ص: ٣٦٠

١- روض الجنان: ٢٩١.

٢- المرتضى فى جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى ١): ٢٧٢، الحلّى فى السرائر ٣٠٣: ١، الديلمى فى المراسم: ٧٧، و انظر الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩٠، الوسيله لابن حمزه: ١٠٣.

٣- المنتهى ٣١٧: ١، التحرير ١٥٨: ١، الذكرى: ٢٣١.

٤- الدروس ١٨٦: ١، الروضه ٢٩٩: ١، نهايه الأحكام ٢: ١٤.

الجمعه في الغيبه بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط، وقد تبه المصنف على ذلك في المختلف و الشهيد في شرح الإرشاد. و ما يوجد من إطلاق بعض العبارات بفعل الجمعه من غير تقييد- كما في عبارات هذا الكتاب- فللاعتقاد فيه على ما تقرّر من المذهب و صار معلوما، بحيث صار التقييد به في كل عبارته مما يكاد يعدّ تسامحا (١). انتهى.

و حيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا قوى المنع و لو للفقيه، لعدم دليل على الجواز أصلا، سوى ما سبق من عموم الأمر، و ضعفه قد ظهر، و المعتبره، و هي غير واضحه الدلاله، لاحتمال استناد الجواز فيها إلى إذن الإمام عليه السلام، و هو يستلزم نصب نائب من باب المقدمه، كما تبه عليه الفاضل في النهايه فقال: لَمَّا أُذِنَ لِرِزَارِهِ وَ عَبْدِ الْمَلِكِ جَازًا، لَوْ جُودَ الْمُقْتَضَى وَ هُوَ إِذْنُ الْإِمَامِ (٢).

أقول: مع احتمال اختصاص الإذن لهما بفعلهما مع العامه كما يفهم من المقنعه حيث قال: و يجب حضور الجمعه مع من وصفناه من الأئمه فرضا، و يستحب مع من خالفهم تقيه و ندبا روى هشام (٣). ثم نقل الصحيحه، مؤذنا بفهمه منها اختصاص الرخصه بفعلها مع العامه.

و يؤيد هذا عدم تمكن الأئمه عليهم السلام و أصحابهم يومئذ من إقامتها مطلقا، للتقيه، و إلا لوجب عليهم الإقامه عينا و لو مرّه، هذا.

و لا- ريب أنّ المنع أحوط بعد الإجماع منهم على الظاهر المصرّح به كما عرفت في كثير من العبائر على أجزاء الظهر، لعدم وجوب الجمعه عينا.

و مرجعه إلى أنّ اشتغال الذمه بالعباده يوم الجمعه يقينا يستدعى البراءه

ص: ٣٦١

١- راجع جامع المقاصد ٣٧٩: ٢.

٢- نهايه الأحكام ١٤: ٢.

٣- المقنعه: ١٦٤.

اليقينية، و هي تحصل بالظهر، للإجماع عليها دون الجمعة.

و لعلّ هذا مراد من استدلال على المنع عنها بأنّ الظهر ثابتة في الذمه بيقين فلا يبرأ المكلف إلاّ بفعلها.

أو يكون المراد من ثبوتها في الذمه بيقين أنّ الله سبحانه ما أوجب الجمعة إلاّ بعد مدّة مديده من البعثة، و كان الفريضة بالنسبه إلى جميع المكلفين في تلك المدّة هو الظهر بالضرورة، ثمّ بعد تلك المدّة تغتير التكليف بالنسبه إلى بعض المكلفين خاصه لا كليّه بالإجماع و الضروره و الأخبار المتواتره، فمن ثبت تغتير حكمه فلا نزاع، و من لم يثبت فالأصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبه إليه حتى يثبت خلافه و لم يثبت.

و مرجعه إلى استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة، و هو وجوب الظهر على جميع المكلفين، و بعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم إلاّ بالنسبه إلى بعضهم، و كوننا منهم أولّ الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم.

و أمّا الاستدلال على الاستصحاب بالاستصحاب بتخيّل أنّ الإجماع واقع من جميع أهل الإسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الإمام عليه السلام بالشرائط فيستصحب إلى زمان الغيبه.

فمنظور فيه، لمعارضته بإجماعهم على عدم الوجوب على من اختلّ فيه أحد الشرائط فيستصحب إلى زمان الغيبه. و دعوى اجتماع الشرائط في زمان الغيبه ممنوعه، كيف لا- و هو أولّ المسأله، و ليس قولك هذا أولى من قول من يدعى عدم اجتماعها في زماننا، بل هذا أولى، لما مضى.

مع أنّ الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري، و الاستصحاب لو سلّم يقتضى ثبوت الأول لا الثاني.

السادسه: إذا حضر إمام الأصل مصراً لم يؤمّ غيره إلاّ لعذر

السادسه: إذا حضر إمام الأصل مصراً لم يؤمّ غيره إلاّ لعذر بلا

خلاف فيه بين علمائنا كما فى المنتهى (١)، و فى غيره بين المسلمين (٢)، و للنص: «إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع الناس، ليس ذلك لأحد غيره» (٣).

و فى السرائر لأنه ليس للإمام أن يكلها إلى غيره فى بلده مع قدره و التمكّن و سقوط الأعذار (٤).

السابعه: منع الزحام المأموم عن السجود

السابعه: لو ركع المأموم مع الإمام فى الركعه الأولى و منعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الإمام فى الركعه الثانيه بل يصبر إلى أن يسجد الإمام لها فإذا سجد الإمام سجد المأموم معه و نوى بهما أى بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه ل الركعه الأولى و صحّت جمعته إجماعًا، كما فى المعتمد و المنتهى و التنقيح و الذكرى (٥).

و لو نوى بهما للأخيره أو أهمل بطلت الصلاه وفاقا للنهائه و الحلّى و جماعه (٦).

أمّا على الأول فلأنه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعه الثانيه تامه خالف النهيه، و إنما الأعمال بالنيات، و إن ألغاهما و أتى بسجدتين أخريين للأولى ثمّ أتى بالركعه الثانيه زاد فى الصلاه ركنًا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلاّ بالتشهد و التسليم نقص من الركعه الأولى السجدتين و من الثانيه ما قبلهما.

ص: ٣٦٣

١- المنتهى ٣٢٤:١.

٢- انظر كشف اللثام ٢٤٥:١.

٣- التهذيب ٢٣/٨١:٣، الوسائل ٧:٣٣٩ أبواب صلاه الجمعة ب ٢٠ ح ١.

٤- السرائر ٢٩١:١.

٥- المعتمد ٢٩٩:٢، المنتهى ٣٣٣:١، التنقيح الرائع ٢٣٢:١، الذكرى ٢٣٤.

٦- النهائه: ١٠٧، الحلّى فى السرائر ٣٠٠:١، و انظر الذكرى: ٢٣٤، و التنقيح الرائع ٢٣٢:١.

و أما على الثاني فلأن متابعه الإمام تصرفهما إلى الثانيه ما لم ينوهما للأولى.

وقيل فى الأول، والقائل المرتضى فى المصباح و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و غيرهما (١): لا تبطل بل يحذفهما و يسجد
آخرين ل الركعه الأولى للنص: «و إن كان لم ينو السجدين للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى و لا- الثانيه، و عليه أن يسجد
سجدين و ينو أنهما للركعه الأولى و عليه بعد ذلك ركعه تامه» (٢).

و للإجماع على ما فى الخلاف. و فيه وهن، لمكان الخلاف، و ندره القائل به.

و فى الأول قصور من حيث السند، بل و الدلاله أيضا كما صرح به جماعه (٣)، و ذلك لجواز أن يكون قوله عليه السلام: «و عليه
أن يسجد» إلى آخره مستأنفا بمعنى أنه كان عليه أن ينويهما للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

و فى الذكرى: ليس ببعيد العمل بهذه الروايه، لاشتهارها بين الأصحاب، و عدم وجود ما ينافيها. و زياده سجده مغتفره فى المأموم
كما لو سجد قبل إمامه، و هذا التخصيص يخرج الروايات الداله على الإبطال عن الدلاله. و أما ضعف الراوى فلا يضّر مع
الاشتهار، على أن الشيخ قال فى الفهرست: إن كتاب حفص يعتمد عليه (٤).

ص: ٣٦٤

-
- ١- نقله عن المصباح فى المعتبر ٢: ٢٩٩، المبسوط ١: ١٤٥، الخلاف ١: ٦٠٣، و انظر الجامع للشرائع: ٩٥.
 - ٢- الكافى ٣: ٩/ ٤٢٩، الفقيه ١: ١٢٣٥/ ٢٧٠، التهذيب ٣: ٧٨/ ٢١، الوسائل ٧: ٣٣٥، أبواب صلاه الجمع ب ١٧ ح ٢.
 - ٣- منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ٢٣٢، و صاحب الحدائق ١٠: ١١٧.
 - ٤- الذكرى: ٢٣٥.

وفيه-بعد تسليم دعواه الشهره مع أنها على الخلاف ظاهره-أن الجبر بها فرع وضوح الدلاله مع أنها كما عرفت غير واضحه، ومع ذلك المنافى لها موجود كما يفهم من المبسوط حيث قال: إنَّ على البطلان روايه (١). وهذه أظهر رجحانا من تلك و إن كانت مرسله، لانجبارها بالأخبار الدالّه على الإبطال بالزيادة في الفريضه المعتضده بعد العمل بالقاعده الاعتباريه.

و خالف الحلّي و جماعه (٢) في الثاني فقالوا بالصحه، لأنَّ أجزاء الصلاه لا تفتقر إلى نيه بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نيه مخالفه، فهما على هذا تنصرفان إلى الاولى.

و في المنتهى: إنه ليس بجيّد، لأنّه تابع لغيره، فلا-بدّ من نيه تخرجه عن المتابعه في كونهما للثانيه، و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى نيه إنما هو إذا لم يقم الموجب، أمّا مع قيامه فلا (٣).

و يضعّف: بأن وجوب المتابعه له لا يصير المنوى له منويا للمأموم و لا يصرف فعله عمّا في ذمته، و الأصل في صلاته الصحه، و ما ذكره لا يصح سببا للبطلان.

و اعلم أنّ ما مرّ إنما هو إذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الإمام في الثانيه، و إلاّ سجد ثمّ نهض و ركع مع الإمام بلا خلاف أجده، و به صرح في المنتهى (٤)، بل قيل: اتفاقا (٥).

قيل: و لا يقدر ذلك في صلاته، للحاجه و الضروره، و مثله وقت في صلاه

ص: ٣٤٥

١- المبسوط ١:١٤٥.

٢- الحلّي في السرائر ١:٣٠٠، و انظر روض الجنان: ٢٩٨، جامع المقاصد ٢:٤٣٠.

٣- المنتهى ١:٣٣٤.

٤- المنتهى ١:٣٣٣.

٥- انظر كشف اللثام ١:٢٥٦.

عسفان حيث سجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَقِيَ صَفًّا لَمْ يَسْجُدْ، وَالمشرك الحاجه (1).

ص: ٣٦٦

١- جامع المقاصد ٢:٤٢٩، وانظر سنن أبي داود ١١/١٢٣٦:٢، سنن البيهقي ٣:٢٥٧.

و سنن الجمعة أمور:

منها: الغسل، و قد مرّ.

و منها التنفل بعشرين ركعه زياده عن كل يوم بأربع ركعات على الأشهر فتوى و روايه.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي، فزاد ركعتين نافله العصر (١)، للصحيح الآتي. وفيه: أنهما بعد العصر.

و عن الصدوقين، فكسائر الأيام إذا قدّمت النوافل على الزوال أو أخرت عن المكتوبه (٢).

و في الصحيح: عن صلاه النافله يوم الجمعة، فقال: «ست عشره ركعه قبل العصر، و كان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير» و قال: «إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، و ست ركعات في نصف النهار، و يصلّي الظهر و يصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي العصر» (٣).

و في آخر: «النافله يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس، و ركعتان عند زوالها، و بعد الفريضة ثماني ركعات» (٤).

و ظاهر النص و الفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلّي الجمعة أو الظهر. و عن نهاية الأحكام ما يشعر باختصاصه بالأول فإنه قال: و السرّ فيه أن

ص: ٣٦٧

١- نقله عنه في المختلف: ١١٠.

٢- نقله عن والد الصدوق في المختلف: ١١٠، الصدوق في المقنع: ٤٥.

٣- التهذيب ٢٤٥/٦٦٧:٣، الاستبصار ٤١٣/١٥٨٠:١، الوسائل ٣٢٣:٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١١ ح ٧.

٤- التهذيب ١١/٣٧:٣، الاستبصار ٤١٠/١٥٦٨:١، الوسائل ٣٢٤:٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١١ ح ٩.

الساقطه ركعتان فيستحب الإتيان ببدلتهما، و النافله الراتبه ضعف الفريضة (١).

و فيه نظر.

و فى الرضوى: «إنما زيد فى صلاه السنّه يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقه بينه و بين سائر الأيام» (٢).

و ينبغى فعل العشرين كلّها قبل الزوال وفاقا للأكثر كما قيل (٣)، لتظافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أول الزوال و الجمع فيه بين الفرضين و نفى التنفل بعد العصر (٤).

و الصحيح: عن النافله التى تصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاه» (٥).

و الخبر: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافله» (٦).

و فى المنتهى: و لأَنَّ وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعا، إذ يجوز فعلها فيه، و فى غيره لا يجوز، و تقديم الطاعه أولى من تأخيرها (٧).

خلافًا لوالد الصدوق فتأخيرها عن الفريضة أفضل (٨)، للخبرين (٩).

ص: ٣٤٨

١- نهاية الأحكام ٢: ٥٢.

٢- علل الشرائع، ٢٦٦، عيون الأخبار ١١١: ٢، الوسائل ٣٢٢: ٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١١ ح ١.

٣- كشف اللثام ١: ٢٥٧.

٤- الوسائل ٧ أبواب صلاه الجمعة ب ٩، ٨، وج ٢٣٤: ٤ أبواب المواقيت ب ٣٨.

٥- التهذيب ٣٨/١٢، الاستبصار ١٥٧٠/٤١١، الوسائل ٣٢٢: ٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١١ ح ٣.

٦- أمالى الطوسى: ٧٠٥، الوسائل ٣٢٩: ٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١٣ ح ٥.

٧- المنتهى ١: ٣٣٧.

٨- نقله عنه فى المختلف: ١١٠.

٩- الأول: التهذيب ٣٨/١٤، الاستبصار ١٥٧٣/٤١١، الوسائل ٣٢٨: ٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١٣ ح ١. الثانى: التهذيب

٢٤٦: ٣، الاستبصار ١٥٧٢/٤١١، الوسائل ٣٢٨: ٧ أبواب صلاه الجمعة ب ١٣ ح ٣.

و حملا على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل.

و يستحب التفريق بأن يصلّى ستّ عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ قبل الزوال، و ركعتان عنده قبل تحقّقه، وفاقا للأكثر كما قاله بعض الأفاضل، مستدلاً عليه بالصحيح: عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعه قبل الزوال؟ قال: «ستّ ركعات بكرة، و ستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعه، و ستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعه، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعه» (١).

قال: فإن البكرة و إن كانت أول اليوم من الفجر إلى طلوع الشمس أو يعمه، لكن كراهيه التنفل بينهما و عند طلوع الشمس دعتهم إلى تفسيرها بالانبساط.

و فى الخبر: «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت العصر صلّيت ستّ ركعات» (٢).

و فى آخر مروى فى السرائر: «فأفعل ستّا بعد طلوع الشمس» (٣).

و لما كره التنفل بعد العصر و تظافت الأخبار بأن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى غيره (٤)، و روى أن الأذان الثالث فيه بدعه (٥)، و كان التنفل قبلها

ص: ٣٤٩

- ١- التهذيب ٢/٢٤٦: ٣٠٦، الاستبصار ١/٤١١: ١٥٧، مصباح المتعجد: ٣٠٩، الوسائل ٧: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٥.
- ٢- الكافي ٣/٤٢٨: ٣، التهذيب ٣/٣٥: ١١، الاستبصار ١/٤١٠: ١٥٦، الوسائل ٧: ٣٢٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٢.
- ٣- مستطرفات السرائر: ١/٧١، الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٨.
- ٤- الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٨.
- ٥- الكافي ٣/٤٢١: ٥، التهذيب ٣/٦٧: ١٩، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١، ٢.

يؤدي إلى انقضاء الجمعة رجحوا هذا الخبر على الصحاح و غيرها المتضمنه للتنفل بست ركعات منها بين الصلاتين أو بعدهما، و لَمَّا تضافرت الأخبار بأن وقت الفريضة يوم الجمعة أول الزوال و أنه لا- نافله قبلها بعد الزوال لزمنا أن نحمل «بعد الزوال» في الخبر على احتمالهما كما في الخبر: «إذا كنت شاكًا في الزوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة» (١).

و في الصحيح: عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده؟ فقال: «قبل الأذان» (٢).

و في الرضوى المروى في السرائر عن كتاب البنزطى: «إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعه تزول» (٣).

و الصادق المروى فيه عن كتاب حريز: «و ركعتين قبل الزوال» (٤).

انتهى (٥).

و في بعض ما ذكره من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح إشكال، كدعواه الأكتريه على تقديم الركعتين على الزوال فإنه خيره العماني خاصة (٦) كما يظهر من جماعه (٧) مدّعين على استحباب تأخيرها عنه

ص: ٣٧٠

١- التهذيب ٣:٣٩/١٢، الاستبصار ١:١٥٧٤/٤١٢، الوسائل ٧:٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١١.

٢- التهذيب ٣:٦٧٧/٢٤٧، الوسائل ٧:٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٢.

٣- مستطرفات السرائر: ٦/٥٤، قرب الإسناد: ٨٤٠/٢١٤، الوسائل ٧:٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٦.

٤- مستطرفات السرائر: ١/٧١، الوسائل ٧:٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٨.

٥- كشف اللثام ١:٢٥٧.

٦- نقله عنه في المختلف: ١١١.

٧- كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٤٣٥، و صاحب الذخير: ٣١٧.

الشهره، و الصحيحه المتقدمه بذلك صريحه، لكن الأدله التي ذكرها أقوى منها، فما ذكره من استحباب التقديم لا يخلو عن قوه، مع أن المقام مقام استحباب، فلا مشاعه في اختلاف الروايات فيها، فإن العمل بكلّ منها حسن إن شاء الله تعالى.

و منها حلق الرأس لمن اعتاده و قصّ الأظفار أو حكّها إن قصّت في الخميس و الأخذ من الشارب.

و مباركه المسجد و المبادره إليه، و أن يكون على سكينه و وقار و المراد بهما إمّا واحد و هو التأني في الحركه و المشى، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلل ظاهرا و باطنا، كلّ ذلك إما عند إتيان المسجد أو في اليوم كما في بعض النصوص.

و أن يكون متطيّبا لابسا أفضل ثيابه و أنظفها و الدعاء بالمأثور، قيل: و غيره (١) أمام التوجه إلى المسجد.

كلّ ذلك للنصوص المستفيضه (٢)، عدا حلق الرأس فلم أجد به روايه عدا ما قيل من أنه ورد في بعض الأخبار أن مولانا الصادق عليه السلام كان يحلق رأسه في كل جمعه (٣). و يمكن إدخاله فيما ورد من الأمر بالترين يوم الجمعه (٤).

و يستحب الجهر بالقراءه في الفريضة جمعه كانت أ و ظهرا

ص: ٣٧١

١- كشف اللثام ٢٥٨: ١.

٢- الوسائل ٧: أبواب صلاه الجمعه الأبواب ٤٧، ٣٧، ٣٣.

٣- الكافي ٦: ٤٨٥، الفقيه ١: ٢٨٦/٧١، الوسائل ١٠٧: ٢ أبواب آداب الحمام ب ٦٠ ح ٧ و فيها: «إني لأحلق في كلّ جمعه فيما بين الطليه إلى الطليه».

٤- الوسائل ٧: ٣٩٥ أبواب صلاه الجمعه ب ٤٧.

بلا- خلاف في الأول، بل عليه الإجماع في كلام جماعه مستفيضا (1)، و على الأشهر الأقوى في الثاني أيضا، بل عليه الإجماع في الخلاف (2)، للصحاح و غيرها (3).

و قيل بالمنع مطلقا، للصحاحين (4). و حملا- على التقيه كما يشعر به بعض تلك الصحاح: «صلّوا في السفر الجمعه جماعه بغير خطبه و اجهروا بالقراءه» فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر، قال: «اجهروا بها» (5).

هذا مع أن القائل بهذا القول بعد لم يظهر، نعم حكاه الماتن في المعتبر قائلًا أنه الأشبه بالمذهب (6). و استقر به بعض من تأخر (7).

و وافقه الحلّي فيما إذا صلّيت فرادى و استحب الجهر إذا صلّيت جماعه (8)، للصحاح المروى عن قرب الإسناد: عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعه هل يجهر فيها؟ قال: «لا يجهر إلاّ الإمام» (9).

ص: ٣٧٢

١- منهم العلامه في نهايه الإحكام ٢:٤٩، و التذكره ١:١٥٥، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢:٤٢٤.

٢- الخلاف ١:٦٣٢.

٣- الوسائل ٦:١٦٠ أبواب القراءه في الصلاه ب ٧٣.

٤- الأول: التهذيب ٣:٥٣/١٥، الوسائل ٦:١٦١ أبواب القراءه في الصلاه ب ٧٣ ح ٨. الثاني: التهذيب ٣:٥٤/١٥، الوسائل ٦:١٦٢ أبواب القراءه في الصلاه ب ٧٣ ح ٩.

٥- التهذيب ٣:٥١/١٥، الاستبصار ١:١٥٩٥/٤١٦، الوسائل ٦:١٦١ أبواب القراءه في الصلاه ب ٧٣ ح ٦.

٦- المعتبر ٢:٣٠٤.

٧- هو الشهيد في الذكري: ١٩٣. (منه رحمه الله).

٨- راجع السرائر ١:٢٩٨.

٩- قرب الإسناد: ٨٤٢/٢١٥، الوسائل ٦:١٦٢ أبواب القراءه في الصلاه ب ٧٣ ح ١٠.

قيل: و رواه المرتضى (١).

و يدفعه الصحيحان، في أحدهما: عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» (٢).

و قريب منه الثاني (٣). و إطلاق ما عدا الصحيح الماضي.

و أن يصلّى في المسجد و لو كانت صلاته تلك ظهرا قيل:

للعومات (٤)، و للنص: إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يبكر إلى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يبكر قبل ذلك و كان يقول: «إنَّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور» (٥) فتدبر.

و أن يقدم المصلّى ظهره إذا لم يكن الإمام الذي يريد صلاه الجمعة معه عادلا - مرضيا كما في الحسن: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: «كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلى في منزلي ثم أخرج فأصلى معهم، قال: «كذلك أصنع أنا» (٦).

و لو صلّى معه ركعتين و أتمهما ظهرا بعد تسليم الإمام جاز للمعتبره، منها الصحيح: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة و لم يفصل بينهما

ص: ٣٧٣

١- قال به الحلبي في السرائر ٢٩٨: ١.

٢- الكافي ٥/٤٢٥، التهذيب ٣/٤٩/١٤، الوسائل ٦: ١٦٠، أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣.

٣- التهذيب ٣/٥٠/١٤، بتفاوت، الوسائل ٦: ١٦٠، أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١.

٤- كما في كشف اللثام ٢٥٨: ١.

٥- الكافي ٣/٨/٤٢٩، التهذيب ٣/٦٦٠/٢٤٤، الوسائل ٧: ٣٤٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ٢ بتفاوت.

٦- التهذيب ٣/٦٧١/٢٤٦، الوسائل ٧: ٣٥٠، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٣.

و منها: صلاه العيدين أى عيدى الفطر و الأضحى.

و هى واجبه جماعه بإجماعنا، و المستفيض بل المتواتر من أخبارنا، و إنما تجب بشروط الجمعه المتقدمه بلا خلاف أجده فيما عدا الخطبه، بل بالإجماع عليه صرح جماعه كالمرتضى فى الانتصار و الناصريه، و الشيخ فى الخلاف، و الفاضل فى المنتهى، و المحقق الثانى فى شرح القواعد، و الفاضل المقداد فى شرح الكتاب (١)، لكنه و المنتهى عبرا فيما عدا العدد بلا خلاف، إلا أن الظاهر أن مرادهما به الإجماع كما حكى أيضا عن الفاضلين فى المعبر و النهايه و التذكره (٢). و هو الحجّه.

مضافا إلى المعبره المستفيضه القريبه من التواتر، بل المتواتره فى اعتبار الإمام و الجماعه (٣)، و جمله منها و إن نكرت الإمام و قابلت الجماعه بالوحده بحيث يستشعر منها كون المراد من الإمام فيها مطلق إمام الجماعه، لكن

ص: ٣٧٥

-
- ١- الانتصار: ٥٦، الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ٢٠٣، الخلاف ١: ٦٥١، المنتهى ١: ٣٤٢، جامع المقاصد ٢: ٤٤٠، التنقيح الرائع ١: ٢٣٤.
 - ٢- المعبر ٢: ٣٠٨، نهايه الأحكام ٢: ٥٥، التذكره ١: ١٥٧.
 - ٣- الوسائل ٧: ٤٢١ أبواب صلاه العيد ب ٢.

جملة أخرى منها عزفته باللام، فيظهر أن المقصود من التنكير ليس ما ذكر و إلا- لما عزّف، و حينئذ فيحمل على ما هو عند الإطلاق و التجرد عن القرينه متبادر.

و مقابله الوحده بالجماعه ليس فيها ذلك الإشعار المعتدّ به، سيّما على القول بمنع الجماعه فيها مع فقد الشرائط، مع أنه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق، بل صريحه: قلت له: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعه، فقال: «إذا استقلت الشمس» و قال: «لا بأس أن تصلّي وحدك، و لا صلاه إلا مع إمام» (1) فتدبر.

هذا مضافا إلى بعض ما مرّ في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعه من القاعده و عباره الصحيحه السجديه (2).

و يدل على اعتبار العدد مضافا إلى الإجماع الظاهر المصرّح به هنا على الخصوص في الخلاف و المنتهى و غيرهما (3) الصحيح: في صلاه العيدين «إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه» (4).

و ظاهره الاكتفاء بالخمسه. خلافا للعماني فاشترط السبعه مع اكتفائه بالخمسه في الجمعه (5)، و الظاهر أنه رواه كما يظهر من عبارته المحكيه (6).

و لم أر ما يدل على اعتبار الوحده عدا الإجماع و توقيفه العباده المؤيدين

ص: ٣٧٦

١- التهذيب ٢٨٧/٣: ٨٦١، الوسائل ٧: ٤٢٢ أبواب صلاه العيد ب ٢ ح ٦.

٢- راجع ص: ٣١٧، ٣١٦.

٣- الخلاف ١: ٦٦٤، المنتهى ١: ٣٤٢، و انظر الحدائق ١٠: ٢٠٧.

٤- الفقيه ١٤٨٩/٣٣١، الوسائل ٧: ٤٨٢ أبواب صلاه العيد ب ٣٩ ح ١.

٥- نقله عنه في المختلف: ١١١.

٦- و هي هذه: و لو كان إلى القياس لكان جميعا سواء لكنه تعبّد من الخالق سبحانه. منه رحمه الله.

بظاهر الصحيح: «قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلّي العيدين؟ قال: لا أخالف السنّه» (١).

و أظهر منه المروى عن دعائم الإسلام و فيه: قيل له: يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد، قال: «أكره أن أستنّ سنّه لم يستنّها رسول الله صلّى الله عليه و آله» (٢).

و نحوه المروى فى البحار، عن كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن مولانا الصادق عليه السلام (٣).

و عن كتاب المحاسن عن رفاعه عنه (٤).

و فى هذه الأخبار دلالة واضحة على كون صلاة العيدين منصب الإمام، لمكان استيذان الناس منه نصب إمام لها، و على ما ذكرنا فلا وجه للتوقف فى اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل فى التذكرة و النهاية (٥)، و لا فى اعتبار الشرط الأول كما اتفق لجماعه من متأخري المتأخرين و منهم خالى العلامة المجلسى (٦) طاب رسمه.

و أما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما، وفاقا لصريح المبسوط و جماعه (٧)، بل قيل: إنه خيرُه الأكثر (٨)، و ظاهر الخلاف دعوى الإجماع عليه،

ص: ٣٧٧

- ١- التهذيب ١٣٧/٣٠٢، الوسائل ٧:٤٥١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٩.
- ٢- دعائم الإسلام ١:١٨٥، المستدرک ٦:١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٤ ح ٢.
- ٣- بحار الأنوار ٣٧٣/٢٦:٨٧، المستدرک ٦:١٣٤ أبواب صلاة العيد ب ١٤ ح ٦.
- ٤- المحاسن: ٢٢٢/١٣٦، بحار الأنوار ٦:٣٥٦:٨٧.
- ٥- التذكرة ١:١٥٧، نهايه الأحكام ٢:٥٦.
- ٦- منهم: صاحب المدارك ٤:٩٤، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١:٢٨، و العلامة المجلسى فى بحار الأنوار ٨٧:٣٥٥.
- ٧- المبسوط ١:١٦٩، و انظر الجامع للشرائع: ١٠٦، و المنتهى ١:٣٤٥.
- ٨- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٥٩.

حيث ادّعا على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعه و لم يستثن الخطبه (١).

و عن القاضى أنهما واجبتان عندنا (٢)، مشعرا بدعوى الإجماع.

و لعلّه الأقوى، له، و لصريح الرضوى: «صلاه العيد مع الإمام فريضه و لا تكون إلا بإمام و خطبه» (٣).

مع أنه المعهود من فعلهم و المأثور من أوامهم. و ذكرهم الخطبتين فى بيان كيفيه الصلاه أيضا ظاهر فى ذلك، إذ قضيه الذكر فى بيان كيفيه الواجب الوجوب فى جميع ما اشتملت عليه الكيفيه إلا ما أخرجه الدليل.

خلافًا للمحكى عن النزّه و المعتبر (٤)، فاستحبابهما، و ادّعى الأخير الإجماع عليه، و نسبه فى الدروس و الذكرى إلى المشهور (٥). و هو غريب، فإننا لم نقف على مصرّح بالاستحباب عداهما و إن تبعهما من متأخري المتأخرين جماعه (٦)، للأصل. و يدفع بما مرّ.

و لأنّ الخطبتين متأخرتان عن الصلاه، و لا يجب استماعهما، إجماعا فى المقامين كما حكاه جماعه (٧)، و دلّ على الأوّل منهما المعتبره المستفيضه (٨).

و يدفع بمنع الملازمه، ألا ترى أنّ جمعا من الأصحاب قالوا بعدم وجوب

ص: ٣٧٨

- ١- الخلاف ١:٦٥١.
- ٢- شرح جمل العلم و العمل: ١٣٣.
- ٣- فقه الرضا (عليه السلام): ١٣١، المستدرک ١:٢٢٢، أبواب صلاه العيد ب ٢ ح ١ بتفاوت يسير.
- ٤- نزّه الناظر: ٤١، المعتبر: ٣٢٤.
- ٥- الدروس ١:١٩٣، الذكرى: ٢٤٠.
- ٦- منهم: المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٤٥٣، و الشهيد الثانى فى المسالك ١:٣٦، و صاحب المدارك ٤:٩٦.
- ٧- منهم: العلامه فى التحرير ١:٤٦، و صاحب المدارك ٤:٩٦، و صاحب مفاتيح الشرائع ١: ٢٨.
- ٨- الوسائل ٧:٤٤٠ أبواب صلاه العيد ب ١١.

استماع خطبه الجمعة مع أن اشتراطها فيها مجمع عليه بلا شبهه.

و اختار الفاضل الوجوب دون الشرطيه (1)، للأمر به في بعض النصوص و لو في ضمن الجملة الخبريه، مع عدم ما يدلّ على الشرطيه، فتكون بالأصل مدفوعه. و المناقشه فيه بعد ما عرفت واضحه.

و يدخل في شروط الجمعة ما يتعلّق منها بالمكلفين بها، فلا تجب هذه الصلاه إلاّ على من تجب عليه الجمعة، و لا خلاف فيه بينهم أجده، و به صرّح في الذخيره حاكيا هو كغيره التصريح بالإجماع عليه عن التذكره، و في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً (2).

و المعتبره من الصحاح و غيرها به في المسافر و المريض و المرأه مستفيضه (3)، و يلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بينه و بينهم بين الطائفه، مضافاً إلى الرضوى المصرّح بأنها مثل صلاه الجمعة واجبه إلاّ على خمس: المريض و المملوك و الصبي و المسافر و المرأه (4). و هو ظاهر بل نصّ في المطلوب بتمامه و إن أوهم في بادئ النظر من حيث مفهوم العدد خلافه، فإنه كبعض الصحاح المتقدمه في الجمعة يجرى فيه التوجيه لإدراج من عدا الخمسه فيهم بنحو ما مرّ فيه الإشاره (5).

و هي مندوبه مع عدمها أى تلك الشروط أو بعضها أو فوتها مع اجتماعها و بقاء وقتها جماعه و فرادى على الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و في ظاهر كلام الحلّي و القطب الراوندى (6) دعوى الإجماع على جواز فعلها

ص: ٣٧٩

١- المنتهى ١: ٣٤٥.

٢- الذخيره: ٣١٩، التذكره ١: ١٥٧، المنتهى ١: ٣٤٢.

٣- الوسائل ٧: أبواب صلاه العيد الأبواب ٢٨، ٣٨.

٤- فقه الرضا (عليه السلام): ١٣٢، المستدرک ١٢٤: ٦ أبواب صلاه العيد ب ٥ ح ٢.

٥- راجع ص ٣٤١-٣٤٣.

٦- الحلّي في السرائر ١: ٣١٦، و نقله عن القطب الراوندى في المختلف: ١١٣.

جماعه- كما سيظهر-ففرادى أولى،و هو الحجّه،مضافا إلى النصوص المستفيضه الآتى إلى جمله منها الإشاره.

خلافا للعمانى و المقنع (١)،فمنعا عنها مطلقا،لنصوص المتقدمه المتضمنه لأنه لا صلاحه إلا مع إمام (٢)،و خصوص بعضها:أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى فى بيته؟قال:«لا» (٣).

و هى محموله على أنه لا صلاحه واجبه إلا معه،ألا ترى إلى الموثق:

«لا صلاحه فى العيدين إلا مع إمام،و إن صلّيت وحدك فلا بأس» (٤)و نحوه آخر (٥).

و للحلبى فمنع عنها جماعه خاصه (٦)،كما هو ظاهر المحكى عن المقنعه و التهذيب و المبسوط و الناصريه و جمل العلم و العمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و الخلاف (٧)،و قوّاه من فضلاء المعاصرين جماعه (٨)،لظاهر الموثقين و سيّما ثانيهما،حيث إنه بعد ما سئل فيه عن فعلها

ص: ٣٨٠

١- نقله عن العمانى فى المختلف:١١٣،المقنع:٤٦.

٢- راجع ص ٣٧٥.

٣- الفقيه ١٤٦٤/٣٢١،التهذيب ٨٦٤/٢٨٨،٣:الاستبصار ١٧٢١/٤٤٥،الوسائل ٧:٤٢٢ أبواب صلاحه العيد ب ٢ ح ٨.

٤- الفقيه ١٤٥٩/٣٢٠،التهذيب ٢٩٣/١٣٥،٣:الاستبصار ١٧١٩/٤٤٥،١:ثواب الأعمال:٧٨،الوسائل ٧:٤٢١ أبواب صلاحه العيد ب ٢ ح ٥.

٥- التهذيب ٨٦١/٢٨٧،الوسائل ٧:٤٢٢ أبواب صلاحه العيد ب ٢ ح ٦.

٦- الكافى فى الفقه:١٥٤.

٧- المقنعه:١٩٤،التهذيب ١٣٥:٣،المبسوط ١٧١:١،الناصرية(الجوامع الفقيهية):٢٠٣، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى (٣):٤٤،الاقتصاد:٢٧٠،المصباح:٥٩٨، الجمل و العقود(الرسائل العشر):١٩٣،الخلاف ١:٦٦٦.

٨- منهم:صاحب الحدائق ٢٠٦:١٠،و الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام على ما نقل عنه فى مفتاح الكرامه ١٩٦:٣.

جماعه حيث لم يكن إمام الأصل، لم يجب بنعم، بل أجاب ببيان وقت الذبح ثم أردفه بقوله: «وإن صلّيت وحدك» إلى آخره. و قريب منهما الصحيح: «من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد، و ليصل في بيته وحده كما يصلّي في جماعه» (١).

مضافا إلى ورود النهى في الموثق عن إمامه الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت (٢)، و لا قائل بالفرق. مع سلامته كسابقه عمّا يصلح للمعارضه، عدا مرسله كالموثقه:

«صلّهما ركعتين في جماعه و غير جماعه» (٣) و نحوها روايه أخرى مرويه عن كتاب الإقبال مسنده (٤).

و هما بعد الإغماض عن سندهما غير واضح حتى الدلاله بعد قرب احتمال كون المراد بهما بيان أن صلاة العيدين ركعتان مطلقا، صلّيت وجوبا في جماعه أو ندبا في غيرها، ردّا على من قال بالأربع ركعات متى فاتت الصلاه مع الإمام.

مع أنّ التخيير المستفاد من إطلاقهما- لو لم نقل بأن المراد بهما هذا- مخالف للإجماع، لانعقاده على اختصاصه على تقديره بصوره فقد الشرائط و إلا فمع اجتماعها تجب جماعه إجماعا، فلا بدّ فيه من مخالفه للظاهر، و هي كما يحتمل أن يكون ما ذكر كذا يحتمل أن يكون ما ذكرنا. بل لعله أولى، للنصوص المتقدمه التي هي في الدلاله على اعتبار الانفراد ظاهره، و على تقدير

ص: ٣٨١

-
- ١- الفقيه ١: ١٤٦٣/٣٢٠، التهذيب ٣: ٢٩٧/١٣٦، الاستبصار ١: ١٧١٦/٤٤٤، الوسائل ٧: ٤٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١.
 - ٢- التهذيب ٣: ٨٧٢/٢٨٩، الوسائل ٧: ٤٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ٢.
 - ٣- الفقيه ١: ١٤٦١/٣٢٠، التهذيب ٣: ٢٩٤/١٣٥، الاستبصار ١: ١٧٢٤/٤٤٦، الوسائل ٧: ٤٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ١.
 - ٤- الإقبال: ٢٨٥ الوسائل ٧: ٤٢٥ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ٤.

التساوى فهو يوجب التساقط.

فتجوز الجماعه فى هذه الصلاه المندوبه فى مفروض المسأله يحتاج إلى دلالة هى فى المقام مفقوده، بل إطلاق الأدله على المنع عن الجماعه فى مطلق النافله على المنع أقوى حجه.

و دعوى الحلّى اختصاصها بما لا يجب فى وقت و هذه أصلها الوجوب، ممنوعه بأنه لا دليل عليها لا من إجماع و لا من روايه.

و أبعد منها دعواه أنّ مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع و أنه اشتبه ذلك على الحلبي من قلّه تأمله.

إلا أن يكون مستنده فيها الإجماع الذى ادّعاه على جوازها جماعه حيث قال: و أيضا فإجماع أصحابنا يدّمّر ما تعلّق به، و هو قولهم بأجمعهم: يستحب فى زمان الغيبه لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلوات الأعياد (١).

و قريب منه كلام القطب حيث قال: من أصحابنا من ينكر الجماعه فى صلاه العيد سنّه بلا خطبتين، لكن جمهور الإماميه يصلّون هاتين الصلاتين جماعه، و عملهم حجه (٢).

و قريب منهما كلام الفاضل فى المختلف، حيث إنه بعد تقويه القول بالمنع قال: إلا أن فعل الأصحاب فى زماننا الجمع فيها (٣).

أقول: و على هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الأصحاب قولا و عملا.

و يمكن الذبّ عن أدله المنع بعدم صراحتها، بل و لا ظهورها فيه، بعد

ص: ٣٨٢

١- انظر السرائر ٣١٦: ١.

٢- نقله عنه فى المختلف: ١١٣.

٣- المختلف: ١١٣.

احتمال كون المراد بصلاتها وحده صلاتها مع غير الإمام و لو في جماعه، كما مرّ نظيره في بعض أخبار الجمعة (١).

و يمكن أن يكون هذا أيضا مراد الفقهاء المحكى عنهم المنع عن الجماعه، عدا الحلبي، و هو نادر.

أو يكون مرادهم ما أشار إليه بعض الأفاضل (٢) من أنهم إنما أرادوا الفرق بينها و بين الجمعة، باستحباب صلاتها منفرده بخلاف الجمعة كما هو نصّ المراسم (٣)، و احتاجوا إلى ذلك، إذ شبهوها بها في الوجوب إذا اجتمعت الشرائط.

أقول: و أما الموثق المانع عن جماعه الرجل بأهله في بيته و إن لم يقبل شيئا من هذه الحاصل، إلا أنه يمكن الجواب عنه بأن المراد به نفى تأكّد الجماعه في حق النسوه كما ذكره في الذكرى (٤)، و يشعر به التعرض في ذيله للنهي عن خروجهن أيضا، أو يخصّ بما إذا خوطب الرجل بفعلها كما ذكره المحقّق الثاني (٥)، و لعل هذا أولى.

هذا، و لا ريب أنّ فعلها فرادى أحوط و أولى، خروجا عن شبهه الخلاف فتوى و نصّا.

و وقتها أي هذه الصلاه ما بين طلوع الشمس إلى الزوال على المشهور، بل الظاهر أنه متفق عليه كما في الذخير (٦)، بل فيه و في غيره نقل

ص: ٣٨٣

١- راجع ص ٣١٦-٣٢١.

٢- الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢٦٣:١.

٣- المراسم: ٧٨.

٤- الذكرى: ٢٣٨.

٥- جامع المقاصد ٤٥٣:٢.

٦- الذخير: ٣٢٠.

الإجماع عليه صريحا عن الفاضل في النهايه و التذكرة (١)، و به صرح المحقق الثاني في شرح القواعد (٢)، و في المنتهى الإجماع على الفوات بالزوال (٣)، و هو الحجّه عليه.

مضافا إلى ظاهر الصحيح، بل صريحه، لقوله فيه: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم» (٤) و لو لا الفوات بعد الزوال لما كان للتأخير إلى الغد وجه.

و نحوه المرفوع (٥).

و في الأول-مضافا إلى الإجماعات-الدلالة على الامتداد إلى الزوال، لظهور الشرطيتين فيه في سقوط قوله: «و صلّى بهم» بعد قوله: «في ذلك اليوم» في الشرطيه الاولى (٦)، و إلا للغتا و خلتا عن الفائدة طرّا، فلا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما في الحكم بالإفطار، و عليه يحمل إطلاق المرفوع بتأخير الصلاة إلى الغد، حمل المطلق على المقيّد.

و أما المروى عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام: في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلاة العيد أول النهار،

ص: ٣٨٤

١- نهايه الأحكام ٢:٥٦، التذكرة ١:١٥٧، و انظر كشف اللثام ١:٢٦١، و الحدائق ١٠:٢٢٦.

٢- جامع المقاصد ٢:٤٥١.

٣- المنتهى ١:٣٤٣.

٤- الكافي ١/١٦٩، الفقيه ١٠٩/٤٦٧، الوسائل ٧:٤٣٢ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ١.

٥- الكافي ٢/١٦٩، الفقيه ١١٠/٤٦٨، الوسائل ٧:٤٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ٢.

٦- لا يخفى أنّ الموجود في الكافي في الشرطيه الأولى بعد قوله عليه السلام: «أمر الإمام بالإفطار»: «و صلّى في ذلك اليوم»، فما ذكره من السقط إنما هو على نسخه الفقيه.

فيشهد شهود عدول أنهم رأوا من ليلتهم الماضيه، قال: «يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاه العيد أول النهار» (١).

فبعد الإغماض عن سنده يمكن حمل أول النهار فيه على ما يمتد إلى الزوال بقريته ما مرّ من النص و الإجماع، فتوهم بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها إليه و اختصاصه بصدر النهار (٢) ضعيف.

سيما مع إمكان الاستدلال عليه بالاستصحاب، لدلاله الأخبار و كلمه الأصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس أو انبساطها مع سكوت الأدلّه عن آخره، فالأصل بقاؤه إلى ما قام الإجماع فتوى و نصّا على خلافه و هو الزوال.

و إن أبيت الاستصحاب فلنا على ذلك إطلاق الأخبار المضيفه لهذه الصلاه إلى يوم العيد الظاهر في الامتداد إلى الغروب، و إنما خرج منه ما بعد الزوال بما مرّ، فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

و بهذا استدلل جماعه (٣) على كون مبدئها طلوع الشمس، لأنه مبدأ اليوم العرفي، أو الأعم منه و من قبل طلوعها من عند الفجر، لكنّه خارج بنحو ما مرّ.

و هو حسن.

و يدل عليه بعده و بعد الإجماع المحكى المتقدم خصوص الصحيح:

«ليس في الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا» (٤).

و التقريب أنّ الأذان إعلام بدخول الوقت، و الخروج مستحب، فدلّ على

ص: ٣٨٥

١- دعائم الإسلام ١: ١٨٧، المستدرک ٦: ١٢٤ أبواب صلاه العيد ب ٦ ح ١.

٢- الحدائق ١٠: ٢٢٧.

٣- منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٦١.

٤- الكافي ٣: ١/٤٥٩، التهذيب ٣: ٢٧٦/١٢٩، ثواب الأعمال: ٧٩، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاه العيد ب ٧ ح ٥.

جواز الصلاة عنده لو لم يخرجوا.

و منه يظهر ضعف ما قيل في ضعف دلالة بأن الشرطيه قرينه على أن الطلوع وقت الخروج إلى الصلاة لا وقتها (١)، مضافا إلى ظهور ضعفه أيضا باستلزامه جهاله أول وقت الصلاة، لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلّه و كثره بحسب الأوقات و الأشخاص و الأمكنه، فتعين كون الطلوع مبدأ لنفس الصلاة لا للخروج إليها كما لا يخفى.

و بهذا يجاب عن النصوص المضاهيه لهذا الصحيح في جعل الطلوع وقتا للخروج، منها الموثق: عن الغدوّ إلى الصلاة في الفطر و الأضحى، فقال:

«بعد طلوع الشمس» (٢).

و منها المروى عن كتاب الإقبال بسنده عن زراره: «لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس» (٣).

و المروى عنه أيضا بسنده عن أبي بصير المرادى: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يخرج بعد طلوع الشمس» (٤).

و نحوها حديث صلاة مولانا الرضا عليه السلام بمرو: فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمّم الخبر (٥).

مضافا إلى قصور أسانيدها.

فظهر ضعف القول بأن وقتها الانبساط، كما عن النهايه و المبسوط

ص: ٣٨٦

١- كشف اللثام ٢٦١: ١.

٢- التهذيب ٢٨٧/٨٥٩: ٣، الوسائل ٧: ٤٧٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٢.

٣- الإقبال: ٢٨١، الوسائل ٧: ٤٥٢ أبواب صلاة العيد ب ١٨ ح ٢.

٤- الإقبال: ٢٨١، الوسائل ٧: ٤٥٢ أبواب صلاة العيد ب ١٨ ح ١.

٥- الكافي ٧/٤٨٨، عيون الأخبار ١٤٧/٢١: ٢، إرشاد المفيد ٢: ٢٦٥، الوسائل ٧: ٤٥٣ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١.

و الاقتصاد و الكافي و الغنيه و الوسيله و الإصباح (١). هذا إن أرادوا أنه وقتها على الإطلاق، و إلا فلو أرادوا به اختصاصه بمريدى الخروج إلى الجبانه كما هو الغالب فلا خلاف.

و فى الذكرى بعد نقل هذين القولين: و هما متقاربان (٢).

و لو فاتت بأن زالت الشمس و لم تصل سقطت و لم تقض مطلقا وفاقا للمشهور، للأصل، و الصحيح: «من لم يصل مع الإمام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه» (٣).

و قوله عليه السلام: «لا- صلاه له» محمول على نفى الكمال دون الصحه، لما مرّ من الأدله فتوى و روايه على استحباب فعلها بعد فوتها مع الإمام فرادى و جماعه.

و ما فى الذخيره من حمله على حال الاختيار لا مطلقا (٤) غير نافع للذبّ عن مخالفته لو حمل على نفى الصحه للإجماع، لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى أو جماعه لو فاتته اختيارا.

و كما لا قضاء عليه لا يستحب أيضا كما فى ظاهر العبارة و صريح جماعه (٥)، قيل: و يعطيه المعتبر (٦)، للأصل. و ظاهر الخلاف و المنتهى دعوى

ص: ٣٨٧

١- النهايه: ١٣٤، المبسوط ١: ١٦٩، الاقتصاد: ٢٧٠، الكافي: ١٥٣، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦١، الوسيله: ١١١، نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ١: ٢٦١.

٢- الذكرى: ٢٣٩.

٣- التهذيب ٣: ٢٧٣/١٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١٤/٤٤٤، ثواب الأعمال: ٧٨، الوسائل ٧: ٤٢١ أبواب صلاه العيد ب ٢ ح ٣.

٤- الذخيره: ٣٢٠.

٥- منهم: الشيخ فى الخلاف ١: ٦٦٧، و الحلبي فى الكافي: ١٥٤ و العلامه فى المنتهى ١: ٣٤٣.

٦- قال به فى كشف اللثام ١: ٢٦١، و انظر المعتبر ٢: ٣١١.

خلافًا للإسكافي فقال: إن تحققت الرؤيه بعد الزوال أفطروا و غدوا إلى العيد (٢)، و احتج له في المختلف بعموم: من فاتته فليقضها كما فاتته، و أجاب بأن المراد اليوميه، لظهورها عند الإطلاق.

قلت: و يؤيده أنه لو عمّم لوجب القضاء مع أنه يرده الصحيح السابق، مضافا إلى الإجماع المتقدم.

و احتج له في الذكرى بالنبويين، في أحدهما: إن ركبا شهدوا عنده صلّى الله عليه و آله أنهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم (٣) و أجاب عنها بأنها لم تثبت من طرفنا (٤).

أقول: قد عرفت في المسأله النصوص من طرفنا بمضمونها، و فيها الصحيح و غيره (٥)، و ظاهر الكليني و الصدوق العمل بها، و لذا مال إليه جماعه من متأخري (متأخري) (٦) أصحابنا (٧).

و هو حسن لو لا- الإجماع المنقول المعتضد بالشهره المحققه و المحكيه، مع أنه قول جماعه من العامه، فقد حكاه الفاضل في المنتهى عن الأوزاعي و الثوري و إسحاق و أحمد (٨)، و لذا حملها بعض الأصحاب على التقيه (٩).

ص: ٣٨٨

- ١- الخلاف ١:٦٦٧، المنتهى ١:٣٤٣.
- ٢- نقله عنه في المختلف: ١١٤.
- ٣- سنن البيهقي ٤:٢٤٩.
- ٤- الذكرى: ٢٣٩.
- ٥- راجع ص ٣٨٣.
- ٦- ليست في «ل».
- ٧- منهم: صاحب المدارك ٤:١٠٢، و المحقق السبزواري في الذخير: ٣٢٠، و صاحب الحدائق ١٠:٢٣١.
- ٨- المنتهى ١:٣٤٣، و انظر المغني لابن قدامه ٢:٢٤٤.
- ٩- الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:٢٦١.

و فى تعينه مناقشه، لاختلاف العامه، فبين قائل بها كهؤلاء، و قائل بما عليه أصحابنا كأبى حنيفه (١)، و مفضل بين علمهم بالعيد بعد غروب الشمس فالأول و علمهم به بعد الزوال فلا يصلى مطلقا (٢). فلو لا الإجماع المنقول فى ظاهر الخلاف و المنتهى المعتضد بالشهره بين أصحابنا لكان القول بمضامين هذه الأخبار متعينا.

و عن المقنعه: من أدرك الإمام و هو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى القضاء (٣).

و عن الوسيله: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل إلى الخطبه و جلس مستمعا لها (٤).

و هو [يعم] (٥) بعد الزوال، و به الخبر، بل قيل: الصحيح (٦): قلت:

أدركت الإمام على الخطبه، قال: «تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى» (٧).

و هو - مع قصور سنده - يحتمل أن يكون المراد منه إن لم تزل الشمس، و يحتمل أن يراد بالقضاء فى الكتابين الأداء إن لم تزل، و كذا قول الحلّى: ليس على من فاتته صلاه العيدين مع الإمام قضاء واجب و إن استحب له أن يأت بها منفردا (٨).

و كذا قول الإسكافى: من فاتته و لحق الخطبتين صلاها أربعا مفصولات

ص: ٣٨٩

١- انظر المغنى لابن قدامه ٢:٢٤٤.

٢- انظر المغنى لابن قدامه ٢:٢٤٤.

٣- المقنعه: ٢٠٠.

٤- الوسيله: ١١١.

٥- أضفناه - بعد مراجعه المصدر - لاقتضاء المعنى.

٦- قال به المجلسى فى روضه المتقين ٢:٧٥٧.

٧- التهذيب ١/١٣٦، ٣:٣٠١، الوسائل ٧:٤٢٥ أبواب صلاه العيد ب ٤ ح ١.

٨- السرائر ١:٣١٨.

يعنى بتسليمتين (١).

و نحوه كلام على بن بابويه، إلا أنه قال: يصلّيها بتسليمه (٢).

مع أنه لا مستند لهذه الأقوال الأخيره عدا روايه ضعيفه: «من فاتته صلاه العيد فليصلّ أربعا» (٣).

وهى غير منطبقه على شىء منها، لأنّ قوله «أربعا» ينافى ما عليه ظاهر الحلى. و عدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافى الأخيرين، مع عدم دلالتها على التسليمه الواحده أو التسليمتين، لكنها ظاهره فى هذا.

و نحو هذه الأقوال فى عدم الدليل عليه ما اختاره فى التهذيب من أنه مع الفوت لا قضاء و لكن يجوز أن يصلّى إن شاء ركعتين و إن شاء أربعا من غير أن يقصد بها القضاء (٤).

وهى ركعتان مطلقا جماعه صلّيت أو فرادى على الأشهر الأقوى، للنصوص الآتية، مضافا إلى الخبرين الماضيين (٥): «صلّهما ركعتين فى جماعه و غير جماعه».

خلافًا لمن سبق إليه قريبا الإشاره فى فوتها مع الإمام خاصه فأربع ركعات، إمّا حتما بتسليمتين أو بتسليمه، أو مخيرا بينها و بين الركعتين. و مرّ ضعفهما.

و كفيتهما كصلاه الفريضة غير أنه يكبر هنا فى الركعه الأولى خمسا و فى الثانيه أربعا غير تكبيره الإحرام و الركوع فيهما على الأشهر

ص: ٣٩٠

١- نقله عنهما فى المختلف: ١١٤.

٢- نقله عنهما فى المختلف: ١١٤.

٣- التهذيب ١٣٥/٢٩٥، الاستبصار ٤٤٦/١٧٢٥، الوسائل ٧:٤٢٦ أبواب صلاه العيد ب ٥ ح ٢.

٤- التهذيب ١٣٤:٣.

٥- فى ص ٣٨١.

الأقوى، بل عليه عامه متأخرى أصحابنا، و في المختلف: لا خلاف في عدد التكبيرات و أنه تسع تكبيرات، خمس في الأولى و أربع في الثانية (١). و ظاهره دعوى الإجماع عليه، و به صرح في الانتصار و الناصريه و الاستبصار و الخلاف (٢)، و هو الحجة.

مضافا إلى المعبره المستفيضه المتضمنه للصحاح و الموثق و غيرها، ففي الصحيح: «تكبر تكبيره تفتتح بها الصلاه، ثم تقرأ، و تكبر خمسا و تدعو بينهما، ثم تكبر أخرى و تركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها، ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربعاً و تدعو بينهما، ثم تكبر تكبيره الخامسة» (٣) و نحوه الموثق (٤).

و غيره من أخبار كثيره، و فيه: «الصلاه قبل الخطبتين، و التكبير بعد القراءه، سبع في الأولى و خمس في الأخيره» (٥).

و فيه: عن التكبير في العيدين، فقال: «سبع و خمس» (٦).

قيل: و يحتمل كتب الصدوق و المفيد و الديلمي الثمان، و في المنتهى عن العماني و ابن بابويه أنها سبع (٧).

ص: ٣٩١

١- المختلف: ١١٢.

٢- الانتصار: ٥٦، الناصريه (الجوامع الفقيهيه): ٢٠٣، الاستبصار ١: ٤٤٨، الخلاف ١: ٦٥٨.

٣- التهذيب ١٣٢/٢٨٧، ٣: ٢٨٧/١٣٢، الاستبصار ١٧٣٧/٤٤٩، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٨.

٤- التهذيب ١٣٢/٢٨٨، ٣: ٢٨٨/١٣٢، الاستبصار ١٧٣٨/٤٤٩، الوسائل ٧: ٤٣٦ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ١٠.

٥- التهذيب ٢٨٧/٢٨٧، ٣: ٨٦٠/٢٨٧، الوسائل ٧: ٤٤١ أبواب صلاه العيد ب ١١ ح ٢.

٦- التهذيب ١٢٧/٢٧٠، ٣: ٢٧٠/١٢٧، الاستبصار ١٧٢٩/٤٤٧، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٤.

٧- كشف اللثام ١: ٢٥٩.

و مستندهما غير واضح، نعم لعله لا بأس بهما على القول باستحباب هذه التكييرات كما أشار إليه في المنتهى فقال: الوجه عندى أن التكبير مستحب، لما يأتي، فجائز فيه الزيادة و النقصان (١).

و هو حسن. لكن القول بالاستحباب ضعيف، لمخالفته التأسى و ظاهر النصوص و الإجماع المنقول عن ظاهر الانتصار (٢)، المؤيد جميع ذلك بالشهره الظاهره و المحكيه فى كلام جماعه (٣)، مع عدم وضوح دليل عليه، عدا الأصل المضعف بما مرّ، و الصحيح (٤) و غيره (٥) المحمولين - على تقدير تسليم دلالتهم - على التقيه كما فى الاستبصار و غيره قال: لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامه و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقه المحقه على ما قدّمنا (٦).

و محل هذه التكييرات بعد قراءه الحمد و السوره و قبل تكبير الركوع على الأظهر الأشهر بين الطائفه، و فى صريح الانتصار و الخلاف (٧) الإجماع عليه، و هو الحجّه، مضافا إلى المعتبره المتقدمه.

خلافًا للإسكافى و الصدوق فى الهدايه (٨)، فجعلاه فى الركعه الأولى قبل القراءه، و به أخبار صحيحه (٩)، لكنها محموله على التقيه، قال الشيخ: لأنها

ص: ٣٩٢

-
- ١- المنتهى ١: ٣٤١.
 - ٢- الانتصار: ٥٦.
 - ٣- منهم: فخر المحققين فى الإيضاح ١: ١٢٨، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: ٣٢١. التهذيب ٣: ٢٩١/١٣٤، الاستبصار ١: ١٧٣٢/٤٤٧، الوسائل ٧: ٤٣٨ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ١٧.
 - ٤- التهذيب ٣: ٨٥٤/٢٨٦، الاستبصار ١: ١٧٣١/٤٤٧، الوسائل ٧: ٤٣٧ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ١٤.
 - ٥- الاستبصار ١: ٤٤٨.
 - ٦- الانتصار: ٥٦، الخلاف ١: ٦٦٠.
 - ٧- الانتصار: ٥٦.
 - ٨- حكاه عن الإسكافى فى المنتهى ١: ٣٤٢، الهدايه: ٥٣.
 - ٩- التهذيب ٣: ٢٨٤/١٣١، الاستبصار ١: ١٧٤٠/٤٥٠، الوسائل ٧: ٤٣٩ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٢٠، ١٨.

موافقه لمذاهب العامه (١).

و للمفيد و غيره قول آخر (٢) ذكرته فى الشرح.

و يقنت وجوبا مع كل تكبيره أى بعده بالمرسوم استحبابا.

و لم يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما فى الصحيح (٣)، المعتضد باختلاف النصوص فى القنوت المأثور، مع أنه لا خلاف فيه إلا من الحلبي فقال: يلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول: اللهم أهل الكبرياء و العظمه (٤).

و هو شاذ، مع أن فى الذكرى: إن أراد به الوجوب تخيرا و الأفضليه فحق، و إن أراد به الوجوب عينا فممنوع (٥).

و ما قلنا من وجوب القنوتات هو المشهور بين الأصحاب، و فى الانتصار و الغنيه (٦) الإجماع عليه، و هو الحجّه، مضافا إلى ما مرّ فى وجوب التكبيرات من الأدله.

خلافًا للخلاف و جماعه (٧) فتستحب، للأصل، و يضعّف بما مرّ، و لعدم نصوصيه الأخبار و الصلوات فى الوجوب، و يضعّف بكفايه الظهور.

و لخصوص ظاهر قوله فى المضمّر: «و ينبغى أن يقنت بين كلّ تكبيرتين

ص: ٣٩٣

١- التهذيب ١٣١:٣، الاستبصار ١:٤٥١.

٢- و هو أن محلّ التكبير الأول فى الركعه الثانيه قبل القراءه و باقى التكبيرات بعدها، و هذا القول محتمل نسخه من المقنعه (ص ١٩٥ الهامش ١)، و الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦١.

٣- التهذيب ٢٨٨/٨٦٣:٣، الوسائل ٧:٤٦٧ أبواب صلاه العيد ب ٢٦ ح ١.

٤- الكافى فى الفقه: ١٥٤.

٥- الذكرى: ٢٤٢.

٦- الانتصار: ٥٧، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦١.

٧- الخلاف ١:٦٦١، و انظر الوسيله: ١١١، و المعتبر ٢:٣١٤، و الجامع للشرائع: ١٠٧.

خلافًا للمقنعه فقبل الطلوع (١). قيل (٢): ووافقته الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع، إذ قال: كانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر و بعد الفجر مغتصه بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسر، وقيل: أول بدعه أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة (٣). انتهى.

و هو مع مخالفته لما مرّ-مضافا إلى استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس-غير واضح المستند، مع أنّ في الخلاف نسب التبكير إلى الشافعي خاصة، مدعيا على خلافه إجماع الإماميه كما عرفته.

و السجود على الأرض للنصوص الصحيحة (٤)، و هو و إن كان أفضل في سائر الصلوات و في غيرها لكنه أكد هنا.

و عن الهدايه و في غيرها: قم على الأرض و لا تقم على غيرها (٥). و لا بأس به، للصحيح (٦) و غيره (٧).

و أن يقول المؤذن: الصلاة بالرفع أو النصب ثلاثا كما في الصحيح (٨)، و لا خلاف فيه بين العلماء كما قيل (٩).

و عن العماني أن يقول: الصلاة جامع (١٠). و لم أعرف مستنده.

ص: ٣٩٦

١- المقنعه: ١٩٤.

٢- كشف اللثام ١: ٢٦١.

٣- جوامع الجامع: ٤٩٣.

٤- الوسائل ١١٧: ٥ أبواب صلاة العيد ب ١٧.

٥- الهدايه: ٥٣، و انظر الحدائق ١٠: ٢٦٥.

٦- التهذيب ٣: ٨٤٩/٢٨٥، الوسائل ٧: ٤٥١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠.

٧- الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٢، ٦، فقه الرضا (عليه السلام): ٢١٣.

٨- الفقيه ١: ١٤٧٣/٣٢٢، التهذيب ٣: ٨٧٣/٢٩٠، الوسائل ٧: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١.

٩- المدارك ٤: ١١٣.

١٠- نقله عنه في المعبر ٢: ٣١٦.

و هل المقصود به إعلام الناس بالخروج إلى الصلاة فيكون كالأذان المعلم بالوقت كما في الذكرى عن ظاهر الأصحاب (١)، أو بالدخول فيها فيكون بمنزلة الإقامة قريبه منها كما عن الحلبي (٢)؟ وجهان، و الظاهر تأدى السنّه بكلّ منهما كما قيل (٣).

و خروج الإمام حافيا تأشّيا بمولانا الرضا عليه السلام مع نقله ذلك عن النبي صلّى الله عليه و آله و الوصى عليه السلام (٤)، و لأنه أبلغ في التذلل و الاستكانه.

قيل: و أطلق استحبابه في التذكره و نهايه الإحكام (٥)، و فيهما الإجماع، و في التذكره إجماع العلماء.

و نصّ في المبسوط على اختصاصه بالإمام (٦)، و هو ظاهر الأكثر، و لا أعرف له جهه سوى أنهم لم يجدوا به نصّا عاما، و لكن في المعتمد و التذكره (٧):

إنّ بعض الصحابه كان يمشى حافيا و قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما على النار» (٨).

و أن يكون على سكينه و وقار ذاكرا لله، للإجماع المحكى عن الخلاف و نهايه الإحكام و التذكره (٩)، قيل: و فيها إجماع العلماء. و عن مولانا

ص: ٣٩٧

١- الذكرى: ٢٤٠.

٢- الكافي في الفقه: ١٥٣.

٣- المدارك: ١١٣: ٤.

٤- الكافي ١: ٧/٤٨٨، العيون ٢: ٢١/١٤٧، إرشاد المفيد ٢: ٢٦٥، الوسائل ٧: ٤٥٣ أبواب صلاه العيد ب ١٩ ح ١.

٥- التذكره ١: ١٦٠، نهايه الإحكام ٢: ٦٤.

٦- المبسوط ١: ١٧٠.

٧- المعتمد ٢: ٣١٧، التذكره ١: ١٦٠.

٨- سنن البيهقي ٣: ٢٢٩.

٩- لم نعثر عليه في الخلاف، و قد نقل الإجماع في مفتاح الكرامه ٣: ١٨١ عن نهايه الإحكام و التذكره فقط، نهايه الإحكام

٢: ٦٤، و التذكره ١: ١٦٠.

الرضا عليه السلام أنه: كان يمشى و يقف فى كل عشر خطوات و يكبر ثلاث مرّات (١).

و أن يطعم و يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، و بعد عوده منها فى الأضحى إجماعاً، للنصوص المستفيضة (٢).

و يستحب فى الأول التمر، للنصوص، و منها الرضوى، و زيد فيه الزبيب (٣).

و فى المنتهى و التحرير و التذكرة و المبسوط و المهذب و السرائر و غيرها (٤):

استحباب الحلو، و فى السرائر و الذكرى و البيان (٥) أنّ أفضله السكر، و لعلّه للرضوى: «و روى عن العالم الإفطار بالسكر» و فيه أيضاً «أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام» (٦).

أقول: و به رواه على بن محمد النوفلى (٧).

لكنهما مع ضعف سندهما و مخالفتهما لعموم المنع عن الطين (٨) شاذتان، كما صرح به الشهيد -رحمه الله- و الحلى (٩)، فطرحهما متعين.

ص: ٣٩٨

١- راجع الهامش (٤) من الصفحة المتقدّمة.

٢- الوسائل ٧:٤٤٣ أبواب صلاه العيد ب ١٢.

٣- فقه الرضا (عليه السلام): ٢١٠، المستدرک ٦:١٣٠ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٢.

٤- المنتهى ١:٣٤٥، التحرير ١:٤٦، التذكرة ١:١٦٠، المبسوط ١:١٦٩، المهذب ١:١٢١، السرائر ١:٣١٨، و انظر جامع المقاصد ٢:٤٤٧.

٥- الذكرى: ٢٤٠، البيان: ٢٠٣.

٦- فقه الرضا (عليه السلام): ٢١٠، المستدرک ٦:١٣٠ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٢.

٧- الكافى ٣:٤/١٧٠، الفقيه ١١٣/٤٨٥ و ٢:٤٨٥ و فيهما بتفاوت يسير، الوسائل ٧:٤٤٥ أبواب صلاه العيد ب ١٣ ح ١.

٨- الوسائل ٢٤:٢٢٠ أبواب الأَطعمه المحرّمه ب ٥٨.

٩- الشهيد فى الذكرى: ٢٤٠، الحلى فى السرائر ١:٣١٨.

و يمكن حملهما على الاستحباب الإفطار بها في صورة جواز أكله بقصد الاستشفاء لا مطلقا.

و في الثاني كون مطعمه ممّا يضحّى به إن كان ممّن يضحّى، للصحيح: «لا- تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا، ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك و أضحيّتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعدور» (١).

و أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى ب سورة الأعلى، و في الثانية ب سورة و الشمس و ضحيها، كما في الخبرين (٢). و قيل:
بالشمس في الأولى و الغاشية في الثانية (٣)، للصحيحين (٤).

و هذان القولان مشهوران، بل على ثانيهما الإجماع في الخلاف، و لعله الأقرب.

و هنا أقوال آخر (٥) غير واضحة المآخذ، عدا الرضوى (٦) لبعضها.

ص: ٣٩٩

-
- ١- الفقيه ١٤٦٩/٣٢١، الوسائل ٧:٤٤٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ١.
 - ٢- الأول: التهذيب ٣:٢٨٨/١٣٢، الاستبصار ١:١٧٣٨/٤٤٩، الوسائل ٧:٤٣٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠. الثاني: الفقيه ١:١٤٨٥/٣٢٤، التهذيب ٣:٢٩٠/١٣٢، الوسائل ٧:٤٦٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٥.
 - ٣- قال به الشيخ في الخلاف ١:٦٦٢، و صاحب المدارك ٤:١٠٤.
 - ٤- الأول. التهذيب ٣:٢٧٠/١٢٧، الوسائل ٧:٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤. الثاني: الكافي ٣:٣/٤٦٠، التهذيب ٣:٢٧٨/١٢٩، الاستبصار ١:١٧٣٣/٤٤٨، الوسائل ٧:٤٣٤ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢.
 - ٥- انظر المختلف: ١١٢.
 - ٦- فقه الرضا (عليه السلام): ١٣١، المستدرک ٦:١٢٦، أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٤.

و لا خلاف فى جواز العمل بالكل، و إنما اختلفوا فى الأفضل، و لعلّه ما ذكرنا.

و التكبير فى العيدين معا على الأشهر الأقوى، بل عليه عامه متأخرى أصحابنا (١)، و عليه الإجماع فى المنتهى (٢)، و هو الحجّه، مضافا إلى الأصل و المعبره كالصحيح: عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو؟ قال:

«يستحب» (٣).

و فى آخر مروى عن نوادر البنزلى فى السرائر: عن التكبير بعد كل صلاه، فقال: «كم شئت إنه ليس بمفروض» (٤).

و فى الخبر: «أما إن فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون» (٥).

و العدول عن الجواب ب «نعم» إلى الجواب بقوله: «يستحب» فى الأول صريح فى أنّ المراد به الاستحباب بالمعنى المصطلح.

كما أنّ التفويض إلى المشيّه مع التعليل بأنه ليس بمفروض - فى الثانى - صريح فى نفي الوجوب بالمعنى المصطلح، لا - نفي الوجوب الفرضى المستفاد من الكتاب فى مقابله الوجوب المستفاد من السنّه، مع عدم استقامته بعد تضمّن الكتاب للأمر به فى قوله تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ [١] (٦) و عن التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن للراوندى (٧): أنّ المراد به التكبير المراد

ص: ٤٠٠

١- منهم: المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٤٤٨، و صاحب المدارك ٤:١٠٧، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:٢٦٠.

٢- المنتهى ١:٣٤٦.

٣- التهذيب ٥:١٧٤٥/٤٨٨، الوسائل ٧:٤٦٤ أبواب صلاه العيد ب ٢٣ ح ١.

٤- مستطرفات السرائر: ٢٧/٣٠، الوسائل ٧:٤٦٥ أبواب صلاه العيد ب ٢٤ ح ١.

٥- الكافى ٤:١/١٦٦، الفقيه ٢:٤٦٤/١٠٨، التهذيب ٣:٣١١/١٣٨، الوسائل ٧:٤٥٥ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٢.

٦- البقره: ١٨٥.

٧- التبيان ٢:١٢٥، مجمع البيان ١:٢٧٧، فقه القرآن ١:١٦٠.

هنا، كما فى النصّ المروى عن الخصال (١)، وقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِىْ اَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ [١] (٢) وهى ايام التشريق بلا خلاف كما فى الخلاف (٣) والصحيح (٤)، و الذكر فيها التكبير كما فى الأخير.

و منه يظهر الجواب عن حمل السنّه فى الخبر الأخير على الوجوب النبوى، مع منافاته الاستدراك فيه، مع عدم مصير القائل بالوجوب إليه، لاستناده فى إثباته إلى الأمر الكتابى.

و بهذه الأدله المعتضده بالشهره العظيمة القريبه من الإجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب و السنّه.

فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى فى الانتصار (٥)، أو فى التشريق خاصه مطلقا كما عنه فى الجمل (٦)، أو على من كان بمنى كما عن الشيخ فى التبيان و الاستبصار و الجمل و الشيخ أبى الفتوح فى روض الجنان و ابن حمزه و الراوندى فى فقه القرآن (٧)، أو فى الفطر خاصه كما عن ابن شهر آشوب فى متشابه القرآن (٨).

هذا، و اختلاف النصوص و الفتاوى فى بيان كيفية التكبير مطلقا كما يأتى أقوى دليل على الاستحباب، سيما بعد اعتضاده بترك عامه الناس له مع عموم

ص: ٤٠١

١- الخصال: ٩/٦٠٩، الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٦.

٢- البقره: ٢٠٣.

٣- الخلاف ١: ٦٦٧.

٤- الكافى ٣: ١/٥١٦، الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ١.

٥- الانتصار: ٥٧.

٦- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٥.

٧- التبيان ٢: ١٧٥، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٨، روض الجنان ١: ٣٣٣، الوسيله: ١٨٩، فقه القرآن ١: ٣٠٠.

٨- متشابه القرآن ٢: ١٧٧.

البلوى به و اشتراك جميع المكلفين فيه من رجل أو امرأه، صغير أو كبير، في جماعه أو فرادى، في بلد أو قريه، في سفر أو حضر، كما يقتضيه إطلاق الأدله، و ادعى في الخلاف عليه إجماع الفرقة (١)، و في الخبر: «على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلاه، و على من صلى وحده، و من صلى تطوعاً» (٢).

ثمّ التكبير في الفطر عقب أربع صلوات، أولها المغرب و آخرها صلاه العيد للأصل، و صريح الخبر: أين هو؟ قال: «في ليله الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاه الفجر و صلاه العيد ثمّ يقطع» (٣).

و في الفقيه (٤) و في غيره (٥): و في الظهر و العصر. و ظاهره الفتوى بالاستحباب عقيهما أيضا كما حكى التصريح به عنه في المقنع و الأمالي (٦).

قيل: و أسنده في العيون عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام:

«و التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات» (٧).

و في الخصال عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام: «أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاه المغرب إلى صلاه العصر من يوم

ص: ٤٠٢

١- الخلاف ١: ٦٧٠.

٢- التهذيب ٣: ٨٦٩/٢٨٩، الوسائل ٧: ٤٦٣ أبواب صلاه العيد ب ٢٢ ح ٢.

٣- الكافي ٤: ١/١٦٦، الفقيه ٤: ١٠٨/٤٦٤، التهذيب ٣: ٣١١/١٣٨، الوسائل ٧: ٤٥٥ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٢.

٤- الفقيه ٢: ١٠٩/١، ضمن الحديث ٤٦٤، الوسائل ٧: ٤٥٦ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٣.

٥- فقه الرضا (عليه السلام): ٢٠٩، تفسير العياشي ١: ١٩٥/٨٢، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٧ أبواب صلاه العيد ب ١٦ ح ٤.

٦- حكاه عن المقنع في المختلف: ١١٥، الأمالي: ٥١٧.

٧- العيون ٢: ١٢٤، تحف العقول: ٣١٥ رواه مرسلًا، الوسائل ٧: ٤٥٦ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٥.

و كأنه فهم منهما خمس فرائض مع العيد فتكون سنّا كما نصّ عليه فيما قد ينسب إلى الرضا عليه السلام (٢).

أقول: و على القول بجواز التسامح في أدله السنن لا بأس بمتابعته.

و في الأضحى عقيب خمس عشره فريضة أولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى، و في غيرها عقيب عشر صلوات فرائض مبدؤها كما ذكر بلا خلاف أجده، و النصوص به مستفيضه (٣).

و ظاهرها- كالعباره و نحوها من عبائر الجماعه- اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافله، كما صرّح به في الصحيح: التكبير في كل فريضة، و ليس في النافله تكبير أيام التشريق» (٤).

خلافًا للشيخ و الإسكافي (٥)، فألحقها بها و إن فرّقا بينهما بوجوبه في الاولى و استحبابه في الثانيه، للمعتبره المصّرّحه بذلك (٦)، المعتضده بإطلاق جملة من المستفيضه. لكنها مقيدة بجملة أخرى منها، مضافا إلى الصحيحه الصريحه المعتضده بالشهره العظيمة التي كادت تكون إجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه (٧)، فهذه أرجح من تلك المعتبره. لكن لا بأس بها أيضا على القول بالمسامحه في أدله السنن و الكراهه.

ص: ٤٠٣

١- الخصال: ٩/٦٠٩، الوسائل ٤٥٧ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٦.

٢- انظر كشف اللثام ١: ٢٦٠.

٣- الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاة العيد ب ٢١.

٤- التهذيب ٥: ٩٢٥/٢٧٠، الاستبصار ٢: ١٠٧٢/٣٠٠، الوسائل ٧: ٤٦٧ أبواب صلاة العيد ب ٢٥ ح ٢.

٥- الشيخ في الاستبصار ٢: ٣٠٠، و نقله عن الإسكافي في البيان: ٢٠٤.

٦- الوسائل ٧: ٤٦٦ أبواب صلاة العيد ب ٢٥.

٧- انظر المختلف: ٣١١.

كما لا بأس لأجله بالمصير إلى إلحاقها بها في الفطر كما قال به الإسكافي فيه أيضا (١)، وإن لم نقف له فيه على نص أصلا، واستدل له في المختلف بأنه ذكر يستحب على كل حال، وأجاب بأنه مستحب من حيث إنه تكبير، أما من حيث إنه تكبير عيد فيمنع مشروعيته.

و صورته على ما ذكره الماتن هنا أن يقول في التشريق الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هداانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام [و الحمد لله على ما أبلانا].

و في الفطر: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر (٢)، والله الحمد، الله أكبر على ما هداانا و له الشكر على ما أولانا.

و المشهور على ما في روض الجنان و غيره (٣) في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هداانا و له الشكر على ما أولانا.

و كذا في الأضحى إلا أنه يزداد فيه بعد قوله: على ما أولانا: و رزقنا من بهيمه الأنعام.

أقول: و الأقوال هنا مختلفه غايه الاختلاف كالنصوص، فمما يتعلق منها بالفطر روايات، منها كما في المتن، لكن بزياده: الله أكبر قبل: و لله الحمد، و إسقاط: و له الشكر.. إلى آخره، و حذف التكبيره الثالثه في أكثر النسخ (٤).

و نحوها اخرى، لكن بحذفها طرًا، و حذف التكبيره الأخرى قبل: و لله

ص: ٤٠٤

١- نقله عنه في المختلف: ١١٥.

٢- في المختصر المطبوع زياده: الله أكبر.

٣- روض الجنان: ٣٠٢، و انظر كشف اللثام ١: ٢٦٠.

٤- الكافي ١/١٦٦، التهذيب ٣/٣١١/١٣٨، الوسائل ٧: ٤٥٥ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٢.

الحمد كالمتن، و زياده: و الحمد لله على ما أبلانا بعد قوله: هداانا (١).

و منها: المروى عن الإقبال: «التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد على ما هداانا» (٢).

و مِمَّا يتعلق منها بالأضحى روايات أيضا منها الصحيح كما فى المتن، و لكن بزياده: و لله الحمد، الله أكبر، قبل: على ما هداانا، و الحمد لله على ما أبلانا بعد قوله: من بهيمه الأنعام (٣). و نحوه آخران (٤)، لكن بإسقاط الزيادة الأخيره.. إلى غير ذلك من النصوص الغير الملتئمه هى -كنصوص الفطر- مع شىء من الأقوال المنقوله فى المقامين، و كل ذلك أماره الاستحباب، فالعمل بكل منها حسن إن شاء الله تعالى، و به صرح جماعه من أصحابنا (٥).

و يكره الخروج بالسلاح إلا للضرورة، للنص (٦).

و أن يتنفل أداء و قضاء قبل الصلاه أى صلاه العيد و بعدها إلى الزوال، للصحيح المستفيضه و غيرها من المعتمره: «صلاه العيد ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» (٧).

ص: ٤٠٥

١- الفقيه ١٠٨/٤٦٤، الوسائل ٧:٤٥٦ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٣.

٢- الإقبال: ٢٧١.

٣- الكافى ٤/٥١٧، التهذيب ٥:٩٢٢/٢٦٩، الوسائل ٧:٤٥٩ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ٤.

٤- الكافى ٣/٥١٦، التهذيب ٥:٩٢١/٢٦٩، علل الشرائع: ١/٤٤٧، الخصال: ٤/٥٠٢، الوسائل ٧:٤٥٨ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ٢، ٣.

٥- منهم الشهيد الأول فى الذكرى: ٢٤١، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢:٤٥١، و الشهيد الثانى فى الروضه ١:٣١٠.

٦- الكافى ٣/٤٦٠، التهذيب ٣:٣٠٥/١٣٧، الوسائل ٧:٤٤٨ أبواب صلاه العيد ب ١٦ ح ١.

٧- الوسائل ٧:٤٢٨ أبواب صلاه العيد ب ٧.

و المراد بها نفى الصلاة قبلهما و بعدهما كما يعرب عنه الصحيحان:

«لا تقض وتر ليلتك في العيدين إن فاتك حتى تصلي الزوال» (١).

و ظاهر النهي فيهما-كالنفي في سابقتهما-المنع عنها و حرمتها كما حكى عن جماعه من قدمائنا (٢). لكن الأشهر ما في المتن، بل لا-خلاف فيه يظهر بين عامه من تأخر، و ربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى (٣)، و صرح به في الخلاف و شرح القواعد للمحقق الثاني (٤) فقال:

أجمع علماءنا على كراهه التنفل قبلها و بعدها إلى الزوال للإمام و المأموم..

إلى آخر ما قاله.

و لو لا- هذه الإجماعات المنقولة الصريحة في نفى الحرمة المعتضده بالشهره العظيمه و أصاله البراءه، لكان القول بها في غايه القوه، لظواهر المستفيضه السليمه عن المعارض فيما أجده.

نعم، أسند الصدوق في ثواب الأعمال عن سلمان، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاحه الإمام يقرأ في أولهنّ سبح اسم ربك الأعلى، فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله تعالى، و في الركعه الثانيه الشمس و ضحيتها، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و في الثالثه و الضحى، فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهنهم و نظفهم، و في الرابعه قل هو الله أحد ثلاثين مره، غفر الله تعالى له

ص: ٤٠٦

١- الفقيه ١: ١٤٧٤/٣٢٢، التهذيب ٢: ١٠٨٨/٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٢٨ أبواب صلاه العيد ب ٧ ح ٩، ٢.

٢- منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٠، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٢، و ابن حمزه في الوسيله: ١١١.

٣- المنتهى ١: ٣٤٦.

٤- الخلاف ١: ٦٦٥، جامع المقاصد ٢: ٤٥٧.

ذنوب خمسين سنة مستقبلة و خمسين سنة مستدبره» (١).

لكنه غير واضح السند و التكافؤ لما مرّ، مع ظهوره في الاستحباب و لم يظهر به قائل من معتمدى الأصحاب.

قال الصدوق بعد نقله: هذا لمن كان إمامه مخالفاً فيصلى معه تقيه ثم يصلى هذه الأربعة ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقاً لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس.

أقول: و بهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض، لكون الأربعة ركعات حينئذ هي صلاة العيد كما عليه جماعه تقدّم إلى ذكرهم مع دليلهم الإشارة.

هذا، و لا ريب أن الترك أحوط و أولى إلا بمسجد النبي صلى الله عليه و آله بالمدينة فإنه يصلى فيه قبل خروجه إلى الصلاة ركعتين على المشهور، للنص (٢)، و به يقتيد إطلاق ما مرّ، و يضعف القول بإطلاق الكراهه كما في الخلاف و عن المقنع (٣).

و نحوه في الضعف إلحاق المسجد الحرام كما عن الكيدري (٤).

و كذا عن الإسكافي و لكن بزياده كل مكان شريف قال: و روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفعل ذلك في البدأ و الرجعه في مسجده (٥).

ص: ٤٠٧

١- ثواب الأعمال: ٤/١٠٤، الوسائل ٧: ٤٢٧ أبواب صلاة العيد ب ٦ ح ١.

٢- الكافي ٣: ١١/٤٦١، الفقيه ٣: ٣٠٨/١٣٨، التهذيب ١: ١٤٧٥/٣٢٢، الوسائل ٣: ٣٠٨/١٣٨، أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠.

٣- الخلاف ١: ٦٦٥، المقنع: ٤٦.

٤- نقله عنه في كشف اللثام ١: ٢٦٣.

٥- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

قال الشهيد: و كأنه قياس، و هو مردود (١).

أقول: و الروايه أيضا لم تثبت.

و احتج له فى المختلف بتساوى المسجدين فى أكثر الأحكام، و بتساوى الابتداء و الرجوع، و أجاب بمنع التساوى فى المقامين.

و ربما يحتج له بعموم أدله استحباب صلاه التحيه، مع عدم صلاحيه المستفيضه المتقدمه لتخصيصها، إذ ليس مفادها إلا أنه لم يرتب فى ذلك اليوم نافله إلى الزوال، و أن الراتبه لا- تقضى فيه قبل الزوال، و ذلك لا- ينافى التحيه إذا اجتاز بمسجد بدءا و عودا، و النص المستثنى إنما أفاد استحباب إتيان مسجده صلى الله عليه و آله و الصلاه فيه و عدم استحباب مثله فى غير المدينه، و هو أمر وراء صلاه التحيه إذا اجتاز بمسجد و إن فهم منه الحلّى استحباب الصلاه إن اجتاز به (٢).

و فيه نظر، لا بتناؤه على أن المراد من نفي الصلاه فى المستفيضه نفي التوظيف، لا المنع عن فعل أصل النافله، و هو خلاف ما فهمه منها الجماعه حتى الإسكافى و المستدل له بهذه الحجّه، حيث إنه قال بعد نقل أحد الصحيحين الأخيرين: و لولاه أمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنه لم يوظف فى العيدين قبل صلاتهما صلاه، و لأجله وافق القوم على استنباط الكراهه من الأخبار المزبوره.

و منه يظهر ضعف ما عن الفاضلين فى المعتبر و النهايه و التذكره (٣) من استحباب صلاه التحيه إن صلّيت العيد فى المسجد، لعدم ظهور وجه له، عدا

ص: ٤٠٨

١- انظر الذكرى: ٢٣٩.

٢- انظر كشف اللثام ١: ٢٦٣.

٣- المعتبر ٢: ٣٢٤، نهايه الأحكام ٢: ٥٨، التذكره ١: ١٦١.

ما يقال من عموم أدله استحباب التحية.

وفيه: أنه أعم من المستفيضه الواردة هنا، وهي خاصه بالنسبه إليه كما صرّح به في الذكرى (١)، و يظهر أيضا من المنتهى (٢)، و لذا قال بالمنع عنها.

و يمكن أن يقال: بينهما تعارض العموم و الخصوص من وجه لا- مطلقا، كما صرّح به بعض أصحابنا (٣)، و معه فيكفى في استحباب التحية عموم:

الصلاه خير موضوع.

لكن فيه: أنّ بين هذا العموم و النصوص المانعه عموما و خصوصا مطلقا فيخص بها قطعا، فيبقى شرعيه التحية في مفروض المسأله لا دليل عليها.

و لو سلّم عموم ما دلّ على استحبابها كان مطلوبيتها غير مشروط بوقوع صلاه العيد في المسجد أو غيره، و مع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي إلحاق مطلق النوافل ذوات الأسباب، و كلّ منهما خلاف ما ذكرناه، و هذا أوضح شاهد على أنّ النصوص المانعه هنا أخص من عمومات التحية و نحوها، و أنّ دليلهما غيرها كما لا يخفى.

و هل كراهه النافله أو حرمتها تختص بما إذا صلّيت العيد كما هو ظاهر العبارة و غيرها، أم يعمّه و غيره كما هو مقتضى إطلاق الصحيحين الأخيرين؟ وجهان، و لعلّ الثاني أجودهما.

و هنا مسائل خمس الأولى: قيل: التكبير الزائد في الصلاه و هو التسع التكييرات التي تفعل بعد القراءه أو قبلها على التفصيل المتقدم في كفيتها على اختلاف

ص: ٤٠٩

١- الذكرى: ٢٤٠.

٢- المنتهى ٣٤٦: ١.

٣- الحدائق ٢٩٦: ١٠.

القولين واجب لما مرَّ ثمَّه (١).

و الأشبه عند الماتن الاستحباب هنا و كذا في القنوت.

و الأشهر الوجوب فيهما. و هو الأقوى، لما مضى هناك مفصلاً.

الثانية: من حضر صلاة العيد فهو بالخيار في حضور صلاة الجمعة إذا اتفقا مطلقاً على الأشهر الأقوى، للصحيح و غيره (٢)، و في الخلاف الإجماع عليه أيضاً (٣).

خلافاً لظاهر الإسكافي و جماعه (٤)، فخصّوه بقاصي المنزل، للخبرين (٥). و فيهما ضعف سند، بل قيل: و دلالة (٦)، و فيه نظر. و كيف كان فهما لا يكافئان ما مضى.

و لجماعه من القدماء، فمنعوا عن التخيير مطلقاً (٧)، تمسكاً بعمومات ما دلّ على الفرضين مع عدم صلوح أخبار الآحاد لتخصيصها في البين.

و فيه منع ظاهر، لما قرّر في الأصول من جواز تخصيص الكتاب بالآحاد، سيّما مع اعتضادها بالاستفاضه و الشهره و عمل الأصحاب.

و في اختصاص التخيير بالمأموم أو يعمّه و الإمام قولان. أشهرهما

ص: ٤١٠

١- راجع ص ٣٩٠.

٢- الفقيه ١٣٧٧/٣٢٣: ١، و رواه المفيد في المقنعه: ٢٠١ مرسل، الوسائل ٧: ٤٤٧ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ١.

٣- الخلاف ١: ٦٧٣.

٤- حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١١٣، و انظر المعتبر ٢: ٣٢٦، و الشرائع ١: ١٠٢، و الحدائق ١٠: ٢٣٨.

٥- الكافي ٣: ٨/٤٦١، التهذيب ٣: ٣٠٦، الوسائل ٧: ٤٤٧ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٢، ٣.

٦- المدارك ٤: ١١٩.

٧- منهم: الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٥، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٢، و ابن فهد في المهذب البارع ١: ١٢٣.

و أظهرهما الأوّل، اقتصاراً فيما خالف العمومات على المتيقن من الفتاوى و الروايات، مع إشعار بعضها بل جملتها بذلك.

و يستحب للإمام إعلامهم أى المأمومين بذلك للنص: «إذا اجتمع عيدان فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» (١).

و ظاهره الاستحباب كما فى المتن و عبارات الأكثر.

خلافاً للماتن فى الشرائع فأوجب (٢)، و تبعه شيخنا فى روض الجنان (٣)، و ظاهره كون المستند التأسى. و وجوبه فى نحو ما نحن فيه ممنوع.

الثالثة: الخطبتان هنا بعد صلاة العيد بإجماعنا الظاهر، المصرّح به فى جملة من العبارات (٤)، بل فى المنتهى لا نعرف فيه خلاف إلا من بنى أمية (٥).

و النصوص به و بأن تقديمهما على الصلاة بدعه عثمان مستفيضه، فى الصحيح: «و كان أوّل من أحدثها- أى الصلاة بعد الخطبة- عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة» (٦).

و لا يجب استماعهما إجماعاً كما مضى الإشارة إليه فى بحث أن

ص: ٤١١

١- التهذيب ١٣٧/٣: ٣٠٤، الوسائل ٧: ٤٤٨ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣.

٢- الشرائع ١: ١٠٢.

٣- روض الجنان: ٣٠٠.

٤- كالأخلاف ١: ٦٦٣، و السرائر ١: ٣١٧، و التذكرة ١: ١٥٩.

٥- المنتهى ١: ٣٤٥.

٦- التهذيب ٢٨٧/٣: ٨٦٠، الوسائل ٧: ٤٤١ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢.

شروط هذه الصلاة شروط الجمعة (١)، و في النبوى: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب» (٢).

نعم يستحب، للنص (٣).

الرابعه: لا- ينبغى أن ينقل المنبر إلى الصحراء و يستحب أن يعمل شبه منبر من طين بلا- خلاف أجده، و بالإجماع عليه صرح جماعه (٤)، بل عن الفاضل في النهايه و التذكره أن عليه إجماع العلماء كافه (٥).

و عن المعبر أن على الكراهه فتوى العلماء و فتوى الصحابه (٦).

و به روايه صحيحه صريحه (٧)، غير أن ظاهرها الحرمه كما ربما يفهم من العبارة و نحوها، لكن ظاهر الأصحاب الكراهه كجمله من إجماعاتهم المنقوله، و منها- زياده على ما عرفته- ما فى المنتهى من قوله: يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف، بل ينبغى أن يعمل شبه المنبر (٨).

و فى المدارك: إن هذين الحكمين إجماعيان (٩). يعنى كراهه الأول و استحباب الثانى.

و فى شرح القواعد للمحقق الثانى: لا خلاف فى كراهيه نقل المنبر من

ص: ٤١٢

١- راجع ص ٣٧٨.

٢- سنن الدار قطنى ٥٠/٣٠:٢.

٣- أمالى الطوسى: ٤٠٩، الوسائل ٧:٤٧٤ أبواب صلاه العيد ب ٣٠ ح ٢.

٤- منهم الشهيد فى الذكري: ٢٤١، و صاحب المدارك ١٢٢:٤.

٥- نهايه الأحكام ٢:٦٥، التذكره ١٦٠:١.

٦- المعبر ٣٢٥:٢.

٧- الفقيه ١٤٧٣/٣٢٢، التهذيب ٣:٨٧٣/٢٩٠، الوسائل ٧:١٣٧ أبواب صلاه العيد ب ٣٣ ح ١.

٨- المنتهى ٣٤٥:١.

٩- المدارك ١٢٢:٤.

الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر (١).

الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّى العيد على المخاطب بها، لاستلزامه الإخلال بالواجب، مع أنه لا خلاف فيه ظاهراً، و به صرح بعض أصحابنا (٢).

و يكره قبل ذلك، للصحيح (٣)، و ظاهره الحرمة كما عن القاضي (٤)، لكن ظاهر الأصحاب الإطباق على خلافه، فينبغي حمله على الكراهة.

هذا إذا طلع الفجر، و أمّا قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهرهم، و بالإجماع عليه صرح جماعه (٥).

ص: ٤١٣

-
- ١- جامع المقاصد ٢:٤٥٨.
 - ٢- انظر الحدائق ١٠:٣٠٠.
 - ٣- الفقيه ١:١٤٨٠/٣٢٣، التهذيب ٣:٨٥٣/٢٨٦، الوسائل ٧:٤٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١.
 - ٤- المهذب ١:١٢٣.
 - ٥- منهم: العلامة في التذكرة ١:١٦٢، و نهاية الاحكام ٢:٥٧، و يظهر أيضاً من الحدائق ١٠:٣٠٠.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

